



البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف

١٤١٥هـ - (١٩٩٤م)

جدة ، المملكة العربية السعودية

البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

وقائع الحلقة الدراسية لثمير ممتلكات الأوقاف التي عقدت من قبل المعهد الإسلامي
للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة
من ٢٠/٣/١٤٠٤هـ إلى ٢/٤/١٤٠٤هـ (١٩٨٣/١٢/٢٤ - ١٩٨٤/١/٥م)

إدارة وثمرير ممتلكات الأوقاف

تحرير
د. حسن عبدالله الأمين
قسم البحوث

وقائع ندوة - رقم ١٦

وقائع ندوة - رقم ١٦

المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب
البنك الاسلامي للتنمية

ح

وجهات النظر في هذا الكتاب تمثل آراء المؤلف ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر المعهد أو البنك
الاقتياس مسموح به شريطة الإشارة إلى المصدر .

الطبعة الاولى

١٤١٠هـ (١٩٨٩م)

الطبعة الثانية

١٤١٥هـ (١٩٩٤م)

الناشر :

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

البنك الإسلامي للتنمية

هاتف ٦٣٦١٤٠٠

فاكس ٦٣٦٦٨٧١ / ٦٣٧٨٩٢٧


تلكس ٦٠١١٣٧ / ٦٠١٩٤٥

برقيا : بنك إسلامي - جدة


ص . ب ٩٢٠١

جدة ٢١٤١٣

المملكة العربية السعودية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المحتويات

صفحة

- تقديم الطبعة الاولى ٩
- تقديم الطبعة الثانية ١١
- مقدمة ١٣
- الدكتور عبد الله الأمين ١٣

الفصل الأول

- التعريف بالشرعية الإسلامية وفقهها ومصادرها ٢٥
- الدكتور عبد الله ناصح علوان ٢٥
- الوقف في الفقه الإسلامي ٩١
- الدكتور حسن عبد الله الأمين ٩١
- سندات المقارضة مع حالة تطبيق ١٤٩
- الدكتور وليد خير الله ١٤٩
- ملحوظات وتصويبات على بحث الحالة التطبيقية لسندات المقارضة ١٧٨
- الدكتور حسن عبد الله الأمين ١٧٨
- الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار ١٨١
- الدكتور أنس الزرقاء ١٨١
- إدارة الوقف في الإسلام ٢٠٣
- الدكتور عبد الملك أحمد السيد ٢٠٣
- الدور الاجتماعي للوقف ٢٢٣
- الدكتور عبد الملك أحمد السيد ٢٢٣

الفصل الثاني

صفحة

- ١ — أوراق ميدانية من المشاركين عن أقطارهم وهيئاتهم ٣٠٧
- الأردن ٣٠٩
- المملكة العربية السعودية ٣٢١
- جمهورية مصر العربية ٣٢٨
- جمهورية تركيا ٣٣٧
- الجمهورية اللبنانية ٣٤٥
- جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية بלבنا ٣٦١
- العراق ٣٨١
- دولة الكويت ٣٩٣
- الامارات العربية المتحدة ٣٩٩
- الجمهورية العربية اليمنية ٤٠٥
- الصومال ٤١٥
- جيبوتي ٤٢١
- جمهورية السودان الديمقراطية ٤٢٥
- موريتانيا ٤٣٥
- خلاصة بأهم القضايا التي أثرت في ندوة استثمار الأوقاف
للدكتور حسن عبد الله الأمين ٤٤٣
- ٢ — التوصيات النهائية للمشاركين في الندوة ٤٥٤
- ٣ — ملحقات :
- كلمة افتتاحية من المعهد بقلم الدكتور البروفسور
نفزات يالسنشاش ٤٥٦
- كلمة ختامية من المعهد بقلم الدكتور البروفسور
نفزات يالسنشاش ٤٥٧
- جدول الحلقة الدراسية لثمير ممتلكات الأوقاف ٤٦٠
- مجموعات دراسية مختلفة ٤٦٢
- أسماء المشتركين في الدورة ٤٦٣

تقديم الطبعة الاولى

إن الأوقاف الإسلامية كانت ولا تزال تلعب دوراً هاماً في حياة المسلمين الاجتماعية والاقتصادية ، وكانت تمثل الركيزة الأولى والدور الرئيسي في بلورة الحضارة الإسلامية وتقدمها ، حيث وفرت الحياة الكريمة لطلاب العلم والثقافة الإسلامية للعلماء والمعلمين على السواء على مدى العصور ، بجانب أخذها بيد الضعفاء والفقراء والمساكين — وقد تبارى في إنشائها أهل الخير والصالح حتى أصبحت مواردها تغطي ما خصص له في العصور الحديثة عدة وزارات كالتشؤون الاجتماعية والتربية والتعليم ، بل امتد أثرها إلى بعض ما تقوم به الآن وزارات الدفاع — كالوقوف على الرباط والثغور وقد تمخض عن ذلك كله كم هائل من العقارات الموقوفة وغيرها ، غير أن هذا الكم الهائل من الأوقاف أصابه الركود وشيء من الإهمال في عصرنا الحاضر مما قلل من فعاليته وتأثيره الاقتصادي والاجتماعي . لذلك تنادي كثير من المفكرين والمهتمين بأحوال المسلمين ورعاية مصالحهم من رسميين وغيرهم ، تنادوا إلى تنشيط دور الأوقاف وبعثه من جديد للقيام بالمهام العظيمة التي كان يؤديها في عهود الحضارة الإسلامية الزاهرة .

وكان من ضمن هؤلاء المفكرين والمهتمين البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع له .

وفي إطار اهتمام البنك بشؤون المسلمين والحث على مصالحهم ، نظم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ندوتين عن (إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف) إحداها باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية ، وقد عقدت الأولى بمباني المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة في الفترة من ٢٠ ربيع الأول إلى ٢ ربيع الثاني ١٤٠٤ هـ الموافق ١٩٨٣/١٢/٢٤ إلى ١٩٨٤/١/٤م قدمت فيها بحوث نظرية انتظمت بيان مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها التي نشأ وتطور في كنفها

الوقف الإسلامي ، وبيان طبيعة الوقف وشروطه وأحكامه الشرعية وطرق تنميته واستثماره ووسائل إدارته ووظائفه ودوره التاريخي في حياة المسلمين ورسم الطريق لاستعادة دوره الفعال من جديد . كما قدمت في تلك الندوة عدة أوراق بحث ميدانية من المشاركين في الندوة اشتملت على إحصاءات وبيانات بالأوقاف في أقطارهم وكيفية إدارتها واستثمارها .

ثم ختمت بتوصيات هامة في مجالي الإدارة والاستثمار للأوقاف التي تستجيب لتطلعات المسلمين وأمنياتهم التي يعلقونها على الأوقاف . هذا وقد قام الأخ الدكتور / حسن عبد الله الأمين رئيس وحدة الشريعة الإسلامية بمراجعة وإعداد جميع وقائع هذه الندوة وترتيبها وفهرستها حتى أصبحت مجموعة صالحة للإخراج في هذا الشكل ، وإنني إذ أشكره وأشيد بمجده الطيب في الإعداد والإخراج لا أشك في أن هذه المجموعة من الدراسات والاحصاءات ستقدم عوناً محموداً للمهتمين بالاطلاع على أوقاف عدد من الدول الأعضاء بالبنك الإسلامي وتضع بين أيديهم عدة خيارات لتطوير الأوقاف والنهوض بها بإذن الله .

نسأله تعالى التوفيق والسداد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ،،

د. محمد أسلم نياز

مدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب المكلف

تقديم الطبعة الثانية

ورد في المادة الثانية من اتفاقية التأسيس أن من مهام البنك الإسلامي للتنمية إجراء الأبحاث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية ، وتوفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية بالدول الأعضاء ، ولتحقيق هذا الأمر ، فقد أصدر مجلس محافظي البنك قرارا بإنشاء المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، في اجتماعه السنوي الثالث المنعقد في ١٠ من ربيع الآخر عام ١٣٩٩هـ (١٤/٣/١٩٧٩م) ، ومن ثم أجاز مجلس المديرين التنفيذيين في اجتماعه المنعقد في ٢٣ من جمادى الآخرة ١٤٠١هـ (٢٧/٤/١٩٨١م) النظام الأساسي للمعهد الذي حدد وظائفه وصلاحياته ، حيث نصت المادة الخامسة (أ) على «تنظيم وتنسيق البحوث الأساسية والتطبيقية بغرض تطوير نماذج وطرق لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية» .

وانطلاقا من هذا المفهوم ، بدأ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في الاضطلاع بدوره لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها ، فأنجز العديد من الأبحاث ، والندوات والحلقات ، والدورات ، وحرر الكثير من وقائع تلك الأنشطة ، ونشر العديد من الأبحاث .

وتأتي فعاليات « وقائع الحلقة الدراسية لثمير ممتلكات الأوقاف » التي عقدت بجدة من ٢٠/٣/١٤٠٤هـ إلى ٢/٤/١٤٠٤هـ (٢٤/١٢/١٩٨٣ - ١/٥/١٩٨٤م) وقام بتحريرها الدكتور حسن عبدالله الأمين ، ضمن هذه الأعمال . ولقد سبق طبعها من قبل المعهد ونفذت النسخ المطبوعة ؛ لذا فإن المعهد قام بإعداد طبعة ثانية لهذه الوقائع ، وهي بين أيديكم .

وتضمنت وقائع هذه الندوة مدخلا للتعريف بالشريعة الإسلامية وفقهها ومصادرها ، ثم تطرقت للتعريف بالوقف في الفقه الإسلامي وأقسامه والأحكام

المتعلقة به . كما تضمنت دراسات حول إدارة الوقف في الإسلام وتعيين النظار والمتولين وبعض الجوانب التاريخية لمؤسسة الوقف . وتمت الإشارة بإسهاب إلى الدور الاجتماعي للوقف في ميدان العلم والتعليم وفي الميدان الصحي والطبي ، ناهيك عن المساجد والمدارس . ولم تغفل الندوة جانباً هاماً يتعلق بالوقف وهو تمويله وطرق تسميره وتنميته ؛ حيث تمت دراسة الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار وتطبيقها على الوقف . وتطرق الجزء الثاني من الندوة لدراسات ميدانية تطبيقية على واقع الأوقاف في الدول الإسلامية ووضعها القانوني والإداري والاقتصادي وما تؤديه من دور اجتماعي .

والله نسأل أن يجعل في هذا العمل فائدة للباحثين في العلوم الشرعية بعمامة والاقتصاد الإسلامي بخاصة وأن ينفع به المسلمين في جميع أقطارهم ومجتمعاتهم .

مدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

عبد الحميد الغزالي

أ. د. عبد الحميد حسن الغزالي

مقدمة

نشأة الوقف وتطوره :

عرف الناس منذ القدم الوقف ، في شكل الأموال العقارية التي تحبس لتكون أماكن للعبادة ، أو تحبس لتكون منافعها وقفاً على أماكن العبادة — دون أن يكون هناك توسع يشمل أغراضاً أخرى للوقف ، — ومما عرفه العرب قديماً في هذا الشأن — الكعبة المشرفة — التي بناها سيدنا إبراهيم عليه السلام لتكون مثابة للناس وأمناً ومكاناً للعبادة بالصلاة فيها والتوجه إليها أثناء الصلاة^(١) .

توسع أغراض الوقف في الإسلام :

بعد ظهور الإسلام اتخذ الوقف وضعاً أوسع مما كان عليه قبل الإسلام ، ف بجانب الوقف على دور العبادة كالمساجد ، شمل أغراضاً أخرى إجتماعية وثقافية واقتصادية ، فكانت الأوقاف على دور التعليم ، وعلى الفقراء والمساكين ، وعلى العلماء وطلاب العلم وتوسع فيها أكثر على تناول الزمن فشملت المستشفيات والمصحات ودور الرعاية الاجتماعية بل وشمل الوقف الحبس على الأهل والذرية ، رعاية لمصالحهم وتأميناً لهم من ماتجئهم لهم تقلبات الأيام .

وهذا التوسع في أغراض الوقف كان له دور هام في تاريخ الحضارة الإسلامية حيث قامت على أساسه رعاية شؤون العلماء وطلاب العلم مما وفر لهم مناخاً مستقراً وكفل لهم كل حاجاتهم ليتفرغوا للإنتاج العلمي بعيداً عن هيمنة الحكام والحكومات مما تمخض عنه ذلك التراث الزاخر من معارف الحضارة الإسلامية في مختلف النواحي ، كما أتاح للأوقاف أن تقوم بمهام عدد من

(١) الوقف للشيخ مصطفى الزرقا ص ٦ ، ٧ .

المؤسسات الحكومية بل عدد من الوزارات المتخصصة في العصر الحاضر كوزارات الصحة والمعارف ، والشؤون الاجتماعية — في وقت لم تعرف فيه هذه الوزارات المتخصصة ، في فترة سابقة من تاريخ الإسلام .

أول وقف في الإسلام :

(وأول وقف في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه النبي ﷺ حين قدومه مهاجراً إلى المدينة قبل أن يدخلها ويستقر بها . ثم المسجد النبوي بالمدينة — دار الهجرة الذي بناه النبي ﷺ في السنة الأولى من الهجرة عند مبرك ناقته لما قدم مهاجراً من مكة إلى المدينة)^(١) .

وأول وقف خيري عرف في الإسلام هو — وقف النبي عليه الصلاة والسلام — لسبع حوايط — بساتين — في المدينة كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق قتل على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر رسول الله ﷺ وهو يقاتل مع المسلمين في واقعة أحد ، وأوصى : إن أصبت — أي قتلت — فأموالي إلى محمد يضعها حيث أراه الله تعالى ، فقتل يوم أحد — وهو على يهوديته ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام (مخيريق خير يهود) وقبض النبي ﷺ تلك الحوائط السبعة فتصدق بها — أي وقفها — ثم تلاه وقف عمر^(٢) وثاني وقف في الإسلام هو وقف عمر بن الخطاب المشهور ثم تتابع بعد ذلك أوقاف الصحابة — أبو بكر وعثمان وعلي وغيرهم^(٣) .

تعريف الوقف وبيان حقيقته :

اختلف العلماء على تعريف الوقف بناء على اختلافهم في تحديد طبيعته وماهيته من خلال قولهم بلزومه ودوامه أو عدم ذلك ، وذلك على الوجه التالي :

أولاً : الإمام أبو حنيفة :

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى تعريف الوقف بأنه (حبس العين على حكم

(١) المرجع السابق .

(٢) الاسعاف في أحكام الأوقاف لبرهان الدين بن إبراهيم بن أبي بكر الطرابلسي ص ٩ ، ١٠ ، طبعة دار الرائد العربي ، بيروت — لبنان .

(٣) المرجع السابق ص ١٠ ، ١١ .

ملك الواقف وتسبيل — أي — التصديق بمنفعتها على جهة من جهات البر (ومعنى ذلك إن حقيقة الوقف عند الإمام أبو حنيفة هي بقاء العين الموقوفة على ملك الواقف ، مع نقل منافعها للجهة الموقوف عليها كالإعارة ، ولو رجع عنه حال حياته جاز — مع الكراهة — ويورث عنه عند موته ولا يلزم الوقف عنده إلا في إحدى حالتين :

أحدهما : أن يحكم به القاضي بدعوى صحيحة ، وبينه بعد إنكار المدعى عليه فحينئذ يلزم ويدوم ، لكونه مجهدا فيه .

ثانيتها : أن يخرج الوقف موقفاً الوصية ، فيقول : أوصيت بغلة أرضي أو داري ، أو يقول جعلتها وقفاً بعد موتي ، فتصدقوا بها على المساكين والفقراء ، أو يوصى بأن توقف ، فإنه يلزم على الدوام .

ثانياً : الملكية :

الملكية مع الإمام أبي حنيفة في اعتبار ملك العين الموقوفة على ملك الواقف^(١) ولذلك جعلوا للواقف الحق في بيع العين الموقوفة ، إن احتاج إلى ذلك وشرطه لنفسه وكذلك جعلوا له أن يشترط هذا الحق للموقوف عليه . وفيما عدا هذه الحالة جعلوا الوقف لازماً مادامت العين موجودة ، فهم فيما يتعلق بالزوم يذهبون إلى عكس ما ذهب إليه أبو حنيفة مع القول بملكية الوقف للواقف ، ولذلك عرفوا الوقف بأنه : ما أعطيت منفعته مدة وجوده ، لازماً بقاؤه في ملك معطيها ، ولو تقديراً .

ثالثاً : أبو يوسف ومحمد :

صاحباً أبي حنيفة فقد عرفا الوقف (بأنه : حبس العين عن التملك والتصديق بالمنفعة) ولم يشيرا إلى الجهة التي تملك عين الوقف .

رابعاً : ذهب الشافعية والحنابلة :

إلى تعريف الوقف بأنه (حبس العين على حكم ملك الموقوف عليهم)

(١) الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل ج ٤ ص ٨٩ طعة صبيح .

وبهذا جعلوا منفعة العين الموقوفة إضافة إلى العين نفسها جميعها في ملك الموقوف عليهم .

وقد رد على أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة بأن ما ذهب إليه يجعل عين الوقف كالسائبة لا إلى مالك معين ، وهذا لا يصح .

كما رد على الشافعية والحنابلة بأن تعريفهما للوقف يجعله في حكم الهبة وهذا أمر غير مقصود من الوقف .

واستدل على صحة بقاء عين الوقف في ملك الواقف — حتى مع لزوم بقاء منفعتها لمصلحة الموقوف عليه ، ما دامت العين باقية ، استدلال عليه :

١ — بأنه لو قال : تصدقوا على فلان ، فإذا مات فعلى أولاد فلان ، أنه يفعل كما قال .

٢ — وبأن ولاية التصرف في العين الموقوفة بالإصلاح والترميم له وعليه دون غيره .

ويبدو لنا أن ما ذهب إليه المالكية من لزوم الوقف وبقاء العين في ملك الواقف هو الأكثر قبولاً من غيره .

الاستفادة برأى أبي حنيفة :

وفي عصرنا الحاضر استفادت بعض التشريعات من ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من اعتبار كون الوقف غير لازم ولا دائم ، لعلاج بعض المشاكل ، إذ قد يعرض للواقف من الطوارئ ما يجعله في حاجة ماسة إلى عين الوقف لتفريج أزمة ، أو دفع كارثة أو رفع حرج بالغ عنه ، كما تقول دياجة المنشور الشرعي رقم ٥٧ الذي أصدره قاضي قضاة السودان للأخذ برأى الإمام أبي حنيفة النعمان ، بعد أن كان العمل جارياً على مذهب الصاحبين وبقية الأئمة القاضي بلزوم الوقف ودوامه ، وهكذا يصبح الاختلاف رحمة كما يقولون .

دليل مشروعية الوقف :

ما تقدم ذكره من وقف النبي ﷺ والخلفاء وكبار الصحابة يمثل دليل مشروعية الوقف وجوازه ، ولذلك فهو جائز عند جميع الفقهاء بشروطه الشرعية

ما عدا ما ينسب لشريح القاضي ، من القول بعدم مشروعية الوقف لآيات المواريث الآية ٧ وما بعدها من سورة النساء ، ولحديث (لاحبس عن فرائض الله) ، وأجيب عنه بفعل النبي ﷺ وخلفائه وكبار الصحابة مما يدل على عدم صحة مافهمه من تلك النصوص .

أغراض الوقف :

لم تقف أغراض الوقف في الإسلام عند دور العبادة ، كما كان قبل الإسلام وإنما تعدت ذلك إلى جميع أغراض البر والخير فكان هناك الوقف على الجهات ، كالفقراء والمساكين ودور التعليم والصحة وطلاب العلم ، وعلى الأفراد المعينين كأبناء فلان وفلان ، بل على أبناء الواقف وأبناء أبنائه وغير المعينين كأبناء اقليم ، أو قبيلة معينة من طلاب العلم ، وعلى العجزة واليتامى ، وأصبح هنالك ما يسمى بالوقف الخيري والوقف الأهلي أو الذري — ولا خلاف بين الفقهاء في صحة وجواز الوقف الخيري الذي يشمل الوقف على دور العبادة ووجوه البر الأخرى العامة .

ولكن الخلاف بينهم حول الوقف الأهلي أو الذري — فأجازه جمهور الفقهاء استناداً إلى فعل كبار الصحابة له ، ومنعه بعض آخر من الفقهاء واستقر رأي بعض المتأخرين منهم إلى أن الأمر ليس على إطلاقه منعاً أو جوازاً ، وإنما ينظر في كل حالة على حدة ومدى موافقتها لمقتضى أحكام الشرع ومقاصده ، فما وافق ذلك من الأوقاف الأهلية فهو جائز ، وما خالفها فهو غير جائز^(١) .

وقد أخذت بهذا الاتجاه بعض تشريعات الوقف في بعض البلاد الإسلامية ، فألغت الوقف الأهلي أو عدلت بعض القواعد المتعلقة به ، تحقيقاً للمصالح المتوخاة منه ، وفق مقتضى أحكام الشرع ومقاصده .

أنواع الوقف :

أما أنواع الوقف ، فقد قسمه العلماء إلى نوعين — وقف عقار ، ووقف منقول ، واتفقوا على صحة وقف العقارات — وهي الأراضي وما ألحق بها من

(١) الوقف للإمام أبي زهرة ص ١٩٧ — ٢٠٧

المباني الثابتة ، والنخيل والأشجار ، واختلفوا في صحة وقف المنقول — وعرفوه بأنه : (هو كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه) فأجازه جمهور الفقهاء ، ومنعه الأحناف — بحجة أن وقف المنقول يخالف معنى الحبس الدال على الدوام والاستمرار ، الوارد في حديثي وقف عمر ووقف أبي طلحة رضوان الله عليهما ، وأجاب جمهور الفقهاء على الأحناف بأن الحبس في كل شيء بحسه ، فإن كان المحبوس مستمر البقاء كالأرضين كان حبسه مستمراً أو شرط أن من احتاج من المحبس عليه إلى البيع من الوقف باع فيعمل بشرطه ، وكذا إن شرط هذا لنفسه ، ولا بد من إثبات الحاجة ، والحلف عليها ، إلا أن يشترط الواقف ، أنه يصدق بلا يمين ^(١) .

وإن كان مما يفنى في وقت محدد أو معين كان بحسه . وهذا هو الأصح في رأينا . وقد نص المالكية على جواز وقف النقود كما جاء في مقدمات ابن رشد الكبير ص (٢٣) وانتفاع الموقوف عليهم بالعائد واستثمارها في التجارة وغيرها ، بل أصبحت الآن توقف الأسهم في الشركات التجارية على مختلف جهات البر كما هو جارٍ في جمهورية مصر العربية .

ما يشترط للوقف الخيري :

والوقف الخيري مع اتفاق الخبراء على صحته وجوازه فإن بعضهم كالحنابلة والأحناف — اشترط لصحته أن يكون على جهة بر وخير ولو في المال كالفقراء والمساكين والمرافق العامة التي يعود نفعها على الجميع .

أما المالكية والشافعية فإنهم لا يشترطون ذلك ، وإنما يكفي عندهم أن يكون الموقوف عليه ليس جهة معصية كالكنائس والبيع ، أو على حربي ، ولذلك يصح الوقف ويجوز على الأغنياء وعلى أهل الذمة .

اشتراطات الواقف :

وحول اشتراطات الواقف عند إنشاء الوقف وما يلزم منها وما لا يلزم صنفها العلماء إلى أنواع ثلاثة :

(١) الشرح الكبير ج ٤ ، ص ٨٩ مطبعة صبيح .

النوع الأول : يحظى بالاعتبار ويلزم إتباعه وتنفيذه — وهو الشرط الذي لم يخالف حكم الشرع ولم يناف «تمتضي العقد ، وهذا يجب اتباعه والعمل به مثال ذلك اشتراطه تخصيص ناظر معين على الوقف ، أو اشتراط غلات معينة أيضاً ، أو أن يكون لتمولي الوقف الزيادة أو النقصان في مرتبات المستحقين وما شابه ذلك .

النوع الثاني : شروط جري خلاف حولها بين الفقهاء ، مثال ذلك أن يشترط لنفسه أو للموقوف عليهم أن لهم حق بيع الوقف إن احتاج لذلك ، فقد أجاز ذلك المالكية تمثيلاً مع مذهبهم القائل بملكية الواقف للموقوف ، ويتفق معهم في هذا الإمام أبو حنيفة وتلميذه زفر ، ويزيد عليهم أن للواقف الرجوع عن الوقف والتصرف فيه بما يشاء ولو لم يشترط ذلك في حجة الوقف .

وذهب جمهور الفقهاء بما فيهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحباً أبي حنيفة إلى أن مثل هذه الاشتراطات غير صحيحة بل هي تبطل العقد من أساسه لأنها تخالف مقتضى العقد — القاضي بدوام واستمرار الوقف .

النوع الثالث : اشتراطات غير مقبولة ولكنها لا تفسد عقد الوقف بل تلغى هي ويصح الوقف مع اشتراطها مثال ذلك أن يشترط أن يبدأ من غلة الوقف بمنافع أهله ويترك ما تهدم منه ، أو يترك الإنفاق عليه إن كان حيواناً فمثل هذه الاشتراطات تعتبر فاسدة فتبطل هي ، ولا يلزم العمل بها ، ويصح الوقف مع وجودها وكأنها لم تكن .

استبدال الوقف :

ومن المسائل التي اهتم الفقه الإسلامي ببيان أحكامها مسألة استبدال الوقف — ويقصد به (إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ، بيعها وشراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها) .

وقد اختلف الفقهاء حول جواز استبدال الوقف بين مضيق وموسع ، فأغلب الشافعية وأكثر المالكية لم يجيزوا استبدال الوقف من العقار وخاصة المسجد ، ولو تخرب وأصبح لا يستغل ، وقليل منهم أجاز ذلك عند الضرورة . والحنابلة يجيزون استبدال الوقف إذا تخرب بالبيع ولو كان مسجداً ويشترى بثمنه ما يجعل وقفاً كالأول — على أهل الوقف المباع ، فهو جائز عندهم عند الضرورة .

أما الأحناف فقد توسعوا في استبدال الوقف توسعاً كبيراً وفعلوه على ثلاثة أحوال :

الأول : أن يشترطه الواقف لنفسه أو لغيره ، أو لنفسه ولغيره معا ، والاستبدال في هذه الحال جائز على الصحيح ، وقيل اتفاقاً .

الثاني : ألا يشترطه ، وسواء شرط عدمه أو سكت ، وفي هذه الحال يصح الاستبدال إن صار بحيث لا يتنفع به بالكلية ولكن بأمر القاضي ، إن رأى المصلحة في ذلك .

الثالث : ألا يشترطه الواقف ، وأن يكون بدله خيراً منه نفعاً — وهذا لا يجوز استبداله على الأصح .

ويبدو أن القاعدة التي وضعها الحنابلة للاستبدال سهلة وتحقق الغرض بمرونة ويسر .

الشخصية الاعتبارية للوقف :

ومن قضايا الوقف التي ثار حولها بحث ونقاش في الفقه الإسلامي مسألة ما إذا كان للوقف ذمة أم لا ، بحيث تكون له حقوق على الغير أو عليه لهم حقوق — وهو ما يعرف بالشخصية الاعتبارية — في العصر الحاضر — فقد نص بعض الحنفية على أن الوقف لا ذمة له ، ولكن في تفاصيل أحكام الوقف نجد الحنفية يثبتون مع غيرهم من الفقهاء الحقوق للوقف أو عليه — فقد يستدين متولي الوقف لإصلاح الوقف وترميمه ويكون ذلك على الوقف لا على متوليه — وهذا هو معنى الذمة . وأما المذاهب الفقهية الأخرى فإنها لم تنف هذه الذمة عن الوقف — بل إن المالكية يوجبون الزكاة على الوقف ، وهو تأكيد لمعنى الذمة للوقف .

اهتمام البنك الإسلامي بالوقف في الإسلام :

ولهذه الأهمية للوقف في الإسلام ودوره التاريخي والحاضر في المجال الاجتماعي والاقتصادي ، فقد اهتم البنك الإسلامي للتنمية ضمن اهتماماته بمسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية — اهتم بالوقف الإسلامي من حيث تنمية كفاءة إدارته وتطوير وسائل وطرق استثماره ، فقام المعهد الإسلامي

للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، بعقد ندوة لإدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف الأولى ، والتي عقدت بمبنى المعهد في الفترة من ١٤٠٤/٣/٢٠ إلى ١٤٠٤/٤/٢ هـ الموافق ١٩٨٣/١٢/٢٤ إلى ١٩٨٤/١/٥ م^(١) .

تقديم دراسات ميدانية :

وقد تبادل المجتمعون فيها المعلومات والخبرات حول أوضاع الأوقاف في مختلف أقطارهم من خلال دراسات ميدانية تقدم بها كل مشترك عن بلده الذي تحدث عنه ، وبلغ مجموعها ثلاثة عشر دراسة ميدانية قدمت فيها بيانات وإحصاءات مختلف أوضاع الوقف ، ودراسات حول إدارة ممتلكات الأوقاف واستثمارها من الوجهة الشرعية الملائمة للوقف . ودار حولها نقاش ومراجعات مفيدة ومثمرة وتبذلت حولها الآراء النافعة مما كوّن ثروة من المعلومات التي لم تتوفر من قبل في موضوعها — مما سيجده القارئ بين دفتي هذا الكتاب .

أبحاث علمية :

وبجانب تلك الدراسات الميدانية كانت هنالك سبعة أبحاث علمية :

- ١ — حول مقاصد الشريعة وأحكامها بصفة عامة .
- ٢ — حول الوقف في الفقه الإسلامي .
- ٣ — إدارة الوقف في الإسلام .
- ٤ — الدور الاجتماعي للوقف .
- ٥ — سندات المقارضة .
- ٦ — حالة تطبيقية على سندات المقارضة .
- ٧ — بعض الوسائل الحديثة لتمويل واستثمار المشروعات الوقفية .

تقدم بهذه الأبحاث علماء متخصصون ، وقرئت على المشتركين في الندوة بجانب الدراسات الميدانية ودار حولها نقاش مستفيض وتبذلت حولها آراء مفيدة وهي مما يضم هذا الكتاب الذي بين يديك ، ومما استأثر بكثير من الاهتمام ونال حظاً وافراً من العناية في هذه الأبحاث موضوع كيفية تطوير ممتلكات الأوقاف

(١) عقدت الندوة الثانية بنفس الغرض والأهداف للناطقين باللغة الانجليزية في الفترة من ١٩٨٤/٨/٤ إلى ١٩٨٤/٨/٢٠ م بمبنى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .

وتمويل واستثمار مشروعاتها ، وخاصة في أبحاث (الوقف في الفقه الإسلامي) الذي خصص حيزاً كبيراً لهذا الغرض برصد أساليب قديمة وحديثة وتخرجها من الوجهة الشرعية ، وكذلك أبحاث (بعض الوسائل الحديثة لتمويل واستثمار المشروعات الوقفية ، وسندات المقارضة وحالة تطبيقية على سندات المقارضة) التي خصصت لمحاولة إيجاد الوسائل المشروعة لتمويل واستثمار المشروعات الوقفية .

يضاف إلى ذلك خلاصة وافية بالمسائل والقضايا الفقهية والمالية والإدارية المتعلقة بالأوقاف والتي استأثرت باهتمام المشتركين في الندوة وشغلت تفكيرهم . وأخيراً مجموعة توصيات الندوة التي خرجت بها حول إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف .

نسأل الله أن يجعلها فاتحة خير وبركة وأن يحقق بها الأغراض النبيلة التي عملت من أجلها وأن يعم بنفعها الجميع .
والله الموفق ،،،

د. حسن عبد الله الأمين

الفصل الأول

التعريف بالشريعة الإسلامية ..
وفقهها .. ومصادرها ..

إعداد

عبد الله ناصح علوان

أستاذ الدراسات الإسلامية
بجامعة الملك عبد العزيز بجدة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، وعلى من دعا
بدعوتهم واهتدى بهديهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فقد كلفني المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب لكبار مسئولِي وزارات
الأوقاف في الدول الإسلامية في البنك الإسلامي للتنمية أن أكتب بحثاً بعنوان :

(التعريف بالشرعية الإسلامية ، وفقهها ، ومصادرها)

فتلبية لتكليفهم أكب هذا البحث ، والله المستعان وعليه التكلان :

النقاط الرئيسية للبحث :

الأولى : خصائص الشريعة ومزاياها :

- | | |
|-----------------------|---------------------------------|
| ١ — الربانية | ٢ — العالمية |
| ٣ — الشمول | ٤ — الأصالة والخلود |
| ٥ — التيسر ورفع الحرج | ٦ — رعاية مصالح البشر |
| ٧ — التوازن | ٨ — التلازم بين العقيدة والحياة |

الثانية : مقومات التجديد في الشريعة :

- | | |
|--|--|
| ١ — حفظ المصدرين الأساسيين | ٢ — التطور والثبات |
| ٣ — الشمول التام للأنظمة | ٤ — الانسجام بين الشريعة
وواقعية الحياة |
| ٥ — وضع المبادئ في رعاية مصالح البشر . | |

الثالثة : الفروق بين الشريعة والقوانين الوضعية :

- ١ — تمتاز الشريعة بالربانية
- ٢ — تركز في التربية على الأخلاق
- ٣ — تركز في الإصلاح على العقيدة .

الرابعة : التعريف بالفقه الإسلامي ومصادره :

— الفقه :

تعريف الفقه — موضوع علم الفقه — المقصود من علم الفقه —
نشأة الفقه وتطوره .

— مصادر الفقه :

(أ) المصادر الأساسية :

- ١ — القرآن
- ٢ — السنة
- ٣ — الإجماع
- ٤ — القياس

(ب) المصادر الفرعية :

- ١ — الاستحسان
- ٢ — المصلحة المرسلة
- ٣ — العرف
- ٤ — الاستصحاب
- ٥ — شرع من قبلنا شرع لنا
- ٦ — مذهب الصحابي .

الخامسة : مسئولية فقهاء الإسلام :

- قدرة الفقه الإسلامي على التطور .
- اقتراحات عملية لهذا التطور .

وسوف أشرع ببيان هذا المخطط بالتفصيل وعلى الله قصد السبيل ومنه
نستمد العون .

المؤلف

عبد الله ناصح علوان

التعريف بالشرعية الإسلامية وفقهها ومصادرها

تعريف الشرعية :

الشرعية الإسلامية هي كل ما جاء به محمد ﷺ من الله عز وجل سواء ما يتعلق بإصلاح العقيدة لتحرير العقل البشري من رق الوثنية والتقليد والخرافات .. وما يتعلق بإصلاح الأخلاق لتحرير الإنسان من زيغ الأهواء ، وفتنة الشهوات .. وما يتعلق بإصلاح المجتمع لتحرير الأمة من الظلم والفسوق والاستبداد ..

ومن أجل هذا كله جاءت الشرعية بنظام مدني ينظم علائق الناس بعضهم مع بعض ، وعلائقهم بالسلطة الحاكمة ، ويصون لهم حقوقهم ، ويؤمن للجميع مصالحهم ، ويحقق في الأرض عزتهم وسيادتهم .

ما تقوم عليه الشرعية :

وعلى ضوء ما ذكرناه يتضح أن الشرعية تقوم على ثلاث دعائم أساسية : عقيدة عقلية ، وعبادة روحية ، ونظام قانوني قضائي ، وهذا يدل بما لا يقبل الجدل والشك إن الإسلام دين ودولة .

ومن هنا ندرك معنى قوله تبارك وتعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ (المائدة : ٣) .

ولكي يكون التعريف بالشرعية وفقهها ومصادرها .. شاملاً عاماً يحسن

أن نتكلم عن النقاط التالية :

الأولى : خصائص الشرعية ومزاياها .

الثانية : مقومات خلودها وبقائها .

- الثالثة : الفروق بينها وبين القوانين الوضعية .
 الرابعة : التعريف بالفقه الإسلامي ومصادره .
 الخامسة : مسئولية فقهاء الإسلام في تلبية الفقه حاجات العصر .

وسوف نتكلم عن كل نقطة من هذه النقاط الخمس بشيء من التفصيل ،
 وعلى الله قصد السبيل ، ومنه نستمد العون والتوفيق :

١ — خصائص الشريعة ومزاياها :

من الأمور المسلم بها ، والجمع عليها لدى فقهاء الشريعة وعلماء
 القانون .. أن لكل نظام من الأنظمة سواء كان ربانياً أو وضعياً .. لا بد له من
 مزايا يُعرف بها ، وخصائص تكشف عن هويته ، وتفصح عن حقيقته .. فإذا
 كان الأمر كذلك فما هي المزايا والخصائص التي تتصف بها شريعة الإسلام على
 غيرها ؟ وبعبارة أدق : ما هي طبيعة نظمها ومبادئها ؟

أرى أن هذه المزايا والخصائص تتركز في المبادئ التالية :

(أ) الربانية :

نقصد بالربانية أن أحكام هذه الشريعة وأنظمتها ليست من وضع بشر
 يحكمه القصور والعجز ، والتأثر بمؤثرات المكان والزمان والثقافة ، ومؤثرات
 الوراثة والمزاج والهوى .. وإنما شارحها صاحب الخلق والأمر في هذا الكون رب
 كل من فيه وما فيه الذي أحسن كل شيء خلقه .

والمؤمن حين يطبق المنهج الرباني على نفسه يندفع إليه بكلية وهو مسرور
 مرتاح عن رغبة وصدق وإخلاص .. لماذا ؟

— لأنه يعلم علماً أكيداً أن الله سبحانه هو الخالق المبدع القادر .. فله أن
 يتصرف في شؤون خلقه كما يريد وحيث يشاء ، وليس للإنسان المخلوق
 الضعيف القاصر إلا أن يمتثل إلى ما اختاره الله له دون توقف أو تردد .. قال
 تعالى : ﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى
 عما يشركون ﴾ (القصص : ٦٨) .

— ولأنه يعلم علماً أكيداً أن الله سبحانه هو العليم بكل شيء .. فهو أعلم بما

يشرع لعباده من أحكام ، وأدرى بما يحقق لهم من مصالح .. ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ (الملك : ١٤) .

— ولأنه يعلم علماً أكيداً أن الله سبحانه هو الحكيم في كل ما يشرعه ويخلقه ، وحكمته جل جلاله معناها أن يضع كل شيء في موضعه المناسب بالشكل الذي يؤدي إلى درء المفسد ، وتحقيق المصالح .. ﴿ والله عليم حكيم ﴾ (الأنفال : ٧١) .

— ولأنه يعلم علماً أكيداً أن الإنسان مهما نضج علمه وارتقت ثقافته .. ضعيف في ذاته ، عاجز عن أن يصل إلى مرتبة الكمال .. ﴿ وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ (النساء : ٢٨) .

عدا عن أن الإنسان — كما ألقينا — يتأثر بالبيئة ، ويتأثر بالهوى ، ويتأثر بالوراثة ، ويتأثر بالعقيدة التي يعتنقها ، ويتأثر بالنزعة التي تختلج نفسه بها .

والواقع الدولي ، والصراع الاجتماعي ، والتناقض الفكري .. الذي آلت إليه المجتمعات البشرية اليوم أعظم برهان على أن الإنسان يتأثر بهذه المؤثرات جميعاً ، وأن عقله مهما سما قاصر ، وأن علمه مهما اتسع محدود ، وأنه عاجز عن وضع التشريع لنفسه مهما بلغ درجة النضج والكمال ﴿ وفوق كل ذي علم عليم ﴾ (يوسف : ٧٦) .

لهذا كله نجد المؤمن الواعي المتبصر المفهم لحقيقة نفسه .. يندفع بكليته ، وينطلق من ذاته إلى تطبيق المنهج الرباني ، لاعتقاده أن كمال شخصيته ، وبناء إنسانيته هو اتباع من اختص بالكمال ، والانقياد إلى من تنزه عن النقص ، والاستسلام إلى من تميز بالعظمة والابداع والإتقان وهو الله وحده ﴿ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ؟ ﴾ (المائدة : ٥٠)

من أجل هذه الربانية لم يكن للمسلم خيار في قبول هذه الشريعة أو رفضها لأن قبولها من مقتضيات الإيمان ، ومستلزمات الفطرة .

وصدق الله العظيم القائل في محكم تنزيله : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ (الأحزاب : ٣٦) .

(ب) العالمية :

هذه الشريعة في كل أحكامها وأنظمتها ومبادئها ذات صبغة إنسانية ، وخصيصة عالمية .. فهي رحمة للعالمين ، وهي هداية للناس كافة ، وهي منهاج للبشرية عامة .. فليست تشريعاً لجنس خاص من البشر ، أو لإقليم معين من الأرض ، أو لفئة خاصة من الناس .. بل هي للإنسان من حيث هو إنسان بغض النظر عن لونه أو جنسه أو لغته أو أرضه .. فلا عنصرية في هذه الدعوة ، ولا عصبية في هذا التشريع ، ولا طبقية في هذا الإسلام .. وإنما الناس فيه سواء لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى .

وهذه العالمية للتشريع قد بينها الله عز وجل في أكثر من آية :

- ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ (الأنبياء : ١٠٧) .
- ﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً ﴾ (الأعراف : ١٥٨) .
- ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ﴾ (سبأ : ٢٨) .

وأكدتها عليه الصلاة والسلام في أكثر من مناسبة :

— روى الشيخان عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فيصلني ، وأحلّت لي الغنائم ، وأعطيت لي الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث للناس عامة » .

— وثبت في الصحيح أنه صلوات الله وسلامه عليه أرسل إلى الملوك والرؤساء في عصره كالنجاشي ، وكسرى ، وقيصر ، والمقوقس .. كتباً يدعوهم فيها إلى الإسلام ، وكان شعاره في ذلك :

« أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإنما عليك إثم الأريثيين »
أى العامة من الفلاحين وغيرهم .

ومن المؤيدات العالمية للتشريع تكليف الله عز وجل أمة الإسلام في كل زمان ومكان أمانة الدعوة ، ورسالة التبليغ .. حتى يصل الإسلام إلى كل بلد في العالم .

— قال تعالى في سورة آل عمران : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آية : ١١٠) .

— وقال في سورة البقرة : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (آية ١٤٣) .

فانطلاقاً من هذه التوجيهات الربانية في عالمية الدعوة انطلق المسلمون في أرجاء الأرض ، وآفاق الدنيا .. يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله ، وشعارهم الذي رفعوه على مسامع الدنيا : (ابتعثنا الله لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام) .

(وهذه الميزة العالمية إنما هي أثر من آثار الصفة الربانية في هذا التشريع ، فلو كان واضعاً فرداً أو فئة من الناس لتعصبت — بوعي أو بلا وعي — لجنسها وطبقتها ومصالحها ، ولكن المشرع هنا رب الناس ، فهم جميعاً عباده ، لا فضل لفرد منهم على فرد ، ولا لفئة على أخرى بحكم الخلق والنشأة إلا بالتقوى)^(١) .

(ج) الشمول :

ونقصد بالشمول أن الشريعة الإسلامية الغراء اشتملت على نظم وأحكام وقوانين .. في كل جانب من جوانب التكوين والبناء والإصلاح .. وفي كل ناحية من نواحي المجتمع والحياة .. سواء ما يتعلق بالعقيدة ، والعبادة والأخلاق ، أو ما يتعلق بالقوانين العامة من مسائل مدنية ، وأمور جنائية ، وأحوال شخصية ، ونظم اجتماعية ، وعلاقات دولية .. أو ما يتعلق بأسس الحكم وقواعد الاقتصاد ، وركائز المجتمع الفاضل .. كل ذلك في مبادئ دقيقة محكمة ، وفي تشريعات ربانية خالدة ، تعطي ولا تأخذ ، وتجمع ولا تفرق ، وتؤلف ولا تبدد ، وتبني ولا تهدم .. تنزيل من حكيم حميد .

والقرآن الكريم قد أفصح عن شمولية الشريعة وذرخر مبادئها وأنظمتها أوضح بيان : قال تعالى في سورة الأنعام : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٢)

(١) من كتاب (شريعة الإسلام) للدكتور القرضاوى ص : ٢٠ .

(٢) آية : ٣٨ .

وقال أيضاً في سورة النحل : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى
ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾^(١) .

ونوضح قضية الشمول بالأمثلة التالية ونخص بالذكر المسائل المدنية
والاقتصادية والدستورية ، والقوانين الجنائية ، والعلاقات الدولية .

— ففي القضايا المدنية يقول تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾
(المائدة : ١) .

— وفي المسائل الاقتصادية والمالية يقول سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا
تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا
يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ﴾ (البقرة : ٢٨٢) .

— وفي الأسس الدستورية يقول جل جلاله ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾
(الشورى : ٣٨) .

— وفي الأمور القضائية يقول عز من قائل : ﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن
تحكموا بالعدل ﴾ (النساء : ٥٨) .

— وفي العقوبات الجنائية يقول القرآن الكريم : ﴿ كتب عليكم القصاص في
القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ (البقرة : ١٧٨) .

— وفي الإعداد الجهادي يقول من تنزهه عن النقص وعرف بالكمال المطلق :
﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ (الأنفال : ٦٠) .

— وفي العلاقات الدولية يقول من بيده الخلق والأمر : ﴿ لاينهاكم الله عن الذين
لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن
الله يحب المقسطين ﴾ (المتحنة : ٨) .

إلى غير ذلك من هذه القواعد والمبادئ المثبتة إما في قرآن كريم أو سنة
مطهرة أو إجماع أو قياس .. وما ذلك إلا دليل ظاهر على أن الإسلام دين ودولة
وتأكيد جازم على شمولية مبادئ الإسلام ، لترتشف الإنسانية من سلسيلها
العذب ، ومعينها الصافي ما يرويه على مدى الزمان والأيام .

(١) آية : ٨٩ .

ولنستمع إلى ما يقوله أساطين الفقه ، وعباقره القانون^(١) في العالم عن شمولية الشريعة ، ومبادئها الحية الباقية ، نسوقها لمن لا يؤمن بالفكرة إلا إذا هبت ريحها من ديار الغرب :

- يقول الدكتور (ايزكو انساباتو) : (إن الشريعة الإسلامية تفوق في كثير من بحوثها الشرائع الأوروبية ، بل هي التي تعطي للعالم أرسخ الشرائع ثباتاً) .
- ويقول العلامة الكبير (ساتبلانا) : (إن في الفقه الإسلامي ما يكفي المسلمين في تشريعهم إن لم نقل ما يكفي الإنسانية كلها) .
- ويقول الدكتور (هوكنج) أستاذ الفلسفة في جامعة (هارفارد) : (إن في نظام الإسلام استعداداً داخلياً للنمو ، وإني أشعر بأني على حق حين أقرر أن الشريعة الإسلامية تحتوي بوفرة على جميع المبادئ اللازمة للنهوض) إلى غير ذلك من هذه الأقوال الكثيرة والشهادات العديدة المتنوعة .

(د) الأصالة والخلود في نصوص الشريعة :

ومن أميز خصائص شريعة الإسلام أنها تتصف بالأصالة الباقية ، والخلود الأبدى في نصوصها ومصادرها دون أن يتطرق إليها تحريف ، أو يطرأ عليها أى تعديل أو تغيير .

فالقُرآن الكريم الذي هو المصدر الأول من مصادر التشريع قد تكفل الله بحفظه وبقائه إلى يوم البعث والنشور دون أن تناله يد بتحريف أو تعديل ، وها هو ذا قد مضى على نزول القرآن الكريم أربعة عشر قرناً فالقرآن الكريم هو القرآن الكريم في لفظه ومعناه ، وتجويده وأدائه .. مصداقاً لقوله تبارك وتعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ (الحجر : ٩) .

وكم حاول أعداء الإسلام خلال العصور أن يبدلوا في القرآن الكريم — ولو كلمة — فهل استطاعوا ؟ وهل وصلوا إلى هدفهم الخبيث ؟!! الدنيا تعلم ، والتاريخ يشهد أن محاولاتهم الآثمة باءت بالهزيمة والفشل ، بل ما كان لهم غير

(١) هذه الأقوال والشهادات من كتاب (شريعة الإسلام) للدكتور القرضاوى ص : ٢٥ ، ومن كتاب

« حتى يعلم الشباب » لكتاب المحاضرة ص : ٥١ .

الحزى والفضيحة ، ولعنة الأجيال والتاريخ .. ولقد شهد لأصالة هذا القرآن ، وخلوده الأبدي على مدى الأجيال منصفون من رجالات الغرب ، فقد قالوا كلمة الحق بنزاهة وتجرد ، ووضحوا الحقيقة بدقة وأمانة من هؤلاء البروفسور (رينولد نيكلسون) حيث يقول في كتابه (التاريخ الأدبي للعرب) بالحرف الواحد : (القرآن الكريم وثيقة إنسانية رائعة توضح بدقة سر تصرفات محمد ﷺ) في جميع أحداث حياته ، حتى أننا لنجد فيه مادة فريدة لا تقبل الشك ولا الجدل ، نستطيع خلالها أن نتتبع سبر الإسلام منذ نشأته وظهوره في التاريخ المبكر ، وهذا ما لا تجد له مثيلاً في البوذية أو المسيحية أو أى دين من الأديان القديمة .

والسنة النبوية التي هي المصدر الثاني من مصادر الشريعة ، بل هي المينة للقرآن الكريم ، والمكملة لأنظمة الإسلام .. هذه السنة قد هيا الله لها من يحفظها من عبث العابثين ، ووضع الملقين ، ودس المغرضين .. هياً لها علماء أثباتاً ، ومحدثين أفذاذاً ، ورجالاً ثقات .. لم يشهد التاريخ الإنسانى أنه منهم ، ولا أدق في بيان درجة الحديث ، ومعرفة أحوال السند والمتن وأصول الرواية والدراية .. حتى وصلت السنة إلينا نقية خالصة لم يعتمورها أى شبهة ، ولم يطرأ عليها أى علة ، وبوسع كل إنسان حين يرجع إلى أسفار السنة ، ومراجع الحديث الكبرى .. أن يعرف درجة أى حديث يريد التحقق منه من حيث الصحة أو الضعف ، ويتحقق من كل سند من حيث التعديل أو الجرح .. وما ذاك إلا بجهود أهل الحديث الثقات الأثبات الأفذاذ .. على مدى العصور .

وإليكم هذه الحادثة التاريخية التي تؤيد ما نقول : سمع الخليفة العباسي (هارون الرشيد) أن زنديقاً لفق أحاديث مكذوبة ، ونسبها إلى رسول الله ﷺ ، والرسول لم يقل منها حرفاً واحداً ، فأمر باستدعائه والمثول بين يديه ، فلما أقر عرضه على السيف . وقبل أن يقتل قال الزنديق للخليفة : أين أنت من الأحاديث التي وضعتها فيكم ، وقد أحللت فيها الحرام ، وحرمت فيها الحلال ، والرسول لم يقل منها حرفاً واحداً؟ فقال له الخليفة على الفور : أنت يا زنديق من أبى اسحق الفزارى ، وعبد الله بن المبارك ، فانهما سيخرجانها حتماً ، وينخلانها حرفاً حرفاً ، ثم أمر بقتله فقتل .

وإذا كان الله عز وجل قد تكفل حفظ القرآن الكريم إلى يوم الدين .. فمن الطبيعي أن يتكفل حفظ السنة النبوية إلى يوم قيام الساعة باعتبارها الميمنة للقرآن ، والمكملة لأنظمة الإسلام .. كما سبق ذكره .

فالقرآن والسنة أذن شيان متلازمان لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر ، فحفظ الله للقرآن الكريم معناه حفظ للسنة ، وهذا الحفظ قائم لازم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وصدق الله العظيم القائل : ﴿ إِنَّا نَحْنُ الذِّكْرُ وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ ﴾ (الحجر : ٩) .

والذي أخلص إليه بعد ما تقدم :

إن القرآن الكريم ، والسنة المطهرة هما شيان متلازمان ، بل هما وثيقتان أصيلتان ، ومصدران خالدان .. للحفاظ على مبادئ الشريعة وخلود أحكامها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وصدق الله العظيم القائل : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ ﴾ (الحجر : ٩) .

(هـ) التيسير ورفع الحرج :

إن المتبع لتعاليم الشريعة السمحاء يجدها تمتاز بالتيسر والتساح ورفع الحرج .. بل يجد أن القصد من التشريع ليس هو إيقاع الحرج بالناس ، والتشديد عليهم ، وإرهاقهم بالتكاليف .. وإنما هو تحقيق مصالح معاشهم وآخرتهم بما يتفق مع طاقتهم وحدود فطرتهم .. وإليكم النصوص التي تؤكد هذا المعنى :

— قال تعالى : ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة : ١٨٥)

— قال سبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج : ٧٨) .

— وقال جل جلاله : ﴿ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة : ٢٨٦) .

فهذه النصوص وغيرها تؤكد تأكيداً جازماً أن الإسلام بمبادئه السمحة لا يكلف الإنسان فوق طاقته ، ولا يحمله من المسؤوليات فوق إمكانه .. لكي لا يكون لهذا الإنسان أى عذر أو حجة في التخلي عن أمر شرعي ، أو ارتكاب محظور ديني .

ولقد حصر الفقهاء أسباب التخفيف عن المكلف في سبع مسائل :

- ١ — السفر : ومن أجله أبيح الفطر في رمضان ، وقصر الصلاة الرباعية ، وسقوط الجمعة والجماعة .
- ٢ — المرض : ومن أجله أبيح الفطر في رمضان ، والتميم ، والصلاة قاعداً .
- ٣ — الاكراه : ومن أجله أبيح للمكره التلفظ بكلمة الكفر ، وترك الواجب وإتلاف مال الغير ، وأكل الميتة ، وشرب الخمر .
- ٤ — النسيان : ومن أجله رفع الإثم عن ارتكب معصية ناسياً ، ولم يبطل صوم من أكل في نهار رمضان أو شرب ناسياً ، ولم تحرم ذبيحة من ترك التسمية عليها عند ذبحها ناسياً .
- ٥ — الجهل : ومن أجله ساغ رد المبيع بالعيب لمن اشتراه جاهلاً بعيه ، وساغ فسخ الزواج بالعيب لمن تزوج جاهلاً به .
- ٦ — عموم البلوى : ومن أجله عفي عن رشاش النجاسات من طين الشوارع وغيره مما لا يمكن الاحتراز عنه .
- ٧ — النقص : ومن فروعه : رفع التكليف عن فاقد الأهلية كالطفل والمجنون ورفع بعض الواجبات عن الأرقاء كإعفائهم من الجمعة والجماعة والجهاد .

ومن شواهد رفع الحرج : قبول شهادة النساء وحدهن فيما يطلع عليه الرجال كالشهادة على المولود لثبوت النسب والاكتفاء بغلبة الظن دون التزام الجرم والقطع في استقبال القبلة وطهارة المكان والماء وعدالة الشاهد ، وحكم القاضي .

ويجب أن يلاحظ أنه لا يجوز أن يتخذ مبدأ التيسير ورفع الحرج وسيلة لإسقاط التكاليف بغير مسوغ شرعي كأن يترك المسلم بعض الصلوات لرحمة أعماله وكثرة مشاغله زاعماً أن الدين يسر وليس فيه حرج ..

فهذه مغالطة فيها إثم كبير .. لأن معنى أن الدين يسر أن ما شرعه الدين هو اليسر بعينه ، وليس معناه التساهل والتقصير عن بعض ما شرعه أو عن بعض ما أمر به !! ..

(و) رعاية مصالح البشر :

المقصد العام للتشريع الإسلامي — كما هو معلوم — هو رعاية مصالح البشر بكفالة ضرورياتهم ، وتوفير حاجياتهم ، وتأمين تحسيناتهم .

فكل حكم شرعي من أحكام الشريعة ما قصد به إلا واحد من هذه الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس .

ولكن ما المراد شرعاً بالضروري والحاجي وبالتحسيني .

فأما الأمر الضروري : فهو ما تقوم عليه حياة الناس ، ولا بد منه لاستقامة مصالحهم ، وإذا فقد اختل نظام حياتهم ، ولم تستقم مصالحهم ، وعمت فيهم الفوضى والفساد .. والأمور الضرورية للناس بهذا المعنى ترجع إلى حفظ خمسة أشياء : الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال ، فحفظ كل واحد منها ضروري للناس .

وأما الأمر الحاجي : فهو ما يحتاج إليه الناس لليسر والسعة ، واحتمال مشاق التكليف ، وأعباء الحياة .. وإذا فقد لا يختل نظام حياتهم ، ولا نعم فيهم الفوضى ، كما إذا فقد الضروري ولكن إذا فقد يناههم الحرج والضيق ، والأمور الحاجية للناس بهذا المعنى ترجع إلى رفع الحرج عنهم ، والتخفيف عليهم .. ليحتملوا مشاق التكليف ، وتيسر لهم طرق التعامل والتبادل وسبل العيش ..

وأما الأمر التحسيني : فهو ما تقتضيه المروءة والآداب وسير الأمور على أقوم منهاج ، وإذا فقد لا يختل نظام حياة الناس ، كما إذا فقد الأمر الضروري ولا يناههم حرج ولا مشقة ، كما إذا فقد الأمر الحاجي ، ولكن — عند فقد التحسيني تكون حياتهم غير مقبولة وغير سعيدة في تقدير أصحاب العقول الراجحة والفطر السليمة .. والأمور التحسينية للناس بهذا المعنى ترجع إلى مكارم الاخلاق ، ومحاسن العادات وتوفير أسباب السعادة والهناء .. وكل ما يقصد به سير الناس في حياتهم الدنيوية على أحسن منهاج .

ولنضرب على هذه الأمور الثلاثة من الضروري ، والحاجي ، والتحسيني مثلاً : الضروري لسكنى الانسان مأوى يقيه حر الشمس ، وزمهرير البرد ولو مغارة في جبل ..

والحاجي : أن يكون المسكن مما تسهل فيه السكنى بأن تكون له نوافذ تفتح وتغلق حسب الحاجة ..

والتحسيني : أن يجمل المسكن ويؤثت وتوفر فيه وسائل الراحة والهناء فإذا توفر ذلك فقد تحققت مصلحة الإنسان في سكناه .

وقس على ذلك طعام الإنسان ولباسه وعمله .. وكل شأن من شئون حياته ، فلا تتحقق مصلحته وسعادته إلا إذا توفرت له هذه الأمور الثلاثة ، ومثل الفرد المجتمع ككل ، فإذا توافر لأفراد المجتمع ما يكفل تأمين ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسيناتهم ، فقد تحقق لهم ما يكفل مصالحهم ، ويؤمن سعادتهم مما قدمنا ، يتبين أن **الضروريات** أهم هذه المقاصد لأنه يترتب على فقدها اختلال نظام الحياة ، وشيوع الفوضى بين الناس .. وتليها **الحاجيات** لأنه يترتب على فقدها وقوع الناس في الحرج والمشقة .. وتليها **التحسينات** لأنه يترتب على فقدها خروج الناس عن مقتضى الكمال والمروءة وما تستحسسه العقول السليمة ..

وبناء على هذا : لا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي ، ولا يراعى حاجي ولا تحسيني إذا كان في مراعاة أحدهما إخلال بضروري .

ومن قاعدة : أن المقصد من التشريع هو رعاية مصالح البشر بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجياتهم ، وتأمين تحسيناتهم ، وضعت المبادئ الشرعية الخاصة برفع الحرج ، ونذكر منها على سبيل المثال :

— **الضرر يزال شرعاً :** كنبوت حق الشفعة في شراء الدار ، أو الأرض للشريك أو الجار .

— **الضرر لا يزال بالضرر :** كعدم الجواز في أن يدفع الإنسان الفرق عن أرضه بإغراق أرض غيره .

— **يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام :** كقتل القاتل لتأمين الناس على نفوسهم ، وقطع يد السارق لتأمين الناس على أموالهم .

— **يرتكب أخف الضررين لانتقاء أشدها :** كأن يحبس الزوج إذا ماطل في القيام بنفقة زوجته ، وتطلق الزوجة لإيقاع الضرر بها أو إعسار الزوج .

— **الضرورات تبيح المحظورات** : كاضطرار الجائع المشرف على الهلاك أن يأكل الميتة أو أى محرم .. لدفع الهلاك عن نفسه .

— **الضرورات تقدر بقدرها** : كأن يكشف الطبيب عن عورة المريض بقدر ما يشخص المرض .

إلى غير ذلك من هذه القواعد والمبادئ التي تدل على يسر الشريعة ورعايتها مصالح البشر .

(ز) التوازن بين المادة والروح :

ومن عظمة التشريع الإسلامى أنه لا يباعد بين المادة والروح ، ولا يفصل بين الدنيا والآخرة ، بل ينظر إلى الحياة على أنها وحدة متكاملة في أداء الحقوق سواء ما يتعلق بأداء الإنسان حق ربه أو حق نفسه ، أو حق غيره .

وهذا يتسنى للإنسان أن يمارس الحياة العملية الواقعية بكل طاقاته وأشواقه .. على أسس من المبادئ الإسلامية التي توافق الفطرة وتتلاءم مع واقعية الحياة .. فالشريعة بتشريعيها المتكامل لا تقر الحرمان ولا الترهين ، ولا العزلة الاجتماعية .. بل يهيب به أن يتوازن مع هذا وذاك ، وأن يؤدي حق الله ، وحق نفسه ، وحق الغير .. دون أن يغلب حقاً على حق ، أو يقصر في مسؤولية على حساب مسؤولية أخرى .

والقرآن الكريم قد حض على هذا التوازن بين المادة والروح في كثير من آياته التي تلامس المشاعر والوجدان قبل أن تخاطب عقل الإنسان .

ففي تذكير القرآن بأداء حق الله في العبادة :

في غمرة الإهتمامك في الأعمال الدنيوية ، والمصالح التجارية .. يقول في سورة النور : ﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار ﴾ (آية : ٣٨) .

وفي تذكيره بأداء حق النفس في التكسب وابتغاء الرزق :

في غمرة المناجاة الربانية والنفحات المسجدية يقول في سورة الجمعة

﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾
(الآية : ١٠) .

وفي تذكيره بأداء حق الغير في البر والإحسان والتكافل :

يقول في سورة البقرة : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق
والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى
المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي
الرقاب ﴾ (آية : ١٧٧) .

ومن الأصول التي وضعها الإسلام في هذه الموازنة :

— ابتغاء الدار الآخرة مع الأخذ بمحظوظ الحياة :

قال تعالى ﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من
الدنيا ﴾ (القصص : ٧٧) .

— الاستنكار على من يحرم على نفسه الزينة والطيبات :

قال سبحانه : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من
الرزق ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ﴾
(الأعراف : ٣٢) .

— الاستنكار على من يترهب بنية التفرغ للعبادة :

قال عليه الصلاة والسلام للنفر الثلاثة الذين يغالون بالعبادة ولا يتزوجون :
« ... أما والله أني لأحشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ،
وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » (رواه الشيخان) .

— الاستنكار على من يعتزل الحياة ويفر من تكاليف الجهاد :

قال صلوات الله وسلامه عليه للشخص الذى أراد العزلة والفرار من
الجهاد : « لا تفعل ، فان مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلته في بيته سبعين
عاماً ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة ؟ اغزوا في سبيل الله ، من غزا
في سبيل الله فواق ناقة (زمن ما بين الحربين وجبت له الجنة) » (رواه الترمذي
والحاكم) .

وما هذه الأحوال التي وضعها الإسلام إلا ليوازن الإنسان بين المادة والروح ، والدين والدنيا ، والعبادة والحياة .. لينبض برسائله وأداء مهمته على أكمل وجه ، ويعطي كل ذى حق حقه في الحياة .

(ح) التلازم بين العقيدة والحياة :

من المعلوم يقيناً أن العقيدة الربانية إذا ترسخت في النفس الإنسانية وخالطت بشاشتها القلب المتصل بالله ولدت الشعور بالمراقبة ، ودفعت إلى القيام بالمسئولية ، وأجبت مكائد الشيطان ، ووقفت سداً منيعاً بين الإنسان وبين المعصية .. وهذا الانبعاث من الشعور بالمراقبة ، واستشعار معنى المسئولية مما يقوى الإرادة الذاتية لدى المؤمن فلا يكون أسيراً لشهواته ولا عبداً لأطماعه وأهوائه ، بل ينضبط بحساسية التقوى ، وينزجر بوازع الإيمان بل يندفع إلى إتقان العمل وتحسينه محتسباً التماس الأجر والثواب من الله وحده .

ومن المعلوم بدهاء أن استقرار الربانية في أعماق النفس الإنسانية يجعلها أن تتحرر من الخوف والجن ، بل يجعلها غريزة كريمة فلا تذلل لأحد تقف أمام كل قوى الأرض لا ترهب سلطاناً ، ولا تستخذى أمام صولة الظلم ، وإغراء المال .. هذه العقيدة ترفع أصحابها من أحوال الأرض ، ومستتقع الطين ، فيقف صاحبها في المرتقى السامي ينظر إلى الأرض من عل مع التواضع ، وبالعزة مع الحجة والتطامن دون استطالة ولا لبغى على الناس ، يود لو يرفعهم إلى هذا المستوى الذي رفعه الله إليه .

ولا شك أن المؤمن حين يضع نصب عينه قول الحق سبحانه : ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ﴾ (المجادلة : ٧) .

وحين يضع في مخيلته قول النبي ﷺ : « الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه يراك » (رواه الشيخان) .

فبهذا التخيل وهذا التذكر وهذا الشعور .. يتحرر المؤمن — كما ألحنا — من ربة الهوى ، ونزعات النفس الأمارة ، وهمزات الشياطين ، وفتنة المال ، ويتحلى بالمراقبة لله ، والإخلاص له ، والاستعانة به ، والتسليم لجناحه فيما ينوب

ويروع ، بل يندفع بكليته إلى العمل بكل أمانة وجدية وإتقان .. بل يكون إذا مشى في الناس كالملك يمشى على الأرض طهراً وصفاء وامثالاً لأمر الله .

والشريعة في مفهومها لا يمكن أن تفصم بين العقيدة والحياة ، ولا يمكن أن تفصل بين العبادة والسلوك ، ولا يمكن أن يكون المسلم مسلماً حتى تنعكس عقيدته الربانية على سائر أعماله الدينية والدينية ، ولا يمكن أن يكون المؤمن مؤمناً حتى تظهر عبادته الخالصة لله على سائر تصرفاته الفردية والاجتماعية .

فعندئذ يكون الإنسان السوى المتوازن الممثل لمنهج الله .. الذي يشار إليه بالبنان .

وصدق الله العظيم القائل في سورة العصر : ﴿ والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ﴾ .

ولا يمكن كما تقرر سورة العصر أن ينعم الناس بالعمل الصالح ، ولا يمكن أن ينطلقوا في مضمار التواصي بالحق والتواصي بالصبر .. إلا بعقيدة الإيمان بالله لأنها الأصل في إصلاح الإنسان وتكامله وانطلاقته في الحياة .. بل هي المعين الذي لا ينضب في استمرار الإنسان على التوازن والكمال .

وبالاختصار نقول :

فإذا كانت الشريعة تمتاز بالربانية ، والعالمية والشمول .

وإذا كانت تختص بالتوازن ، ورفع الحرج ، ورعاية مصالح البشر .

وإذا كانت تعرف بالربط بين العقيدة والحياة ، والعبادة ، والسلوك .

فهي شريعة تستحق البقاء ، وتستأهل الخلود ، وتضيء للدنيا أنوار الحق والمدنية والعرفان ، وترفع في سماء الإنسانية ألوية العلم والحضارة والنهوض ، وتسطر في ضمير الزمن كلمات المجد والعظمة والخلود ، وصدق الله العظيم القائل في محكم تنزيله : ﴿ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ، يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم ﴾ (المائدة : ١٥ و ١٦) .

والآن أنتقل إلى النقطة الثانية وهي :

مقومات التجديد في الشريعة

الشريعة الإسلامية تختلف كل الاختلاف عن الشرائع السماوية الأخرى في قابليتها للتجديد ، ومواكبتها للتطور .. لكونها خاتمة الأديان والشرائع وناسخة لها ، وخالدة باقية على مدى الزمان والأيام ، والآن نريد أن نميط اللثام عن وجه عطاء هذه الشريعة ، وسر بقائها وتجدها .. ليعلم من يريد أن يعلم أصالة هذا التشريع ، وعظمة هذا الإسلام .

وإليكم أهم هذه المقومات في التجديد وأبرز هذا العطاء في الشريعة ، سبق أن ذكرنا في بحث « خصائص الشريعة ومزاياها » إن القرآن الكريم ، والسنة المطهرة محفوظان على مدى الدهر بحفظ الله لهما ، لقوله تبارك وتعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ ، ومعنى هذا :

١ — حفظ المصدرين الأساسيين :

إن النصوص المستقاة من القرآن والسنة محفوظة خالدة لحفظ الله لهذين المصدرين الأساسيين إلى يوم البعث والنشور ، وهذه الدعامة للتجديد مفقودة تماماً بالنسبة لسائر الديانات .

٢ — التطور والثبات في مبادئ الشريعة :

من أعظم خصائص هذه الشريعة ، ومن أبرز مزاياها أنها جمعت بين الثبات والتطور ، وبين الإجمال والتفصيل ، وبين القديم والجديد .. لتفي بخصيصة هذه حاجات الزمن ، وتواكب بمزيتها تلك حضارات العصور .

ولكي يكون التصور ظاهراً ، وقضية الثبات والتطور واضحة .. يحسن أن نقسم الأحكام التشريعية إلى ثلاثة أقسام :

- ١ — مسائل تشريعية ثابتة غير قابلة للتجديد والتطور .
- ٢ — مسائل تشريعية قابلة للتجديد .
- ٣ — مسائل تشريعية خاضعة للتطور .

— أما المسائل التشريعية الثابتة التي لا تقبل التجديد ولا التطور :

فهي المسائل التي وردت فيها نصوص قطعية ، وأحكام تفصيلية .. فهذه النصوص والأحكام لا مجال للاجتهاد فيها البتة كمسائل العقيدة ، وأركان الإيمان ، وأحكام العبادات ، ومسائل الحدود ، وحرمة الزنى ، والربا ، والخمر ، والميسر ، وقتل النفس ، وشهادة الزور ، وحقوق الوالدين ، وقطيعة الرحم ، وتحديد انصبة الموارث ، وتبيان عدة الطلاق والوفاة ، وتحريم السفور والاختلاط والتبرج .. إلى غير ذلك من هذه النصوص القطعية ، والأحكام التفصيلية .

فهذه النصوص منطقة محرمة ، وأحكام ثوابت لا يدخلها الاجتهاد ، ولا تخضع للتطور الزمني .

وكل من يريد أن يبدل فيها ، أو يجتهد في تطويرها يكون هادماً للشريعة ، ومحارباً لله والرسول ، وخالفاً من عنقه ربقة الإسلام .

وبناء على هذا يقول علماء الأصول : « لا مجال للاجتهاد في مورد النص » .

ولا يعيب الشريعة شيئاً أن يشرع الله عز وجل هذه الأحكام الثوابت لكونها تحقق المصلحة للفرد والمجتمع في كل العصور والأمصار ، فلا وجه أبداً لتطويرها لأن شارعها العليم الخبير ، فهو الأعلم بما يحقق لعباده من مصالح ويدراً عنهم من مفسدات ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ .

— أما المسائل التشريعية القابلة للتجديد :

فهي المبادئ والقواعد التي لها الارتباط الوثيق بالمعاملات المالية والشؤون القضائية ، والنظم الاقتصادية ، والقضايا الإدارية والدستورية فهذه المعاملات والقضايا .. مما يتجدد فيها مصالح الناس ، ومما تدور مع الاجتهاد في كل زمان ومكان .

ولنضرب على ذلك بعض الأمثلة :

— القرآن الكريم في الأمور القضائية نص بوضوح على قاعدة العدل :
﴿ وَإِذَا حُكِمَ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ .

فقاعدة العدل التي نصت عليها الآية الكريمة قاعدة كلية ثابتة لا تتبدل ولا تتغير ، ويجب العمل بها في كل زمان ومكان ، ولكن وسائل تطبيق قاعدة العدل متروك للزمن المتطور ، والحياة المتجددة ، فتطبيق قاعدة العدل في محكمة واحدة ، أو بتعدد من المحاكم ، أو بفصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية .. فهذا كله متروك لأهل الحل والعقد ، بل متروك للأصلح من تجارب البشرية .
فمقصد الشريعة الأول تطبيق مبدأ العدل ، فليكن التطبيق بأية وسيلة وبأية صورة أرتأها أهل الحل والعقدة ، وبأى تنظيم أو إطار .. أشار إليه المختصون في هذا المجال ، ما دامت المحاكم تطبق قاعدة العدل ، وتحقق مصلحة المساواة بالنسبة للجميع .

— القرآن الكريم في أمور المعاملات نص بوضوح على قاعدة الإيفاء بالعقود
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (المائدة : ١) .

فقاعدة الوفاء بالعقود التي نصت عليها الآية قاعدة كلية ثابتة لا تتبدل ولا تتغير ، بل يجب العمل بها في كل زمان ومكان .. ولكن الفقهاء اجتهدوا فيما يراد بالعقود هل تقتصر على العقود التي أقر الشرع اسماً لها كعقد البيع ، والهبة ، والاجارة ، والزواج .. أم تشمل العقود التي أستحدثت فيما بعد كعقد الأستصناع ، والتعهد ، والمقاولات ، والتأمينات الاجتماعية .

فذهب أكثر الفقهاء إلى أن اللفظ في الآية عام يشمل كل عقد أقر الشرع تسميته أو أستحدث فيما بعد الا عقداً أحل حراماً ، وحرم حلالاً .

وبناء على أن اللفظ في الآية عام يشمل كل عقد نشأت في الفقه الإسلامي عقود جديدة كثيرة في عصور مختلفة ، وسمها الفقهاء بأسماء خاصة كعقد الاجارتين ، وعقد التحكير في الأموال الموقوفة ، ولا بد من إيضاح^(١) لمفهوم هذين العقدين الأخيرين :

(١) أخذنا هذا الإيضاح من كتاب « المدخل الفقهي العام » للعلامة الكبير الشيخ مصطفى الزرقا ، ص : (٦١٧) رقم الفقرة (٢٩٥) .

ف عقد الاجارتين :

هو أن يتفق المشرف على الوقف مع شخص على أن يدفع مبلغاً يكفى تعمير عقار الوقف المبني المتوهن عند عجز الوقف عن التعمير على أن يكون لدافع المال حق للسكنى الدائمة في هذا العقار بأجر سنوى ضئيل .

و عقد التحكير :

هو الاتفاق على إعطاء أرض الوقف الحالية لشخص لقاء مبلغ يقارب قيمتها باسم أجرة معجلة ليكون له عليها حق القرار الدائم ويتصرف فيها بالبناء والغرس وغيرهما كتصرف المالكين للأرض ، ويرتب عليه أيضاً أجر سنوى ضئيل .

هذا في الاستنباط الاجتهادي فيما يجد من عقود كما دلت عليها آية : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ .

أما عن وسائل تطبيق قاعدة الوفاء بالعقود فتركها الإسلام للزمن المتطور ، والحياة المتجددة ، فتطبيق هذه القاعدة ، وتنظيمها ، وتسجيلها وتوثيقها ، وضمان حقوق أصحابها .. هذه الأمور كلها تركها الإسلام لأهل الحل والعقد ، بل تركها للأصلح من تجارب البشرية ، فمقصد الشريعة الأول — تطبيق مبدأ (الوفاء بالعقود) ، فليكن التطبيق بأية وسيلة ، وبأية صورة ارتأها أهل الاختصاص سواء كان تسجيل العقد في دائرة ، أو كان على صورتين يحتفظ كل من المتعاقدين بصورة منه ، أو كان قائماً على الأشهاد موثقاً بكتاب عدل ، أو غير ذلك .

— القرآن الكريم في الشؤون الدستورية نص بوضوح على قاعدة الشورى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ .

فقاعدة الشورى التي نصت عليها الآية قاعدة كلية ثابتة لا تبدل ولا تتغير ، بل يجب العمل بها في كل زمان ومكان ، ولكن وسائل تطبيق قاعدة الشورى متروك للزمن . فتطبيق قاعدة الشورى في مجلس استشارى يضم النخبة من أهل الرأي والاختصاص ، أو في مجلس انتخابى ينتخبه الشعب ، أو انتقاء

مجالس وزارية من أهل الخبرة والاختصاص ، أو انتخاب مجالس محلية لكل مقاطعة أو بلد .. فهذا كله متروك للإصلاح من تجارب البشرية .

فمقصد الشريعة الأول تطبيق قاعدة الشورى ، فليكن التطبيق بأية وسيلة كانت ، وبأية صورة أو هيئة ارتآها أهل الحل والعقد ، مادامت الدولة برئيسها وهيئة الحكم فيها تطبق قاعدة الشورى .

ولنقس على ذلك :

- مبدأ أعداد القوة في قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ .
- ومبدأ تنظيم الدين في قوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ إلى غير ذلك من هذه المبادئ والقواعد التي نصت عليها شريعة الإسلام .

أما المسائل التشريعية الخاضعة للتطور :

فهي القضايا المستجدة التي لم يرد فيها نص صريح من كتاب أو سنة ، فهذه القضايا خاضعة للاجتهاد الزمنى حيث يحكم لها أو عليها علماء راسخون مختصون ، متمسكون بالورع والتقوى ومتصفون بالذكاء ، وسعة الاطلاع ، وملكة الاجتهاد .. فيصدرون أحكامهم بما يحقق وجه المصلحة ، وما يتلاءم مع التطور الحضارى ، والتقدم العلمى كبيان حكم الإسلام في الضمانات التقاعدية للموظف والعامل ، وفي تعويضات التسريح وفي التعويض العائلي ، وفي التكافل الاجتماعى .. فهذه المسائل وما كان على شاكلتها تحتاج إلى نخبة من أهل الفقه والاختصاص ليقرروا حكم الإسلام فيها على ضوء المصلحة والتطور ، وروح الشريعة ومقاصدها العامة شريطة ألا تتعارض مع نص صريح ، أو تخرج عن القاعدة العامة ، أو تتجاوز هذا الاطار المحدد لها .

وبناء على هذا يقول علماء الأصول : « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان » .

تلکم أهم اللّمحات الخاطفة عن التطور والثبات في مبادئ الشريعة وهي بهذا المعنى جمعت بين القديم والجديد ، والأساسيات الثابتة والتطوير ، وهذا يعنى

أنها بهذه الخبيصة نفي بجاجات الزمن المتطور ، وتواكب حضارات البشر المتجددة .. إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

٣ — الشمول التام في أنظمة الشريعة :

سبق أن ذكرنا أن من خصائص الشريعة الأساسية ومزاياها الكبرى الشمول ، وأن المستقرىء لأنظمتها والمتبع لمبادئها .. يجد أن هذا الإسلام العظيم اشتمل على نظم وأحكام في كل جانب من جوانب التكوين والبناء والإصلاح .. وفي كل ناحية من نواحي المجتمع والحياة .. وقد ذكرنا الكثير والكثير عن شمولية الشريعة ، ومبادئها العامة التي تبدأ باصلاح الفرد ، ثم إصلاح الأسرة ، ثم إصلاح المجتمع ثم إصلاح الدولة ، إلى أن تنتهي إلى إصلاح الإنسانية جمعاء .

ومما يدل على شمولية الشريعة أن الدولة الإسلامية حين قامت في عهد النبوة ، وفي عصر الخلفاء الراشدين .. كانت الأئموذج العملي الرائع لتطبيق مبادئ الإسلام الشاملة في شتى مجالات الحياة .. بل قامت في هذين العهدين أرقى دولة عرفتها البشرية ، بل صاغت من أنظمة الإسلام حياة إسلامية متميزة ستظل أيد الدهر النبراس المنير والمنهاج القويم للمجددين على مر العصور وللشريعة جمعاء ، واستمر التطبيق الإسلامي لأنظمة الإسلام كلها قروناً عدة على مدار التاريخ إلى أن ألفت الخلافة الإسلامية ، وسوف يبقى هذا التطبيق العملي الطويل المرجع الأساسي للمجددين في كل زمان ومكان يرتشفون من معينه كل ما يتلاءم مع الواقع ، ويساير ركب الحضارة والحياة .

٤ — الانسجام بين الشريعة وواقعية الحياة :

ومن مقومات هذه الشريعة ، وسمو مبادئها على مدى الأيام .. انسجامها مع الواقع ، وتوافقها مع الحياة .. فمن المستحيل عقلاً وشرعاً أن يحصل تعارض بين أحكام الإسلام ومصالح البشر ، وأن يكون اصطدام بين نصوص الشريعة وواقعية الحياة .. لأن الله جلت حكمته حين نسخ الشرائع السماوية بشريعة الإسلام جاءت الشريعة الجديدة موفقة بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة ، ومحقة الخير والسعادة للإنسانية جمعاء ، ومؤمنة سيادة الأمة ، وسلامة العالم .. إلى يوم البعث والدين .

ومما يدل على الانسجام بين الشريعة وواقعية الحياة أن كثيراً من الأحكام والنظريات التي جاءت بها شريعة الإسلام منذ أربعة عشر قرناً وكانت في وقت ما موضع ارتياب واتهام من خصوم الشريعة لم تجد البشرية بدءاً من اللجوء إليها تحقيقاً للعدل ، وتأميناً للمصلحة ، ودفعاً للضرر والظلم عن الأفراد والجماعات .

وإليكم بعض الأمثلة والنماذج :

(أ) الطلاق : الذي اضطرت دول الغرب إلى الاعتراف به ، وآخرها تلك الدول الكاثوليكية العريقة وهي إيطاليا ، وقد عقد في لاهاي سنة ١٩٦٨ م مؤتمر للقانون الدولي الخاص ، الدورة الحادية عشر ، فكان مما تناوله البحث إعداد معاهدة الاعتراف بالطلاق والتفريق القانوني على المستوى الدولي^(١) وهذا معناه الرجوع إلى حكم الإسلام .

(ب) الربا : الذي زعموا في وقت من الأوقات أن عجلة الحياة الاقتصادية لا تدور إلا به ، حتى قام كبار الاقتصاديين في الغرب من ينقض فكرة الربا من أساسها باسم العلم والاقتصاد نفسه لا باسم الدين والإيمان ، ولعل أشهر اسم يذكر في هذا الصدد هو اسم الاقتصادي البريطاني الشهير (كينز) الذي قرر أن المجتمع لا يصل إلى العدالة الكاملة إلا بالقضاء على سعر الفائدة ، وكذلك الدكتور (شاخ) الألماني الذي يقول : « بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن جميع المال صائر إلى عدد كبير من المرابين »^(٢) .

ومن الخير أن يرجع في ذلك إلى كتابات الدكتور / عيسى عبده ، والدكتور أحمد النجار ، وكتاب (اقتصادنا) للشيخ محمد باقر الصدر ، والمباحث الاقتصادية التي كتبها العلامة الجليل أبو الأعلى المودودي .. ففيها بيان وشفاء .

(ج) التملك الفردي : الذي زعمت فيه الرأسمالية بادية ذي بدء أن الملكية الفردية مطلقة من أي قيد ، فاصطدمت هذه النظرية بالفوضى الرهيبة التي

(١) أنظر مدى الحاجة إلى موسوعة فقهية للدكتور جمال الدين عطية ص : ١٤٥ .

(٢) أرجع إلى الظلال (المجلد الأول) آية : « الذين يأكلون الربا لا يقومون .. » من سورة البقرة .

آلت إليها المجتمعات الرأسمالية حتى اضطرت إلى التراجع عن هذه النظرية الخاطئة فقيدت التملك بقيود إيجابية تحقق الصالح العام .

وكذلك الشيوعية التي زعمت في نظريتها الاقتصادية إلغاء الملكية الفردية ، فاصطدمت بغريزة حب التملك التي ركبها الله في الإنسان فتدهور الإنسان الشيوعي والاشتراكي تدهوراً خطيراً ، وتدهور بالتالي إنتاجه مما اضطرها إلى أن تبيح للفرد التملك ولكن ضمن دائرة محدودة ضيقة .

وسوف نرى التعديل في الأنظمة العصرية الحاضرة مطردة إلى أن تتوب البشرية إلى حكم الإسلام .

وحكم الإسلام في التملك الفردي : أباحته للإنسان أن يملك ما يشاء في حدود بينها الشريعة ، وجعل المقياس في ذلك الحلال والحرام لا المصالح الفردية خلافاً للنظام الرأسمالي ، كما أنه لم يتجاهل غريزة حب التملك المفطور عليها الإنسان ، بل عمل على تنميتها وإشباعها بالكسب المشروع خلافاً للنظام الشيوعي والاشتراكي .

(د) مزاولة المرأة أعمال الرجال : التي زعم أدعياء التقدم أنها من أعظم الحقوق التي نالتها المرأة في العصر الحديث ، ولكن الصيحات التي انبعثت هنا وهناك تؤكد أن المرأة هبطت إنسانيتها ، وفقدت أنوثتها وكرامتها حين زج بها في ضجيج المعامل والمصانع ، وأفحم بها في متاهات الأزقة والشوارع ، وهنا تبدو الحقيقة مرة والفاجرة أليمة .

كيف تتصور النساء في الغرب أو الشرق وهن في الأزقة والشوارع للاوساخ مكنسات ، وللأحذية ماسحات ، وللأمتعة حاملات ، وللمراحيض خادמות ؟ كيف تتصور وضع النساء في العمل ، أو في المصنع ؟

بعضهن نفساوات ، وبعضهن مرضعات .. بعضهن حائضات ، وبعضهن حاملات .. شعورهن شتة ، وثياهن قدرة .

كيف تتصورهن وقد برزت عروقهن ، وانفتلت عضلاتهن ، واكفهرت وجوههن وخشنت أصواتهن ، وغلظت جلودهن ، ومجلت

أفهن ، وتشققت أقدامهن ؟ هذا عدا عما تتعرض له المرأة في عملها المختلط من برائن الفساد ، وانحلال الأخلاق .

وكان من جراء هذا التصور المؤلم ، والواقع المفجع أن انبعثت الصيحات تنادي برجوع المرأة إلى محضنها الأساسي ووظيفتها الطبيعية ، وترك أعمال الرجال للرجال :

— تقول الكاتبة (أنا رود) في مقالة نشرتها جريدة (الاسترن ميل) الانجليزية : « لأن تشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالحوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل حيث تصبح ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد .. ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين ، فيها الحشمة والعفاف رداء .. أنه عار على بلاد الانكليز أن تجعل بناتها مثلاً للردائل بكثرة مخالطة الرجال ، فما لنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت ، وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها » .

— وتقول الممثلة الأمريكية : (بربارت سترياند) في آخر مقالة صحفية لها : « لقد بدأت أتأكد من أن أشياء كثيرة تنقصني ، اهتممت أكثر مما يجب بحياتي الفنية ، ونسيت حياتي كامرأة وكنسنة ،، مما جعلني اليوم أحسد النساء اللواتي عندهن الوقت الكافي للاعتناء بأزواجهن وأطفالهن .

والحقيقة أن النجاح والشهرة لا معنى لهما في غياب الحياة العائلية العادية حيث تشعر المرأة أنها امرأة .

ومما قالته الممثلة (مارلين مونرو) في رسالتها التي كتبتها عند انتحارها : « إني أتعس امرأة على هذه الأرض لم أستطع أن أكون أمّاً ، إني امرأة أفضل البيت ، والحياة العائلية الشريفة الطاهرة ، بل إن هذه الحياة العائلية هي رمز سعادة المرأة ، لقد ظلمني الناس ، وأن العمل في السينما يجعل المرأة سلعة رخيصة تافهة مهما نالت من المجد والشهرة الزائفة » .

هذا ما كتبه واعترف واستنكره نساء المجتمعات المختلفة التي تبيح للمرأة أن تختلط وتبرج وتزاول أعمال الرجال .. وهذا الاستنكار معناه الرجوع إلى حكم الإسلام الذي يأمر المرأة أن تقوم بالأعمال التي تتفق مع أنوثتها ووظيفتها الطبيعية

التي خلقت من أجلها ألا وهي أداء حقوق الزوجية ، وتدير المنزل ، وتربية الأولاد ، ومزاولة الأعمال التي تختص بالنساء .. كما إنها من أن تتبرج وتختلط ، وتسير في طريق المزالق والفساد .

فمن هذه الأمثلة التوضيحية يتبين أن الشريعة الإسلامية منسجمة كل الانسجام ، ومتوافقة كل التوافق مع مصالح البشر ، وواقعية الحياة في كل زمان ومكان .. وما ذاك إلا أنها صادرة من حكيم خبير .. منزه عن النقص والقصور ، متصف بالعلم الشامل ، والكمال المطلق .. ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ .

وسوف يكشف الزمن عن سر خلود الشريعة ، وعن معقولية أحكامها وعن عظمة مبادئها .. يوماً بعد يوم ، فعندئذ يثوب الناس إلى حكم الإسلام راضين مطمئنين ، ويقبلون على دين الله طائعين راغبين ، ﴿ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ ، وصدق الله العظيم القائل في محكم تنزيله : ﴿ سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد ؟ ﴾ (فصلت : ٥٣) .

وما أحسن ما قاله الفيلسوف الانكليزي (برنارد شو) حين شهد بعظمة هذا الإسلام ، وملكة تطوره وبقائه : « لقد كان دين محمد ﷺ موضع تقدير سام لما ينطوى عليه من حيوية مدهشة ، وأنه الدين الوحيد الذي له ملكة الهضم لأطوار الحياة المختلفة ، وأرى واجباً أن يدعى محمد ﷺ منقذ الإنسانية ، وأن رجلاً كشاكلته إذا تولى زعامة العالم الحديث نجح في حل مشكلاته » .
شهد الأنام بفضلته حتى العدا والفضل ما شهدت به الأعداء

٥ - وضع المبادئ في رعاية مصالح البشر :

سبق أن ذكرنا في بحث (خصائص الشريعة ومزاياها) أن من خصائص الشريعة (التيسير ورفع الحرج) ، و (رعاية مصالح البشر) ولقد أفضنا القول في إظهار هاتين الخصيصتين العظيمتين ، وفي تبيان أثرهما في جلب المصالح للناس ، وفي دفع الضرر عنهم ، فتظل الشريعة واقعية في تطبيقها ، ومنطقية في تعاليمها ، ومستمرة في عطائها ، ومهيمنة على سائر النظم والتشريعات .

ولكن ما هي أهم هذه التشريعات التي وضعها الإسلام في رفع الحرج عن الناس ورعاية مصالحهم؟

سبق أن ذكرنا أيضاً أن المقصد العام للتشريع الإسلامي هو رعاية مصالح البشر بكفالة ضرورياتهم ، وتوفير حاجياتهم ، وتأمين تحسيناتهم ، وقلنا لا يراعي تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي ولا يراعي حاجي ولا تحسيني إذا كان في مراعاة أحدهما إخلال بضروري .

وعلى هذا فالأحكام الشرعية التي شرعت لحفظ الضروريات أهم الأحكام وأحقها بالمراعاة كحفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال ، وتليها الأحكام التي شرعت لتوفير الحاجيات كإباحة الفطر في رمضان لمن كان مريضاً أو على سفر ، وقصر الصلاة الرباعية للمسافر ، وإباحة التيمم لمن لا يجد الماء .

ثم تأتي الأحكام التي شرعت للتحسين والتجميل كالطهارة للبدن والثوب والمكان ، وستر العورة ، والاستنزاه من البول ، وتعتبر الأحكام التي شرعت للتحسينات كالمكملة التي شرعت للحاجيات ، وتعتبر الأحكام التي شرعت للحاجيات كالمكملة التي شرعت لحفظ الضروريات .

فبناء على هذا : لا يراعي حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري أو حاجي .. ولذا أبيح كشف العورة إذا اقتضى هذا علاج أو عملية جراحية ، لأن ستر العورة تحسيني والعلاج ضروري ، والضروري مقدم على التحسيني وأبيح تناول النجس إذا اضطر إليه ، لأن الاحتراز عن النجاسات تحسيني ، ودفع الهلاك عن النفس ضروري ، والضروري مقدم على التحسيني .

ولا يراعى حكم حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري ، ولهذا تجب الفرائض والواجبات على المكلفين الذين ليسوا في حال تبيح لهم الرخصة وإن شق عليهم أحياناً ما كلفوا به ، إذ كل تكليف فيه إلزام لا يخلو من مشقة وحالة ثقل ، فلوروعي أن لا تنال المكلف أية مشقة لأهملت عدة من الأحكام الضرورية من عبادات وعقوبات وغيرها ، فاحتملت هذه المشقة في سبيل الحفاظ على الضروريات الأساسية من حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

فالأحكام الضرورية إذن يجب مراعاتها ، ولا يجوز الإخلال بحكم منها إلا إذا كانت مراعاة ضروري تؤدي إلى الإخلال بضروري أهم منه .. ولهذا وجب

الجهاد حفظاً للدين وإن كان فيه تضحية للنفس ، لأن حفظ الدين أهم من حفظ النفس ، وكذلك أبيض شرب الخمر إذا أكره عليها بإتلاف نفسه أو اضطر إليها في غصة قاتلة أو ظماً مهلك .. لأن حفظ النفس أهم من حفظ العقل . وعلى قاعدة أن المقصد العام من التشريع هو تحقيق مصالح البشر بكفالة ضرورياتهم ، وتوفير حاجياتهم وتحسيناتهم .. وضعت المبادئ الشرعية الخاصة بدفع الضرر ، والمبادئ الشرعية برفع الحرج .. وقد ذكرنا في أول البحث التفرعات التي تتفرع عن هذه المبادئ ، فلا أرى حاجة في إعادتها ، وتكرار ذكرها ، بعد أن تكلمنا عنها ما فيه الكفاية .

تلك أهم مقومات التجديد في الشريعة الإسلامية : فبحفظ الله لمصدرها المتمثلين في الكتاب والسنة ما يؤكد الخلود والأصالة لنصوصها .

وفي التطور والثبات لمبادئها ما يضيء عليها المرونة والعطاء في كافة عصورها . وفي الشمول التام لأنظمتها ما يهيب بالفقهاء والمقننين أن يستمدوا أسباب العزة والسيادة منها .

وفي انسجام مبادئها مع واقعية الحياة ما يدفع البشرية إلى الإيمان بها والانجذاب إليها .

وفي رعايتها لمصالح البشر ما يكشف لكل ذي عقل وبصيرة عن سر خلودها وبقائها .. ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ؟ ﴾ (المائدة : ٥٠) .

والآن أنتقل إلى النقطة الثالثة وهي :

الفروق بين الشريعة وبين القوانين الوضعية :

رغم اتفاق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في مراعاة المصلحة العامة ، والحفاظ على النظام العام ، وتحقيق الأمن والاستقرار والسعادة لأبناء الأمة أفراداً وجماعات .. إلا أن الشريعة تختلف عن القوانين الوضعية في أمور كثيرة مما يجعل للشريعة حق التفوق والامتياز على كل الأنظمة والقوانين التي قنتها عقول البشر ، وذبحتها أقلام المفكرين والمشرعين .

وإليكم أهم هذه الفروق التي ميزت الشريعة على غيرها من القوانين :

١ — أنها تمتاز بالربانية :

ومعنى هذا أن شريعة الإسلام — كما سبق ذكر ذلك — ليست من وضع بشر يحكمه القصور والعجز والجهل ، ويتأثر بمؤثرات البيئة والوراثة والهوى .. وإنما هي من وضع إله عليم حكيم لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماء ولا في الأرض ، وهو العالم أزلاً بشئون الخلق ، ومصالح العباد ، الذي أحسن كل شيء خلقه .. قال الشهيد سيد قطب — رحمه الله — في كتابه (معالم في الطريق) : « والشريعة التي سنها الله لتنظيم حياة البشر هي شريعة متصلة بناموس الكون العام ، ومتناسقة معه .. ومن ثم فإن الالتزام بها ناشئ من ضرورة تحقيق التناسق بين حياة الإنسان ، وحركة الكون الذي يعيش فيه .. بل من ضرورة تحقيق التناسق بين القوانين التي تحكم فطرة البشر المضمرة ، والقوانين التي تحكم حياتهم الظاهرة ، وضرورة الالتئام بين الشخصية المضمرة والشخصية الظاهرة للإنسان . ولما كان البشر لا يملكون أن يدركوا جميع السنن الكونية ولا أن يحيطوا بأطراف الناموس العام ، ولا حتى بهذا الذي يحكم فطرتهم ذاتها ويخضعهم له — رضوا أم أبوا — ، فإنهم من ثم لا يملكون أن يشرعوا لحياة البشر نظاماً يتحقق به التناسق المطلق بين حياة الناس وحركة الكون ، ولا حتى التناسق بين فطرتهم المضمرة وحياتهم الظاهرة .. إنما يملك هذا خالق الكون ، وخالق البشر ، ومدبر أمره وأمرهم وفق الناموس الواحد الذي ارتضاه » .

ومما يؤكد ما ذكره الشهيد سيد قطب : تناقض البشر العجيب في الأنظمة والقوانين ، فالرأسمالية مثلاً تبيح للإنسان أن يملك ماشاء بلا قيود ولا حدود ، والشيوعية تناقضها تماماً ، فحظرت على الفرد أن يملك أى شيء مهما كان تملكه مشروعاً ، ولو رعت الرأسمالية مصالح البشر لما سنت قوانين الحرية المطلقة للتملك الفردي ، ولو أدركت الشيوعية غرائز الناس لما حظرت في قوانينها التملك الفردي .. ولكن بعد أن مر النظامان بالتجربة المرة ، والإصطدام مع الواقع .. اضطررا أخيراً أن يعدلا في أساس النظام ، فالرأسمالية قيدت حرية التملك بقيود

لرعاية مصالح المجتمع ، والشيعوية أباحت التملك الفردي^(١) استجابة لغريزة حب التملك التي أودعها الله في الإنسان .. وقس على ذلك سائر الأنظمة الأرضية التي قنتها المذاهب والأفكار في المجتمعات البشرية .

وهكذا الإنسان مهما سما عقله فإنه قاصر ، ومهما اتسع علمه فإنه محدود .. بل بالاختصار :

الإنسان عاجز عن أن يضع تشريعاً يرضى عنه جميع البشر ، ويتلاءم مع مصالح الناس ، ويحقق سعادة الشعوب .. مهما بلغ درجة النضج والتجرد والكمال .. ﴿ وفوق كل ذي علم عليم ﴾ .

هذا عدا عن تأثيره بالنزعة والهوى ، وانسياقه وراء المصالح والغايات فالنتائج — لا شك — أدهى وأمر .. ﴿ أفغير الله أبتغي حكماً وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً ﴾ (الأنعام : ١١٤) .

٢ — أنها تركز في التربية على الأخلاق :

الشرعية الإسلامية تنظر إلى الأخلاق على أنها أهم شيء في قيام الدولة ، وعلاج الأفراد والجماعات ، والحفاظ على الأموال والأنفس والأعراض والحرمات ، من أجل هذا قال رسول الإسلام صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه مالك وأحمد : (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) .

إذاً بالأخلاق الفاضلة تتحقق السعادة والأمن والاستقرار في الأمة ، وبإخلالها تشيع الفوضى ، والجرائم والشقاء في المجتمع .. وإلى هذا ألمح أمير الشعراء شوقي حين قال :

صلاح أمرك للأخلاق مرجعه فقوم النفس بالأخلاق تستقم
والشرعية الإسلامية تتفق مع أحكامها التشريعية مع مبادئ الأخلاق اتفاقاً تاماً ، فتجعل الثواب لمن يوافق الأخلاق ويتمسك بها سلوكياً وأفعالاً وسيرة .. وتعاقب من يخالف ذلك عقاباً عادلاً في الدنيا أو في الآخرة ..

(١) ولكن أباحتها للتملك الفردي في حدود ضيقة كملك البيت والمزرعة الصغيرة وبعض المواشي والسيارة .

فمثلاً الولد الذي يحاسن أبويه ، ويرهما ، ويؤدى حقهما فله الأجر الكبير ، والثواب العظيم يوم العرض على الله ، والذي يعقهما ، ولا يؤدى حقهما .. فله العقوبة التعزيرية في الدنيا عدا عن العقوبة الأخروية المقررة له في الآخرة .

أما القوانين الوضعية فهي بخلاف ذلك .. فلا تعني بالجوانب الأخلاقية إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو النظام العام أو الأمن .. ولنضرب لذلك مثلاً (الزنا) فالقوانين الوضعية لا تعاقب عليه إلا بشرطين :

١ — إذا أكره أحد الطرفين الآخر عليه .

٢ — إذا اختلفا في الرضى وعدمه .

فمتى تحقق هذان الشرطان عاقب القانون على الزنى لأن في ذلك ضرراً على الأفراد من جهة ، وعلى النظام العام من جهة أخرى .

أما الشريعة التي تراعي الأخلاق كأساس هام ، ودعامة قوية من دعائم المجتمع فهي تعاقب على الزنى بكل أحواله وصوره سواء كان عن رضى أو أكراه متى حصل عن مكلف وثبت عليه ذلك ، لأنها تعتبره تعدياً على الأعراض وإنتهاكاً لها .. وفي ذلك إساءة للأخلاق ، وإفساد للمجتمع .. من أجل هذا سنت الشريعة العقوبة الرادعة الزاجرة لسلامة الأعراض والحرمات .. وهنا يتجلى الفرق الكبير بين شرع الله العادل ، وبين حكم المخلوقين القاصر الجائر .

وقس على ذلك إباحة القوانين الوضعية للخمر ودور الفساد ، وصلات الرقص حتى بلغت الوقاحة الخلقية في بعض الدول التي تدعي التقدم أن أباحت اللواط .. وهنا يكون الفرق واضحاً ، والبون شاسعاً بين القوانين التي قنتها يد البشر ، وبين الأنظمة التي أنزلها العليم الحكيم .

٣ — أنها تركز في الإصلاح على العقيدة الربانية :

الشريعة الإسلامية تنظر إلى العقيدة الربانية بأنها الركيزة الأساسية في إصلاح الأفراد والجماعات وعامل كبير في تحقيق الأمن والاستقرار في ربوع المجتمع .. ذلك لأن العقيدة الربانية إذا ترسخت في النفس الإنسانية ، وخالطت بشاشتها القلوب .. ولدت في الإنسان الاستشعار بالمراقبة الذاتية ودفعت به إلى

تحمل المسؤولية .. فلا يكون أسيراً لشهواته ، ولا عبداً لأطماعه وأهوائه . بل ينضبط كل الانضباط بوازع المراقبة لله ، وحساسية التقوى والضمير .. بل يدفع في غمار هذه المشاعر والأحاسيس إلى إتقان العمل وتحسينه محتسباً التماس الأجر والثواب من الله وحده .

وإليكم بعض النماذج التطبيقية لمجتمع يدين أفراده بالعقيدة الربانية ، ويرتبط أبنائه بمبادئ الحلال والحرام لتعلموا الفرق الكبير بين ما تفعله العقيدة الربانية في الإصلاح وانتشار الأمن ، وبين ما تحدته القوانين الوضعية من بلبلة ومشكلات .

(أ) لما نزلت آيات تحريم الخمر وهي قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ (المائدة : ٩٠ - ٩١) .

لم يحتاج الأمر — بعد نزول هذه الآيات — إلى أكثر من مناد ينادي في نوادي المدينة : (أيها القوم أن الخمر قد حرمت) . فمن كان في يده كأس حطمها ، ومن كان في فمه جرعة مجها ، وشقت زقاق الخمر ، وكسرت قنانه .. ونادى الجميع انتهينا ربنا ، انتهينا ربنا ، وأنتهى الأمر كأن لم يكن سكر ولا خمر !! وهكذا الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب فانه يصنع الأعاجيب .

أين هذا من أمريكا — أيها الأخوة — حين حاولت أن تحرم الخمر بقوانينها ، ووسائل إعلامها لبيان أخطارها ومضارها — فأنفقت ما يزيد على (٦٠) مليون ضدها ، وطبعت حوالى عشر بلايين صفحة ، وتحملت لتنفيذ القانون حوالى (٢٥٠) مليون دولار ، وأعدمت ثلاثمائة نفس ، وسجنت ما يزيد على نصف مليون ، وصادرت من الممتلكات بحوالى أربعمائة مليون ..؟ ومع كل هذا لم يزد الشعب الأمريكي ، إلا معاقرة للخمرة ، وتعلقاً بها .. مما اضطر الحكومة الأمريكية إلى إباحتها سنة ١٩٣٣ م .

(ب) وهذه امرأة في عصر الفاروق عمر رضي الله عنه يغيب عنها زوجها طويلاً في الجهاد ، فتخيم عليها كآبة الوحشة ، ويثور في عروقها دم الأنوثة وينطق

فيها صوت الغريزة .. فلا يصدها إلا رادع الإيمان .. وفي جنح الليل البهيم
سمعها عمر رضي الله عنه تنشد :

لقد طال هذا الليل واسود جانبه وأرقني إياخيل الأعباء
فوالله لولا الله تخشى عواقبه لحرك من هذا السرير جوانبه
وفي اليوم الثاني دخل عمر إلى إبنته حفصه وقال لها : كم تصبر المرأة على
زوجها ؟ قالت أربعة أشهر .

فأرسل الخليفة العادل إلى قواده في جبهات القتال يأمرهم ألا يجسوا جندياً
عن أهله أكثر من أربعة أشهر كانت فتنة بين استشعار هذه المرأة خشية الله ،
وبين الدافع إلى الإثم والفاحشة ، فهمدت الدوافع وانتصر الإيمان .

أين هذا من القوانين الوضعية التي تبيح الزنى إذا كان برضى الطرفين ،
وترخص لدور البغاء ، وأوكر الفساد .. علناً لكل راغب .. دون أن تجد الدولة
في هذا أي عيب أو حرج .

فتج عن ذلك الخلل والفساد الذي أثر على النظام العام في المجتمعات
البشرية ، (فهذه أمريكا مثلاً صار لديها من الأولاد غير الشرعيين أكثر من مليون
ونصف) ، وقد صرح (كندى) سنة ١٩٦٢م بأن مستقبل أمريكا في خطر لأن
شبابها منحل غارق في الشهوات لا يقدر المسؤولية الملقاة على عاتقه ، وأن من بين
كل سبعة شبان يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين ، لأن الشهوات التي
أغرقوا فيها أفسدت لياقتهم الطبية والنفسية .

وفي نفس السنة صرح (خروتشوف) بأن مستقبل روسيا في خطر ، وأن
شباب روسيا لا يؤمن على مستقبله لأنه مائع منحل غارق في الشهوات^(١) .

(ج) قال عبد الله بن دينار : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى
مكة ، فعرسنا في بعض الطريق (أى استراحوا) ، فانحدر بنا راع من
الجليل .

فقال له عمر : يا راعي بعني شاة من هذا الغنم .

فقال الراعي : ابي عبد مملوك .

(١) عن كتاب « الثورة الجنسية » لجورج بالوشى .

فقال عمر : اختباراً — قل لسيدك أكلها الذئب .

فقال الراعي : فأين الله ؟

فيكى عمر رضي الله عنه ، ثم غدا مع المملوك فاشتراه من مولاه وأعتقه وقال : أعتقتك هذه الكلمة في الدنيا ، وأرجو أن تعتقك في الآخرة . كانت فتنة بين استشعار المملوك مراقبة الله ، وبين الدافع إلى كسب المال بالحرام ، فهمدت الداوابع وانتصر الإيمان .

أين هذا من القوانين الوضعية التي لم تهتم بإصلاح النفس البشرية من داخلها ، ولم تفرض لها من العقوبات ما يجرها .. فنتج عن هذا أن تسيب الناس ، وتمادى المجرمون .. وكم سمعنا في أوروبا وغيرها عن حوادث الخطف ، والسلب ، والاعتصاب ، والقتل ، وتناول المخدرات ، والانتحار ، وترويع الآمنين .. وكل يوم تشرق علينا شمس جديدة ، ونرى عجيباً !!

والشريعة الإسلامية — كما هو معلوم — منطقتها في الإصلاح من جانبيين :

الأول : من داخل النفس الإنسانية وذلك بتربية الضمير ، وتعميق الإيمان بالله .

الثاني : من أنظمة المجتمع وذلك بإقامة الحدود وردع السلطان . فالنفس الإنسانية إذا لم تقوم بالإيمان ، ولم تهذب بالأخلاق ، ولم تترب على المراقبة لله وتعدت النظام العام في غيها وشرورها .. جاء دور السلطان العادل ليزجرها عن إجرامها ، وينفذ حكم الله فيها فعندئذ تنعم الأمة جميعاً بنعمة الأمن والاستقرار والسلام .. وهذا معنى قول الله جل جلاله : ﴿ ولکم فی القصاص حياة یا أولى الألباب لعلکم تتقون ﴾ (البقرة : ١٧٩) .

تلك أهم الفروق بين تشريع العليم الخبير ، وبين القوانين التي قنتها يد

البشر .

وقد لاحظتم :

— أن الشريعة ربانية في أنظمتها وفي نصوصها .. أما القوانين فهي من وضع إنسان يحكمه القصور ويتأثر بالمؤثرات .

— وأن الشريعة ركزت في التربية على الأخلاق الفاضلة .. أما القوانين فإنها

أهملت جانب الأخلاق ، وتركت الإنسان يختار من السلوك ما يحلو له بلا قيود ولا حدود .

— وأن الشريعة ركزت في الإصلاح على عقيدة الإيمان بالله .. أما القوانين فإنها أهملت في الإنسان جانب العقيدة ، وتركته يعيش هملاً في الحياة لا رادع له من دين ، ولا زاجر من ضمير .

وصدق الله العظيم القائل : ﴿ فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴾ (طه : ١٢٣ ، ١٢٤) .

والآن أنتقل إلى النقطة الرابعة وهي :

التعريف بالفقه الإسلامي ومصادره :

يحسن بنا قبل أن نتعرض لمصادر الفقه الإسلامي أن نعرف ما هو الفقه ؟ وما موضوعه ، وما المقصود منه ؟ وما نشأته وتطوره ؟ حتى نستطيع أن نعطي فكرة عامة عن كل ما يتصل بالفقه الإسلامي من تعريفات وتطورات ومصادر .

أما تعريف الفقه : فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية .

والمراد من (الأحكام) كل ما تصدره الشريعة للناس من أوامر ونظم عملية تنظم حياتهم الاجتماعية وعلاقاتهم ببعضهم بعضاً .. وذلك ككون الغاصب ضامناً للمغصوب إذا هلك ، وكالوديعة لا يضمن إلا إذا تعدى على الأمانة وقصر في حفظها .

والمراد من (الشرعية) المستفادة من أمر الشارع صراحة أو دلالة والتقييد بوصف (العملية) لإخراج المسائل الاعتقادية من أصول الإيمان وفروعه ، من تعريف علم الفقه ، لأنها موضوع علم آخر .

والمراد (المستفادة من أدلتها التفصيلية) هي الأدلة التي تستفاد منها الأحكام الشرعية العملية وهي أربعة : القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .. وسوف يأتي الحديث عنها ، وما يتفرع منها بالتفصيل .

أما موضوع علم الفقه :

فهو البحث في فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية فالفقيه يبحث في بيع المكلف ، وإجارته ، ورهنه ، وتوكيله ، وصلاته ، وصومه ، وحجه ، وقتله ، وقذفه ، وسرقته ، وإقراره ، ووقفه .. لمعرفة الحكم الشرعي في كل فعل من هذه الأفعال .

وأما المقصود من علم الفقه :

فهو تطبيق الأحكام الشرعية العملية على أفعال الناس وأقوالهم ، فالفقه هو مرجع القاضي في قضاائه ، والمفتي في فتواه ، ومرجع كل مكلف لمعرفة الحكم الشرعي فيما يصدر عنه من أقوال وأفعال .

وأما عن نشأة الفقه وتطوره :

فمن المعلوم بدهاء أن أحكام الفقه نشأت مع نشأة الإسلام ، لأن الإسلام هو مجموعة من العقائد ، والأخلاق ، والأحكام العملية .. فقد كانت هذه الأحكام العملية في عهد الرسول ﷺ مكونة من الأحكام التي وردت في القرآن الكريم ، ومن الأحكام التي صدرت من رسول الله ﷺ فتوى في واقعة ، أو قضاء في خصومة ، أو جوابا عن سؤال .. فكانت مجموعة الأحكام الفقهية في طورها الأول مكونة من أحكام الله ورسوله ، ومصدرها القرآن والسنة .

في عهد الصحابة :

واجهت المسلمين وقائع ، وطرأت لهم طوارئ لم تحدث في عهد الرسول ﷺ فاجتهد فيها أهل الاجتهاد منهم ، وقضوا ، وأفتوا ، وشرعوا ، وأضافوا إلى المجموعة الأولى عدة أحكام استنبطوها باجتهادهم .

فكانت مجموعة الأحكام الفقهية في طورها الثاني مكونة من أحكام الله ورسوله ، وفتاوى الصحابة وأقضيتهم .. ومصادر هذه الأحكام : القرآن ، والسنة ، ولم تكن الأحكام في هذا العهد ذات صبغة فقهية واسعة مدونة ، وإنما كانت مجرد حلول جزئية لوقائع جدد تقتضيها متطلبات العصر .

وفي عهد التابعين وما جاء بعدهم من الأئمة المجتهدين :
وهو بالتقريب : القرنان الهجريان الثاني والثالث .

في هذا العهد اتسعت رقعة الدولة الإسلامية ، ودخل في الإسلام كثيرون من غير العرب ، وواجهت المسلمين طوارئ ومشاكل ، وفلسفات ونظريات .. حملت المجتهدين على السعة في الاجتهاد والتشريع لكثير من الوقائع وفتحت لهم أبواباً من البحث والنظر ، فأتسع ميدان التشريع للأحكام الفقهية ، وشرعت أحكام كثيرة لوقائع فرضية ، وأضيفت إلى المجموعتين السابقتين أحكام كثيرة ، فكانت مجموعة الأحكام الفقهية في طورها الثالث مكونة من أحكام الله ورسوله ، وفتاوى الصحابة وأقضيةم ، وفتاوى المجتهدين واستنباطهم .

ومصادرها : القرآن ، والسنة ، والقياس ، والاجماع ، واجتهاد الصحابة والأئمة المجتهدين .. وفي هذا العهد بدىء بتدوين هذه الأحكام مع البدء بتدوين السنة ، واصطبغ العهد بالصبغة الفقهية الموضوعية .. لأنها ذكرت معها أدلتها وعللها ، والأصول العامة التي تتفرع منها ، وسمى رجالها الفقهاء ، وسمى العلم بها علم الفقه .

والعهود التي تلت بعد القرنين الثاني والثالث الهجريين :

كانت امتداداً لعهد التابعين ، وعصور الأئمة المجتهدين ، بل ركز الفقهاء في هذه العهود إلى التقليد الواعي⁽¹⁾ والتمروا ما ورد في فقه الأئمة الأربعة : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وعملوا على شرح كتب هؤلاء الأئمة ، واهتموا بالتعليل ، والترجيح ، والتخريج على أصول المذهب ، وظهرت على الساحة من كانت لهم اجتهادات فقهية قد يخالفون في تخريجها ما ذهب إليه أئمتهم ، وقد أطلق على هذا النوع من الاجتهاد (الاجتهاد المذهبي) بل وجد في هذه العهود من تميز بالاستقلالية بالرأى كأمثال شيخ الإسلام ابن تيمية ، على الرغم من أنه كان حنبلي المذهب فإنه نادى بالاجتهاد ، بل اجتهد ما رآه حقاً ، وفتاواه الكبرى أكبر شاهد على ما نقول ، والحق أن الفقه الإسلامي — على الرغم

(1) نعم وجد عبر هذه العصور من تعصب للمذهبه تعصبا أعمى ، وهذا مرجعه إلى سوء التوجيه والتربية ، والإسلام برئ من هذه العصية المقنونة ، وفي الوقت نفسه كان يظهر في كل فترة من يحارب هذا التعصب ، ويحدد للأمة أمر دينها .

بما أصابه من جمود بعد سقوط الدولة العباسية — فإنه ما زال ثروة فقهية هائلة ، وأن العالم مازال يغترف من معينه الحر الفياض ما يحقق للكثير أسباب العزة والسيادة يقول : المؤرخ الفرنسي (سبديو) : إن قانون نابليون منقول عن كتاب فقهي في مذهب الإمام مالك هو شرح الدردير على متن خليل .

وفي سنة ١٩٥٠م عقدت شعبة الحقوق الشرقية .. مؤتمراً للبحث في الفقه الإسلامي في كلية الحقوق من جامعة (باريس) تحت اسم (أسبوع الفقه الإسلامي) ، ودعت إليه عدداً كبيراً من الفقهاء وأساتذة الحقوق والمستشرقين وغيرهم .. وفي الختام وضع المؤتمرون بالإجماع هذا التقرير : « بناء على الفائدة المتحققة من المباحثات التي عرضت أثناء (أسبوع الفقه الإسلامي) ، وما جرى حولها من المناقشات التي تخلص منها بوضوح :

- ١ — أن مبادئ الفقه الإسلامي لها قيمة (حقوقية تشريعية) لا يماري فيها .
- ٢ — أن اختلاف المذاهب الفقهية في هذه المجموعة العظمى ينطوي على ثروة من المفاهيم والمعلومات ، ومن الأصول الحقوقية ، وهي مناط الإعجاب ، وبها يتمكن الفقه الإسلامي أن يستجيب لجميع المطالب الحياة الحديثة ، والتوفيق بين حاجاتها»^(١)

ويقول القانوني الكبير (فمبيري) : « إن فقه الإسلام واسع إلى درجة أنني أعجب كل العجب كلما فكرت في أنكم لم تستنبطوا منه الأنظمة والأحكام الموافقة لزمانكم وبلادكم » .

وحين نتكلم إن شاء الله عن مسئولية الفقهاء في تلبية الفقه الإسلامي حاجات العصر .. فسوف تجدون مدى هذه المسئولية وضخامتها في تطوير الفقه وتلائمه مع القضايا المستجدة ، وتكيفه مع حاجيات الحياة .

بعد أن عرفنا ما هو الفقه الإسلامي موضوعاً ونشأةً وتطوراً .. نخرج على ذكر المصادر الأساسية لهذا الفقه ، وعلى ذكر ما يتفرع عنها ، وعلى الله قصد السبيل ومنه نستمد العون .

(١) الترجمة للأستاذ مصطفى الزرقاء في مقدمة كتابه : « المدخل الفقهي العام » .

أما المصادر الأساسية للفقهاء الإسلامي فهي أربعة :

١ - القرآن ، ٢ - السنة ، ٣ - الإجماع ، ٤ - القياس ، وسوف نتناول كل مصدر من هذه المصادر بشيء من التفصيل .

١ - القرآن :

(أ) تعريفه :

القرآن هو كلام الله الذي نزل به الروح الأمين على قلب رسوله محمد بن عبد الله ﷺ بألفاظه العربية ومعانيه ليكون حجة للرسول عليه الصلاة والسلام على أنه رسول الله ، ومنهاجاً للحياة يهتدى الناس بهداه ، وقربة يتعبدون بتلاوته ، وهو المدون بين دفتي المصحف ، المبدوء بسورة الفاتحة ، المختوم بسورة الناس ، المنقول إلينا بالتواتر كتابة ومشاهدة جيلاً عن جيل ، محفوظاً من أي تغيير أو تبديل مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ .

ويتفرع من هذا :

— الأحاديث القدسية التي قالها الرسول ﷺ بينما يرويه عن ربه ، لا تعد من القرآن ، ولا تثبت لها أحكام القرآن فلا تكون في مرتبة في الحجية ، ولا تصح الصلاة بها ولا يتعبد بتلاوتها .

— تفسير سورة أو آية بألفاظ عربية مرادفة لألفاظ القرآن دالة على ما دلت عليه ألفاظه لا يعد قرآناً مهما كان مطابقاً للمفسر في دلالاته لأن القرآن ألفاظ عربية خاصة أنزلت من عند الله .

— ترجمة سورة أو آية بلغة أجنبية غير عربية لا تعد قرآناً مهما روعى من دقة الترجمة ، وتمايم مطابقتها للقرآن ، لأن القرآن معجز بألفاظه العربية التي أنزلت من عند الله .

(ب) حجيته :

البرهان على أن القرآن الكريم حجة على الناس ، وأن أحكامه قانون واجب عليهم اتباعه هو كونه من عند الله . وأنه نقل إليهم من الله بطريق قطعي

لا ريب في صحته ، أما البرهان على أنه من عند الله فهو إعجاز البشر عن أن يأتوا بمثله ، وقد وجد منهم الفصحاء والبلغاء . وهذا الإعجاز مستمر قائم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

(ج) شموله :

إن المستقرىء لآى الذكر الحكيم يجدها شاملة لجميع مناهج الحياة سواء ما يتعلق بأحكام اعتقادية ، أو أحكام خلقية ، أو أحكام عملية ، والأحكام العملية تنظم نوعين : (أ) أحكام العبادات . (ب) أحكام المعاملات . ويتفرع عن أحكام المعاملات بلغة العصر : أحكام الأحوال الشخصية ، والأحكام المدنية ، والأحكام الجنائية ، وأحكام المرافعات التي تتعلق بالقضاء والشهادة .. وأحكام دستورية تتعلق بنظام الحكم وأصوله وتحدد علاقة الحاكم بالمحكوم ، وأحكام دولية تتعلق بمعاملة الدولة الإسلامية لغيرها من الدول .. وأحكام اقتصادية ومالية .. وسبق أن ذكرنا مفصلاً في خصيصة الشمول ، وخصيصة التجدد .. شمول الشريعة في أنظمتها ، وتجديدها في مبادئها ، وتليتها لحاجات عصرها .. مما يؤكد تأكيداً جازماً أن الإسلام دين ودولة وعقيدة وحياة .

(د) دلالة آياته :

نصوص القرآن الكريم تنقسم إلى قسمين :

(أ) من جهة ثبوتها . (ب) من جهة دلالتها .

— أما نصوص القرآن من جهة ثبوتها : فإنها قطعية الثبوت والورود ، وعلينا أن نجزم جزماً قاطعاً بأن كل نص نتلوه من نصوص القرآن هو نفسه الذي أنزله الله على رسوله ، وبلغه الرسول المعصوم إلى الأمة من غير تحريف ولا تبديل .. ونقل إلينا عن طريق التواتر كتابة ومشاهدة جيلاً عن جيل إلى أن تقوم الساعة ، وكل من يعتقد خلاف ذلك فهو مرتد كافر خارج عن ملة الإسلام .

— أما نصوص القرآن من جهة دلالتها على الأحكام .. فتنقسم إلى قسمين :

(أ) نص قطعي الدلالة على حكمه : وهو ما دل على معنى متعين فهمه

منه ، ولا يحتمل تأويلاً ، مثل قوله تعالى : ﴿ ولکم نصف ما ترک

أزواجکم إن لم یکن لهن ولد ﴾ ، فهذا النص قطعي الدلالة على أن

فرض الزوج إذا ماتت زوجته وليس لها ولد ، النصف لا غير .. وقس على ذلك باقي النصوص .

(ب) نص ظني الدلالة على حكمه : فهو ما دل على معنى ، ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى ، ويراد منه معنى غيره ، مثل قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربص بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ، فلفظ القراء في اللغة العربية مشترك بين معنيين متضادين يطلق لغة على الطهر وعلى الحيض في آن واحد ، فبناء على التفسير اللغوي للفظ (القراء) ، فيحتمل أن يراد من عدة المطلقة في الآية ثلاثة أطهار ، ويحتمل أن يراد منها ثلاث حيضات ، فالنص إذن ليس قطعي الدلالة لدلالته على معنى واحد من المعنيين ، وهنا يأتي دور المجتهد ليرجح أحد المعنيين على الآخر ، ومن هنا نعرف السبب في اختلاف المجتهدين في الفروع التي تختص بالأحكام ، وفس على ذلك سائر النصوص .

٢ - السنة :

(أ) تعريفها :

السنة في الاصطلاح الشرعي : هي ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول ، أو فعل ، إلى تقرير :

— فمثال القول : (لا ضرر ولا ضرار) ، (في السائمة زكاة) ، وقوله عن البحر : (هو الطهور وماؤه الحل ميتته) ، وغير ذلك كثير .

— ومثال الفعل : هي أفعاله التي صدرت عنه كادائه الصلوات بيهناتها وأدائه مناسك الحج ، وقضائه بشاهد واحد ويمين المدعي وغيرها كثير .

— ومثال التقرير^(١) ما روى أن صحابييين خرجا في سفر ، فحضرتهما الصلاة ، ولم يجدا ماء ، فنيما وصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما ، ولم يعد الآخر ، فلما قصا أمرهما على الرسول ﷺ أقر كلا منهما على ما فعل ،

(١) السنة التقريرية هي ما أقره الرسول مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكوته ، أو بإظهار استحسانه فيعتبر بهذا الإقرار صادراً عن الرسول نفسه .

فقال للذي لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي أعاد : لك الأجر مرتين .

(ب) حجيتها :

أجمع المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، ونقل إلينا بسند صحيح يفيد الصدق يكون حجة على المسلمين ومصدراً تشريعياً يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين ، وهي كالقرآن الكريم في وجوب الاتباع لقوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ .

(ج) نسبتها إلى القرآن :

السنة تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم من جهة الاحتجاج بها ، والرجوع إليها لما ثبت أنه ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له : بم تقضى ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ، فإن لم أجد أجتهد رأياً ، فأقره عليه الصلاة والسلام وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله .

والسنة من جهة ما ورد فيها من أحكام فإنها لا تعدو واحداً من ثلاثة : الأول — أن تكون سنة مؤكدة حكماً جاء في القرآن فيكون الحكم له دليلان : دليل من القرآن ، ودليل من السنة ، ومن هذه الأحكام : الأمر بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان .

الثاني — وأن تكون سنة مفصلة ما جاء في القرآن مجملاً ، أو مقيدة ما جاء فيه مطلقاً ، أو مخصصاً فيه عاماً .

فمثال ما فصلت ما جاء في القرآن مجملاً :

تفصيلها لما أجمل في القرآن الكريم في فرائض الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ، فالسنة بينت بالتفصيل أحكام هذه الأركان لكونها جاءت في القرآن مجملة .

ومثال ما قيدت ما جاء في القرآن مطلقاً :

جاءت الوصية في قوله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ مطلقاً ، قيدت بالحديث الذي دل على أنه لا وصية بأكثر من الثلث ، فصار المراد من الوصية في الآية الوصية التي في حدود ثلث التركة .

مثال ما خصصت ما جاء في القرآن عاما :

جاء تحريم الميتة في قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ عاما ، فجاءت السنة فخصصت هذا العموم بإباحة ميتة البحر لحديث : « هو الطهور ماؤه والحل ميتته » .

الثالث — وأن تكون سنة منشئة حكما سكت عنه القرآن مثل : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وتحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطيور ، وتحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال .. وغير ذلك من الأحكام التي شرعت بالسنة وحدها .

(د) ما يحتاج من السنة في تقرير الأحكام :

كل سنة صحيحة سواء أكانت متواترة أو مشهورة أو خبر أحاد حجة تشريعية واجب اتباعها والعمل بها في استنباط الأحكام وتقريها .

أما السنة التي تثبت بسند ضعيف فلا يعمل بها في تقرير الأحكام بإجماع العلماء ، أما في فضائل الأعمال فيستشهد بها إذا لم تبلغ الضعف الشديد ، وكانت متوافقة مع مبادئ الإسلام .

٣ — الإجماع :

(أ) تعريفه :

هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعي في واقعة معينة .

(ب) دليله :

استدل العلماء على حجية الإجماع بالكتاب والسنة أما الكتاب فلايات

التالية :

— ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾
(النساء : آية ٥٩) .

ولفظ الأمر معناه الشأن وهو عام يشمل الأمر الديني ، والأمر الدنيوي وأولو الأمر الدنيوي هم الخلفاء والولاة .. وأولو الأمر الديني هم المجتهدون وأهل الفتيا .. فإذا أجمع المجتهدون على حكم وجب اتباعه بنص القرآن .

— ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾ (النساء : آية ١١٥) .
فجعل من يخالف سبيل المؤمنين قرين من يشاقق الرسول في الذم والعقاب .

أما السنة فللأحاديث التالية :

- (لا تجتمع أمتي على ضلالة) رواه أحمد والطبراني .
- (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) رواه أحمد .

(ج) حجته :

إذا تحققت أركان الإجماع الأربعة :

- بأن أحصي في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ جميع من فيه من مجتهدي المسلمين على اختلاف أجناسهم وأوطانهم .
- وعرضت عليهم واقعة معينة لمعرفة حكمها الشرعي .
- وأبدي كل مجتهد فهم رأيه صراحة في حكمها بالقول بأن أفني بالواقعة أو بالفعل بأن قضى فيها بقضاء سواء أكانوا مجتمعين في حال إبداء الرأي أو كانوا منفردين .
- واتفقت آراؤهم جميعاً على حكم واحد في هذه الواقعة .

كان هذا الحكم المتفق عليه قانوناً شرعياً واجباً اتباعه في كل العصور التي تأتي ، ولا يجوز مخالفته ولا نسخه .

(د) إمكان انعقاده :

لقد زعم بعض العلماء كالظاهرية وبعض الشيعة أن الإجماع لا يمكن

انعقاده عادة لأنه من المتعذر أولاً — معرفة جميع المجتهدين في عصر من العصور ،
ومن المتعذر ثانياً — الوقوف على آرائهم في واقعة معينة وهم متفرقون في قارات
مختلفة .

ولكن جمهور العلماء رأوا إمكان انعقاده وأنه انعقد فعلاً ومثلوا لذلك :
بانعقاد الإجماع على خلافة أبي بكر ، فكان من نتائجه : تحريم شحم الخنزير ،
وتوريث الجدات السدس ، وحجب ابن الإبن من الإراث بالإبن .. ومما يلاحظ
هنا أن الإجماع في صدر الإسلام كان ميسراً لأن المجتهدين كانوا معروفين جميعاً ولم
يكونوا قد تفرقوا بعد ، وفي عصرنا الحالي فان الإجماع أصبح أكثر تيسيراً ، لأن
تقدم الوسائل العلمية المتعددة تمكن من دعوة من عندهم ملكة الفهم والاجتهاد
وسعة العلم .. في جميع بقاع الأرض من الاجتماع في أي وقت كما هو مشاهد في
المؤتمرات الإسلامية الكبرى ، ولا سيما إذا تبنت مشروع الانعقاد حكومات
إسلامية غيرة تسعى لصالح الإسلام ، وتعمل لعزة المسلمين بغض النظر عن
جنسية هذه الحكومات أو عرقها .

٤ — القياس :

(أ) تعريفه :

هو إلحاق واقعة لانص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها لتساوى
الواقعتين في علة هذا الحكم .

وإليك بعض الأمثلة التي توضح التعريف :

١ — شرب الخمر واقعة ثبت بالنص حكمها وهو التحريم الذي دل عليه قوله
تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ فعلة التحريم هي الاسكار ، فكل نبيذ أو شراب
توجد فيه هذه العلة يسوى بالخمر في حكمه ، ويحرم شربه .

٢ — البيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة واقعة ثبت بالنص حكمها وهو
الكرهية التحريمية التي دل عليها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ فعلة
الكرهية هي شغل المكلف عن الصلاة ، والإجارة والرهن أو أى تعامل ..

وقت النداء لصلاة الجمعة توجد فيه هذه العلة وهي شغلها المكلف عن الصلاة ، فيقاس بالبيع في حكمه ويكره هذا التعامل وقت النداء للصلاة .
والأمثلة على ذلك كثيرة .

(ب) دليله :

مذهب جمهور علماء المسلمين أن القياس حجة شرعية وأنه في المرتبة الرابعة من مصادر التشريع الأساسية ، بحيث إذا لم يوجد في الواقعة حكم نص عليه في قرآن أو سنة أو إجماع عندئذ يؤخذ بحجية القياس ، ولا عبرة لمن نفاه ولم يأخذ به من الظاهرية وبعض فرق الشيعة ... وقد استدل الجمهور على حجية القياس بالأدلة التالية :

١ — قال تعالى : ﴿ فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ (النساء : ٥٩) .

ولا ريب أن إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص باتحاد العلة هو من قبيل رد ما لا نص فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ، وفي هذا متابعة الله ورسوله في حكمها .

٢ — وقال جل جلاله : ﴿ فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ، فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ (الحشر : ٢) .

فبعد أن قص الله تعالى ما كان من يهود بني النضير وما حاق بهم من الهلاك قال تعالى للمؤمنين فاعتبروا أي فقيسوا أنفسكم بهم لأنكم أناس مثلهم إن فعلتم مثل فعلهم حاق بكم مثل ما حاق بهم من الهلاك .

٣ — روى الشيخان أن جارية خثعمية قالت : يا رسول الله أن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً زمناً (أي مريضاً) لا يستطيع أن يحج ، إن حججت عنه أينفعه ذلك ؟ فقال لها : رأيت لو كان على أبيك دين قضيته أكان ينفعه ذلك ، قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق بالقضاء .

ووجه الاستدلال : أنه عليه الصلاة والسلام قاس أداء حق الله في
فريضة الحج على أداء حقوق العباد في قضاء الدين وذلك في قوله : « فدين
الله أحق أن يقضى » .

٤ — وروى معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن ، قال له
كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، فإن لم أجد
فبسنة رسول الله ، فإن لم أجد أجتهد رأيي ولا ألو (أى ولا أقصر) ،
فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول
رسول الله لما يرضى رسول الله » .

ووجه الاستدلال : أن رسول الله ﷺ أقر معاذاً على أن يجتهد إذا لم يجد
نصاً في الكتاب والسنة ، والاجتهاد بذل الجهد للوصول إلى الحكم وهو
يشمل القياس لأنه نوع من الاجتهاد والاستدلال .

٥ — وفي أفعال الصحابة وأقوالهم رضوان الله عليهم الكثير من القياس ، فقد
بايعوا أبا بكر رضي الله عنه بالقياس ، قالوا : رضيه رسول الله ﷺ لديننا
أفلا نرضاه لديننا ، فقاموا بالخلافة على إمامة الصلاة .

وقال عمر رضي الله عنه في كتابه لأبي موسى الأشعري : « .. الفهم الفهم
فيما أولى إليك مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة ، ثم قاييس بين الأمور عند
ذلك ، واعرف الأمثال ، ثم أعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق » .

تلکم أظهر الدلالة على مشروعية القياس ، وهو — كما تعلمون — المصدر
الرابع من مصادر التشريع ، ولقد رأيتم من الأمثلة التي سبق ذكرها أن — القياس
مرجعه إلى الكتاب والسنة دائماً ، لأن المقيس عليه دائماً إنما هو حكم ثابت
بالنص ، ولا يخفى ما في هذا المصدر من معين ثر لإمداد الفقه الإسلامي بمسائل
التشريع ، وقضايا الأحكام على مدى الدهر .

ويتفرع عن المصادر التشريعية الأربعة التي سبق ذكرها مصادر تشريعية
أخرى أظهرها : الاستحسان ، المصلحة المرسلة ، العرف ، الاستصحاب .
وسوف نتكلم عن كل واحدة منها بشيء من التفصيل ، والله المستعان .

١ - الاستحسان :

(أ) تعريفه :

هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي ، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقذح في عقله رجح لديه هذا العدول .

فإذا عرضت واقعة ، ولم يرد نص بحكمها ، ولللنظر فيها وجهتان مختلفتان إحداهما ظاهرة تقتضي حكماً ، والأخرى خفية تقتضي حكماً آخر ، وقام بنفس المجتهد دليل رجح وجهة النظر الخفية ، فعدل عن وجهة النظر الظاهرة ، فهذا يسمى شرعاً الاستحسان .

وكذلك إذا كان الحكم كلياً ، قام بنفس المجتهد دليل يقتضي استثناء جزئية من هذا الحكم الكلي ، والحكم عليها بحكم آخر ، فهذا أيضاً يسمى شرعاً الاستحسان .

(ب) أنواعه :

من تعريف الاستحسان وتفسيره يتبين أنه نوعان :

أحدهما : ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل ، ومثاله : نص فقهاء الحنفية على أنه إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن قبل قبض المبيع ، فادعى البائع أن الثمن مائة ريال ، وادعى المشتري أنه تسعون ريالاً ، يتحالفاً استحساناً .

والقياس أن لا يحلف البائع ، لأن البائع يدعي الزيادة وهي عشرة ، والمشتري ينكرها ، والبينة على المدعي ، واليمين على من أنكر ، فلا يمين على البائع .

ووجه الاستحسان : أن البائع مدع ظاهراً بالنسبة إلى الزيادة ، ومنكر حق المشتري في تسليم المبيع بعد دفع التسعين ، والمشتري منكر ظاهراً الزيادة التي ادعاها البائع وهي العشرة ، ومدع حق تسلمه المبيع بعد دفع التسعين ، فكل واحد منهما مدع من جهة ، ومنكر من جهة أخرى ، فيتحالفاً .

فالقياس الظاهر : إلحاق هذه الواقعة بكل واقعة بين مدع ومنكر ، فالبينة على من ادعى واليمين على من أنكر .

والقياس الخفي : إلحاق الواقعة بكل واقعة بين متداعيين ، كل واحد منهما يعتبر في آن واحد مدعياً ومنكراً ، فيتحالفان .

ثانيهما : استثناء جزئية من حكم كلي بدليل ، ومثاله : نهى الشارع عن بيع المعدوم ، والتعاقد على المعدوم ، ورخص استحساناً في السلم ، والأجارة ، والمزارعة ، والاستصناع ، وهى كلها عقود ، المعقود عليه فيها معدوم وقت التعاقد ، ووجه الاستحسان حاجة الناس وتعارفهم .

ففي هذا المثال استثناء جزئية من حكم كلي بدليل ، وهذا ما يسمى بالاستحسان .

(ج) حجيته :

قد اختلف الفقهاء في الاستحسان ، فاحتج به فقهاء الحنفية والمالكية .. ورفضه الإمام الشافعي ، والظاهر — كما يقول الشيخ الخلاف — أن الفريقين المختلفين في الاستحسان لم يتفقا في تحديد معناه ، ولو اتفقوا على تحديد معناه ما اختلفوا في الاحتجاج به ، لأن الاستحسان هو عند التحقيق عدول عن دليل ظاهر .. لدليل اقتضى هذا العدول ، وليس مجرد تشريع بالهوى .. ولهذا قال الإمام الشاطبي في الموافقات : « من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه . وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المعروضة ، كالمسائل التي يقتضي فيها القياس أمراً ، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى تفويت مصلحة من جهة أو جلب مفسدة كذلك » .

٢ — المصلحة المرسله :

(أ) تعريفها :

المصلحة المرسله (أي المطلقة) هي التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها ، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها ، وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار ، أو دليل إلغاء .

(ب) أمثلتها :

المصلحة التي شرع لأجلها الصحابة اتخاذ السجون أو ضرب النقود ، أو

إبقاء الأرض الزراعية التي فتحوها في أيدي أهلها ، ووضع الخراج عليها ، أو غير ذلك من المصالح التي اقتضتها الضرورات ، أو الحاجات ، أو التحسينات .

(ج) دليلها :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المصلحة المرسله حجة شرعية يبنى عليها تشريع الأحكام ، ودليلهم على هذا أمران :

أولهما : أن مصالح الناس تتجدد ولا تنتهي ، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس .. لعطلت كثير من المصالح في مختلف الأزمنة والأمكنة .. وهذا لا يتفق مع مقاصد التشريع في تحقيق مصالح البشر .

ثانيهما :

أن من استقرأ تشريع الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين .. يتبين أنهم شرعوا أحكاماً كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة ، فأبو بكر رضي الله عنه جمع الصحف المفرقة التي كان القرآن مدوناً فيها ، وحارب مانعي الزكاة ، واستخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من بعده ، وعمر رضي الله عنه وسع المسجد النبوي لما ضاق بالناس ، واتخذ السجون ، ودون الدواوين ... وعثمان رضي الله عنه جمع المسلمين على مصحف واحد ، ونشره ، وحرق ما عداه ، وعلي رضي الله عنه حرق الغلاة من الشيعة الروافض .. والحنفية حجروا على المفتي الماجن ، والطبيب الجاهل .. والمالكية أباحوا حبس المتهم وتعزيره توصلوا إلى إقراره .. والشافعية أوجبوا القصاص من الجماعة إذا قتلوا الواحد .. شرعوا هذه الأحكام لأنها مصلحة ، ولا دليل من الشارع على إلغائها ، ولا دليل أيضاً على اعتبارها . قال ابن عقيل : « من قال لا سياسة إلا بما نطق به الشرع فقد غلط ، وغلط الصحابة في شريعتهم » .

(د) شروط الاحتجاج بها :

من يحتجون بالمصلحة المرسله احتاطوا للاحتجاج بها حتى لا تكون بآباً للتشريع بالهوى والتشهي ، ولهذا اشترطوا في المصلحة المرسله التي يبنى عليها التشريع شروطاً ثلاثة :

أولها :

أن تكون مصلحة حقيقية لا مصلحة وهمية ، والمراد بهذا أن يتحقق
المشرع أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً ، وأما مجرد الوهم
في أن يشرع ما يجلب النفع من غير موازنة بين ما يجلبه من ضرر فهذا بناء على
مصلحة وهمية ومثالها : سلب الزوج حق تطليق زوجته ، وجعل حق التطليق
للقاضي فقط في جميع الحالات .

ثانيها :

أن تكون مصلحة عامة وليست مصلحة شخصية .. مثالها : أن تنتزع
ملكية الأفراد لما يحقق مصلحة عامة كفتح طريق عام ولا أن تنتزع من أجل تحقيق
مصلحة خاصة كتوسعة دار الجار لمصلحته ، فلا بد أن تكون المصلحة لمنفعة
عامة .

ثالثها : أن لا تعارض المصلحة نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو استحساناً .
فلا يصح مثلا اعتبار المصلحة التي تقتضي مساواة الابن والبنت في الارث ، لأن
هذه المصلحة ملغاة لمعارضتها نصاً من القرآن .

فبناء على ما ذكر فالمصلحة المرسله لا تعتبر شرعاً إلا إذا توفرت فيها
الشروط الثلاثة التي بينها آنفاً ، وعلى رأس هذه الشروط أن لا تخالف نصاً
شرعياً ، ولا مصدراً من مصادر التشريع أساسياً ، والله أعلم .

٣ - التعرف :

(أ) تعريفه :

العرف في الاصطلاح الفقهي هو : « عادة جمهور قوم في قول أو

عمل » .

ويفهم من هذا التعريف أنه لا يتحقق وجود العرف في أمر من الأمور إلا
إذا كان مطرداً بين الناس في المكان الجاري فيه ، أو غالباً بحيث يكون معظم أهل
هذا العرف ، كل منهم يراه ، ويجري على وفقه ، كتعارف الناس اليوم مثلا في
بلاد الشام أن المهر الذي يسمى للمرأة في عقد النكاح يكون ثلثاه معجلا ،
والثلث الباقي مؤجلا إلى ما بعد الوفاة أو الطلاق ، فيجب أن يتحقق في تكوين

العرف اعتياد مشترك بين الجمهور ، وهذا لا يكون إلا في حالة الاطراد أو الغلبة على الأقل ، وإلا كان تصرفاً فردياً لا عرفاً .

(ب) الدليل الشرعي على اعتبار العرف :

ومعظم العلماء يستدلون على مكانة العرف الفقهية في بناء الأحكام الفقهية بأثر رواه الإمام أحمد بن حنبل موقوفاً على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح » .

(ج) الاحتجاج بالعرف :

أقام الفقهاء عامة ، وخاصة رجال المذهب الحنفي منهم كبير وزن للعرف في ثبوت الحقوق وانتفائها بين الناس في نواحي شتى من المعاملات ، وضروب التصرفات ، واعتبروا العرف والعادة أصلاً هاما ، ومصدراً عظيماً واسعاً ، تثبت الأحكام الحقوقية بين الناس على مقتضاه ، في كل ما لا يصادم نصاً تشريعياً ، ولا يحل محرماً ، ولا يبطل واجباً .. كتعارف الناس على تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر كما سبق ذكره ، وتعارفهم على عقد الاستصناع ، وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلّي وثياب هو هدية لا من المهر .

(د) القواعد التي وضعها الفقهاء في العرف :

هذا وقد أثبت الفقهاء قواعد في العرف والعادة ، كانت أسساً وضوابط لكثير من الأحكام الفرعية القائمة على العرف ، ومن أهم هذه القواعد :

- العادة محكمة — أي أن العرف محكم في إثبات للأحكام الشرعية ، والالتزامات بين الناس ، ويلزمهم بها قضاء .
- استعمال الناس حجة يجب العمل بها .
- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .
- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص .
- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان .

أما إذا تعارف الناس على أعراف ما أنزل الله بها من سلطان كتعارفهم على منكرات المأتم والموالد ، وتعارف النساء على التبرج والسفور ، وتعارف السوق

التجاري على الربا .. فالشريعة الإسلامية لا تعترف بهذه الأعراف الفاسدة ولا ما كان على شاكلتها .. بل تردها وتبطلها ، وتعاقب من يفعلها .. لكونها تصطدم مع نص شرعي أو مصدر من مصادر التشريع أساسي .. ومن هنا كانت القاعدة الفقهية العامة التي تقول : (لا مجال للاجتهاد في مورد النص) .. والله أعلم .

٤ - الاستصحاب :

(أ) تعريفه :

الاستصحاب في اصطلاح الفقهاء : « هو جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليل على تغييره » .

فإذا سئل الفقيه عن حكم عقد أو تصرف .. ولم يجد نصاً في القرآن أو أى دليل شرعي يدل على حكمه .. حكم بإباحة هذا العقد أو التصرف بناء على أن أصل الأشياء الإباحة .

وإذا سئل المجتهد عن حكم حيوان أو نبات أو جماد أو أى طعام أو أى شراب أو أى عمل من الأعمال .. ولم يجد دليلاً شرعياً على حكمه حكم بإباحته لأن الإباحة هي الأصل .

(ب) دليله :

وإنما كان الأصل في الأشياء الإباحة ، لأن الله سبحانه قال في كتابه الكريم : ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ . وصرح في عدة آيات بأنه سخر للناس ما في السموات وما في الأرض ، ولا يكون ما في الأرض مخلوقاً للناس ، ومسخرأ لهم إلا إذا كان مباحاً ، لأنه لو كان محظوراً لما خلقه ولما سخره .

(ج) الاحتجاج به :

الاستصحاب آخر دليل شرعي يلجأ إليه المجتهد لمعرفة حكم ما عرض له ، ولهذا قال الأصوليون : أنه آخر مدار الفتوى ، وهو الحكم على الشيء بما كان ثابتاً له في الماضي ما دام لم يقم دليل يغيره ، وهذا طريق في الاستدلال قد درج

عليه الناس قديماً وحديثاً ، وساروا عليه في جميع معاملاتهم وأحكامهم .

فمن عرف إنساناً حياً حكم بحياته ، وبني تصرفاته على هذه الحياة حتى يقوم الدليل على وفاته ، ومن عرف فلانة زوجة فلان شهد بالزوجية مادام لم يقم له دليل على انتهائها .. وهكذا .

(د) القواعد التي وضعها الفقهاء في الاستصحاب :

هذا وقد أثبت الفقهاء قواعد في الاستصحاب كانت وما زالت أساساً وضوابط لكثير من الأحكام وإليك أهمها :

— الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره .

— الأصل في الأشياء الإباحة .

— ما ثبت باليقين لا يزول بالشك .

— الأصل في الإنسان البراءة .

تلکم أهم الأدلة الشرعية التي يستنبط منها المجتهدون والفقهاء ، الأحكام الشرعية العملية في تقرير أنظمة الحياة ، وفي بناء المجتمع الفاضل في كل زمان ومكان .

ولقد رأيتم أن أربعة منها هي مصادر أساسية لمعين الفقه الإسلامي وهي المتمثلة بالقرآن ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، ولقد أدركتم أن — أربعة أخرى هي مصادر فرعية وضعها الأصوليون ، وأقرها واحتج بها جمهور الفقهاء ، وهي المتمثلة بالاستحسان ، والمصلحة المرسله ، والعرف ، والاستصحاب ، هذا عدا عن بعض مصادر تشريعية أخذ بها بعض الفقهاء ، وسوف نمر على ذكرها باختصار تمييزاً للفائدة :

شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد فيه نسخ :

فمثال النسخ : ما كان في شريعة موسى عليه السلام ، وأثبتته القرآن من أن العاصي لا يكفر ذنبه إلا أن يقتل نفسه ، فقد نسخ القرآن هذا الحكم بمنع قتل النفس مطلقاً ، ومما كان في شريعته أيضاً من أن التوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بقطع ما أصيب منه ، فهذا أيضاً من المنسوخ ، فهذه الأحكام مما رفعها الله عنا

في قوله : ﴿ ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾ (الأعراف : ١٥٧) .

ومثال ما هو شرع لنا ولم يرد فيه نسخ : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ (المائدة : ٤٥) .

فهذا النص يحكي ما شرعه الله على بني إسرائيل من حد القتل ، ففقهاء الحنفية استدلوا من هذا النص على قتل المسلم بالذمي ، وقتل الرجل بالمرأة .. لإطلاق الآية ، ولم يرد في ذلك نسخ في شرعنا .

مذهب الصحابي :

— لا خلاف بين الفقهاء في أن قول الصحابي فيما يدرك بالرأي والعقل يكون حجة على المسلمين ، تقول عائشة رضي الله عنها : (لا يمكث الحمل في بطن أمه أكثر من سنتين) فمثل هذا ليس مجالاً للاجتهد والرأي ، فإذا صح فمصدره السماع من الرسول ، وهو من السنة ، وإن كان في ظاهر الأمر من قول الصحابي .

— ولا خلاف أيضاً في أن قول الصحابي الذي لم يعرف له مخالف بين الصحابة يكون حجة على المسلمين ، كاتفاقهم على توريث الجدات السدس ، فهذا الحكم أصبح واجباً اتباعه ، ولم يعرف فيه خلاف بين المسلمين .

— وإنما الخلاف في قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده ، ولم تتفق عليه كلمة الصحابة ، فقال أبو حنيفة ومن وافقوه : (إذا لم أجد في كتاب الله ، ولا سنة رسوله ، آخذ بقول أصحابه ، آخذ بقول من شئت ، وادع قول من شئت ، ثم لا أخرج عن قولهم إلى غيره) وبناء على ما قرره رحمه الله .. لا يسوغ القياس في الواقعة ما دام للصحابة فيها فتوى ، بل يأخذ برأى من شاء منهم ولكنه لا يسوغ مخالفة آرائهم جميعاً .

أما الإمام الشافعي :

فإنه لا يرى رأى واحد معين منهم حجة ، ويسوغ مخالفة آرائهم جميعاً ، لأنها مجموعة آراء ، اجتهادية فردية لغير معصومين ، وكما جاز للصحابي أن يخالف الصحابي يجوز لمن بعدهما من المجتهدين أن يخالفهما .

ولا شك أن في هذه المصادر التشريعية التي سبق ذكرها أعظم دليل في استمرارية الفقه الإسلامي ، وتلبية حاجات الشعوب في كل زمان ومكان ، بل هي من المرونة بمكان ما تستطيع أن تواكب الحضارات المتجددة ، وتماشى الأمم في طريق عزتها ونهضتها .. إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، والله العزة ولرسوله وللمؤمنين .

والآن أنتقل إلى النقطة الخامسة والأخيرة وهي :

مسئولية فقهاء الإسلام في تلبية الفقه الإسلامي حاجات العصر :

إذا كانت الشريعة الإسلامية — كما سبق الكلام عن خصائصها ومقومات خلودها — هي شريعة الزمان والمكان .

وإذا كانت مصادر فقهها ، وينابيع عطائها .. محفوظة بحفظ الله على مدى السنين والأيام .. فما على فقهاء الإسلام في طول البلاد الإسلامية وعرضها إلا أن يشمروا عن ساعد الجد والعمل ، وينفضوا عن كواهلهم غبار التقاعس والكسل .. ليعلم من يريد أن يعلم قدرة الفقه الإسلامي على التجدد والعطاء ، ومرونته في تلبية حاجات العصور المتجددة ، وصلاحيته في مواكبة الحضارات الإنسانية في نموها وازدهارها .. عسى أن تسمع الدنيا أن شريعة الإسلام هي الشريعة العالمية ، السمحة ، الخالدة ، المعطاءة ، الشاملة ، المتجددة .. إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

ولسنا وحدنا — نحن المسلمين — ندعي هذه العظمة والخلود لشريعتنا وإنما يشاركنا بها رجال الحقوق والقانون في العالم من غير ملتنا ... فلنستمع إلى ثنائهم وشهاداتهم :

— يقول العلامة (شبرل) عميد كلية الحقوق بجامعة (فينا) في مؤتمر الحقوق سنة ١٩٢٧ م :

« إن البشرية لتفتخر بانتساب رجل كمحمد إليها ، إذ رغم أميته استطاع قبل بضعة عشر قرناً أن يأتي بتشريع سنكون نحن الأوروبيين أسعد ما نكون لو وصلنا إلى قمته بعد ألفي سنة » .

— ويقول الفيلسوف الانكليزي (برنارد شو) : « لقد كان دين محمد ، موضع

تقدير سام لما ينطوي عليه من حيوية مدهشة ، وأنه الدين الوحيد الذى له ملكة الهضم لأطوار الحياة المختلفة ، وأرى واجباً أن يدعي محمد منقذ الإنسانية ، وأن رجلاً كشاكلته إذا تولى زعامة العالم الحديث لنجح في حل مشكلاته .

— وفي مدينة (لاهاي) سنة ١٩٣٧م انعقد مؤتمر دولي للقانون المقارن ، دعي إليه الأزهر الشريف ، فمثله مندوبان من كبار العلماء ، حاضرا فيه عن « المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية » ، وعن « استقلال الفقه الإسلامي عن غيره من الشرائع والقوانين » ، وقد سجل المؤتمر على إثر ذلك قراره التاريخي الهام ، بالنسبة إلى رجال التشريع الغربي ، وقد جاء فيه :

١ — اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام .

٢ — وأنها حية قابلة للتطور .

٣ — وأنها شرع قائم بذاته ليس مأخوذاً عن غيره^(١) .

وقد سبق أن استشهدنا في أول البحث بعدة شهادات مما قاله منصفو العالم عن عظمة التشريع الإسلامي ، وعن مرونته وتجده .. ولقد سقنا هذه الشهادات جميعاً للذين لا يزالون يثقون بالفكرة إذا هبت ريحها من جهة الغرب .

فالإنسانية إذن بشكل عام ، والعالم الإسلامي بشكل خاص يتطلعون بفارغ الصبر إلى أن يقوم فقهاء الإسلام بدورهم في إظهار المرونة والواقعية لمبادئ التشريع ، وتلبية الفقه الإسلامي لحاجات العصر ، واستنباط الحلول العملية من مصادر الشريعة .. لمواكبة عجلة الحياة .

وهذا لا يأتي إلا أن يسير فقهاء الإسلام على منهج واضح المعالم إن أرادوا أن يقوموا بدورهم على الوجه الأكمل ، وها أنا ذا سوف أضع بين يدي الأخوة العلماء هذه الحقائق عسى أن تكون لنا جميعاً مناراً ونبراساً :

١ — المصادر التشريعية الأساسية منها والفرعية .. موجودة ، مستمرة ، باقية ما بقي الليل والنهار ، فيمكن لمن أوتي ملكة وفهماً في استنباط الأحكام من

(١) المدخل الفقهي للأستاذ الكبير مصطفى الزرقاء ، ج ١ ص : ٢٤٥ .

أهل الفقه والاختصاص .. أن يرجع إلى هذه المصادر التشريعية ، ليستمد منها الحلول العملية في تلبية حاجات العصر .

٢ — تقديم الحلول الإيجابية لما يجد من حاجات العصر واجب كضائي شرعي ، فعلى أهل الفقه والاختصاص أن يقدموا الأمة الإسلام الحلول في كل ما يجد لها من قضايا ، ويحدث من مشكلات .. في كل زمان ومكان ، فإذا لم يقوموا بها في عصر من العصور أثمت الأمة الإسلامية بأكملها ، لكونها لم تماش في تشريعها عجلة الحياة ، ولم تسير في فقها ركب التقدم .

٣ — على الفقهاء الذين يشرفون على رسائل الماجستير والدكتوراه في كليات الشريعة في العالم الإسلامي أن يهتموا الاهتمام البالغ بالبحوث الإسلامية التي تتصل بقضايا العصر ، وترتبط بمشكلات الحضارة .. حتى يخرجوا فقهاء تدربوا عملياً على ملكة الفهم والاستنباط ، عسى أن يقوموا بدورهم في المستقبل في تقديم أعظم الحلول للقضايا المستجدة ، والمسائل المستحدثة .

٤ — إختلاف الأئمة المجتهدين في فروع الشريعة على مدار التاريخ رحمة للأمة الإسلامية في رفع الحرج عنها ، وباب واسع في تحقيق مصالحها .. وهذا ما صرح به السلف الصالح في أقوالهم الماثورة :

— يقول الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز : « ما سرني لو أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا ، لو لم يختلفوا لم تكن رخصة » .

— ويقول يحيى بن سعيد : « أهل العلم أهل توسعة ، وما برح المفتون يختلفون فيحلل هذا ، ويحرم هذا ، فلا يعيب هذا على هذا » .

— ويقول الخطابي : « جعل الله أحكام الفروع المحتملة وجوها رحمة وكرامة للعلماء ، وهو المراد بحديث : (إختلاف أمتي رحمة)^(١) .

— ويقول الإمام مالك رحمه الله : « إختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة ، كل يتبع ما صح عنده ، وكل على هدى ، وكل يريد الله تعالى » .

(١) حديث (إختلاف أمتي رحمة) رواه البيهقي في المدخل بسند منقطع .

فيمكن للفقهاء في العصر الحديث أن يرجعوا إلى كتب الأئمة الأربعة ، أو إلى كتب غيرهم من الأئمة الموثوقين المعبرين . كأمثال الشيخ / عز الدين بن عبد السلام ، وشيخ الإسلام بن تيمية ، والإمام الشاطبي .. ويأخذوا منها ما يتناسب مع مقتضيات العصر في فروع الأحكام ، كما أخذ علماء العصر منذ ربع قرن في كثير من البلاد العربية والإسلامية بفتوى ابن تيمية في أن الطلاق الثلاث يقع واحداً ، لما رأوا المصلحة الاجتماعية تدعو إلى ذلك .

٥ — تنظيم مؤتمرات لفقهاء الإسلام دورية ومستمرة .. تبناها هيئات إسلامية مخصصة كرابطة العالم الإسلامي أو الجامعة الإسلامية أو وزارات الأوقاف في دول إسلامية تستشعر أحوال المسلمين وأماهم حيث تختار لعضوية المؤتمر أرفع المستويات الفقهية والقانونية في العالم الإسلامي ، فيجتمعون بشكل دوري كل عام مرتين على الأقل ، لبحثوا القضايا المستجدة التي تتصل بمعاملات الناس ، وتستمد من واقعهم .. ولا بد أن يصلوا — بعد التفاوض والتداول — إلى الحلول الإيجابية ، والأحكام الشرعية في معالجتها والحكم لها أو عليها .

٦ — العمل من قبل وزارات الأوقاف في العالم الإسلامي على تنظيم موسوعة فقهية مرتبة أحكامها على الأحرف الأبجدية تشمل كل مذاهب أهل السنة والجماعة التي تلت الأمة الإسلامية فقه أصحابها بالقبول كالأئمة الأربعة ، ومذاهب الصحابة والتابعين ، ومن جاء بعدهم بإحسان كالشيخ ابن تيمية ، حيث تكون سهلة المرجع والمتناول في الرجوع إلى أي حكم من أحكام الشريعة قال به مجتهد أو إمام .. وقد بادرت وزارة الأوقاف الكويتية بهذا العمل الجليل ، ويا حبذا لو نسقت مع أكبر عدد ممكن من الفقهاء والعلماء في العالم الإسلامي مع إضافة مذاهب الصحابة والتابعين ليكون العمل أسرع ، وأحكام الموسوعة أشمل .

٧ — الاستفادة من مجلة الأحكام العدلية التي أصدرتها الدولة العثمانية سنة ١٢٩٣هـ التي روعي فيها عدم التقيد بالرأي الراجح في المذهب الحنفي ، واكتفي فيه بالقول الموافق لمصالح الناس في المذهب نفسه ، وقد صدر هذا

التنظيم الفقهي الشامل مكوناً من (١٨٥١) مادة تناولت أحكام البيوع ، والإجارات ، والكفالة ، والحوالة ، والرهن والأمانات ، والهبة ، والغصب والحجر ، والاكراه ، والشفعة ، والشركات ، والوكالة ، والصلح ، والإبراء ، والاقرار ، والدعوى ، والبيانات .. وغير ذلك ، بل كان التنظيم الفقهي يشتمل على ما يعالجه القانون المدني الوضعي ، وقانون المرافعات المدنية في التشريع الوضعي المعاصر .

وفي عام ١٣٦٢هـ ، أخرجت الدولة العثمانية أول تنظيم فقهي يختص بالزواج والفرقة ، وهو ما يسمى اليوم بالأحوال الشخصية ، ولم يتقيد هذا التنظيم بالمذهب الحنفي ، بل أخذ بمذاهب أخرى في مواضع كثيرة كفساد زواج المكره ، وبطلان طلاقه .. مراعاة لمصالح الناس .

ويا حبذا لو نهجت الدولة الإسلامية التي تتبنى الحكم بما أنزل الله نهج الدولة العثمانية في إصدار مجلة للأحكام الشرعية مرتبة في أبوابها ، منظمة بموادها .. تستقي أحكامها من المذاهب الفقهية المعتبرة بما يتفق مع حاجات العصر ، وما يتلاءم مع مصالح البشر والله يتولى العاملين المخلصين .

تلکم أهم الحقائق المقترحة التي أضعها بين يدي فقهاء الإسلام اليوم ، وفي تقديري أن علماء الشريعة في العالم الإسلامي لو أخلصوا نياتهم ، وانطلقوا من ذواتهم ، وتباحثوا فيما بينهم — على ضوء ما ذكرناه — لابد أن يصلوا بإذن الله إلى أعظم النتائج في استخراج الأحكام الشرعية التي تلبى حاجات العصر ، وترعى مصالح الناس .. عسى أن — نزول في المجتمعات الإسلامية كلها أحكام القوانين الوضعية المبنية على نظريات قاصرة محدودة .. ومخالفة لتعاليم الإسلام .

وهذا لا يتم إلا بإيجاد البديل ، وإبراز الأصلح ، وأعطاء الأفضل فيما نقدمه للناس .. فما على فقهاء الإسلام في طول البلاد الإسلامية وعرضها .. إلا أن يجندوا طاقاتهم ، ويشحذوا همهم ، ويجمعوا أمرهم في تطوير الفقه الإسلامي التعاملي ، وملاءمة لروح العصر .. حتى يرهنوا لأعداء الإسلام في كل مكان أن شريعة الله هي شريعة الخلود والعطاء والأصالة .. من حين أن نزلت إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . وصدق الله العظيم القائل : في محكم تنزيله ﴿ أفحكم

الجاهلية ييغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴿٥٠﴾ (المائدة : ٥٠) .
الله أسأل أن يجعل بختنا هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتقبله منا يوم
العرض عليه ، وأن يتولانا جميعاً برحمته وعنايته فهو نعم المولى ونعم النصير ،
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المراجع والمصادر

- المدخل الفقهي
- التشريع الإسلامي
- شريعة الإسلام
- الإسلام شريعة الزمان والمكان
- أصول الفقه
- الاجتهاد
- تاريخ التشريع
- الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره
- الموافقات
- الحاجة إلى موسوعة الفقه الإسلامي
- التشريع الجنائي
- للأستاذ مصطفى الزرقاء
- للأستاذة / السائس ، والسبكي ،
- والبربري
- للدكتور / يوسف القرضاوي
- للشيخ / عبد الله ناصح علوان
- للشيخ عبد الوهاب خلاف
- للشيخ / عبد الوهاب خلاف
- للأستاذ / محمد خضري بك
- للدكتور / عباس حسنى محمد
- للإمام الشاطبي
- للدكتور / جمال الدين عطية
- للأستاذ / عبد القادر عودة .

الوقف في الفقه الإسلامي

اعداد الدكتور

حسن عبد الله الأمين

المقدمة

كان المال وما يزال موضع اهتمام الناس ومحور نشاطهم ، لأنه محل انتفاعهم وسد حاجاتهم وتلبية مطالبهم ، وقد اقتضت طبيعته أن يكون قابلاً للتداول بينهم بالتملك والانتفاع ، والتصرف فيه واستهلاكه تحقيقاً لنفعهم منه — ذلك التداول الذي يتم بمختلف الوجوه الناقلة للملكية سواء أكانت عن طريق المعاوضات أو التبرعات أو غيرها من وجوه نقل الملكية .

ولكن الناس منذ القدم عرفوا حالة استثنائية للمال يخرج فيها عن قاعدة قابليته للتداول بنقل ملكيته والتصرف فيه ، بحيث يصبح ممنوعاً في هذه الحالة من التداول بنقل ملكيته بوجه من الوجوه ، ويظل محبوساً على جهة ما لتنتفع بريعه — النفع الناتج عنه — على سبيل الدوام والاستمرار دون أن تتمتع بحق التصرف في أصله ، هي ولا جهة أخرى إلا بمقدار ما يبقى على هذا الأصل وينمى ريعه .

وهذه الحالة الاستثنائية للمال تسمى — وقفاً ، أو حبساً — وقد عرف الناس منذ القدم الوقف ، أو الحبس — بضم الحاء — في شكل الأموال العقارية التي تحبس لتكون أماكن للعبادة كالكنائس والأديرة ، أو تحبس لتكون منافعها وقفاً على أماكن العبادة المذكورة — دون أن يكون هناك توسع يشمل أغراضاً أخرى للوقف — ومما عرفه العرب قديماً في هذا الشأن — الكعبة المشرفة — التي بناها سيدنا إبراهيم عليه السلام لتكون مثابة للناس وأمناً^(١) ، ومكاناً للعبادة بالصلاة فيها والتوجه إليها أثناء الصلاة .

(١) الوقف للشيخ مصطفى الزرقاء ، ص ٧ .

الوقف في الإسلام :

بعد ظهور الإسلام اتخذ الوقف وضعاً أوسع مما كان عليه قبل الإسلام ، ف بجانب الوقف على دور العبادة كالمساجد ، شمل أغراضاً أخرى إجتماعية وثقافية واقتصادية ، فكانت الأوقاف على دور التعليم ، وعلى الفقراء والمساكين ، وعلى العلماء وطلاب العلم وتوسع فيها أكثر على تطاول الزمن فشملت المستشفيات والمصحات ودور الرعاية الاجتماعية بل شمل الوقف الحبس على الأهل والذرية ، رعاية لمصالحهم وتأميناً لهم من ما تخبئه لهم تقلبات الأيام .

وهذا التوسع في أغراض الوقف كان له دور هام في تاريخ الحضارة الإسلامية حيث قامت على أساسه رعاية شؤون العلماء وطلاب العلم مما وفر لهم مناخاً مستقراً وكفل لهم كل حاجاتهم ليتوفروا للإنتاج العلمي بعيداً عن هيمنة الحكام والحكومات مما تمخض عنه هذا التراث الزاخر من معارف الحضارة الإسلامية في مختلف النواحي ، كما أتاح للأوقاف أن تقوم بمهام عدد من المؤسسات الحكومية بل مهام عدد من الوزارات المتخصصة في العصر الحاضر كوزارات الصحة والمعارف ، والشؤون الاجتماعية — في وقت لم تعرف فيه هذه الوزارات المتخصصة ، أو يتم انشاؤها ، في ذلك التاريخ .

نشأته ودليل مشروعيته :

لم نقف على وقت معين لتاريخ نشأة الوقف قبل الإسلام ، أما بعده .

« فأول وقف ديني في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه النبي ﷺ حين قدمه مهاجراً إلى المدينة قبل أن يدخلها ويستقر بها . ثم المسجد النبوي بالمدينة — دار الهجرة الذي بناه النبي ﷺ في السنة الأولى من الهجرة عند مبرك ناقته لما قدم مهاجراً من مكة إلى المدينة »^(١) .

وأول وقف خيري عرف في الإسلام هو — وقف النبي عليه الصلاة والسلام — لسبع حوايط — بساتين — بالمدينة كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق قتل على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر رسول الله ﷺ وهو يقاتل مع المسلمين

(١) المرجع السابق ص ٧ ، ٨ .

في واقعة أحد ، وأوصى : إن أصبت — أي قتلت — فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى ، فقتل يوم أحد — وهو على يهوديته ، فقال النبي عليه السلام (مخيريق خير يهود) وقبض النبي ﷺ تلك الحوائط السبعة فتصدق بها — أي وقفها — ثم تلاه وقف عمر^(١) ، وثاني وقف في الإسلام هو وقف عمر بن الخطاب المشهور ثم تابعت بعد ذلك أوقاف الصحابة — أبو بكر وعثمان وعلي وغيرهم^(٢) .

دليل مشروعية الوقف :

ما تقدم ذكره من وقف النبي ﷺ والخلفاء وكبار الصحابة يمثل دليل مشروعية الوقف وجوازه ، ولذلك فهو جائز عند جميع الفقهاء ماعدا ما ينسب لشريح القاضي ، من القول بعدم مشروعية الوقف لآيات المواريث الآية — ٧ — وما بعدها من سورة النساء ، والحديث « لا حبس عن فرائض الله »^(٣) ، وأجيب عنه بفعل النبي ﷺ وخلفائه وكبار الصحابة مما يدل على عدم صحة مافهمه من تلك النصوص .

حقيقة الوقف :

نسب إلى الإمام أبي حنيفة القول في الوقف بمثل ما قال القاضي شريح — أي عدم جوازه ومشروعيته ، والصحيح أنه جائز عنده ، وإنما خلافه مع غيره فيما يتعلق بلزوم الوقف ودوامه ، أو عدم ذلك ، فعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله يجوز الوقف جواز الإعارة ، فتصرف منفعته إلى الجهة الموقوف عليها ، مع بقاء العين على حكم ملك الواقف ، ولو رجع عنه حال حياته جاز — مع الكراهة — ويورث عنه — ولا يلزم إلا بأحد أمرين :

١ — أن يحكم به القاضي بدعوى صحيحة ، وبينه بعد إنكار المدعي عليه ، فحينئذ يلزم لكونه مجتهداً فيه .

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف لبرهان الدين بن إبراهيم بن أبي بكر الطرابلسي ص ٩ ، ١٠ .

(٢) المرجع السابق ص ١٠ ، ١١ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عباس من طريق ابن لبيعة — وهو ضعيف ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً على علي رضي الله عنه .

نقلاً عن : نسب الراية لأحاديث الهداية ، للزبلي ج ٣ ص ٤٧٦ و ٤٧٧ الطبعة الثانية .

٢ — أن يخرج الوقف مخرج الوصية فيقول : أوصيت بغلة أرضي أو داري ، أو يقول جعلتها وقفاً بعد موتي ، فتصدقوا بها على المساكين أو يوصى بأن توقف ، فإنه يلزم .

وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة إلى أن الوقف يلزم بدون هذين الشرطين ويقع على الدوام والاستمرار وهو قول كافة العلماء وهو الصحيح .

الوقف في مذاهب الفقهاء :

بناء على تحديد حقيقة الوقف عند العلماء — من خلال قولهم بلزومه ودوامه — أو عدم ذلك ، كان موقفهم من تعريفه الذي يحدد ملاحح حقيقته ، فتعريفه عند الإمام أبي حنيفة : « هو حبس العين على حكم ملك الواقف وتسبيل — أي التصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر »^(١) والغريب أن أقوال المالكية تتفق مع الإمام أبي حنيفة في اعتبار ملك العين الموقوفة على ملك الواقف — ولكنهم جعلوا له وللموقوف عليه الحق في بيع عين الوقف أن يتوفر لذلك شرطان ، إحداهما أن يشترط هذا الحق لنفسه أو للموقوف عليه في حجة الوقف ، وثانيهما أن تحدث حاجة ماسة لذلك فإن لم يتوفر هذان الشرطان ، يصبح الوقف لازماً دائماً مع أن ملك عينه عائد للواقف^(٢) .

وتعريف الوقف عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن : « هو حبس العين عن التملك والتصدق بالمنفعة » دون إشارة إلى الجهة التي تملك العين ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العين الموقوفة تصير إلى ملك الموقوف عليهم ولذلك عرفوا الوقف « بأنه : حبس العين على حكم ملك الموقوف عليهم » .

ورداً على صاحبي أبي حنيفة : بأنه لا يمكن أن يزول ملك عينه لا إلى مالك مع بقائه ، لأنه غير مشروع ، إذ يصير حينئذ كالسائبة ، ويدل أيضاً على أنه باق على حكم ملكه بعد الوقف ، أنه لو قال تصدقوا على فلان فإذا مات فعلى أولاد فلان ، أنه يفعل كما قال ، وأن ولاية التصرف فيه إليه إن لم يعين ولياً عليه .

(١) المرجع السابق .

(٢) الشرح الكبير للدردي على خليل ج ٤ ص ٨٩ طبعة دار الفكر .

أما ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من اعتبار عين الوقف على ملك الموقوف عليهم ، فإن هذا يجعل الوقف أشبه بالهبة ما دامت المنفعة والعين في ملك الموقوف عليه .

ويبدو لنا أن بقاء عين الوقف على حكم ملك الواقف مع اعتباره لازماً ودائماً هو الأولى .

وفي عصرنا الحاضر استفادت بعض التشريعات من ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في اعتبار كون الوقف غير لازم ولا دائم ، لعلاج بعض المشاكل ، إذ قد يعرض للواقف من الطوارئ ما يجعله في حاجة ماسة إلى عين الوقف لتفريغ أزمة ، أو دفع كارثة ، أو رفع حرج بالغ عنه — كما تقول ديباجة المنشور الشرعي رقم ٥٧ الذي أصدره قاضي قضاة السودان للأخذ برأى الإمام أبي حنيفة النعمان ، بعد أن كان العمل جارياً على مذهب الصحابين وبقية الأئمة ، القاضي بلزوم الوقف ودوامه ، وهكذا يصح الاختلاف رحمة كما يقولون .

أنواع الوقف وأغراضه :

لم تقف أغراض الوقف في الإسلام عند دور العبادة ، كما كان قبل الإسلام ، وإنما تعدت ذلك إلى جميع أغراض البر والخير ، فكان هناك الوقف على الجهات كالفقراء والمساكين ودور التعليم والصحة وطلاب العلم ، وعلى الأفراد المعينين كأبناء فلان فلان ، بل على أبناء الواقف وأبناء أبنائه ، وغير المعينين كأبناء اقليم ، أو قبيلة معينة من طلاب العلم ، وعلى العجزة واليتامى ، وأصبح هنالك ما يسمى بالوقف الخيري والوقف الأهلي أو الذري — ولا خلاف بين الفقهاء في صحة وجواز الوقف الخيري الذي يشمل التوقف على دور العبادة ووجوه البر الأخرى العامة .

ولكن الخلاف بينهم جرى حول الوقف الأهلي أو الذري — فجوزه جمهور الفقهاء استناداً إلى فعل كبار الصحابة له ، ومنعه بعض آخر من الفقهاء ، واستقر رأي بعض المتأخرين منهم إلى أن الأمر ليس على إطلاقه منعاً أو جوازاً ، وإنما ينظر في كل حالة على حدة ، ومدى موافقتها لمقتضى أحكام الشرع ومقاصده ، فما وافق ذلك من الأوقاف الأهلية فهو جائز ، وما خالفها فهو غير جائز^(١) .

(١) محاضرات في الوقف لتشيخ أنى زهير ص ١٩٧—٢٠٧ ، الطبعة الثانية دار الفكر العربي .

وقد أخذت بهذا الاتجاه بعض تشريعات الوقف في بعض البلاد الإسلامية ، فألغت الوقف الأهلي أو عدلت بعض القواعد المتعلقة به ، تحقيقاً للمصالح المتوخاة منه ، وفق مقتضى أحكام الشرع ومقاصده .

أما أنواع الوقف :

فقد قسمه العلماء إلى نوعين — وقف عقار ووقف منقول ، واتفقوا على صحة وقف العقارات — وهي الأراضي وما ألحق بها من المباني الثابتة ، والنخيل والأشجار ، واختلفوا في صحة وقف المنقول — وعرفوه بأنه : « هو كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه » فأجازه جمهور الفقهاء ، ومنعه الأحناف — بحجة أن وقف المنقول يخالف معنى الحبس الدال على الدوام والاستمرار ، الوارد في حديثي وقف عمر ووقف أبي طلحة رضوان الله عليهما ، وأجاب جمهور الفقهاء على الأحناف بأن الحبس في كل شيء يحسبه ، فإن كان المحبوس مستمر البقاء للأرضين كان حبسه مستمراً ، وإن كان مما يفنى في وقت محدد أو معين كان يحسبه . وهذا هو الأصح في رأينا . وقد نص المالكية على جواز وقف النقود كما جاء في مقدمات ابن رشد الكبير ص (٢٣) وانتفاع الموقوف عليهم بالعائد واستثمارها في التجارة وغيرها ، بل أصبحت الآن توقف الأسهم في الشركات التجارية على مختلف جهات البر كما هو جارٍ في جمهورية مصر العربية .

ما يشترط للوقف الخيري :

والوقف الخيري مع اتفاق الفقهاء على صحته وجوازه إلا أن بعضهم ، كالأحناف والأحنابلة — اشترط أن يكون ذلك على جهة بر وخير ولو في المال كالفقراء والمساكين والمرافق العامة التي يعود نفعها على الجميع . أما المالكية والشافعية فإنهم لا يشترطون ذلك ، وإنما يكفي عندهم أن يكون الموقوف عليه ليس جهة معصية كالكنائس والبيع ، أو على حربي ، ولذلك يصح الوقف ويجوز على الأغنياء وعلى أهل الذمة .

اشتراطات الواقف :

وحول اشتراطات الواقف عند إنشاء الوقف وما يلزم منها وما لا يلزم ، صنفها العلماء إلى أنواع ثلاثة :

النوع الأول : يحظى بالاعتبار ويلزم اتباعه وتنفيذه — وهو الشرط الذي لم يخالف حكم الشرع ولم يُنَافِ مقتضى العقد ، وهذا يجب اتباعه والعمل به مثال ذلك اشتراطه تخصيص ناظر معين على الوقف ، أو اشتراط غلات معينة أيضاً ، أو أن يكون لتمولي الوقف الزيادة أو النقصان في مرتبات المستحقين وما شابه ذلك .

النوع الثاني : شروط جرى خلاف حولها بين الفقهاء ، مثال ذلك أن يشترط لنفسه أو للموقوف عليهم أن لهم حق بيع الوقف إن احتاجوا لذلك ، فقد أجاز ذلك المالكية تمشياً مع مذهبهم القائل بملكية الواقف للموقوف ، ويتفق معهم في هذا الإمام أبو حنيفة وتلميذه زفر ، ويزيد عليهم أن للواقف الرجوع عن الوقف والتصرف فيه بما يشاء ولو لم يشترط ذلك في حجة الوقف .

وذهب جمهور الفقهاء بما فيهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحباً أبي حنيفة إلى أن مثل هذه الاشتراطات غير صحيحة بل هي تبطل العقد من أساسه لأنها تخالف مقتضى العقد — القاضي بدوام واستمرار الوقف .

النوع الثالث : اشتراطات غير مقبولة ولكنها لا تفسد عقد الوقف بل تلغي هي ويصح الوقف مع اشتراطها مثال ذلك أن يشترط أن يبدأ من غلة الوقف بمنافع أهله ويترك ما تهدم منه ، أو يترك الانفاق عليه إن كان حيواناً ، فمثل هذه الاشتراطات تعتبر فاسدة فتبطل هي ، ولا يلزم العمل بها ، ويصح الوقف مع وجودها ، وكأنها لم تكن .

استبدال الوقف :

ومن المسائل التي اهتم الفقه الإسلامي ببيان أحكامها مسألة استبدال الوقف — ويقصد به « إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ، بيعها وشراء عين أخرى وتكون وقفاً بدلها » .

وقد اختلف الفقهاء حول جواز استبدال الوقف بين مضيق وموسع ، فأغلب الشافعية وأكثر المالكية لم يجيزوا استبدال الوقف من العقار وخاصة المسجد ، ولو تخرّب وأصبح لا يستغل ، وقليل منهم أجاز ذلك عند الضرورة والحنابلة يجيزون استبدال الوقف إذا تخرّب بالبيع ولو كان مسجداً ويشترى بثمانه

ما يجعل وقفاً كالأول — على أهل الوقف المباع ، فهو جائز عندهم عند الضرورة .

أما الأحناف فقد توسعوا في استبدال الوقف توسعاً كبيراً وفصلوه على ثلاثة أحوال :

الأول : أن يشترطه الواقف لنفسه أو لغيره ، أو لنفسه ولغيره معا ، والاستبدال في هذه الحال جائز على الصحيح ، وقيل اتفاقاً .

الثاني : ألا يشترطه ، وسواء شرط عدمه أو سكت ، وفي هذه الحال يصح الاستبدال إن صار بحيث لا يتتفع به بالكلية ولكن بأمر القاضي ، إن رأى المصلحة في ذلك .

الثالث : ألا يشترطه الواقف ، وأن يكون بدله خيراً منه نفعاً — وهذا لا يجوز استبداله على الأصح .

ويبدو أن القاعدة التي وضعها الحنابلة للاستبدال سهلة وتحقق الغرض بمرونة ويسر .

الشخصية الاعتبارية للوقف :

ومن قضايا الوقف التي ثار حولها بحث ونقاش في الفقه الإسلامي مسألة ما إذا كان للوقف ذمة أم لا ، بحيث تكون له حقوق على الغير أو عليه لهم حقوق — وهو ما يعرف بالشخصية الاعتبارية — في العصر الحاضر — فقد نص بعض الحنفية على أن الوقف لا ذمة له ، ولكن في تفاصيل أحكام الوقف نجد الحنفية يثبتون مع غيرهم من الفقهاء الحقوق للوقف أو عليه — فقد يستدين متولى الوقف لإصلاح الوقف وترميمه ويكون ذلك على الوقف لا على متوليه — وهذا هو معنى الذمة ، وأما المذاهب الفقهية الأخرى فإنها لم تنف الذمة عن الوقف — بل أن المالكية يوجبون الزكاة على الوقف ، وهو تأكيد لمعنى الذمة للوقف .

اهتمام البنك الإسلامي بالوقف في الإسلام :

ولهذه الأهمية للوقف في الإسلام ودوره التاريخي والحاضر في المجال الاجتماعي والاقتصادي . فقد اهتم البنك الإسلامي للتنمية ضمن اهتماماته بمسائل

التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية — اهتم بالوقف الإسلامي من حيث تنمية كفاءة إدارته وتطوير وسائل وطرق استثماره فقام المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بعقد ندوته لإدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف ، الأولى ، والتي عقدت بمبنى المعهد في الفترة من ٣/٢٠ — ١٤٠٤/٤/٢ هـ — الموافق ١٩٨٣/١٢/٢٤ م إلى ١٩٨٤/١/١٥ م^(١) والتقى فيها عدد كبير من كبار موظفي وزارات وهيئات الأوقاف الناطقين بالعربية الذين يبلغ عددهم ثلاث عشرة وزارة وهيئة أوقاف وهو أول لقاء علمي وعملي — فيما نعلم — أقيم لدراسة أوضاع أوقاف المسلمين ومختلف شؤونها الإدارية والمالية ، وكيفية تطويرها وتنميتها .

تقديم دراسات ميدانية :

وقد تبادل المجتمعون فيه المعلومات والخبرات حول أوضاع الأوقاف في مختلف أقطارهم من خلال دراسات ميدانية تقدم بها كل مشترك عن بلده الذي تحدث عنه . وبلغ مجموعها ثلاث عشرة دراسة ميدانية قدمت فيها بيانات وإحصاءات لمختلف أوضاع الوقف ، ودراسات حول إدارة ممتلكات الأوقاف واستثمارها من الوجهة الشرعية الملائمة للوقف . ودار حولها نقاش ومراجعات مفيدة ومثمرة وتبودلت حولها الآراء النافعة مما كوّن ثروة من المعلومات التي لم تتوفر من قبل في موضوعها — مما سيجده القارئ بين دفتي الكتاب الذي يضم مجموعها عند نشرها بإذن الله تعالى ، ومن ضمن تلك الأبحاث التي قدمت للندوة هذا البحث الذي بين يديك أيها القارئ الكريم .

أيها القارئ الكريم ، وقد عنى بدراسة الوقف في الفقه الإسلامي ، ويحتوي على نقاط البحث التالية :

- ١ — تعريف الوقف في اللغة ، وحسب الاصطلاح الفقهي .
- ٢ — مشروعية الوقف ودليل ذلك .
- ٣ — أهداف الوقف في الإسلام ودوره التاريخي في خدمة الإسلام والمسلمين .

(١) عقدت الندوة النية لنفس الغرض والأهداف للناطقين باللغة الإنجليزية في الفترة من ١٩٨٤/٨/٢٠ — ١٩٨٤/٨/٢٠ م بمبنى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

- ٤ — تقسيمات الوقف : من حيث النوع — إلى عقاري ومنقول — ومن حيث الغرض — إلى وقف خيرى ، ووقف أهلي — أي ذري .
- ٥ — أركان الوقف واشتراطات الواقف — المقبول منها ، والمردود .
- ٦ — استبدال الوقف ، وضوابط استبداله والولاية عليه ، وصلاحيات متولي الوقف .
- ٧ — ذمة الوقف وماليته .
- ٨ — إجارة الوقف وضوابطها ، وأثر تغيير الظروف عليها انخفاضاً وارتفاعاً .
- ٩ — أحكام الإستدانة على الوقف .
- ١٠ — حالة تطبيقية عن الوقف في السودان .
- ١١ — طرق وأساليب تنمية واستثمار ممتلكات الأوقاف .
- هذه هي النقاط الرئيسية لهذا البحث وهناك نقاط أخرى مثبتة في ثناياه جرى بحثها وتفصيلها .
- نسأل الله سبحانه وتعالى أن يفيد بها القارئ الكريم وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وهو حسبنا ونعم الوكيل .

د. حسن عبد الله الأمين

الموضوع : (الوقف في الفقه الإسلامي)

تعريف الوقف :

أولاً : في اللغة العربية : يقال وقفت كذا ، بدون ألف على اللغة الفصحى ولا يقال أوقفت إلا في شاذ اللغة . وهو بمعنى الحبس والمنع ، ويقال : أوقفت كذا — أي حبسته ومنعته ، قال في المصباح المنير : (وحبسته بمعنى وقفته ، فهو حبيس والجمع حبس) وفي لسان العرب ، يقال : حبست أحبس حبساً وأحبست أحبساً — أي وقفت ، والاسم الحبيس بالضم وكان الوقف أول عهده يسمى صدقة وحبساً وحبساً^(١) .

ثم حدث اسم الوقف وفشا ، ولا تزال الأوقاف إلى اليوم في بلاد المغرب تسمى أحباساً^(٢) .

وفي حديث وقف عمر « إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها »^(٣) .
وفي حديث الزكاة : إن خالداً جعل رقيقه واعتدته حبساً في سبيل الله أي وقفاً على المجاهدين وغيرهم^(٤) .

وفي حديث ابن عباس : لما نزلت آية الفرائض قال النبي ﷺ « لا حبس بعد سورة النساء » أي لا يوقف مال ولا يزوى عن وارثه ، إشارة إلى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه .

(١) لسان العرب ج ٦ ، ص ٤٥ .

(٢) مصطفى الزرقاء ، أحكام الفرائض ، ص ١٠ الطبعة الثانية مطبعة الجامعة السورية ١٣٦٦/١٩٤٧ م .

(٣) رواه البخاري في كتاب الشروط رقم ٥٤ باب ١٩ الشروط في الوقف .

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب ٨٩ وكتاب الزكاة باب ٤٩ ورواه مسلم في كتاب الزكاة تحت

رقم (١١) .

ثانياً - في الاصطلاح الفقهي :

تعريف الوقف في الاصطلاح الفقهي اختلف فيه الفقهاء اختلافاً كثيراً تبعاً لاختلافهم في تحديد طبيعة الوقف على ما سيأتي بيانه .

وأصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين قرروه هو ما ذكره الشيخ الفقيه / محمد أبو زهرة رحمه الله بقوله : « الوقف : هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها — وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء »^(١) .

تحديد طبيعة الوقف

اختلف الفقهاء حول تحديد طبيعة الوقف إلى عدة وجهات نظر ، واختلف تبعاً لذلك تعريفهم له — واختلفهم هذا متعلق بعين الوقف وليس بمنفعته ، إذ أن منفعة العين الموقوفة متفق على ملكيتها للموقوف عليهم بين جميع الأئمة .

أما عين الوقف ، فهي موضع الخلاف — من حيث ملكيتها — في الوقف الصحيح بين الفقهاء .

فالشافعية يقولون بزوال ملك الواقف عن العين الموقوفة في المشهور عنهم ، وانتقال ملكية عين الموقوف إلى الموقوف عليهم ، وفي قولهم الآخر يقولون ببقاء ملكية الواقف على العين الموقوفة والأظهر عندهم أن ملك رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى . ولذلك عرفوا الوقف بأنه « حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته — على مصرف مباح »^(٢) دون إشارة إلى الجهة التي تؤول إليها ملكية العين الموقوفة بتحديد واضح في التعريف ، وعند الخنابلة أن الوقف إذا صح ، زال به ملك الواقف عنه في الصحيح من المذهب ، وفي قول آخر عن الإمام أحمد : لا يزول ملكه — أي الواقف ولذلك عرفوا الوقف بأنه

(١) محاضرات في الوقف ص (٥) الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي .

(٢) حاشيتا ، قليوبي ، وعميره ، على شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين ص ٩٧—٩٩ طبعة دار الفكر ، والتكملة الثانية للمجموع ج ١٤ ، ص ٥٩٦ مطبعة الإمام بمصر ، الناشر : زكريا على يوسف ، ومغنى المحتاج ، ج ٢ ص ٣٨٩ مرجع سابق .

« تحبب العين وتسبيل المنفعة »^(١) دون إشارة أيضاً إلى أبلولة ملكية العين بوضوح في هذا التعريف .

وذهب المالكية إلى أن العين الموقوفة تظل على ملك الواقف ويظل الوقف إن عاد الانتفاع بها للواقف — بعد الحوز ، وقبل مضي سنة عليه^(٢) .
واستدل الحنابلة والشافعية على قولهم بانتقال ملكية الوقف إلى الموقوف عليه بالآتي :

- ١ — أن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة ، فلا زال الملك كالعق .
- ٢ — ولأنه لو كان ملكه لرجعت إليه قيمته ، كالمملك المطلق .
- ٣ — وأنه سبب يزيل ملك الواقف ، وجد إلى من يصح تملكه ، على وجه لم يخرج المال عن مألتيه ، فوجب أن ينقل الملك إليه كاهبة والبيع .
- ٤ — ولأنه لو كان تملك المنفعة المجردة ، لم يلزم كالعارية ، والسكنى ولم يزل ملك الواقف عنه كالعارية .
- ٥ — إن امتناع التصرف في الرقبة لا يمنع الملك ، كأموال^(٣) .

أما تعريف الوقف عند الأحناف فهو :

- ١ — « حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة » عند الإمام أبو حنيفة ، وهو عنده جائز غير لازم كالعارية في الرواية الصحيحة عنه .
- ٢ — أو « حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب » .

عند الصحابين أبو يوسف ومحمد ، وهو لازم عندهما سواء أكانت على وجه الإسقاط كما هو رأى أبو يوسف ، كالعق بحيث تكون ملكيته في الموقوف وثمراتها ومنافعها لما وقفت عليه .

أو كانت على سبيل التبرع بحيث يتناول العين والمنفعة كما في الهبة والصدقة — على طريقة الاحتباس الذي لا تقبل العين معه انتقالاً وتداولاً كما هو رأى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة .

(١) الشرح الكبير مع المغنى ج ٦ ص ١٨٥ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٧٩ ، ٨٧ ، ٩٥ .

(٣) المغنى مع الشرح الكبير ج ٦ ، ص ١٨٨ .

ونلاحظ أن مذهب الإمام أبي حنيفة يلتقي في منتصف الطريق مع المذهب المالكي في القول بملكية الواقف للعين الموقوفة ، فلا يزول عنها ملكه ويختلفان في اللزوم ، فهو لازم عند المالكية بحيث لا يباع الموقوف ولا يورث ولا يوهب ، مثل أم الولد^(١) وهو غير لازم عند الإمام أبي حنيفة كالعارية والموقوف باق على ملكية الواقف بحيث يملك الرجوع عنه في حياته ويملك ورثته أيضاً هذا الرجوع بعد وفاته ، ومتى رجع ارتفع الوقف وأصبح كأنه لم يكن .

كما نلاحظ أن مذهب صاحبي أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد يلتقيان مع المذهب المشهور للشافعية والصحيح عند الحنابلة والقاضي بزوال ملك الواقف للعين الموقوفة وانتقال ملكيتها للموقوف عليهم .

ثمرة الخلاف

الأموال تقصد لمنافعها ، والأموال التي يصح وقفها لا بد أن تكون مما له صفة الاستمرارية سواء أكان عقاراً أم منقولاً — على الخلاف في ذلك .

ومن المتفق عليه أن منفعة الوقف مملوكة للموقوف عليه بلا خلاف بين الفقهاء ، كما أن عينه لا تباع ، ولا توهب ولا تورث ، فما هي إذن ثمرة اختلافهم حول ملكية رقبة الوقف ؟.

ثمرة هذا الخلاف وفائده ، هي أننا إذا حكمنا ببقاء ملكيته للواقف لزمته مراعاته ، والخصومة فيه عند النزاع ، ويحتمل أن يلزمه أرش جنايته بخلاف غير المالك .

كما أن ذلك يؤكد قول الإمام أبي حنيفة بعدم لزوم الوقف لشبهه بالعارية فيملكه الواقف ويملك الرجوع عنه والتصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما ، إلا أن يحكم به حاكم ، أو يوصي به .

(١) هذا اللزوم عند المالكية لا يمنع أن ينشأ الوقف ابتداء على سبيل التأقيت فللمالك عندهم أن ينشئ الوقف ابتداء على سبيل التأقيت أو الدوام فإن نشأ دائماً صحيحاً يكون لازماً لا يحق له الرجوع عنه مرة أخرى .

أما إذا حكمنا ببقاء ملكيته على الموقوف عليهم ، أو على حكم ملك الرجوع فيه أو التصرف فيه تصرف المالك كما هو رأي الجمهور .

غير أن رأي أبي حنيفة هذا مردود بنص حديث وقف عمر ، حيث قال له النبي ﷺ « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب » ولذلك حينما روى هذا الحديث للإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، رجع عن رأي أبي حنيفة ، وقال : « لو بلغ هذا أبي حنيفة لقال به » .

فقيه حنفي يوافق مذهب المالكية ويحتج له

ولقد ذهب فتح القدير ، وهو من الأحناف إلى القول بملكية الواقف للموقوف وعدم انتقال الملكية عنه — مع لزوم الوقف — موافقاً بذلك مذهب المالكية ، ودافع عن ذلك دفاعاً قوياً فقال : « والمالك فيه للواقف ، ألا ترى أن له :

١ — ولاية التصرف فيه ، بصرف غلاته إلى مصارفها ، ونصب القوام فيها ، إلا أنه يتصدق بمنافعه ، فصار شبيه العارية .
٢ — ولأنه يحتاج إلى التصديق بالغلة دائماً ، ولا تصدق عنه إلا بالبقاء على ملكه .

٣ — كما أنه لا يمكن أن يزال ملكه لا إلى مالك ، لأنه غير مشروع مع بقائه كالسائبة ، بخلاف الإعتاق ، لأنه إتلاف ، وبخلاف المسجد ، لأنه جعله خالصاً لله تعالى ، ولهذا لا يجوز الانتفاع به — في غير العبادة وهنا لم ينقطع حق العبد عنه فلم يصر خالصاً لله تعالى .

وذوال ملك الواقف بحكم الحاكم صحيح ، لأنه قضاء مجتهداً فيه ، وحكم الحاكم يرفع الخلاف ، أما تعليق الوقف بالموت ، فإنه لا يزال ملك الواقف عنه إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبد ، فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبداً ، فيلزم^(١) . وهكذا وبهذا المنطق والدفاع الحار يدافع — الكمال بن الهمام صاحب فتح القدير عن ملك الواقف ولزومه في نفس الوقت ، متفقاً في ذلك مع مذهب المالكية .

(١) فتح القدير ج ٦ ، ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

من هذا العرض لآراء الفقهاء حول تحديد طبيعة وماهية الوقف وبيان
وجهة نظرهم حول ما إذا كانت هذه الطبيعة هي :

١ — حبس العين على ملك الواقف ، والتصديق بمنفعتها على جهة من جهات
البر ، لزوماً على سبيل الدوام — كما يرى المالكية وكما دافع عن ذلك
صاحب فتح القدير .

٢ — حبس العين على ملك الواقف والتصديق بمنفعتها على سبيل العارية من غير
لزم ، وبحيث يحق للواقف الرجوع عن الوقف وامتلاك التصرف فيه
لصالحه .

٣ — أم كانت هذه الطبيعة هي : حبس العين والتصديق بمنفعتها على سبيل التبرع
بحيث يتناول العين والمنفعة ، كما في الهبة ، لكن على طريق الاحتباس الذي
لا تقبل العين معه انتقالاً وتداولاً . كما يرى محمد بن الحسن ، وفي المشهور
عند الشافعية ، والصحيح عند الحنابلة .

أم كانت هي حبس العين والتصديق بمنفعتها على سبيل الإسقاط ، كما
في العتق — على ما يرى الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة .

من ذلك كله نصل إلى نهاية الحديث حول التعريف بالوقف ، وبيان
طبيعته وماهيته ، وإن كان لي من رأي في هذا الموضوع ، فهو ما انتهى إليه
الإمام الكمال ابن الهمام توافقاً مع المالكية لقوة حججه وسطوع برهانه .

دليل مشروعية الوقف

الوقف جائز ، ومشروع بنصوص عامة من الكتاب الكريم وأخرى مفصلة
من السنة . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ﴾
فإن أبا طلحة لما سمعها رغب في وقف (بيرحاء) وهي أحب أمواله إليه ، وبادر
إلى رسول الله ﷺ وقال يا رسول الله ، إن الله يقول ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا
تَحِبُّونَ ﴾ وأن أحب أموالي إلي (بيرحاء) وأنها صدقة لله تعالى .

ومن السنة حديث :

١ — « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له »^(١) .

والصدقة الجارية محمولة على الوقف عند العلماء فإن غيره من الصدقات ليست جارية ، بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها .

٢ — وحديث وقف عمر ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر ، فقال يا رسول الله : أصبت مالاً بخير لم أصب قط مالاً أنفس منه ، فما تأمرني ، فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، غير أنه لا يباع أصلها ولا يتاع ولا يوهب ولا يورث » قال : « فتصدق بها عمر ، على ألا يتباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء ، وذوي القرى والرقاب والضياف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول » رواه الجماعة^(٢) .

٣ — وعن عثمان رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومه فقال : « من يشتري بئر رومه فيجعل منها دلوه مع ولاء المسلمين بخير له منها في الجنة ، فاشتريتها من صلب مالي » رواه النسائي ، والترمذي وقال : حديث حسن ، وفيه جواز انتفاع الواقف بوقفه^(٣) . فما فهمه أبو طلحة من الآية الكريمة ، وإقرار رسول الله ﷺ له على هذا الفهم ، وأيضاً الفعل الذي بنى على هذا الفهم ، وهو تحبيسه — أي وقفه (بيرحاء) وهي حديقة نفيسة ، وحديث وقف عمر لماله الذي أصابه بخير ، وكذلك توجيه عثمان لشراء بئر رومه ووقفها للمسلمين ، كل ذلك يمثل دليلاً واضحاً وقاطعاً لمشروعية ولزومية الوقف وهذا ما عليه جمهور الفقهاء .

(١) قال في متقى الأخبار ، بشرح نيل الأوطار للشوكاني : رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه — ج ٦ ، ص ١٢٧ .

(٢) المرجع السابق . وقد ذكره البخاري في كتاب المزارعة تحت عنوان : أوقاف أصحاب رسول الله ﷺ ، ج ٣ ، ص ٧٠ ، طبعة المكتبة الإسلامية ناستانبول سنة ١٩٨١ م .

(٣) البخاري ، كتاب الوصايا ج ٣ ، ص ١٩٦ ، وسنن النسائي ج ٦ ، ص ٢٣٣ .

إنكار شريح للوقف ، والرد عليه

وقد روى عن شريح : أنه أنكر الحبس — أي الوقف — ويقول : « جاء محمد يبيع الحبس » استناداً إلى آية الموارث وحديث « لا حبس عن فرائض الله »^(١) في الاستدلال على منع الوقف .

وقد أجيب عنه بأن الحبس الذي جاء الإسلام ببيعه إنما هو ما كان يعتاده الجاهليون من حبس الأبل والغنم وتحريمها ، تكريماً لها إذا ولدت بطوناً معدودة ، أو تسيبها نذراً فلا تؤكل ولا تتركب ، وهي التي جاءت في قوله تعالى في سورة المائدة ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ﴾ أو ما كان عليه العرب من حبس الميراث عن بناتهم الأناث ، لأنهم كانوا يمنعونهن منه ويورثون بالمؤاخاة والموالاتة مع وجودهن .

وأكبر دليل ، هو السنة العملية في أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم قال ابن قدامة في المغني : قال الحميدي : تصدق أبو بكر رضي الله عنه بداره على ولده ، وعمر بريعه عند المروة على ولده ، وعثمان برومة ، وتصدق على بأرضه بيبع ، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده ، وتصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده وعمرو بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده ، وحكيم بن خزام بداره بمكة والمدينة على ولده ، فذلك كله إلى اليوم ، قال : وقال جابر : لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف ، وهذا إجماع منهم ، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف ، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً .

الخلافاً حول لزوم الوقف ودوامه

قال الإمام أبو حنيفة بعدم لزوم الوقف ، وخالفه في ذلك جميع أصحابه إلا زفر ، وحكاه بعضهم عن علي وابن مسعود ، وابن عباس .

١ — واحتج لأبي حنيفة ، بما روى أن عبدالله بن زيد صاحب الأذان جعل حائطه — أي حديثه صدقة ، وجعله إلى رسول الله ﷺ فجاء أبواه إلى

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار — أخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس .

رسول الله ﷺ فقالا : يا رسول الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط ، فرده رسول الله ﷺ عليهما .

٢ — وبأنه أخرج ماله على وجه القرية من ملكه فلا يلزم بمجرد القول كالصدقة ورد على أبي حنيفة :

(أ) بأن هذا القول يخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، فإن النبي ﷺ قال لعمر في وقفه « لا يباع أصلها ولا يتاع ولا يوهب ولا يورث » قال الترمذي رحمه الله : العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً .

(ب) ولأنه إزالة ملك يلزم بالوصية ، فإذا أنجزه حال حياته لزم من غير حكم كالعتق .

(ج) وحديث عبد الله بن زيد أن ثبت فليس فيه ذكر الوقف ، والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوف ، استناب فيها رسول الله ﷺ ، فرأى والديه أحق الناس بصرفها إليهما ، ولهذا لم يردها إليه وإنما دفعها إليهما^(١) .

(د) ويحتمل أن الحائط كان لهما وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة عنهما ، فنصرف بهذا التصرف بغير إذنهما ، فلم يتعداه وأتيا النبي ﷺ فرده إليهما .

(هـ) والقياس على الصدقة لا يصح ، لأنها تلزم في الحياة بغير حكم حاكم ، وإنما تفتقر إلى القبض ، والوقف لا يفتقر إليه فافترقا^(٢) .

وقول الإمام أبي حنيفة بعدم لزوم الوقف نتيجة منطقية لقوله بأن عين الموقوف مملوكة للواقف حيث يكون تسبيل المنفعة للموقوف عليهم على سبيل الإعارة القابلة للاسترداد متى ما شاء المعير لأنه ليس على المحسنين من سبيل .

(١) المغني ج ٦ ص ١٨٧/١٨٦ ، وابن عابدين ج ٤ ، ص ٣٣٨ ، هذا وقد استثنى أبو حنيفة حالتين فقط قال فيهما بلزوم الوقف هما : (١) أن يحكم به القضاء (٢) أن يخرج مخرج الوصية ، أنظر : حاشية ابن عابدين ج ٤ ، ص ٣٣٨ .

(٢) المغني لابن قدامة والشرح الكبير ج ٦ ، ص ١٨٧/١٨٦ .

ولكن الحجج التي سقناها من النصوص وعمل أصحابه وغيرها قد أقنعت أصحاب أبي حنيفة نفسه حتى قال أبو يوسف لو سمعها أبو حنيفة لرجع عن رأيه .

أهداف الوقف تختلف باختلاف اتجاه نوايا الواقفين وأغراضهم منه فقد يكون الهدف منه الرغبة في الأجر العظيم والثواب الكبير وهذا هو الشأن الأصيل فيه ، ومثاله وقف عمر بن الخطاب حيث قال : لرسول الله ﷺ إني قد أصبت مالا لم أصب قط أنفس منه فما تأمرني ؟ فقال له رسول الله ﷺ إن شئت حبست أصله وتصدقته به ، وكما جاء في قصة وقف أبي طلحة لحديقته النفيسة (بيرحاء) حينما سمع قوله تعالى ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ﴾ فالهدف هنا واضح والتوجه بين وهو الرغبة في المثوبة والأجر العظيم ، وفي نفس الوقت تحقيق النفع العام للموقوف عليهم من جهات البر المختلفة سواء أكانوا من الفقراء والمساكين وابن السبيل وغيرهم من الأشخاص ، أم كان لجهات معنوية كدور العلم والمستشفيات والمصحات ودور العبادة كالمساجد ، والربط — جمع رباط — والشعور — ولقد كان للأوقاف دور بارز على مدى التاريخ في خدمة العلم والعلماء الذين اعتمدوا عليه في معيشتهم وتفرغوا لخدمة العلم وإثرائه حيث كانت الأوقاف مصادر التمويل لهم وللعشرات بل والمئات للكتاتيب ودور العلم والمساجد التي كانت تقوم مقام دور التعليم بجانب العبادات^(١) .

وهكذا نجد أن أهداف الأوقاف الخيرية هي :

أولاً : الرغبة والطمع في ثواب الله الجزيل .

ثانياً : خدمة قطاع كبير من المسلمين ، بل وكل المسلمين حيثما توجه لدور العبادة والعلم .

وقد يكون الهدف من الوقف حماية النفس أو الذرية من التعرض لمتاعب اقتصادية في المستقبل القريب أو البعيد وتوفير هذه الحماية للذرية والأعقاب على سبيل الاستمرار خوفاً عليهم من التبذير وتبديد الثروات ، بل خوفاً على أموالهم في بعض الأحيان من الاستيلاء والمصادرة وحرمانهم وحرمان ذرياتهم منها ، وقد فشا

(١) الوقف الإسلامي ، والدور الذي لعبه في النمو التعليمي والاجتماعي في الإسلام ، د . عبد الملك السيد .

هذا الاتجاه في عهد المماليك بمصر واتسع نطاقه إلى حد كبير — مما دعا بعض الولاة العثمانيين إلى التفكير في حل هذا النوع من الأوقاف — وهو الوقف الأهلي — الذري وهكذا اختلفت أهداف الوقف بين ما هو خيرى ، وما هو أهلي .

وأيا ما كانت أهداف الوقف ، خيرياً ، أم أهلياً — ذرياً — فقد لعب دوراً هاماً في تركيز قاعدة التكامل الاجتماعي ، وخاصة الوقف الخيري منه ، حيث كان كثير من الأوقاف يصرف ريعها على الفقراء والمساكين والعجزة والمقعدين واليتامى واللقطاء حيث يوفر لهم منه السكن والملبس والغذاء ويوفر لهم الطمأنينة والأمن ويؤمن المجتمع من أن يلجأوا إلى الشر وتعكير صفو الحياة^(١) .

تقسيمات الوقف

يقسم الوقف باعتبارين مختلفين :

أولاً : باعتبار الغرض ، وثانياً : باعتبار محله .

فبالنسبة للاعتبار الأول وهو الغرض منه ، فإنه ينقسم إلى نوعين :

الأول : الوقف الخيري وهو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر ، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة ، أو كان على جهة من جهات البر العامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها مما ينعكس نفعه على المجتمع .

الثاني : الوقف الأهلي — الذري — وهو ما جعل استحقاق الربيع فيه إلى الواقف أولاً ثم لأولاده ، ثم لجهة بر لا تنقطع ، ولقد قال الشيخ / أبو زهرة : أن الأوقاف التي تقوم على الحبس على الذرية — الوقف الأهلي — أو على من أحب ، لا نجد لها دليلاً قوياً تعتمد عليه سوى النظر إلى المال وهو جهة القرية ، وما كانت أوقاف الصحابة إلا كذلك^(٢) .

(١) المجتمع التكافل في الإسلام ، عبد العزيز الحياط ، ص ٢٣٣ .

(٢) محاضرات في الوقف ص (٥٠) .

ولكن وقف الزبير بن العوام الذي وردت الإشارة إليه سابقاً وغيره من الصحابة يناقض رأى الشيخ / أبن زهرة هذا ويمثل سنداً شرعياً للوقف الأهلي الذي يقول به جمهور الفقهاء .

ولعل الأولى في المسألة ألا يكون الحكم فيها على الإطلاق بل ينظر في الأمر كما قال الشيخ أبو زهرة نفسه في مكان آخر « فإن كان غرض الوقف من الواقف على الذرية لورثته هو رفع الحاجة عنهم أو منع عائلة العوز والجوع أن تمتد إليهم ، وبين ذلك الغرض بالإشارة أو العبارة — كأن يقف على الفقراء والمساكين أو جهة بر ، ويشترط إذا افتقر أحد ورثته أن يأخذ منه ما يكفيه وأهله بالمعروف — فإن الوقف في هذه الحالة صحيح لا ريب في صحته لأنه صدر من أهله مستوفياً شروطه وكان على جهاته ، وليس في شرطه هذا ما يخالف المبادئ في شيء ولا محاربة فيه لنظام المواريث الذي سنه الله » .

ومثال ذلك أن يقول : إن لمن يقع عليه دين من ورثته ويعجز عن أدائه ، أن يسدد من غلات الوقف دينه ، وما شابه ذلك^(١) ويؤيد هذه الوجهة أن المالكية يميزون بين الموقوف نفسه ، من الواقف والموقوف عليه ، إن احتاج كل منهما لذلك ، وشرطه الواقف أو للموقوف عليه^(٢) .

الوقف على النفس

والكلام على الوقف الأهلي — أو الذري — يستدعي الحديث عن الوقف على النفس من باب أولى ، وباستعراض آراء الفقهاء حول هذا الموضوع — أى الوقف على النفس نجدهم قد اختلفوا بين مانع له ومجيز ، فالمالكية يرون عدم صحة الوقف على النفس ، ولدى الشافعية والحنابلة روايتان إحداهما لا يصح كما يقول المالكية ، وهو مذهب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة . لأن الوقف عنده تمليك للرقبة والمنفعة ، ولا يجوز أن يملك الإنسان نفسه من نفسه ، كما لا يجوز أن يبيع نفسه مال نفسه ، ولأن الوقف على نفسه إنما حاصله منع نفسه

(١) محاضرات في الوقف — الشيخ أبو زهرة ص ١٩٧ — ٢٠٧ .

(٢) الشرح الكبير للدرديري على خليل ح ٤ ص ٨٩ .

من التصرف في رقبة الملك ، فلم يصح ذلك كما لو أفرده بأن يقول : لا أتبع ولا أهبه ولا أورثه .

والرواية الأخرى عند الشافعية والحنابلة أن الوقف صحيح ، وهو قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي يوسف وشريح ، والأول من المذهبين هو الأقيس^(١) .

ويرى الشيخ أبو زهرة أن الوقف على النفس إذا كان على وجه يبيح له أن — يأخذ مقدار ما يكفيه وولده بالمعروف وعلى مقدار حاجته ، كأن يقول وقتت أرضي على شرط أن آكل منها أو أنفق من غلاتها ما يكفيني بالمعروف ، فالراجح في هذه الحالة كما تفيده كتب الحنابلة صحة الوقف والشروط معا .

أما إذا كان الوقف على النفس على وجه يبيح للواقف الاستيلاء على جميع منافع وغلات الوقف كأن يقول : وقتت أرضي على أن تكون غلاتها لي في حياتي فإن الراجح في هذه الحال هو بطلان الشرط وصحة الوقف .

ويبدو لي أن هذا الرأي جيد وسديد ، لأنه مبني على تفصيل منطقي مقبول .

ثانيا : باعتبار محله :

اختلف الفقهاء حول الأموال التي يصح وقفها ، فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الوقف يصح أن يكون من العقارات ومن المنقولات ، قال ابن قدامة : الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه وجزاز الانتفاع به مع بقاء عينه .

« وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً ، كالعقار والسلاح والأثاث وأشياء ذلك »^(٢) .

وهذا مذهب الحنابلة ومثلهم الشافعية أيضاً .. وقد ذهب المالكية إلى أبعد من ذلك بكثير حيث أجازوا وقف أى مملوك ، قال الدسوقي :

(١) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة ج ٦ ص ١٩٦ والوجيز للفرزالي ح ١ ص ٢٤٥ طبعة دار المعرفة ، بيروت ، والشرح الكبير للدرديري ح ٤ ص ٨٠ ، ورد مختار لابن عابدين ح ٤ ، ص ٣٨٥ .

(٢) المغنى والشرح الكبير — لابن قدامة ، ج ٦ ص ٢٣٧ .

تعليقاً على صاحب المختصر (وجاز بيع مملوك) أي ولو كان ذلك المملوك الذي أريد وقفه لا يجوز بيعه كجلد أضحية و كلب صيد^(١) .

فالمالكية يجيزون وقف العقار ، وكذلك أي منقول دون اشتراط بقائه بقاء متصلاً ، كما يقول الحنابلة والشافعية ، ولذلك أجازوا وقف النقود ، وهو أمر جرى استعماله بكثرة في الوقت الحاضر — حيث تودع النقود الموقوفة في حساب الاستثمار بالبنوك الإسلامية ، ومن ثم تصرف أرباحها على الجهات الموقوفة عليها ومثلها وقف الأسهم والسندات وصرف ريعها للجهات الموقوف عليها ، بل أن المالكية يقولون بصحة وقف المنفعة ، فمن استأجر داراً أو عقاراً فله أن يقف منفعة العين المستأجرة مدة إيجارتها .

وذهب الحنفية إلى أنه لا يصح وقف المنقول إلا ما استثنى وهو أمران : أحدهما ما كان متصلاً بالعقار اتصال قرار وثبات كالبناء والأشجار — وهذه عندهم من المنقولات — وهي تدخل في العقار تبعاً له من غير نص عليها .

الأمر الثاني : من المنقول ما كان مخصصاً لخدمة العقار — كالمحاريث والبقر والغلمان — العاملين فيها ، ونحو ذلك مما هو مخصص لخدمتها وهذه تدخل في العقار بالنص عليها ، لحديث « أما خالد فقد احتبس أدرعه واعتاده في سبيل الله » .

وهناك أمر ثالث يمكن إضافته وهو وقف النقود الذي أفتى به بعض متأخري الحنفية ، فقد نقل ابن عابدين عن (المنح) قوله : ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتي به ، في وقف كل منقول فيه تعامل^(٢) ، وهي قاعدة تتناول عند — التطبيق — الأسهم والسندات^(٣) وبذلك يلتقون مع المالكية في هذه المسألة .

وقد أجاب المحيزون لوقف المنقول كالعقار ، على من قال أن هذا يخالف معنى الحبس الدال على الدوام والاستمرار في حديث وقفي عمر وأبي طلحة : أن

(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ، للدرديري ج ٤ ص ٧٥ .

(٢) رد المختار ، لابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٣٦٤ .

(٣) هذا على افتراض أن هنالك نوعاً من السندات يمكن قبوله شرعاً .

الحبس في كل شيء بحسبه فإن كان المحبوس مستمر البقاء كالأرضين كان حبسه مستمراً وإن كان مما يقضى في وقت محدد أو معين كان الحبس بحسبه .

أركان الوقف وشروطه

أركان الوقف أربعة :

- ١ — الحبس ، أي الواقف .
- ٢ — المحبس له ، — أي الشخص أو الجهة الموقوف عليها .
- ٣ — المحبس ، وهو المال الموقوف .
- ٤ — الصيغة التي يتم بها عقد الوقف .

ولكل واحد من هذه الأركان الأربعة شروط صحة تختص به ، ومجموعها يكون شروط الوقف وفيما يلي نورد شروط كل ركن على حدة .

١ — شروط المحبس — الواقف :

الوقف عقد من عقود التبرعات ، لذلك يلزم لصحته أن يكون الواقف ممن تتوفر فيهم أهلية التبرع ، وهي أهلية الأداء الكاملة ، بأن يكون بالغاً ، وعاقلاً ، وحرراً ، وغير محجور عليه لسفه أو غفلة ، لأن الصبي والمجنون والعبد ليس من حقهم التصرفات لملكهم تبرعاً — أي دون عوض ، ومثلهم المحجور عليه لسفه أو غفلة فلا يصح وقف المجنون ، لأن عبارته ساقطة ، ومثله المعتوه والصبي غير المميز ، كما أنه لا يصح وقف الصبي المميز ولو بإذن وليه ، لأن الولي لا يملك ذلك ، وفاقد الشيء لا يعطيه ، هذا باتفاق الفقهاء ، عدا ما نسب لأبي بكر الأصم من الأحناف ، أن وقف الصبي يصح بإذن القاضي ، كيف والقاضي نفسه لا يملك التبرع بمال الصغير ؟ ومن الغريب أن القانون المصري رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢م سائر على ما يتفق مع ما نسب إلى أبي بكر الأصم^(١) .

والسفيه وذو الغفلة إذا حجر عليهما لا يصح وقفهما لأن الوقف تبرع وهما ليسا من أهل التبرع ، ولكن فقهاء الحنفية أجازوا وصية السفيه إذا كانت في

(١) محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، الطبعة الثانية ، ص ١٢٠/١٢١ .

حدود الثلث ، وكانت كوصية الراشدين العقلاء لأن الغرض من الحجر عليه المحافظة على ماله ، وليس في هذه الوصية ضرر عليه ، ثم جاء متأخروا الحنفية وقاسوا الوقف إذا كان على النفس ثم من بعده لجهة بر أو الورثة ، لأن في هذا الوقف تحقق المحافظة على ماله^(١) .

٢ - شروط الموقوف عليه :

للموقوف عليه شرطان ، الأول : أن يكون أهلاً للتملك حقيقة كزيد والفقراء ، أو حكماً كالمساجد ، والربط وابن السبيل وغيرها من المرافق العامة كالمدارس والمستشفيات . الثاني : من شروط الموقوف عليه : أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقرية ولو في المال ، وهذا الشرط يقول به الأحناف والحنابلة ، أما المالكية والشافعية فإنهم لا يشترطون ذلك ، وإنما يكفي عندهم أن يكون الموقوف عليه ليس جهة معصية كالكنائس والبيع أو على حربي ، ولذلك يصح عندهم الوقف على أهل الذمة وعلى الأغنياء ، والاعتبار ، في كونه معصية عند المالكية يرجع إلى اعتقاد الواقف^(٢) .

٣ - شروط الموقوف :

الموقوف هو محل الوقف الذي يرد عليه العقد - وهو المال الموقوف وغالبية فقهاء الأحناف ترى أن الوقف يجب أن يكون على التأييد . أما المالكية فإنهم يقولون بعدم اشتراط التأييد .

وقد اشترط الحنفية بناء على قولهم بتأييد الوقف^(٣) . أن يكون الموقوف ثابتاً ليصلح تنفيذ حكم التأييد فيه ، ومن هنا قالوا يشترط في المال الموقوف أن يكون عقاراً ، أو ملحقاً بالعقار ، ولا يصح وقف المنقول إلا في حالات استثنائية ، وهي :

(١) محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، مرجع سابق ، ومفتي المحتاج للشربيني ج ٢ ، ص ٣٨١ .

(٢) المرجع السابق ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ، ص ٧٧ والمغني لابن قدامة ج ٦ ،

ص ٣٩ . ومحاضرات في الوقف لأبي زهرة ، ص ٨٢ وما بعدها .

(٣) طبعاً هذا مذهب الصاحبين ، المفتى به عندهم .

أولاً : أن يكون تابعاً للعقار ، وتحت ذلك أمران : أحدهما ، ما كان متصلاً بالعقار اتصال قرار وثبات ، كالبناء والأشجار التي هي عندهم من المنقولات ، فهذا النوع يلحق بالعقار تبعاً من غير نص عليه ، ثانيهما : هو ما يكون من المنقول خاصاً بخدمة العقار كالحارث والبقر العوامل — وهذه تدخل في الوقف مع العقار إذا نص عليها .

ثانياً : أن يكون المنقول قد ورد نص بجواز وقفه ، كوقف الأسلحة والخيل وغيرها من عتاد الحرب — الحديث « إن خالد بن الوليد قد وقف خليله وأعتدته في سبيل الله » .

ثالثاً : أن يكون وقف المنقول قد جرى به عرف ، كوقف الكتب والمصاحف فإن العرف جرى بذلك والعرف مصدر فقهي معتبر عند الأحناف .

ويشترط المالكية في الموقوف سواء أكان عقاراً أم منقولاً أن لا يتعلق به حق للغير ، فلا يصح وقف مرهون أو مؤجر ، أثناء تعلق حق الغير به بل يصح عندهم وقف المنفعة ، كدار استأجرها مدة معلومة ، فله وقف منفعتها في تلك المدة وينقضي الوقف بانقضائها . لأنه لا يشترط فيه التأييد^(١) .

٤ — شروط الصيغة :

للصيغة الدالة على الوقف عدة ألفاظ منها الصريح في الدلالة على إرادة الوقف ، كوقفت ، وحبست وسبلت ، وأبدت ، ومنها الكناية كتصدقته بكذا ، واختلفت في حرمت . ويقوم مقام اللفظ الصريح الفعل الدال على إرادة الوقف كالتخلية بين المسجد وبين الناس فلو بنى مسجداً وأذن فيه للناس فذلك كالصريح بأنه وقف « ومتى أتى بواحدة من الألفاظ الصريحة صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد ، لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس ، وانضم إلى ذلك عرف الشرع بقوله صلى الله عليه وسلم « إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها » وأما ألفاظ الكناية فإن الاتيان بها لا ينشئ وقفاً صريحاً لأن الصدقة والتحریم مشتركة ، فالصدقة تستعمل في الزكاة والهبات ، والتحریم يستعمل في الظهار والأيمان ،

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ص ٧٦ ، ومحمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ،

ص ١٠٣/١٠٤ .

لذلك لا يحصل الوقف بمجرد استعمال هذه الألفاظ ، وإنما يتوقف ذلك على إضافة أمر آخر إليها ، كأن يصفها بقوله صدقة موقوفة ، أو محبسة ، أو مسيلة ، أو مؤبدة أو يصفها بصفات الوقف فيقول صدقة لاتباع ولا توهب ولا تورث ، لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك في اللفظ ، فلو استعمل لفظ الصدقة من غير أن يقيد بها بوصف يزيل الاشتراك لم تكن وقفاً وإنما تصير ملكاً للمتصدق عليهم يباع ويقسم ثمنه بينهم .. وهل تكفي صيغة الإيجاب الصريحة وحدها في إنشاء الوقف واستحقاقه ، أم أنه لابد من القبول من الجهة الموقوف عليها ؟.

يختلف الأمر إذا ما كان الوقف لمعين فرداً أو جماعة عما إذا كان لغير معين ، فإن كان لغير معين فلا خلاف بين الفقهاء في عدم اشتراط القبول ، كما إذا وقفه على الفقراء والمساكين أو طلبة العلم مثلاً — أما إذا كان الوقف على معين فقد اختلف فيه الفقهاء فقال الحنفية والمالكية لابد من القبول وأن رده بطل^(١) . وقال الشافعية في الصحيح عنهم أن القبول من المعين شرط لازم ، وللحنابلة قولين باللزوم وعدمه ، ويبدو لي أن مذهب الحنفية والمالكية هو الأولى ، لأن تملك الإنسان لشيء ما لا يجب أن يكون رغم أنفه .

الولاية على الوقف

من له الولاية على الوقف :

تكون الولاية على الوقف للواقف نفسه ، ثم لمن عينه ناظراً عليه في حياة الواقف ، ثم لوصي الواقف بعد وفاته : فقد روى أبو داود ، أن عمر رضي الله عنه ولى صدقته بنفسه ، ثم جعلها إلى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه أولو الرأي من أهلها .

ولاية المستحق :

فإن مات الواقف ولم يعين أحداً لولاية وقفه ، فالولاية لمستحق الوقف ، إن كان معيناً ورشيداً وإلا فلوليّه .

(١) حاشية الدسوقي على شرح الكبير ج ٤ ، ص ٨٨ .

ولاية الحاكم :

ثم للحاكم بحكم ولايته العامة ، وكذا تكون الولاية للحاكم ابتداءً أن كان الوقف لغير معين ولم يعين الواقف نفسه ولا غيره للنظر عليه^(١) .

شروط متولي الوقف :

١ — يشترط فيمن يلي الوقف — النظارة عليه — الأمانة والعدل ، وإن كان الوقف على معينين رشداءً ، لأن النظر ولاية ، كما في الوصي والقيم .

٢ — كما يشترط فيه الكفاءة والقدرة على حسن التصرف فيما هو ناظر عليه فإن اختلت واحدة منهما نزع الحاكم الموقوف منه ، ولو كان المشروط له النظر هو الواقف نفسه^(٢) .

وظيفة متولي الوقف :

وظيفة ناظر الوقف هي : عمارة الوقف ، وإجارته ، وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها ، وحفظ الأصول والفروع على وجه الاحتياط ، كما أن للواقف الذي شرط نظارة الوقف لنفسه نصب غيره وعزله .

فإن شرط النظر لشخص غيره حال إنشاء العقد فليس له عزله ، لأنه ليس له تغيير ما شرطه ، كما ليس لأحد غيره .

اشتراطات الواقف

اشتراطات الواقف نوعان :

النوع الأول : نوع معتبر ومقبول وهو ما لم يخالف الشرع ولم يناف مقتضى العقد ، وهذا يجب اتباعه والعمل به ، كاشتراط تخصيص مذهب ، أو ناظر أو اشتراط غلات لجهة معينة ، أو اشتراط أن يكون لمتولي الوقف الزيادة أو النقصان في مرتبات المستحقين ، أو اشتراط أداء دين ورثته إذا لزمهم ديون ، وما شابه ذلك مما لم يخالف الشرع أو ينافي مقتضى العقد .

(١) ج ٤ ، ص ٨٨ الشرح الكبير للدردي على خليل ، ومعني المحتاج ، ج ٢ ص ٣٩٤/٣٩٣ للشربيني ، والمعني لابن قدامة ج ٦ ، ص ٢٤٢ .

(٢) معني المحتاج للشربيني ج ٢ ص ٣٩٤/٣٩٣ وابن عابدين ج ٤ ص ٣٨ .

النوع الثاني : شروط مردودة أو غير مقبولة وهي التي تخالف الشرع أو تنافي مقتضى العقد ، كأن يشترط أن يبيعه أو يهبه أو يرجع فيه أو أن يصير ملكاً لورثته عند احتياجهم إليه ، وكذا إن اشترط الخيار له ، أو شرط أن يدخل من يشاء من أهل الوقف ويخرج من يشاء لأن ذلك يخالف مقتضى العقد ، وما كان من هذا النوع من الشروط مبطل للعقد من أساسه .

وهناك شروط تقترب بعقد الوقف فاسدة ، تبطل هي ، فتلغى ويصح الوقف ، من أن يشترط أن يبدأ من الغلة بمنافع أهله ويترك ما تهدم منه أو يترك الإنفاق عليه إذا كانت حيواناً ، فيبطل الشرط ويصح الوقف^(١) .

تعديل شروط الواقف

ذكرنا فيما سبق أن شروط الواقف منها الباطل ومنها الصحيح ، ووضحنا أن الأول غير جائز بذاته فيبطل بذلك الوقف أو يبطل هو فيلغى ويصح الوقف ، وأن الشرط الصحيح يجب اتباعه والعمل به ، ومع ذلك فقد تعرض لهذا النوع من الشروط ما يجعل التقيد به يلحق ضرراً بالوقف أو بالمستحقين ، كما لو نص الواقف على منع الاستبدال بعقار الوقف ، ثم تخرب الوقف وليس له غلة تفي بتعميره ، أو أصبحت نفقاته تقارب غلته فضاءت ثمرته ، ونحو ذلك .

ومثل أن يشترط شرطاً يترتب عليه غبن القائمين بأعمال الوقف كالإمام ، والمدرس بحيث أصبح أقل من أجر المثل المعتاد ، ففي مثل هذه الأحوال يجوز مخالفة شرط الواقف ، وذلك بحكم القاضي إذا كان الوقف على غير معين لأن له الولاية العامة ، فإن كان الوقف على معين فالذي يتولى الاستبدال وتعديل الشرط هو الناظر على الوقف ، والأحرى أن يفعل ذلك بإذن القاضي^(٢) .

(١) حاشية الدسوقي علي خليل ، مرجع سابق ص ٨٨-٩٠ والمغني لابن قدامة ج ٦ ص ١٩٥ ومغني

الاحتجاج للشرييني ج ٢ ، ص ٣٨٥ .

(٢) المالكية يرون جواز شرط البيع إن احتاج لذلك الموقوف عليه تمشياً مع مذهبهم في ملكية الواقف ، أنظر

حاشية الدسوقي ص ٨٩ .

إبدال واستبدال الوقف

إبدال الوقف : هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها .

والاستبدال : هو شراء عين أخرى تكون وفقاً بدلها .

ويمكن إطلاق المعنيين على كل كلمة منهما^(١) .

وقد اختلف الفقهاء حول الاستبدال للوقف بين مضيق وموسع . فأغلب المالكية لم يجز استبدال الموقوف من العقار ولو تحرب وأصبح لا يستغل في شيء ، ولكن بعضهم أجاز ذلك .

فقد جاء في الشرح الكبير للدرديري قوله « لا يجوز بيع الخرب به لغيره »^(٢) .

ومذهب الشافعي شبيه بالمالكي في استبدال الوقف فهو مضيق جداً حيث أنهم منعوا بيع المسجد ولو انهدم وتعذرت إعادته واختلفوا في العقار الموقوف إذا أصبح لا يأتي بشيء ينفع مطلقاً ، فأجازته فريق منهم ومنعه فريق آخر^(٣) .

ومذهب الحنابلة يجيز استبدال الوقف إذا تحرب بالبيع ولو كان مسجداً ويشترى بشئ ما يرد على أهل الوقف ، وجعله وفقاً كالأول ، فهو أمر جائز عند الضرورة له^(٤) .

أما الأحناف فقد توسعوا جداً في استبدال الوقف ، وهو عندهم على ثلاثة وجوه :

الأول : أن يشترطه الواقف لنفسه ، أو لغيره أو لنفسه ولغيره فالاستبدال فيه جائز على الصحيح ، وقيل اتفاقاً .

الثاني : ألا يشترطه ، سواء شرط عدمه أو سكت لكن صار بحيث

(١) أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، ص ١٦١ وما بعدها .

(٢) ج ٤ صفحة (٩١) .

(٣) معنى الخجاج ، ج ٢ ، ص ٣٩٢ .

(٤) المغنى لابن قدامة ج ٦ ، ص ٢٢٥ .

لا ينتفع به بالكلية ، بأن لا يحصل منه شيء أصلاً أو لا يفي بمؤنته ، فهو أيضاً جائز على الأصح ، إذا كان بإذن القاضي ورأيه المصلحة فيه .

الثالث : ألا يشترط أيضاً ، ولكن فيه نفع في الجملة وبذله خير منه نفعاً ، وهذا لا يصح استبداله على الأصح المختار^(١) .

فالحنفية لا يعتبرون جواز استبدال الوقف بالضرورة بحيث يصير لا ينتفع به بالكلية كما يفعل الحنابلة ، وإنما يجعلون ذلك حقاً للواقف ، إن شرطه لنفسه أو لغيره ، فهو خاضع لشروط الواقف فيجوز بسببها كما يجوز عند الاضطرار إليه ولا يمتنع الاستبدال على الأصح عندهم إلا في حالة ترجح المنفعة مع عدم شرط الاستبدال للواقف .

والاستبدال لا يكون إلا بواسطة الحاكم إذا كان الوقف على مصلحة عامة كالمساجد والقناطر ، ونحوها لما له من الولاية العامة .

أما إذا كان على معين ، فالذي يتولى استبداله هو ناظر الوقف ، بإذن الحاكم .

إجارة الوقف وضوابطها

المتفق عليه بين الفقهاء ان ضابط إجارة الوقف : هو أجرة المثل قال ابن عابدين : « لا يصح إيجار الوقف بأقل من أجرة المثل إلا عن ضرورة » فلا يجوز بالأقل إذا كان بغبن فاحش ، أما الغبن اليسير وهو ما يتغابن فيه الناس ، وقدر بجوالي الخمس في بعض آراء الفقهاء ، فإنه يجوز ، فإن كانت الإجارة بأقل من أجرة المثل ابتداء بالمعيار الموضح ، وجاء من يرغب في الإجارة بأجرة المثل فللمتولي — أي ناظر الوقف فسخ الإجارة الأولى ، ويكون للمستأجر الأول ، الأولوية على غيره إذا قبل الزيادة عند الأحناف ، فإن قبلها فهو الأحق ، وإلا أجرها من الثاني إذا كانت الأرض خالية من الزراعة ، أما إذا كانت مشغولة بزرع المستأجر الأول ، فإن الزيادة تجب عليه من وقتها — إلى أن يستحصد الزرع ،

(١) حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٣٨٤ .

لأن شغلها بالزرع الذي يملكه يمنع من صحة إيجارها لغيره ، فإذا استحصد فسخ وأجر لغيره^(١) .

ولو كانت مشغولة ببناء أو غراس ثم زادت أجره المثل زيادة فاحشة ، فإما أن تكون الزيادة بسبب العمارة والبناء ، أو بسبب زيادة أجره الأرض في نفسها ، ففي الأولى لا تلزمه الزيادة لأنها أجره عمارته وبنائه ، وهذا لو كانت العمارة ملكه .

أما لو كانت للوقف كما لو بنى بأمر الناظر ليرجع على الوقف فإن الزيادة لا تلزمه^(٢) .

وقول الأحناف أن المستأجر الأول أولى ، فيما إذا زادت أجره المثل أثناء مدة الإجارة وقبل فراغها ، أما إذا فرغت مدته فليس له أولية على غيره فهو في غاية الوجاهة ، كما أن قولهم أن مسوغ أوليته في أثناء المدة هو أن مدة إجارته قائمة لم تنقض ، وقد عرض في أثناءها ما يسوغ الفسخ وهو الزيادة العارضة ، فإذا قبلها ورضي بدفعها كان أولى من غيره لزوال ذلك المسوغ فيما مدته باقية فلا يجوز فسخها وإيجارها لغيره هو أيضاً منطقي وجيد^(٣) .

والمالكية يقولون بعدم فسخ الإجارة إذا كانت بأجرة المثل ولمدة معينة ومثلهم الشافعية في الأصح عندهم ، فإن كانت بأقل من أجره المثل وزاد غيره بما يبلغ أجره المثل فسخت الأولى عند المالكية ولو التزم الأول بتلك الزيادة التي زيدت عليه^(٤) .

وتلاحظ أن الأحناف أنصفوا المستأجر الأول فيما لو قبل بالزيادة بعكس موقف المالكية منه .

(١) حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٩١ .

(٣) المرجع السابق ٤٠٤ .

(٤) حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ص ٩٥ ، ومعنى المحتاج للشربيني ، ج ٦ ص ٣٩٥ .

مدة الإجارة

مدة الاجارة للوقف يقرر الفقهاء أن تكون في حدود سنة أن كان الوقف داراً سواء أكانت لمعينين أو لغيرهم ، فإن كانت أرضاً زراعية لمعينين فلا تصح لأكثر من سنتين وان كانت على غير معين فلا تجوز لأكثر من أربع سنين^(١) .

الاستدانة على الوقف

هل تصح الاستدانة على الوقف لترميمه وإعادة بنائه أو لأي أمر يتعلق بصيانة مصالحه ؟ يصرح بعض فقهاء الأحناف بعدم صحة الاستدانة على الوقف لأي سبب مما ذكر ، ويعللون ذلك المنع بعدم وجود ذمة للوقف تتعلق بها حقوق للغير ، ولكنهم يميزون هذه الاستدانة لصالح الوقف بإذن من القاضي على أن يتعلق الحق فيها بذمة متوليه ، أو ناظره ، ولهذا الأخير أن يرجع بها على الوقف^(٢) وهي محاولة غير ناجحة لتفادي وجود ذمة للوقف يتعلق بها حق للغير ، لأنه في هذه الحال الأخيرة وإن لم يترتب حق مباشر للدائن في ذمة الوقف ، فقد ترتب هذا الحق في ذمته بطريق غير مباشر لمتوليه — أو ناظره — والنتيجة واحدة .

والشافعية يصرحون بصحة الاستدانة على الوقف ويشترطون في الراجح عندهم أن يكون ذلك بإذن القاضي ، دون نفي لتعلق هذا الدين بذمة الوقف نفسه ، وهو موقف يلتقي الأحناف معه في النتيجة^(٣) .

والمالكية يعتبرون الوقف أهل للتملك حكماً ، جاء في خليل وشرحه للدرديري « وصح وقف مملوك على أهل للتملك » حقيقة كزيد والفقراء ، أو « حكماً كمسجد ورباط وسبيل »^(٤) وكل من هو أهل للتملك فهو ذو ذمة تتعلق بها حقوق لها أو عليها .

(١) المراجع السابقة .

(٢) ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٤٣٩ .

(٣) قليوبي وعميره ، ج ٣ ، ص ٦٩ .

(٤) الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٧٧ .

ذمة الوقف ومالته

الذمة : هي مناط الحقوق والواجبات ، فمن له ذمة يصح أن تكون له حقوق على الغير ، كما يصح أن تكون عليه حقوق تتعلق بذمته للغير .

وقد رأينا عند الحديث عن الاستدانة على الوقف أن بعض السادة الحنفية ينفون وجود ذمة للوقف ولذلك منعوا الاستدانة عليه ، وكيف أن موقفهم انتهى مع هذا النفي الصريح للذمة للتسليم بوجودها من وجه آخر في بعض ما قرره من أن الوقف تثبت له وعليه الحقوق الشرعية ، حيث أثبتوا للمتولي في حياته أو لورثته بعد مماته حق الرجوع في مال الوقف ، وربما كان الذي دعا هذا البعض لهذا الموقف المتناقض هو اعتبارهم أن الحقوق لا تتعلق إلا بالأشخاص الطبيعيين . مع أن الأحكام الفقهية في بيت المال والوقف تقرر وجود شخصية حكومية لها وعليها من الحقوق مثل ما للشخصية الطبيعية .

وقد انبرى للقول بوجود ذمة للوقف ودافع عن ذلك دفاعاً قوياً كثير من العلماء المحدثين ، وأخذت بذلك كثير من القوانين ونظم الأوقاف في كثير من الدول في الوقت الحاضر . فقد نقل الشيخ العلامة مصطفى الزرقا كلام بعض فقهاء الأحناف « أن الوقف لا ذمة له — وإنما تثبت ديونه في ذمة متوليه أولاً ، فتؤخذ من ماله أو من تركته إذا توفي ، ثم يرجع هو وورثته بها من مال الوقف » وعلق على ذلك بقوله : « إن للفقهاء نصوصاً أخرى خلاف ذلك كلها تفيد بظواهرها ثبوت الدين على الوقف رأساً بلا واسطة ذمة المتولي ... قال : وهذا هو الرأي السديد الذي يتفق مع فكرة الشخصية الاعتبارية ... فالذمة لا تختص بالشخص الطبيعي ، وأن الأحكام الفقهية تؤيد ذلك ، ونصوص الفقهاء في بيت المال وذمته ، بل وذم فروع أيضاً لا تدع شبهة في هذا الشأن » .

وتأكيداً لرأيه هذا ينقل العلامة الزرقاء عن العلامة الشيخ على الخفيف من كتابه (الحق والذمة) قوله : « إن الحنفية لا يقولون بالشخصية المعنوية كشخصية الحكومات والمنشآت والمصالح والشركات ، لكننا نرى مؤلفاتهم الفقهية والأصولية أنهم كثيراً ما يقررون لمثل هذه الجهات أحكاماً تقتضي أن لها حقوقاً تجاه غيرها يطلبها من يقوم عليها من ولي أو ناظر ، وأن عليها واجبات مالية

يطلبها أربابها ممن له الولاية على هذه الجهات التي شأنها في ذلك شأن الصبي غير المميز ومن في حكمه .

من ذلك أنهم جعلوا لناظر الوقف أن يبيع محصول أراضي الوقف وأن يشتري لها ما تحتاج إليه من آلات ودواب ، ويكون ما تشتريه ملكاً للوقف لا للمستحقين ولا سائبة بلا مالك ، لأن ذلك يتنافى مع عقد الشراء .

فأصبحت جهة الوقف بذلك بائعة ومشتريه ، وكان لها من الحقوق كما يكون لكل بائع أو مشتر ، وعليها من الواجبات الالتزامية ما يكلف به كل بائع أو مشتر ، وإذا أجر الناظر أعيان الوقف ، فتأخر المستأجر في أداء الأجرة ، يكون مديناً بها لجهة الوقف ، لا لناظر عليه ، ولا للمستحقين فيه . وإذا اشترى الناظر على الوقف شيئاً له بالنسيئة — أي الدين — كان المدين جهة الوقف فيدفع الناظر الثمن من غلته ، وإذا عزل صح أن يطلب الثمن ممن حل محله ... أليس هذا كافياً لأن نطمئن إلى أن الحنفية يقولون بالشخصية المعنوية وإن لم ينطقوا بهذه الألفاظ ، لأنها اصطلاح حديث^(١) ، أما قوانين تنظيم الأوقاف الحديثة التي اعترفت بالشخصية المعنوية للوقف ، وقيام ذمة لها فمنها :

قانون الأوقاف الأردني رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦م حيث نصت المادة (٤) منه على أن لوزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري ، ومنها أوقاف العراق بموجب التعديل رقم ٦٩ سنة ١٩٨٣م للقانون رقم ٨٧/١٩٧٩م ومنها أوقاف الجمهورية العربية اليمنية بموجب المادة (٤) من القرار الجمهوري رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٦٨م .

كذلك جرى الاعتراف بالشخصية المعنوية لأوقاف لبنان بعدة إجراءات ، بفتوي وزارة العدل عام ١٩٥٩م وبتعميم رئاسة مجلس الوزراء عام ١٩٨٠م . وهكذا تجاوبت هذه النظم والقوانين الحديثة للأوقاف في عدة دول مع ما انتهت إليه وجهة نظر العلماء المحدثين لإقرار الذمة للأوقاف والاعتراف بالشخصية الاعتبارية لها .

(١) نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي للزرقاء ، ص ٣١١ — ٣١٥ .

حالة تطبيقية عن الوقف بالسودان

كان العمل يجري بالمحاكم الشرعية في أحكام الوقف بالسودان على رأي صاحبين — أبي يوسف ومحمد القائل بلزوم الوقف خيرياً كان أم أهلياً بمجرد صدوره مستوفياً شرائطه ، بزوال ملك الواقف عن العين الموقوفة ، إلى أن عدل ذلك بموجب المنشور الشرعي رقم ٥٧ منذ عدة سنوات والذي أوجب العمل برأي الإمام أبي حنيفة القاضي بعدم لزوم الوقف ولكن بضوابط معينة نص عليها في خمس مواد ، واشترط في بعضها ما لم يتفق مع أبي حنيفة ولا غيره ، كما في المادة (٢) منه الآتي بيانها بعد أن قدم لذلك معللاً بقوله : دلت الحوادث على أن العمل برأي الإمام أبي حنيفة في جواز الرجوع في الوقف من حيث المبدأ أرفق بالواقفين ، إذ قد يعرض للواقف من الطوارئ ما يجعله في حاجة ماسة إلى عين الوقف لتفريج أزمة أو دفع كارثة أو رفع حرج بالغ عنه — قال المنشور : « وقد رأينا لذلك الأخذ برأي الإمام في الرجوع عن الوقف من الواقف نفسه مادام على قيد الحياة ، وفي حدود القيود والضوابط الموضحة بالمواد التالية ، على أن يسري العمل بهذا المنشور على كل حالة يصح الرجوع فيها دون اعتبار لتاريخ إنشاء الوقف .

مادة (١) :

للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه ، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك ، على ألا يجوز له الرجوع ولا التغيير إلا في حدود ما جاء بهذا المنشور .

مادة (٢) :

يشترط لصحة الرجوع في الوقف أو التغيير في مصارفه وشروطه أن يكون بصريح اللفظ وبإشهاد شرعي من المحكمة الشرعية المختصة (قاضي الدرجة الأولى) . فلا يعتبر الرجوع الضمني كما لا يعتبر تصرف الواقف في العين الموقوفة بالبيع أو الهبة أو الرهن أو غيرها من التصرفات رجوعاً في الوقف بل تقع هذه التصرفات باطلة قبل إثبات الرجوع بالصفة المذكورة في صدر المادة ، وكذلك لا يصح الرجوع بورقة عرفية أو ورقة رسمية ليست إشهاداً شرعياً .

مادة (٣) :

يصح الوقف لازماً نافذاً لا يقبل الرجوع في الحالات الآتية :

(أ) إذا مات الواقف ، فلا حق لورثته في إبطال ما وقفه المورث وفقاً مستوفياً شرائطه .

(ب) إذا تسلم الموقوف عليهم كلهم أو بعضهم أو من ينوب عنهم العين الموقوفة أو ربيعها في حياة الواقف وكان الوقف منجزاً ، على ألا يعتبر استيلاء الواقف نفسه مدة حياته على العين أو الربع مانعاً من الرجوع .

(ج) إذا أصدر حكم قضائي يلزم وقف مدين فضلاً في خصومة فيه .

مادة (٤) :

لا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه ، كما لا يجوز الرجوع فيما وقف على جهة من جهات الخير كالفقراء من طلبة العلم أو غيرهم أو المؤسسات الخيرية على اختلافها .

مادة (٥) :

الوقف المضاف إلى ما بعد موت الواقف أو المعلق على موته وصية وليس وفقاً منجزاً ، وله الرجوع في الوصية بوقفه أو التصرف فيه بكل تصرفات المالك في ملكه ويعتبر تصرفه رجوعاً عن الوصية .

ثم جاء المنشور رقم (٥٨) :

التعديلات والضوابط التي جاءت بالمنشور الشرعي رقم (٥٧) بعدم لزوم — الوقف ، عامة في الوقف الخيري والوقف الأهلي — الذري — ولكن جاء بعد ذلك المنشور الشرعي رقم (٥٨) عقب المنشور الشرعي نمرة (٥٧) بقليل من الوقت ، خاصاً بالوقف الأهلي — الذري — ومنظماً لقواعد قبوله وتسجيله — وهو نتيجة منطقية لعدد من المقدمات التي جاءت في مقدمته على الوجه التالي :

المقدمات التي سبقت لتبرير المنشور :

١ — أن هناك كثيراً من الشكاوي وردت لديوان قاضي القضاة — وهو السلطة — مصدرة المنشور — بصدد نظام الأوقاف الأهلية .

٢ — رفعت العديد من الدعاوي القضائية أمام المحاكم من مستحقي هذه الأوقاف (ضد) النظار ، أو ضد الموقوف عليهم .

وقد تبين من تلك الشكاوي والدعاوي التي رفعت أن الانتفاع بالوقف بوجوهه المختلفة قد — تعذر — أو كاد ، في كثير من الحالات ، للأسباب التالية :

١ — تطاول الزمن على بعض الأوقاف وانتقال الوقف إلى الذرية — طبقة بعد طبقة إلى أن وصل إلى درجة تعذر معها نهائياً انتفاعهم بدار الوقف المخصص لسكنائهم مثلاً ، أو ما بلغ ما يستحقه بعضهم من ريع الوقف حداً لا يكاد ينتفع به بالمعنى الذي أراده الواقف .

٢ — انعدام التعاون بين الموقوف عليهم لحفظ عين الوقف — بالصيانة الضرورية لها من الريع — الأمر الذي أدى إلى خراب كثير من الأوقاف الأهلية — نتيجة اهتمام الموقوف عليهم باقتسام الريع كله دون أي — رعاية لحفظ عين الوقف .

يضاف إلى ذلك أن هناك بعض الشكاوي من التوزيع الذي فرضه الواقف ، كحرمان بعض الورثة ، أو الزيادة في حصة بعض المستحقين زيادة لا يكشف مستند الوقف عن سببها أو يفسرها تفسيراً أو مقبولاً لدى المستحقين ، الأمر الذي يبعث على الشك في نوايا الواقف ، ويرجع قصده في حرمان بعض الورثة ، أو محاباة بعضهم — مما يخرج بالوقف — الذري — عن شرعيته العادلة ، إلى عملية ظالمة تلحق الضرر ببعض الورثة بالتشفي فيهم بالحرمان ، وإعطاء بعضهم الأجر محاباة ، وهذا أمر يعارض نصوص القرآن الكريم في توزيع الميراث ويحارب وصية الله إلى الكفاة في قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك .. إلخ ﴾ (سورة النساء ١١) .

واستثنى المنشور من فكرة المحاباة المذمومة في الوقف الأهلي — القدر الذي يملك أن يوصي به لهم من تركته ، فلم يجعل ذلك من المحظورات ، كما نص على أنه لا يعارض المنصوص عليه شرعاً ، رغبة الواقف في أن يحصن بالوقف تركته من تصرفات السفهاء من ورثته ، ويجعل غلاتها لهم بقسمة لا تتنافى ومقاصد الشرع ، وخلص المنشور المذكور من ذلك كله إلى وضع القواعد التالية :

١ — على القضاة عدم سماع الاشهاد بالوقف وإثباته إذا اشتمل على تصرف ممنوع أو باطل يتنافى والمقاصد المشروعة في الأوقاف .

٢ — يكون الوقف باطلاً إذا قصد الواقف حرمان بعض ورثته من غلة الوقف أو محاباة بعضهم إلا بالقدر المسموح به .

وعلى القضاة قبل إصدار الاشهاد مناقشة الواقف في البواعث الدافعة لإنشاء الوقف وفي العوامل التي استندت إليها الشروط التي يشترطها والمصارف التي يذكرها وعليه ألا يصدر الاشهاد إلا بعد التأكد من سلامة أغراض الواقف وموافقته لمقاصد الشرع

٣ — (أ) الأوقاف الأهلية القائمة حين صدور هذا المنشور تسرى عليها أحكامه إذا تقدم المغبون في القسمة أو المحروم من الغلة من المستحقين يطلب إلى المحكمة ، وعلى القضاة قبول قضايا منهم لإعادة النظر في مستند الوقف وإزالة الحرمان أو المحاباة غير المشروعة ، بحكم قضائي أن ثبت أن الواقف قد قصد بإنشاء الوقف مضارة مدعي الحرمان أو المحاباة .

(ب) بعد أن يصبح الحكم المشار إليه في المنشور نهائياً بإلغاء الوقف فيجب توزيع أعيان الوقف بين الورثة المستحقين بإعلام شرعي بعد استبعاد حصص المستحقين من غير الورثة بحيث لا تزيد في مجموعها عن قدر الوصية الجائزة .

ونلاحظ أن السلطة التي أصدرت هذا المنشور الشرعي — قاضي القضاة — بناء على الأخذ برأي الإمام أبي حنيفة في عدم لزوم الوقف كما جاء بالمنشور (٥٧) جعلت للقضاة الحق في عدم إصدار الاشهاد بالوقف — وهو قرار — له قوة إلزام الحكم ، إلا بعد التأكد من سلامة أغراض الواقف وموافقته لمقاصد الشرع ، وفيما يتعلق بالأوقاف الأهلية القائمة ، للمغبونين في القسمة أو المحرومين من الغلة من المستحقين اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم قضائي بإزالة الحرمان أو المحاباة غير المشروعة .. كما جعل للقضاة الحكم بتصفية الوقف الأهلي أو إلغائه إن تعذر الانتفاع به ، بناء على طلب المستحقين . وكذلك جعل

للقضاء إلغاء الوقف الأهلي إذا آلت أعيانه للخراب أو تعذر إصلاحها بسبب انعدام التعاون أو قيام نزاع بين المستحقين .

وهكذا استفاد المشرع السوداني من رأي الإمام أبي حنيفة في عدم لزوم الوقف واستخدم هذا الرأي في علاج المشاكل المتنوعة حول الوقف الأهلي — الذري — على ضوء الواقع المعاش .

وكأما كان الإمام أبو حنيفة ينظر بنور إليه مخترقاً تخوم الزمان إلى كل ما جد من مشاكل حول الوقف الأهلي والخيري معا — مما يجعل المقصود (بالحبس) الوارد في السنة والدال على الاستمرار والدوام — إنما يكون لكل حالة بحسبها — والدوام المطلق لله تعالى .

مرفقات : المنشور رقم (٥٧ ، ٥٨) :

استثمار الوقف وتنميته :

مر بنا أن جمهور الفقهاء يقولون بصحة الوقف من العقار والمنقول ما عدا الأحناف الذين قصروا الوقف على العقار وما ألحق به على ما مرّ تفصيله .

ولكن من حيث الواقع فإن الأوقاف في أغلب الأحيان تتكون من عقارات وأراضي زراعية ، وفي كثير من الأوقاف تكون الأراضي الزراعية بوراً والعقارات متهدمة ومتدنية الريع والغلة بدرجة تتسبب في تعطيل الأهداف التي أنشئت الأوقاف من أجلها — مما دعا الكثيرين من العلماء والمعنيين والمهتمين بشئون الأوقاف إلى النظر والتأمل الطويل في كيفية تنمية الأوقاف وتثميرها وصولاً بها إلى تحقيق أهدافها وأغراضها النبيلة .

وقد اتخذ التفكير لتحقيق هذه الغاية طريقين للاستثمار والتنمية :

١ — الطريق الأول :

الاستثمار الذاتي للوقف — ونعني به ما يتم عمله بامكانيات الوقف الذاتية ، ولهذا وجهتان لكل منهما صور متعددة ومتقاربة ، وإن كانت تختلف كل منها عن الأخرى في بعض الجزئيات .

الوجهة الأولى : عن طريق تدابير لعوائد من ريع الوقف حالياً عن

الأغراض التي خصص لها الوقف ، بحيث تفي هذه الفوائض بأغراض تنميته واستثماره وذلك في الأشكال التالية :

الحكر — أو الاستحكار — لأرض الوقف العاطلة ، وهو عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررّة للبناء والغراس أو لأحدهما — كما يقول ابن عابدين^(١) — « لمدة مديدة تعقد بإذن القاضي ، ويدفع فيها المحتكر لجانب الوقف مبلغاً معجلاً من المال يقارب قيمة الأرض ، ويرتب مبلغاً آخر ضئيل ، يستوفي سنوياً لجهة الوقف من المستحكر أو ممن ينتقل إليه هذا الحق .

على أن يكون للمستحكر حق الغرس والبناء وسائر حقوق الانتفاع ، وحقه هذا قابل للبيع والشراء وينتقل إلى ورثته بالموت^(٢) .

٢ — عقد الاجارتين :

وهو عقد اجارة مديدة بإذن القاضي على عقار الوقف المتوهن الذي يعجز الوقف عن إعادته إلى حالته العادية من القوة والتماسك التي كان عليها من العمران السابق ، بأجرة معجلة تقارب قيمته تؤخذ لتعميره ، وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها ودفعها كل سنة ، وذلك كمخرج من عدم جواز بيع الوقف ولا إجارته مدة طويلة . ومن هنا سميت بالاجارتين ، والفرق بينها وبين الحكر ، أن البناء والشجر في الحكر ملك للمستحكر لأنهما أنشأ بماله الخاص بعد أن دفع إلى جانب الوقف ما يقارب قيمة الأرض المحكرة باسم أجرة معجلة .

أما في عقد الاجارتين فإن البناء والأرض ملك للوقف ، لأن عقدها إنما يرد على عقار مبنى متوهن يجدد تعميره بالأجرة المعجلة نفسها التي استحقها الوقف^(٣) .

٣ — المرصد :

وهو أن يأذن القاضي أو الناظر لمستأجر الوقف بالبناء في أرض الوقف ليكون ما ينفقه في البناء والتشييد ، دينا على الوقف يستوفيه من أجرة الوقف

(١) حاشية ابن عابدين ج ٤ ، ص ٣٩١ .

(٢) نظرية الالتزام للزرقاء مرجع سابق (ص ٤٨ — ٤٩) .

(٣) المرجع السابق ص ٥٠ .

بالتقسيط ، ويكون البناء ملكاً للوقف على أن يكون لصاحبه حق القرار في عقار الوقف ويورث عنه ، وحق التنازل عنه لآخر بأخذ دينه عنه ويحل محله في العقار بإذن القاضي أو المتولي^(١) .

وهذا النوع من وجوه الاستثمار للأوقاف معمول به بكثرة في السودان . وقد كانت لي تجربة شخصية بعمله حينما كنت قاضياً شرعياً لمركز الرنك بمحافظة أعالي النيل بجنوب السودان حيث قمت بالتعاقد مع أحد المقاولين ليقوم ببناء دكانين ومنزل لإمام مسجد مدينة الرنك ، على أرض الوقف المحيطة بالمسجد ، والمقابلة لسوق المدينة ، على أن يكون للمقاول حق القرار على الدكانين بأجرة المثل التي تبدأ بعد اكتمال تشييدهما ، وقد تم تنفيذ العقد على هذا الوجه ، وكان ذلك في شهر ذي الحجة ١٣٨٥ هـ .

الوجهة الثانية : للاستثمار الذاتي للوقف عن طريق بيع جزء أو كل الوقف

كما في الصورة التالية :

- ١ — بيع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من هذا الوقف نفسه .
- ٢ — بيع بعض العقارات الوقفية وشراء عقار جديد بدلاً عنها يوقف على الجهات التي كان موقوفاً عليها العقار الأول .
- ٣ — بيع وقف لتعمير وقف آخر يتحد معه في جهة الانتفاع .
- ٤ — بيع عدد من الأملاك الوقفية ، وشراء عقار جديد ذي غلة عالية يوزع على جهات الأوقاف المباعه بنسبة قيمة كل منها أو يخصص جزء من العقار الجديد لكل وقف من الأوقاف المباعه يتناسب مع قيمته^(٢) .

فهل يجوز العمل بهذه الصورة كلها أو بعضها في تنمية واستثمار الأوقاف ؟ للإجابة على هذا السؤال لا بد من الرجوع إلى ما قررناه من أقوال الفقهاء حول إبدال واستبدال الوقف .

فقد رأينا المالكية يمنعون بيع العقار المحبس — الوقف — وأن خرب لا بالنقد ولا بعقار آخر غير خرب يحل محله ، خلافاً لقول آخر مرجوح يبيح بيع الوقف الخرب بعقار آخر فقط .

(١) المرجع السابق ص ٥١ ، وشرح مجلة الأحكام (العدلية) لرسم باز ص ٢٤٧—٢٤٨ .

(٢) أنظر ص ٧ ، ٨ من (خلاصة ندوة الاستثمار) .

وقريب من ذلك مذهب الشافعية ، حيث منع فريق منهم بيع العقار الموقوف إذا أصبح لا يأتي بشيء ينفع مطلقاً ، وأجازته فريق آخر ، ولكن من غير ترجيح فيما وقفنا عليه — لأحدهما على الآخر ، وهذا في غير المسجد . أما المسجد فقد منعوا بيعه ولو اتهدم وتعذرت إعادته قولاً واحداً^(١) .

وهذا عكس مذهب الحنابلة تماماً ، الذين يجيزون استبدال الوقف بالبيع إذا تخرب ولم يعد منتفعاً به ، ولو كان مسجداً ، ومن باب أولى يصح عندهم بيع بعض الوقف لإصلاح بعضه الآخر الخراب ، ولكنهم يشترطون لذلك أن يتحد الواقف والجهة الموقوف عليها ، ويمنعونه عند الاختلاف ، وبعض علمائهم يصرح بأن ما عدا المسجد من الأوقاف يباع بعضه لإصلاح بعض من غير اشتراط^(٢) .

أما الحنفية فقد رأيناهم يقولون أن الاستبدال حق مطلق للواقف ، أما شرطه في حجة الوقف لنفسه أو لغيره وسواء دعت لذلك ضرورة أم لا ما دام قد اشترطه منذ البداية ، فإن لم يشترطه فهو حق له جائز (عند الضرورة) كما يقول الحنابلة^(٣) .

وبناء على هذا العرض لآراء الفقهاء يكون استبدال الوقف لتنميته واستثماره بإحدى الصور الأربعة المذكورة جائز — عند الضرورة — باتفاق الحنابلة والحنفية وأحد قولي الشافعية في غير المسجد وقول مرجوح لدى المالكية .
هذا ما كان من أمر ما سميناه بالاستثمار الذاتي للأوقاف .

الطريق الثاني :

الاستثمار للوقف بتمويل الغير ولقد ناقشت ندوة إدارة واستثمار الممتلكات الوقفية ، استثمار الوقف بتمويل الغير ، في عدة صور ، وكانت الصورة الأولى : هي ما جاءت في محاضرة الأستاذ / وليد خيرالله — وهي ما سميت بسندات المقارضة .

وصورتها كما جاء في محاضرة د/ وليد خيرالله ، أن تقوم إدارة الأوقاف بدراسة اقتصادية للمشروع ، تبين فيه الكلفة المتوقعة والربح المتوقع ثم تقوم —

(١) أنظر ص ٢٥ — ٢٦ من هذا البحث .

(٢) انتهى الإرادات ج ١ ، ص ٥١٥ .

(٣) أنظر ص ٢٤ من هذا البحث .

عبر هيئة متخصصة — بإصدار سندات قيمتها الاجمالية مساوية للتكلفة المتوقعة للبناء ، وتعرض على حاملي السندات (الممولين للبناء) اقتسام عائد الإيجار — بنسبة تحددها هي على ضوء الدراسة الاقتصادية .

على أن يخصص جزء من العائد الذي تملكه إدارة الأوقاف لاطفاء السندات — أي شرائها شيئاً فشيئاً إلى أن تعود بعد فترة من الزمن الملكية الكاملة للبناء إلى إدارة الأوقاف ، مع ملاحظة أن اطفاء هذه السندات مرتبط بمدى من الزمن محددة ، وأن الحكومة ضامنة لاطفاء هذه السندات عند حلول أجلها إذا عجزت عن الوفاء بذلك إدارة الأوقاف على أن يكون ما تدفعه الحكومة ديناً بدون فائدة في ذمة إدارة الأوقاف .

وقد ثار نقاش طويل حول هذه الصيغة في الندوة وكان رأيي الذي أوضحته حينذاك أن هذه الصيغة ليست مضاربة — أي — قراضاً ، وإن سميت بإسم المقارضة لعدم مطابقتها لصفة المضاربة الشرعية ، بل أن هذه السندات ما هي إلا قروض مؤجلة بفائدة ، هي عبارة عن نسبة مئوية من العائد التجاري للمشروع ، والسند ما هو إلا عبارة عن صك توثيق بمبلغ القرض المؤجل ، وإذا فرضنا جدلاً أن هذه الصيغة مضاربة شرعية فتبرز مسألة الضمان — الذي تقدمه الحكومة ولكن تعود فترده من إدارة الأوقاف ، فهو في حقيقته ضمان مباشر من إدارة الأوقاف ، ومن شروط المضارب عدم الضمان — وهي — أي — إدارة الأوقاف هي المضاربة في سندات المقارضة .

ولذلك فإن الندوة لم توصي باعتماد هذه الصيغة للاستثمار وإنما اعتمدت الصيغتين الآتيتين :

١ — الصيغة الأولى للاستثمار في الأوقاف — هي ما يسمى بعقد الاستصناع في الفقه الإسلامي — ويسمى عقد المقاوله في الفقه القانوني — سواء أكان الثمن حاضراً أم مجزئاً .

٢ — الصيغة الثانية التي أوصت بها الندوة واعتمدها هي المشاركة المتناقصة التي تنتمي إلى ملك الأوقاف للعقار المشيد عليها ، ولكن هذه الصيغة يعكس عليها أن أرض الوقف لا يمكن أن تملك لشخص معين سواء أكان ممولاً للعقار المشيد عليها أم لا — وإنما تصلح فقط في الأملاك الخاصة .

ولكن ما جاء ذكره عن الصور الأربعة لاستبدال الوقف — وتقرر جوازه لدى الفقهاء عند الضرورة يسوغ استعمال هذه الصيغة بلا حرج إن شاء الله .
لذا فإن المعول عليه حتى الآن في استثمار الأوقاف هو التنمية أو الاستثمار الذاتي كما شرحناه سابقاً ، وهاتين الصيغتين . هذا كل ما أمكن لنا أن نقف عليه أو نقوله حتى الآن حول هذا الموضوع الهام ، ولازال مجال القول فيه ذا سعة .
ونسأل الله أن يهدينا إلى الحق وأن يعصمنا من الخطأ والزلل إنه سميع مجيب .

د . حسن عبدالله الأمين
رئيس وحدة الشريعة الإسلامية
بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
البنك الإسلامي للتنمية

الوقف - الرجوع عن الوقف

يجري العمل بالمحاكم الشرعية في أحكام الوقف على رأي صاحبين بلزوم الوقف خيراً كان أم أهلياً بمجرد صدوره مستوفياً شرائطه ويزول ملك الوقف عن العين الموقوفة ، وقد وافق الصحابان في ذلك سائر الأئمة المجتهدين ، ولا يجوز للواقف بمقتضى ذلك أن يرجع في وقفه كله أو بعضه لأن ذلك ينافي حكم الوقف ولا يجوز له أن يغير في مصارف الوقف وشروطه إلا إذا شرط هذا الحق لنفسه في حجه الوقف .

ويرى الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه أن الوقف إذا صدر مستوفياً شرائطه خيراً كان أم أهلياً — يكون صحيحاً غير لازم كالعارية فيجوز للواقف ولورثته من بعده الرجوع فيه كله أو بعضه سواء شرط لنفسه في حجة وقفه حق الرجوع أو لم يشترطه بل ولو شرط أن لاحق له في الرجوع ويجوز للواقف عنده أن يغير مصاريف وقفه وشروطه سواء شرط لنفسه في حجة وقفه حق التغيير أم لم يشترطه على التفصيل الموضح في كتب الفقه .

ويتفق الإمام مع صاحبين على أن وقف المسجد يكون لازماً في حياة الواقف وبعد وفاته ولا يجوز له الرجوع في وقفه ولا التغيير فيه .

وقد دلت الحوادث على أن العمل برأي الإمام في جواز الرجوع في الوقف من حيث المبدأ أرفق بالواقفين . إذ قد يعرض للواقف من الطوارئ ما يجعله في حاجة ماسة إلى عين الوقف لتفريغ أزمة أو دفع كارثة أو رفع حرج بالغ عنه . وقد رأينا لذلك الأخذ برأي الإمام في الرجوع عن الوقف من الواقف نفسه مادام — على قيد الحياة وفي حدود القيود والضوابط الموضحة بالمواد التالية على أن يسرى

العمل بهذا المنشور على كل حالة ويصح الرجوع فيها دون اعتبار لتاريخ إنشاء الوقف .

مادة (١) :

للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك على ألا يجوز له الرجوع ولا التغيير إلا في حدود ما جاء بهذا المنشور .

منشور (٥٨)

قواعد قبول الوقف الأهلي وتسجيله

كثرت في الأيام الأخيرة الشكاوي التي ترد إلينا بصدد نظام الأوقاف الأهلية ، كما رفع عدد من القضايا أمام المحاكم في نفس الموضوع من مستحقي هذه الأوقاف ضد الناظر أو ضد بعض الموقوف عليهم .

وقد ثبت من هذه الشكاوي ومن القضايا التي رفعت أن الانتفاع بالوقف بوجوهه المختلفة قد تعذر أو كاد يكون متعذراً في عدد كبير من الحالات للأسباب الآتية :

١ — مضى مدة طويلة على بعض الأوقاف وانتقلها إلى الذرية طبقة بعد طبقة فكثرت عدد المستحقين بدرجة تعذر معها نهائياً إنتفاعهم بالسكن في دار ووقت لسكنهم مثلاً وفي حالات أخرى بلغ ما يستحقه بعضهم من ريع الوقف مبلغاً لا يكاد ينتفع به بالمعنى الذي أراده الواقف وعملاً بشروط الواقفين يجب أن يستمر هذا الوقف رغم ازدياد عدد المستحقين وطبقاتهم .

٢ — انعدام التعاون بين الموقوف عليهم لحفظ عين الوقف بالصيانة الضرورية لها

من الربيع الأمر الذي أدى إلى خراب كثير من الأوقاف الأهلية وذلك —
لاهتام الموقوف عليهم باقتسام الربيع كله دون أى رعاية لحفظ عين الوقف .
وهناك شكاوى تستند إلى التوزيع الذي فرضه الواقف لقلّة الوقف بين
المستحقين كحرمان بعض الورثة أو الزيادة في حصة بعض المستحقين الأمر الذي
يبعث الشك في نوايا الواقف ويرجع قصده في حرمان بعض الورثة أو محاباة
البعض الآخر .

ولما كان الغرض والمقصد الشرعي من الوقف الأهلي أن يكون صدقة جارية
وبراً لذوى الحاجات من الفقراء فإذا أخرج الواقف الوقف عن هذا المقصد
السامي وقصد به مضارة الورثة بالحرمان أو مضارة بعضهم بالتشفي وإعطاء
الآخر محاباة واعتداء فقد خرج بالوقف عن شرعيته العادلة إلى فكرة ظالمة تعارض
نصوص القرآن في توزيع الميراث وتجارب وصية الله تعالى إلى الكافة في قوله تعالى
﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك ﴾ (النساء : ١١) .

يقول الشاطبي في الموافقات . « كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما
شرعت له فقد ناقض الشريعة الإسلامية ومن ناقضها ففعله باطل » .

ولا يدخل بالطبع في المحاباة المخلة بنظام الوقف محاباه الواقف لبعض ورثته
بالقدر الذي يملك أن يوصى به لهم في تركته وهو الثلث .

كما لا تتعرض مع المنصوص عليه رغبة الواقف في أن يخصص بالوقف تركته
في تصرفات السفهاء من ورثته بأن يجعلها وقفاً ويجعل غلاتها لهم بقسمة لا تنافي
ومقاصد الشرع . ومن الواقفين من يخصص ماله لورثته بالوقف عليهم بجياته حتى
لا تنزل به جائحة مالية تقضي عليه . ومنهم من يقف عقاراته على ورثته ويخصص
لكل منهم أو لجماعة منهم قطعة في الأرض متميزة من غيرها حسماً لدواعي النزاع
في المستقبل . وكل هذه أغراض لا تعارض مقاصد الشرع ولا تجارب حكماً
منصوصاً عليه ما دامت لم تجارب نظام الموارث .

لهذا رأينا لما تقدم وضع القواعد الآتية لقبول الوقف الأهلي وتسجيله :

١ — على القضاة عدم سماع الأشهاد بالوقف وإثباته إذا اشتمل على تصرف ممنوع أو باطل يتنافى والمقاصد المشروعة في الأوقاف .

٢ — يكون الوقف باطلاً إذا قصد الواقف حرمان بعض ورثته من الوقف أو محاباة بعضهم إلا بالقدر المسموح به .

وعلى القضاة قبل إصدار الأشهاد مناقشة الواقف في البواعث الدافعة لإنشاء الوقف وفي العوامل التي استندت إليها الشروط التي يشترطها والمصارف التي يذكرها وعليه ألا يصدر الأشهاد إلا بعد التأكد من سلامة أعراف الواقف وموافقته لمقاصد الشرع .

٣ — (أ) الأوقاف الأهلية القائمة حين صدور هذا المنشور تسرى عليها أحكامه إذا تقدم المغبون في القسمة أو المحروم من الغلة من المستحقين بطلب إلى المحكمة وعلى القضاة قبول قضايا منهم لإعادة النظر في مستند الوقف وإزالة الحرمان أو المحاباة غير المشروعة بحكم قضائي إن ثبت أن الواقف قد قصد بإنشاء الوقف مضارة مدعى الحرمان أو المحاباة .

(ب) للقضاة بناء على طلب المستحقين أو بعضهم تصفية الوقف الأهلي أو إلغائه إن تعذر الانتفاع منه لكثرة عدد المستحقين أو لقلّة العائد من غلته عليهم بصورة لا تحقق غرض الواقف من إنشاء الوقف .

(جـ) للقضاة إلغاء الوقف الأهلي إذا آلت أعيانه للخراب أو تعذر إصلاحها بسبب انعدام التعاون أو قيام نزاع بين المستحقين .

(د) في حالة إلغاء الوقف الأهلي فعلى المحكمة توزيع أعيان الوقف بين الموقوف عليهم حسب العريضة إن كانوا من ورثة الواقف أو بنسبة حصصهم إن كانوا من غير الورثة وإن تعذر الانتفاع بالوقف عن طريق قسمته عيناً فللمحكمة أن — تأمر ببيعه وتوزيع قيمته بين المستحقين .

٤ — (أ) النظر في قضايا الوقف أو إصدار الأشهاد به من اختصاص قضاة الدرجة الأولى .

(ب) بعد أن يصبح الحكم المشار إليه في المنشور نهائياً بإلغاء الوقف فيجب توزيع أعيان الوقف بين الورثة المستحقين بإعلام شرعي بعد استبعاد حصص المستحقين من غير الورثة بحيث لا تزيد في مجموعها عن قدر الوصية الجائزة .

والله الموفق وهو المستعان ...

أمضاء

عمر أحمد عبد الرحيم الخواص
قاضي قضاة جمهورية السودان الديمقراطية

معنون إلى جميع المحاكم الشرعية :

محتويات البحث

١ — المقدمة وتشمل الحديث عن : الوقف قبل الإسلام ، على أماكن العبادة ، الوقف في الإسلام ، شموله للأغراض الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، تاريخ نشأته في الإسلام ، دليل مشروعيته ، حقيقة الوقف وطبيعته عند الفقهاء ، الإشارة إلى اختلاف الفقهاء في تعريفه بناء على تحديد طبيعته ، والإمام بعناصر البحث وقضاياها التي تناولتها الدراسة كما يلي :

الصفحة	محتويات موضوع البحث
١٠٣	١ — تعريف الوقف
١٠٣	(أ) في اللغة العربية
١٠٤	(ب) في الإصطلاح الفقهي
١٠٤	٢ — تحديد طبيعة الوقف
١٠٤	(أ) عند الشافعية
١٠٤	(ب) عند الحنابلة
١٠٥	(ج) عند المالكية
١٠٦	(د) عند الأحناف
١٠٦	٣ — ثمرة الخلاف بين المذاهب في تحديد طبيعة الوقف
١٠٧	٤ — فقيه كبير حنفي يوافق مذهب المالكية ويحتج له
١٠٨	٥ — رأينا في المسألة
١٠٨	٦ — دليل مشروعية الوقف
١١٠	٧ — إنكار صريح للوقف والرد عليه
١١٠	٨ — خلاف الفقهاء حول لزوم الوقف
١١٢	٩ — أهداف الوقف وأغراضه
١١٣	١٠ — تقسيمات الوقف واعتبارات ذلك
١١٣	أولاً : باعتبار الغرض منه

الصفحة	محتويات موضوع البحث
١١٤	١١ — الوقف على النفس
١١٥	١٢ — ثانياً : باعتبار محله
١١٦	١٣ — وقف النقود
١١٧	١٤ — أركان الوقف وشروطه
١١٧	١٥ — شروط الواقف
١١٨	١٦ — شروط الموقوف عليه
١١٨	١٧ — شروط الموقوف
١١٩	١٨ — شروط الصيغة
١٢٠	١٩ — الولاية على الوقف
١٢٠	(أ) من له الولاية على الوقف
١٢٠	(ب) ولاية المستحق
١٢١	(ج) ولاية الحاكم
١٢١	٢٠ — شروط متولي الوقف
١٢١	٢١ — وظيفة متولي الوقف
١٢١	٢٢ — اشتراطات الواقف
١٢١	(أ) المعترف من اشتراطات الواقف
١٢٢	(ب) المردود من اشتراطات الواقف
١٢٢	٢٣ — تعديل شروط الواقف
١٢٣	٢٤ — استبدال الوقف ومذاهب الفقهاء فيه
١٢٤	٢٥ — إجارة الوقف وضوابطها
١٢٦	٢٦ — مدة إجارة الوقف
١٢٦	٢٧ — الاستدانة على الوقف
١٢٧	٢٨ — ذمة الوقف وماليته
١٢٩	٢٩ — حالة تطبيقية عن الوقف في السودان
١٣٣	٣٠ — استثمار الوقف وتنميته ذاتياً من فوائض ريعه عن طريق :
١٣٤	(أ) عقد الاستحكار
١٣٤	(ب) عقد الاجارتين
١٣٤	(ج) المرصد
	(د) بيع كل أو جزء من الوقف بصورة متنوعة ومذاهب الفقهاء في ذلك
١٣٥	ذلك

الصفحة	محتويات موضوع البحث
١٣٦	٣١ — استئثار الوقف بتمويل الغير عن طريق :
١٣٧	(أ) سندات المقارضة
١٣٧	(ب) عقد الاستصناع
١٣٧	(ج) المشاركة المتناقصة
	٣٢ — ملاحق
	ملحق أول : المنشور الشرعي القضائي السوداني رقم (٥٧) عن
١٣٩	الرجوع عن الوقف
	ملحق ثاني : المنشور الشرعي القضائي السوداني رقم (٥٨) — قواعد
١٤٠	قبول الوقف الأهلي

مراجع البحث

- ١ — لسان العرب ، لابن منظور ج ٦ مادة حبس .
- ٢ — صحيح البخاري ج ٣ المكتبة الإسلامية باسطنبول .
- ٣ — صحيح مسلم ج ١ طبعة دار الدعوة باسطنبول .
- ٤ — منتقى الأخبار لابن تيمية ، دار الفكر ، بيروت .
- ٥ — الاسعاف في أحكام الأوقاف ، لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي ، طبعة دار الرائد العربي .
- ٦ — فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٦ ، مطبعة ، الباني الحلبي .
- ٧ — حاشية ابن عابدين المسماة برد المختار ج ٣ طبعة دار الفكر ، بيروت .
- ٨ — الشرح الكبير للدرديري على خليل ج ٤ طبعة دار الفكر ، بيروت .
- ٩ — حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ طبعة دار الفكر ، بيروت .
- ١٠ — الوجيز للغزالي ، ج ١ طبعة دار المعرفة ، بيروت .
- ١١ — حاشيتا قلوبني وعميرة ، طبعة دار الفكر ، بيروت .
- ١٢ — مغني المحتاج للشربيني ج ٢ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر .
- ١٣ — التكملة الثانية للمجموع ج ٤ مطبعة الإمام بمصر ، الناشر زكريا علي يوسف .
- ١٤ — المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ج ٤ طبعة دار إحياء الكتاب العربي .
- ١٥ — شرح منتهى الإرادات ج ١ طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ١٦ — مجلة الأحكام العدلية ، لرستم باز ، الطبعة الثالثة ، دار احياء التراث العربي .
- ١٧ — محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي .
- ١٨ — أحكام الوقف للشيخ مصطفى الزرقا ج ١ ، الطبعة الثانية ، مطبعة الجامعة السورية .
- ١٩ — نظرية الالتزام للشيخ مصطفى الزرقا ، الطبعة السادسة .
- ٢٠ — المجتمع المتكافل في الإسلام ، للدكتور عبد العزيز الحياط .
- ٢١ — (الوقف الإسلامي والدور الذي لعبه في النمو التعليمي والاجتماعي في الإسلام) بحث للدكتور عبد الملك السيد ، قدم في ندوة (إدارة وتنمية الأوقاف التي أقامها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية ١٤٠٤ هـ .
- ٢٢ — المنشور القضائي السوداني رقم (٥٧) .
- ٢٣ — المنشور القضائي السوداني رقم (٥٨) .

سندات المقارضة
مع حالة تطبيقه

الأستاذ / وليد خير الله

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على حاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين .

تعمق الاقتصاديون في دراسة الوسائل التي تبيح إيجاد التمويل اللازم للاستثمار الذي يستطيع تحقيق حركة إنماء طيبة ونتائج أفضل في رفع الانتاج القومي لأي بلد من البلدان ، ولقد كان لتلك الدراسات مناهج مختلفة وأساليب متنوعة لجلب المدخرات القومية وتوجيهها نحو مشاريع الاستثمار بحيث تجعل من هذه المدخرات رؤوس أموال تستعمل في المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية المدروسة ، وتتحول بذلك إلى آلات ومصانع وطرق ومرافق عامة ... إلخ .

ويعتبر إصدار السندات المالية إحدى هذه الوسائل الناجحة في اجتذاب المدخرات وتجميع الأموال لتمويل مختلف النشاطات النافعة لخدمة الاقتصاد الوطني بوجه عام . وقد سمي هذا النوع من التمويل بالاقتراض العام .

ويأخذ الاقتراض العام أشكال عدة منها — إصدار السندات المالية وأذونات الخزينة ، والقروض إلى غير ذلك من الوسائل التي أخذت تسميات في العلوم المالية والنقدية والتي هي غير خافية على أحد .

غير أن ارتباط هذه الأشكال من السندات المالية بالربح المبنى على نظام الفوائد المحددة النسبة مسبقاً والقائمة على عدم تلاقي المال بالعمل بصورة عادلة أدى إلى عدم تعميم التداول والتعامل في هذه اسندات بين مختلف فئات المواطنين ، بل إلى عزوفهم عن الاشتراك بها والانتفاع من نتائجها ، حيث تفاوتت نظرات الناس إزاء ذلك واختلفت لديهم الاتجاهات والمعايير . فمنهم من آثر العزلة والأبتعاد مفضلاً الحرمان على الدخول في مزلق الشبهات ، ومنهم من تخير جانب الاستفادة غير آبه بما يقال .

وقد انعكست آثار ذلك على منجزات التنمية في العديد من البلاد الإسلامية ، ولما كان هناك الكثير من المشاريع الاقتصادية القادرة على أن تسترد أصل التمويل اللازم لإقامتها من واقع الدخل المتحقق منها خلال فترة زمنية ملائمة وبخاصة في مجال استغلال الأملاك الوقفية ، فقد تبين أن الحاجة إلى توسيع قاعدة المشتركين والمتعاملين في مجال السندات المالية يتطلب استحداث نوع جديد من السندات المنظمة على أساس المشاركة في الإيراد المتوقع من المشروع الممول من حصيلة اصدار هذه السندات وعلى أساس إجراء التصفية التدريجية لها وانتقال المشروع بكامله بعد ذلك ليصبح مع إيراده ملكاً للجهة ذات العلاقة .

لهذه الأسباب رأت وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية أن من واجبها وضع تشريع لإصدار هذا النوع من السندات حيث بدأت بأجراء الدراسات اللازمة عن طريق تشكيل العديد من اللجان المتخصصة في مختلف الميادين الاقتصادية والمالية والأمور الشرعية لإيجاد التشريع لهذه الغاية . وقد كان من توفيق الله أن صدر قانون سندات المقارضة رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ مستمداً من الشريعة الإسلامية السمحة معتمداً على الفتاوي الشرعية .

وسأحاول في الصفحات القليلة القادمة الوقوف على أهم التفاصيل التي تناولها القانون وفق المنهج المقترح .

المنهج المقترح

المادة : سندات المقارضة في القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١

- (أ) خلفية الموضوع .
- واقع الممتلكات الوقفية .
- غياب التمويل .
- الحاجة إلى إيجاد الوسائل المستحدثة .
- (ب) خطوات إصدار قانون سندات المقارضة في الأردن .
- (ج) تعريف سندات المقارضة في القانون الأردني .
- (د) إصدار السندات .
- من يحق له الإصدار .
- الشروط الخاصة بالمشروع الذي تصدر له السندات .
- إدارة الإصدار .
- (هـ) نشرة الإصدار وما تحويه .
- القيمة الاسمية .
- وصف المشروع .
- بيان الجدوى الاقتصادية .
- تحديد فترة السماح .
- نسبة توزيع الأرباح .
- اطفاء السندات .
- تشكيل لجنة الإصدار .
- الإعفاء من ضريبة الدخل .
- كفاءة الحكومة وسندها الشرعي (يرجى الرجوع إلى المذكرة المقدمة من الدكتور سامي حمود وموافقة جهة الإفناء على ذلك) .

- (و) طوارئء الاكتاب :
- حالة زيادة الاكتاب .
 - حالة نقصان الاكتاب .
- (ز) اللجنة المشرفة على تنفيذ المشروع .
- عددها .
 - تشكيلها .
 - صلاحياتها .
- (ح) تدقيق الحسابات .

قانون سندات المقارضة رقم (١٠) لسنة ١٩٨١

لقد أخذ لفظ المقارضة من المفهوم الفقهي للفظ المرادف لها وهي المضاربة ، وقد شاع استعمال لفظ المضاربة عند الحنفية والحنابلة . أما المالكية والشافعية فانهم يطلقون على هذا العقد لفظ القراض وهو « مشتق من القرض وهو القطع لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح » كما قيل أيضاً أنه « من المقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح أو لأن المال من المالك والعمل من العامل » . والمضاربة أو المقارضة هي اتفاق بين طرفين يقوم أحدهما فيه بتقديم المال لكي يعمل فيه الآخر على أن يكون الربح بينهما بحصة شائعة منه في الجملة ، ولن أدخل في تفاصيل أصل التعامل بهذا النوع من العقود وإثبات صحته وشروطه بل أترك ذلك بين أيديكم ، مما هو ثابت في المؤلفات الفقهية المتعددة والتي هي بغنى عن التعريف .

ومن منطلق التعريف المتقدم أخذ القانون الأردني لسندات المقارضة هذا المفهوم حيث أورد تعريف سندات المقارضة بأنها :

١ — الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح .

٢ — يحصل مالكو السندات على نسبة محددة من أرباح المشروع وتحدد هذه النسبة في نشرة الإصدار ولا تنتج سندات المقارضة أية فوائد ، كما لا تعطي مالكيها الحق في المطالبة بفائدة سنوية محددة .

والناظر إلى هذا التعريف يرى فيه ما يلي :

١ — أن قيمة المبالغ التي تصدر بها السندات يجب أن تكون محددة ومعروفة مسبقاً .

٢ — أن تكون تلك المبالغ المقرونة بإصدار السندات مخصصة ومرتبطة بمشروع محدد .

٣ — أن توجه حصيلة الإصدار لهذه السندات لتنفيذ مشروع يدر دخلاً .

٤ — تشارك السندات في حصة نسبية من مجموع أرباح الاستثمار الصافية حسب الشروط التفصيلية الواردة في نشرة الإصدار .

٥ — أن هذه السندات لا تحمل أي نوع من أنواع الفوائد ، كما أن مالكيها لا يستطيع وليس له الحق في المطالبة بفوائد سنوية محددة .

إصدار السندات :

١ — لقد حدد القانون الهيئات التي يسمح لها بإصدار هذا النوع من السندات حيث حصرها بالتالي :

(أ) وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .

(ب) المؤسسات العامة ذات الاستقلال المالي .

(ج) البلديات .

لم يقصد المشرع من هذا التحديد حصر عملية الإصدار مستقبلاً بتلك الهيئات ولكن ظروف استحداث هذا النوع من السندات اقتضت أن تكون الجهات الرسمية والتي يسهل التعامل معها وتنظيم العلاقات فيما بينها وما تتمتع به من قوانين وأنظمة أول تلك الهيئات المطبقة لها ، وحتى يكون من نتائج تجاريتها قواعد أساسية يمكن تطبيقها والاستفادة منها فيما بعد بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من القطاعات الأخرى .

٢ — وتحديث القانون عن الشروط الواجب توفرها في المشروع الذي تصدر من أجل تمويله السندات حيث قال :

(أ) أن يكون ذا جدوى اقتصادية .

(ب) أن يكون مستقلاً كل الاستقلال عن المشروعات الأخرى الخاصة بالهيئة المصدرة .

(ج) أن يدار مالياً كوحدة مستقلة بحيث تتضح في نهاية السنة المالية أرباحه المعددة لاطفاء السندات وتوزيع الأرباح حسب النسب المقررة .

وبهذه الشروط فإن القانون يعد عملية إصدار السندات وتجميع الأموال لأغراض غير اقتصادية أولاً تدر ريعاً يتناسب وقيمتها ، بحيث يجعل من هذه التجربة حافزاً قوياً للاشتراك بها وتغري المستثمرين بشراءها كما أن باشرطه أن يكون ذا جدوى اقتصادية يؤمن للمشروع التفكير العلمي المسبق للدخول في مراحل تنفيذه واتخاذ القرار السليم لعملية الاستثمار وتجنب الدخول في مزالق الخسارة في المشاريع غير المدروسة .

ولما كان المبدأ الأساسي في إصدار هذا النوع من السندات هو مشاركتها في ريع المشروع الذي يمول من حصيلتها ، فإن النتيجة الحتمية لهذا المبدأ هي استقلال المشروع وريعه وحساباته عن الجهة أو الهيئة المصدرة لها . وفي ضوء هذه الحقيقة فلا بد أن يتجه الرأي إلى طرح عدة تصورات للاستقلالية المنوه عنها ، فقد اقترح وعلى سبيل الذكر أن يكون هناك مؤسسة خاصة تدير وتعلم الأملاك الوقفية الإسلامية بحيث تمتلك المؤسسة هذا المشروع وغيره من المشروعات المماثلة التي ستمول بنفس الأسلوب وترتبط بالوزارة أو تكون جزءاً منها ، أو أن يؤلف لكل مشروع من هذا النوع وفي أي بلد مؤسسة خاصة به وبعد اطفاء السندات لكل مشروع تعود ملكيته وإدارته إلى الهيئة المصدرة .

ومهما تكن الخيارات التي تقرها الجهة المصدرة لهذه السندات فإن الأسباب الموجبة لمبدأ الاستقلال هي :

(أ) أن تكون للمقترض شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن شخصية الهيئة المصدرة وذمتها المالية .

(ب) أن يكون ريع كل مشروع من المشروعات الممولة من الاصدارات مستقلاً عن واردات ونفقات الهيئة المصدرة وصولاً لحساب الريع بدقة وتبيان نصيب حملة السندات منه لينالوا حقهم أو حصتهم في هذه الأرباح بالكامل .

(ج) أن تكون موجودات تلك الشخصية والضامنة للوفاء بسندات المقارضة محددة ومعينة بحيث لا يسمح بالتصرف بها قبل الوفاء الكامل بقيمة السندات باعتبار مفهوم المشاركة .

٣ — نص القانون على أنه ، « يجوز للهيئة المصدرة الاتفاق مع البنوك التي تعمل

وفق أحكام الشريعة الإسلامية والمؤسسات المالية المتخصصة على إدارة إصدار سندات المقارضة وتغطيتها وتسويقها لقاء أتعاب مقررّة تدفع من حصيلة الإصدار .

وبهذا النص فقد أعطى القانون للهيئة المصدرة حق تفويض هيئة متخصصة في إتمام عملية إصدارات السندات وإدارتها . إذ من المعروف في أسواق رأس المال أن عملية طرح السندات يكتنفها بعض الظواهر التي تحتاج إلى خبرات قانونية وفنية من نوع خاص لا تتوفر في أي جهة ما لم تكن تلك الجهة متخصصة بمثل هذا النوع من الأعمال ، ومن تلك الهيئات البنوك ، وتفضل من تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية إن وجدت أو المؤسسات المالية المتخصصة ، إذ أن التعاقد معها يفترض أن لا تتور في وجهه أي شبهات طالما أنها ستعمل وفق تعليمات الهيئة المصدرة ولقاء أتعاب مقررّة ، كما أن من فوائد الرجوع إلى تلك الهيئات المتخصصة الحصول على مساعدتها في التسويق وربما القيام بتغطية كامل الإصدار على عاتق تلك المؤسسات دون دعوة الجمهور للاكتتاب وتكتفي بالإعلان عن تغطية الإصدار بمجرد الإعلان فقط .

نشرة الإصدار وما تحويه :

نص القانون على أن إصدار نشرة تشمل ، فيما تشمل عليه عدة أمور لن أسردها على وجه التحديد لأن من بينها ما هو واضح بنصه الصريح . ولكن سأذكر أبرز النقاط فيها والتي تشكل الماهية الأساسية لعملية الإصدار :

- ١ — القيمة الاسمية للإصدار .
- ٢ — وصف المشروع الذي ستستخدم حصيلة الإصدار لتمويله .
- ٣ — بيان الجدوى الاقتصادية .
- ٤ — تحديد فترة السماح اللازمة لتنفيذ المشروع .
- ٥ — نسبة توزيع أرباح المشروع السنوية بين اطفاء السندات والأرباح المستحقة للملكي السندات .
- ٦ — مواعيد الطرح للاكتتاب العام وأقاله ودفع الأرباح وإطفاء السندات .
- ٧ — أية أحكام أخرى ترى لجنة الأصدارات المؤلفة بمقتضى هذا القانون ضرورة إضافتها لطمأنة المستثمر وحفظ حقوقه .

ومن المفيد هنا وفي معرض الحديث عن نشرة الإصدار الذكر أن هذه النشرة هي الأساس التعاقدية في كل عملية إصدار لأي نوع من السندات المالية بما فيها سندات المقارضة ، إذ أن الشروط الواردة فيها تعتبر بمثابة الايجاب من الهيئة المصدرة أو المقترضة ، واطلاع المكتب عليها واشترائه بها يعتبر بمثابة القبول الواجب حصوله لئتم التعاقد المطلوب .

ولقد حرص القانون على إدراج بعض الأحكام الأساسية على سبيل الذكر لما يجب أن تحتويه نشرة الإصدار وترك ذكر كل ما يتعلق بتفاصيل الإصدار للنشرة ذاتها بحيث أعطى صلاحية إضافة كل ما من شأنه طمأنة المستثمر على أمواله وحفظ حقوقه طيلة فترة امتلاكه لهذه السندات وحتى الاطفاء التام .

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف نص القانون على تأليف لجنة تسمى « لجنة إصدار سندات المقارضة » تضم في عضويتها ممثلين عن بعض الدوائر المالية والاقتصادية والشرعية بالإضافة إلى ممثلين آخرين من القطاعات المستقلة لتكون بمثابة هيئة تمثل النشاطات المختلفة على أوسع نطاق ممكن ليتسنى لها العمل بتفكير يأخذ في اعتباره كافة المؤثرات التي توجه عملية الإصدار وتشجيع المستثمرين للإقبال عليها .

وتأيداً للقول بأن نشرة الإصدار هي الأساس التعاقدية الذي يوجهه يتم اشتراك المكتب وامتلاكه للسندات فقد بين أن هذه النشرة وبعد إقرارها من اللجنة والمصادقة عليها من أعلى جهة في الدولة وهي رئاسة الوزراء وإعلانها تصبح بمثابة الحكم القطعي النهائي بحيث لا يجوز تغيير أي شرط من شروطها المقررة .

وكان لا بد للمشرع أن يأخذ هذا الاتجاه المتشدد نحو نشرة الإصدار لما لشروطها مستقبلاً من حكم الفصل النهائي عند بروز الحاجة .

ولتشجيع الاكتتاب بهذا النوع من السندات فقد حرص القانون على إعطائها امتياز الاعفاء الضريبي ، بحيث يصبح الدخل الناشئ عن الاستثمار بها ذا ربحية مجزية يعطى مالكيها صفة التفضيل عند التفكير باشتراكه في الاكتتاب .

كفالة الحكومة أصل رأس المال في السندات :

لما كانت كفالة الحكومة عاملاً مشجعاً للإقبال على شراء السندات فقد

كان من الضروري أن يشتمل القانون الخاص بهذه السندات على نص يميز مثل هذه الكفالة حيث قال :

« تكفل الحكومة تسديد قيمة سندات المقارضة الإسمية الواجب اطفائها بالكامل في المواعيد المقررة وتصبح المبالغ المدفوعة لهذا السبب قرصاً ممنوحاً للمشروع بدون فائدة ومستحق الوفاء فور الاطفاء الكامل للسندات » .

وتتجلى أهمية الضمان لطمأنة حملة السندات على استرداد أموالهم بصرف النظر عن الربح وفي أسوأ الحالات ، لا سيما وأن الأموال الوقفية غير المنقولة تختلف عن غيرها من حيث عدم خضوعها للبيع عند التخلف أو التوقف عن الدفع . وأعتقد أن هذه الكفالة لن تعني في المرد الأخير أي التزام حقيقي أو تكليف مالي بالدفع ، ذلك لأن المشروع ذو مردود مالي منتظم ومرتفع . وأن حسابات تدفقه النقدي وأرباحه قد جرت على أساس واقعي متحفظ ، بحيث تم التأكد من أن ريعه كاف لتغطية اطفاء قيمة السندات في جميع الحالات بالإضافة إلى توزيع قدر منها كأرباح سنوية . ومن هنا تأتي أهمية دراسة المشروع وجدواه الاقتصادية في تقرير صفة السند وحصص الأرباح ورأس المال وغير ذلك واعتبارها من العناصر الأساسية في عملية الإصدار . ولا يوجد أي حرج في أن تمنح الحكومة كفالتها وأن تصبح المبالغ المدفوعة لهذا السبب قرصاً ممنوحاً للمشروع بدون فائدة .

أما فيما يتعلق بالوجه الشرعي لهذه الكفالة فإني أعفي نفسي من مؤونة التحدث عنه وأكتفي بالإشارة إلى المذكرة التفصيلية المقدمة من الدكتور سامي حمود وموافقة جهة الإفتاء على ذلك .

طوارئ الاكتاب :

إن المقصود بطوارئ الاكتاب حصول الزيادة أو النقص في قيمة الاكتاب عن المبلغ المحدد للإصدار ، وكان لابد للقانون من معالجة هذه النواحي بعد أن ارتبطت عملية الإصدار بالنشرة والتي لا يجوز تغيير أي شرط من شروطها بعد إقرارها وفور الإعلان عنها . وقال القانون بهذا الصدد .

١ — إذا زادت قيمة الاكتاب عن القيمة الاسمية للسندات المعروضة للاكتاب العام تليي اكتابات الجمهور الأردني ورعايا الدول العربية والإسلامية ثم

المؤسسات المالية التي تعمل بمقتضى أحكام الشرع الإسلامي ثم اكتتابات البنوك المرخصة والمؤسسات المالية المتخصصة بنسبة رصيد القيمة الاسمية إلى اكتتاباتها .

٢ — إذا نقصت الاكتتابات عن القيمة الاسمية للإصدار وكان هناك مغط للإصدار فعلى هذا المغطي شراء جميع السندات التي لم يتم الاكتتاب بها . حسب عقد الاتفاق المبرم بين الهيئة المصدرة والمغطي .

٣ — إذا تجاوزت الاكتتابات ثلثي القيمة الاسمية ولم يكن هناك مغط فإن بالامكان المضي بتنفيذ المشروع شريطة أن يقوم صاحب المشروع بشراء السندات التي لم يكتبب بها وإيداع قيمتها في حساب المشروع .

٤ — إذا تعذر على صاحب المشروع شراء السندات غير المكتتب بها ونقصت قيمة حصيلة الاكتتابات عن ثلثي القيمة الاسمية للإصدار فعلى الهيئة المصدرة إعادة المبالغ المكتتب بها إلى أصحابها في غضون فترة لا تتجاوز أسبوعين بعد إقفال الاكتتاب .

ومن النصوص المتقدمة فقد تصور المشرع أربع حالات قد تظراً على عملية الاكتتاب لا بد من إيجاد الحلول لها وهي :

١ — زيادة قيمة الاكتتاب عن القيمة الاسمية للسندات المصدرة .

فمن المعروف في سوق الأوراق المالية أنه عندما تزيد اكتتابات المكتتبين عن القيمة الاسمية للسندات المصدرة بعد انتهاء فترة الاكتتاب العام المحددة ، يجري ما يسمى بالتخصيص (PRORATA) بحيث يعطي جميع المكتتبين بغض النظر عن صفتهم الاعتبارية أو الطبيعية فرصاً متساوية للامتلاك ولكل بنسبة ما اكتتب به ويجري التوزيع على هذا الأساس ، والقانون أقر هذا الأسلوب إلا أنه أعطى أولوية تشجيعية للادخار والاستثمار لأفراد الجمهور ورعايا الدول العربية والإسلامية بحيث تلبى حاجاتها بكامل قيمة اكتتاباتها ويوزع الباقي بطريقة التخصيص ، والتبرير المنطقي لهذا الأجراء هو عدم إعطاء فرصة للمؤسسات المالية والبنوك ذات القدرة التمويلية الضخمة من احتكار ملكية السندات والتحكم بتداولها وبيعها في السوق المالي بعد ذلك بأسعار احتكارية .

٢- نقص قيمة الاكتتابات عن القيمة الاسمية للإصدار وفي مجال نقص قيمة الاكتتاب فقد عالج القانون عدة حالات أمكن تصورها على النحو التالي :

(أ) النقص مع وجود تعاقد على تغطية قيمة الإصدار وفي مثل هذه الحالة فإن على المغطي القيام بتغطية قيمة النقص بالغاً ما بلغ .

(ب) النقص بمقدار ثلث قيمة الاكتتاب مع عدم وجود مغطي ، فقد أجاز القانون المضي بتنفيذ المشروع الممول من حصيلة الإصدار شريطة أن تقوم الهيئة المصدرة بشراء رصيد السندات التي لم يتم الاكتتاب بها وإيداع قيمتها في حساب المشروع .

(جـ) النقص بمقدار يزيد عن ثلثي القيمة الاسمية للإصدار ، وعدم استطاعة الهيئة المصدرة الاكتتاب برصيد السندات ، فقد أوجب القانون التوقف عن السير في المشروع وإعادة المبالغ المكتتب بها إلى أصحابها في غضون فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إقفال الاكتتاب .

إن المعالجة التفصيلية لموضوع النقص في اكتتابات سندات المقارضة اقتضتها الطبيعة المهمة للصفة التي تتميز بها هذه السندات عن غيرها وهي صفة تعاقد المشاركة المسبق في المشروع الممول من حصيلة هذا الاكتتاب ، ودرء المخاوف التي تثور عند حدوث الخلافات التي تنعكس على فكرة نجاح هذا النوع من السندات وانتشارها في المستقبل .

اللجنة المشرفة على تنفيذ المشروع :

أدرك القانون الأهمية القصوى وراء إصدار هذا النوع من السندات ودعمها وتوفير فرص النجاح لها . ولذلك فقد نص على إيجاد لجنة خاصة ومستقلة لتنفيذ المشروع الممول من حصيلة الاكتتاب في السندات حيث نص على ما يلي :

١ - يعين مجلس الوزراء بناء على تنسيب الجهة المصدرة لجنة مستقلة لا يتجاوز عددها خمسة أعضاء للإشراف على تنفيذ المشروع وإدارته ويكون ممثل الحافظ الأمين عضواً في هذه اللجنة .

٢ - تمسك لجنة إدارة المشروع بحسابات أصولية مستقلة للمشروع تبين بالدقة كلفته ووارداته ونفقاته وصافي أرباحه .

٣ — تقدم هذه اللجنة تقريراً سنوياً عن تنفيذ المشروع واستقلاله ونتائجه المالية وترسل نسخة من هذا التقرير إلى كل من مالكي السندات .

٤ — تعيين اللجنة مدققاً أو فاحصاً خارجياً لحسابات المشروع الجارية والختامية وتقدم تقرير الحسابات ضمن التقرير السنوي المشار إليه في الفقرة (٣) ، أعلاه .

وبالتدقيق في هذه النصوص نرى أن القانون جعل من هذه اللجنة مجلس إدارة للمشروع وحدد لها صلاحيات وواجبات تماثل تلك التي تمنح عادة لمجالس إدارة الشركات المساهمة والتي تعمل على أسس تجارية وفي معرض ذكر تلك الصلاحيات :

١ — اتخاذ القرارات الإدارية اللازمة للسير في تنفيذ المشروع .

٢ — إنشاء جهاز محاسبة مستقل وفق الأصول المتعارف عليها لمعرفة تكاليف المشروع ووارداته ونفقاته ونتائج أعماله المالية .

٣ — يتعين على المجلس أن يقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ المشروع في مراحل إنجازه وكذلك الاستمرار في عمل هذا التقرير أيضاً أثناء استغلال المشروع ، وكما هو الحال بالنسبة للمساهمين في الشركات يرسل هذا التقرير إلى مالكي السندات باعتبارهم الهيئة العامة لهذا المشروع .

٤ — إن من مهمة هذه اللجنة أيضاً تعيين مدققي حسابات للمشروع للمصادقة على كافة الأمور المتعلقة بالنهج المحاسبي السليم .

ويلاحظ أن القانون حدد عدد أعضاء هذه اللجنة ولم يحدد عضوية أي منهم باستثناء عضوية الحافظ الأمين التي جعل منها إلزامية المشاركة لأن دوره يعتبر بمثابة الممثل لحملة السندات في هذه اللجنة والذي يرمى شؤونهم .

وفي الختام فلقد حاولت أن أبين في هذه الصفحات المتواضعة بعض ما قصد إليه المشروع عند وضع القانون باعتبار أنه كانت لي مشاركة متواضعة في وضع نصوصه ، ولقد كانت الفكرة الأساسية من السير في إصدار هذا القانون وضع التصور العملي والتنظيمي لتلك الفكرة المستحدثة والذي يمكن أن تسير عليه في المستقبل أية جهة سواء أكانت عامة أو خاصة .

وتتميز هذه الفكرة التي صدر القانون من أجلها بأنها فكرة قابلة للتطبيق رغم وجود الأفكار والأساليب الأخرى الموجودة في عالم الأوراق المالية ولا يشترط لنجاحها إخلاء الساحة من أي أسلوب آخر في وقت لم تعرف فيه فعالية هذا الأسلوب الجديد .

وانني من منطلق الإيمان والتسليم بأن الخير لا يكون إلا بالاستجابة لهدي السماء . لعلى ثقة من أن عملنا هذا مواكباً للبوادر المقبلة من نور الهداية واتباع ما أمر به الرحمن الرحيم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

نموذج

رقم الاصدار :
أرقام السندات :

رقم الوثيقة :
رقم السجل :

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

سندات المقارضة المخصصة لمشروع الأوقاف _____

استحقاق _____

بقيمة _____ دينار أردني

صادر بموجب قانون سندات المقارضة رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

المخصصة

ان

من سندات المقارضة / استحقاق

هو / هي المالك المسجل لـ

يلغ مجموع قيمتها الإسمية

وتتعهد وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية أن تدفع لملك هذه السندات كامل قيمتها الإسمية مع الأرباح حسب الشروط المبينة على

الوفاء الكامل للقيمة الإسمية للسندات في الموعد المحدد .

ظهره . وقد كفلت حكومة

توقيع

توقيع

عمان في _____

حالة تطبيقية لتمويل بناء على أرض وقيمة بأسلوب سندات المقارضة

الافتراضات الأساسية :

- ١ — وجود أرض وقيمة صالحة للبناء لمخلات تجارية ومكاتب لأغراض مختلفة .
- ٢ — الأرض المنوي إقامة البناء عليها وقف ومجبوسة عن التملك والتملك .
- ٣ — تدرس على أساس ما يمكن أن تدره من دخل لو انها أشتغلت بالبناء .
- ٤ — ستكون مساحة المشروع المنوي إقامته (١٠٠٠٠) متر مربع منها (٢٠) مخزن مساحة كل منها (٤٠) متر مربع والباقي لغايات المكاتب التجارية المختلفة .
- ٥ — تشير التقديرات المتوقعة أن كلفة البناء للمتر المربع الواحد ما مقداره (١٠٠) دينار أي أن الكلفة الإجمالية للمشروع (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار وستنفق بالسنة الأولى .
- ٦ — يفترض أن مساحة المخازن وعددها (٢٠) مخزناً (٨٠٠) متر مربع ويخصصها من الممرات والخدمات (١٢٠) متر مربع ، وبالتالي يصبح المجموع الإجمالي من البناء للمكاتب هو (٩٠٨٠) متر مربع ، وعلى فرض أن ما يخصها من الممرات والخدمات يشكل (٢٠٪) من هذه المساحة وبالتالي تصبح صافي المساحة بعد خصم الاستغلال ما يعادل (٧٢٦٤) متر مربع .
- ٧ — يفترض أن عائد الإيجارات للمشروع كما يلي :
 - (أ) بدل خلو للمخازن بمعدل وسطي (٥٠٠٠) دينار لكل مخزن .
 - (ب) الأجرة السنوية للمخزن الواحد على أساس (٥٠) دينار للمتر المربع الواحد (٢٠٠٠) دينار .
 - (ج) الأجرة السنوية للمتر المربع الواحد من المكاتب (٣٥) دينار .

٨ — يوجد عرض من ممولين على أساس سندات المقارضة للمشروع بحيث يخص حملة السندات (٢٥٪) من الأرباح كعائد للتمويل ، ويستعمل رصيد الأرباح البالغ (٧٥٪) لإطفاء السندات بشكل دوري (سنوي) .

٩ — ستستغرق عمليات البناء عام واحد وسيتم إشغال البناء بالكامل حال الانتهاء منه .

١٠ — عوائد الايجارات احتسبت بالأساس الصافي وبالتالي لن يكون هناك أية نفقات أخرى .

(أ) حساب العوائد والايادات المتوقع للمشروع :

العوائد والايادات

السنة	خلو محلات	إيجار مخازن	إيجار مكاتب	المجموع
الأولى	—	—	—	—
الثانية	١٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٢٥٤٢٤٠	٣٩٤٢٤٠
الثالثة	—	٤٠٠٠٠	٢٥٤٢٤٠	٢٩٤٢٤٠
الرابعة	—	٤٠٠٠٠	٢٥٤٢٤٠	٢٩٤٢٤٠
الخامسة	—	٤٠٠٠٠	٢٥٤٢٤٠	٢٩٤٢٤٠
السادسة	—	٤٠٠٠٠	٢٥٤٢٤٠	٢٩٤٢٤٠
الاجمالي	١٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	١٢٧١٢٠٠	١٥٧١٢٠٠

(ب) توزيع العوائد والايرادات المتوقعة حسب النسب المقررة :

السنة	أرباح حلة السندات	المبالغ المخصصة للأطفال	أخرى	المجموع
الأولى	—	—	—	—
الثانية	٩٨٥٦٠	٢٩٥٦٨٠	—	٣٩٤٢٤٠
الثالثة	٧٣٥٦٠	٢٢٠٦٨٠	—	٢٩٤٢٤٠
الرابعة	٧٣٥٦٠	٢٢٠٦٨٠	—	٢٩٤٢٤٠
الخامسة	٧٣٥٦٠	٢٢٠٦٨٠	—	٢٩٤٢٤٠
السادسة	٧٣٥٦٠	٤٢٢٨٠	١٧٨٤٠٠	٢٩٤٢٤٠
المجموع	٣٩٢٨٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١٧٨٤٠٠	١٥٧١٢٠٠

(ج) جدول يبين رصيد سندات المقارضة في كل عام والعوائد المتوقعة بالأرقام والنسب :

السنة	رصيد سندات المقارضة	العوائد المتوقعة	نسبة العائد/ صافي الاستثمار
الأولى	١٠٠٠٠٠٠	—	—
الثانية	١٠٠٠٠٠٠	٩٨٥٦٠	٪ ٩,٨٥٦
الثالثة	٧٠٤٣٢٠	٧٣٥٦٠	٪ ١٠,٤٤٤
الرابعة	٤٨٣٦٤٠	٧٣٥٦٠	٪ ١٥,٢١٠
الخامسة	٢٦٢٩٦٠	٧٣٥٦٠	٪ ٢٧,٩٧٤
السادسة	٤٢٢٨٠	٧٣٥٦٠	٪ ١٧٣,٩٨٣

(د) وإذا افترضنا أن هناك انحرافاً بتقدير العوائد بنسبة (١٠٪) سلباً أم إيجاباً فإن النتائج ستصبح كما هي فيه في الجدول التالي والتي تؤثر على مدة الاطفاء وعوائد السندات السنوية :

السنة	العوائد ٪١٠ +	المتوقعة ٪١٠ -	نسبة العائد ٪١٠ +	الاستثمار ٪١٠ -
الأولى	—	—	—	—
الثانية	١٠٨٤١٦	٨٨٧٠٤	٪١٠,٨٤٢	٪ ٨,٨٧٠
الثالثة	٨٠٩١٦	٦٦٢٠٤	٪١١,٩٩٢	٪ ٩,٠٢١
الرابعة	٨٠٩١٦	٦٦٢٠٤	٪١٨,٧٣٠	٪١٢٪٣٦٨
الخامسة	٨٠٩١٦	٦٦٢٠٤	٪٤٢,٧٥٥	٪١٩,٦٦٥
السادسة	—	٦٦٢٠٤	—	٪٤٧,٩٥٦

ملاحظات :

- ١ — ان الأرض وقف ولا يجوز تملكها وبالتالي لن يكون لها أية عوائد خلال السنوات أعلاه باستثناء السنة السادسة حيث سيتم اطفاء كامل رصيد سندات المقارضة .
- ٢ — ستصبح البناية ملك للأوقاف خلال السنة السادسة .

بيان هام

ان الهدف الرئيسي من هذه النشرة هو عرض لجميع المعلومات والأحكام والشروط التي تساعد المستثمر على اتخاذ قراره بالاككتاب في سندات المقارضة هذه المطروحة للاككتاب العام . وتحمل وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية مسؤولية صحة ما ورد في هذه النشرة .

ولا ترتب موافقة كل من مدير الاصدار على إدارة هذا الإصدار أو سوق عمان المالي على هذه النشرة أية مسؤولية تتصل بصحتها أو دقتها . كما لا يحق لأي جهة أو شخص أن يعطي أي معلومات أو تعهدات تتصل بهذا الاصدار إذا لم تكن واردة في هذه النشرة أو صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .

نشرة اصدار سندات مقارضة
المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

الإصدار الأول من سندات المقارضة المخصصة لمشروع وزارة الأوقاف
رقم مبنى
الصادرة بموجب قانون سندات المقارضة رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بكفالة حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية .
تعلن وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في المملكة الأردنية
الهاشمية عن طرح سندات مقارضة مسجلة مخصصة لمشروع
بمبلغ
الاجراءات القانونية :

- ١ — استكملت الاجراءات القانونية التالية للموافقة على هذا الاصدار :
فوض مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بقراره رقم
تاريخ / / وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات
الإسلامية على إصدار هذه السندات واستثمار حصيلتها على أرض الأوقاف
الموصوفة بموجب المخططات الفنية المرفقة بهذه النشرة .
- ٢ — أقرت لجنة إصدارات سندات المقارضة المشكلة بموجب أحكام قانون
سندات المقارضة رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ النشرة المتعلقة بهذا الاصدار
بشكلها النهائي .
- ٣ — صادق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ / /
على الشكل النهائي لهذه النشرة .
- ٤ — وافق سوق عمان المالي على هذا الإصدار وعلى إدراج سندات في التداول في
السوق بموجب كتبه رقم تاريخ / /

أوصاف السند :

١ — ان سندات المقارضة المطروحة بموجب هذا الإصدار تعني الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لتنفيذ مشروع بقصد استغلاله وتحقيق الربح منه وأن مسؤولية مالك السند تحدد فقط بالمبالغ المبينة في متن السند .

٢ — ان مالكي تلك السندات يحصلون على النسبة المحددة في شروط هذا الاصدار من أرباح المشروع ولا تنتج هذه السندات أي فوائد كما لا يحق للمالكيها المطالبة بأي فوائد .

٣ — ان كل سند من سندات المقارضة هذه يمثل جزءاً من هذا الاصدار الذي تبلغ قيمته الاسمية دينار اردني .

٤ — ان القيمة الاسمية للسند الواحد من هذا الاصدار هي دينار اردني ومضاعفاتها ويجوز للسند ذو القيمة الاسمية العليا ان يجزأ إلى سندات ذات قيمة اسمية دنيا .

٥ — يتضمن السند بالإضافة إلى البيانات الأساسية عن القيمة الاسمية ونسبة توزيع أرباح المشروع السنوية بين اطفاء السندات والأرباح المستحقة للملك السند النص التالي :

(تتعهد وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية أن تدفع للملك السند قيمته الاسمية في المواعيد المقررة لذلك . وقد كفلت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الوفاء الكامل للقيمة الاسمية للسند في الموعد المحدد) .

٦ — يوقع سندات المقارضة بالنيابة عن وزارة الأوقاف وزيرها و

٧ — تسجل ملكية السند على وجه السند وفي سجل الاسناد الخاص بهذا الاصدار لدى كل من وزارة الأوقاف والحافظ الأمين .

شروط الاصدار :

١ — لا تعترف وزارة الأوقاف إلا بملك واحد لأي سند واحد من سندات المقارضة الخاصة بهذا الاصدار .

- ٢ — توزع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأرباح الصافية الناتجة عن تنفيذ المشروع اعتباراً من نهاية السنة المالية لبدء تحقق هذه الأرباح على النحو التالي :
- (أ) (.....٪) من الأرباح على مالكي السندات بصفة ربح لهم .
- (ب) (.....٪) من الأرباح الصافية كمخصص لاطفاء السندات .
- ٣ — لا تخضع الأرباح الناشئة عن الاستثمار في سندات المقارضة الخاصة بهذا الاصدار لضريبة الدخل .
- ٤ — يبدأ تكوين مخصص اطفاء هذه السندات اعتباراً من نهاية السنة المالية لبدء تحقق الأرباح .
- ٥ — تعتبر الفترة الواقعة بين تاريخ إصدار السندات وبدء توزيع الأرباح فترة سماح ملازمة لتنفيذ المشروع .
- ٦ — تدفع الأرباح المقررة لمالك السند فور تقديم السند في مكاتب وكيل الدفع والحافظ الأمين حسب الإعلان الصادر بهذا الشأن .
- ٧ — تدفع القيمة الاسمية لمالك السند في موعد اطفائه فور تقديمه في مكاتب وكيل الدفع والحافظ الأمين .
- ٨ — يتقدم التزام دفع القيمة الاسمية للسند والأرباح الناشئة عنه بإنقضاء خمس عشرة سنة على موعد الاطفاء المحدد .
- ٩ — لا يخضع استيفاء القيمة الاسمية لهذه السندات لأي حسم أو اقتطاع أو أي نوع من أنواع الضرائب أو الرسوم الحكومية .
- ١٠ — يجوز لوزارة الأوقاف شراء سندات هذا الاصدار في سوق عمان المالي دون أي قيد أو شرط .
- ١١ — إذا صادف موعد اعلان دفع الأرباح أو اطفاء السندات يوم عطلة رسمية في المملكة يستحق دفع الأرباح والقيمة الاسمية للسندات في أول يوم عمل يلي ذلك الموعد .
- ١٢ — يحق للشخص الطبيعي أو المعنوي المسموح له بالاكنتاب بهذه السندات وامتلاكها بتحويل الأرباح المتأتية والقيمة الاسمية للسندات إلى الخارج بالعملة الأجنبية وفق أحكام القانون .

١٣ — يجري تداول سندات المقارضة الخاصة بهذا الاصدار في سوق عمان المالي وفقاً لأحكام قانون السوق وأنظمتها وتعليماتها .

١٤ — تثبت الملكية الجديدة للسند عند تحويله من مالك لآخر على ظهر السند نفسه وفي سجل السندات لدى كل من وزارة الأوقاف والحافظ الأمين .

١٥ — إذا حدث للسند أي تشويه يستبدل بسند آخر في مكاتب الحافظ الأمين . وذلك مقابل تسليم السند الأصلي ودفع المصاريف الناتجة عن الاستبدال .

١٦ — إذا فقد السند أو هلك أو سرق أو احترق يستبدل بسند آخر مساوٍ له في القيمة ويميز بلفظ (بدل ضائع) وعلى مالك السند أن يقدم جميع المعلومات التي تتطلبها عملية الاستبدال ويبقى المالك مسؤولاً عن أية مطالب ناتجة عن الاستبدال .

١٧ — تكفل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية كفالة غير مشروطة دفع القيمة الاسمية للسندات الواجب اطفؤها في الموعد المحدد لاستحقاق السند .

١٨ — تصبح كفالة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية واجبة التنفيذ إذا تخلفت وزارة الأوقاف عن دفع القيمة الاسمية في الموعد المحدد ولم تتمكن من

الدفع بموجب إخطار يوجهه إليها الحافظ الأمين مدته ثلاثون يوماً .

١٩ — يتولى الحافظ الأمين جميع الصلاحيات والمسؤوليات التي تنص عليها القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية الصادرة بهذا الشأن .

٢٠ — تخضع سندات المقارضة الخاصة بهذا الاصدار فيما لم تنص عليه هذه النشرة لأحكام قانون سندات المقارضة رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ والقوانين الأردنية الأخرى ذات العلاقة وتفسر الأحكام والشروط الواردة فيها حسب أحكام هذه القوانين والأنظمة الصادرة بمقتضاها .

٢١ — يعتبر الاكتتاب بسندات هذا الاصدار ودفع قيمتها إقراراً من المكتب باطلاعه على هذه النشرة وقبوله لجميع الأحكام والشروط الواردة فيها .

استغلال حصيلة اصدار سندات المقارضة :

١ — تستخدم حصيلة هذا الاصدار لسندات المقارضة في تمويل مشروع

..... في وفق المخططات الفنية

والدراسات الاستطلاعية والجدوى الاقتصادية المعدة . وتعتبر تلك الوثائق

جزءاً من النشرة الخاصة بهذا الاصدار .

- ٢ — إذا زادت كلفة المشروع عن القيمة الفعلية للسندات المصدرة تقوم وزارة الأوقاف بتحمل هذه الزيادة وتعامل تلك المبالغ معاملة السندات المملوكة للوزارة لأغراض استحقاق الأرباح .
- ٣ — إذا لم يتم إنجاز العمل في المشروع لأي سبب من الأسباب العادية أو الطارئة فإن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية تكفل للملكي السندات بتسديد القيمة الاسمية لسنداتهم الخاصة بهذا الاصدار في الموعد المحدد لاستحقاق السندات .

الاكتتاب العام :

- ١ — يبدأ الاكتتاب العام في هذه السندات اعتباراً من يوم / / الموافق / / ويقفل باب الاكتتاب في نهاية الدوام الرسمي من يوم / / الموافق / /
- ٢ — تقدم طلبات الاكتتاب على النموذج المقرر والموضوع تحت التصرف لدى وكلاء البيع من البنوك المرخصة والشركات المالية وينظم طلب الاكتتاب على نسختين .
- ٣ — تدفع قيمة السندات المكتتب بها كاملة عند الاكتتاب .
- ٤ — يسمح للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الأردنيين الاكتتاب في هذه السندات .
- ٥ — يسمح للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين غير المقيمين بما في ذلك المؤسسات المالية الإسلامية العربية والدولية الاكتتاب في هذه السندات ويحق لهم طلب تمويل قيمة السندات والأرباح بالدينار الاردني أو بأية عملة أجنبية قابلة للتحويل .
- ٦ — يقيد وكلاء البيع قيمة الاسناد المكتتب بها في حساب خاص لديهم يفتح باسم وزارة الأوقاف / سندات مقارضة / مشروع
- ٧ — يسمح لوكلاء البيع أنفسهم الاكتتاب في هذه السندات لأغراض الاحتفاظ بها في محافظتهم الخاصة . وفي هذه الحالة يقوم وكيل البيع الراغب في الاكتتاب بتقديم طلبه على النموذج المقرر لدى وكيل بيع آخر .

٨ — يرسل وكلاء البيع النسخ الأولى من طلبات الاكتتاب المتجمعة لديهم إلى
..... في

٩ — للبنك الحق في رفض رأي طلب اكتتاب
يسلم أو يصل إليه بعد تاريخ / / الموافق / /

١٠ — يقوم بتخصيص السندات للمكتتبين وفق أحكام
قانون سندات المقارضة رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ويجري تسليم السندات إلى
مالكيها بعد ذلك وبعد إبراز إيصال الدفع أو كتاب التخصيص أو أي
وثائق ثبوتية أخرى .

١١ — تنشر جميع البيانات والإعلانات للمكتتبين ومالكي السندات في صحيفتين
يومييتين على الأقل .

وكلاء البيع :

يدرج أسماء وكلاء البيع من البنوك والشركات المالية التي وافقت على
تسويق هذه السندات مقابل عمولة

ادارة الاصدار :

يتولى إدارة إصدار هذه السندات مقابل
رسم قدره ديناراً من القيمة الاسمية .

التمهد بالتغطية :

لقد تعهد بتغطية (%) من القيمة
الاسمية لهذه السندات .

وكيل الدفع والحافظ الأمين :

عمان / الأردن

لجنة الإشراف على إدارة وتنفيذ المشروع بموجب قرار مجلس الوزراء رقم

..... وتاريخ / /

- — ١
- — ٢
- — ٣
- — ٤
- — ٥
- — ٦

فاحصو حسابات المشروع^(*)

(*) على هذا الموضوع ملاحظات شرعية متعددة وقد نظمت ندوة خاصة لبحث مسألة سندات المقارضة من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ ٦ - ٩ محرم ١٤٠٨ هـ الموافق ٣٠ اغسطس - ٢ سبتمبر ١٩٨٧ م. وقد جرى تعديل جذري على موضوع سندات المقارضة في تلك الندوة ، تم بموجبه تدارك الملحوظات الشرعية المشار إليها أعلاه ، بصورة حظيت باقرار مجمع الفقه الإسلامي لها في دورته الرابعة التي عقدت بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ١٨ - ٢٣ جمادي الاخرة ١٤٠٨ الموافق من ٦ إلى ١١ فبراير ١٩٨٨ م .

ملحوظات وتصويبات على بحث الحالة التطبيقية لسندات المقارضة

حول تعريف سندات المقارضة :

ليس من المعروف في اللغة اشتقاق اللفظ من غير مادته المأخوذ منها سواء أكان من لفظ مرادف لمعنى مادته أم لا ، ومن باب أولى أخذه من مفهوم لفظ لمادة أخرى ، والشئ السليم أن يؤخذ من منطوق اللفظ المشتق منه — وهو القرض — هنا بمعنى القطع وليتسق ذلك مع هذا الاسترسال في شرح معناه . كما أنه كان من الميسور تسميته بسندات (المضاربة) وبيان الاشتقاق وشرح معنى هذه التسمية بسهولة ، دون أي لبس .

من الحالة التطبيقية :

صفحة (١) بدل الخلو من مالك العقار لا يجوز لعدم العوض المقابل ، ولكن يجوز للمستأجر الذي يتخلى عن مصلحته في استعمال العقار للمستأجر الجديد ، لأنه في هذه يمثل بدل المنفعة — وهي مال عند الجمهور .

صفحة (٢) يلاحظ أنه لم يوضع المراد بالاطفاء للسندات هل هو شراء عدد منها بالكامل سنوياً بحيث تتناقص سنوياً إلى أن تنتهي ملكيتها كلها إلى الجهة المصدرة ؟. أم أن المراد بالاطفاء نقص قيمة السندات تدريجياً سنوياً إلى أن تنقضي قيمتها بالكلية لصالح الجهة المصدرة ؟

وعلى كلا الحالتين فكيف تظل أرباح حملة السندات ثابتة من السنة الثالثة إلى نهاية مدتها في السنة السادسة ، مع تناقص عددها في الحالة الأولى ، أو قيمتها في الحالة الثانية وبالتالي كيف يجوز ذلك شرعاً ؟

صفحة (٣) السطر قبل الأخير من المحاضرة :

المحاضر يقصر مشاركة سندات المقارضة على ريع المشروع الناتج من إيجار المشروع بعد اكتتاله ، ولا يجعل لها حق المشاركة في ذات المشروع ويسمى حامل هذا السند مقرضاً صراحة في نفس الصفحة حيث يقول وهو بصدد تعداد

الأسباب الموجبة لاستقلال المشروع . (أن تكون للمقترض شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن شخصية الهيئة المصدرة وذمتها) . وفي صفحة (٤) من المحاضرة أن من ضمن ما تحويه نشرة إصدار سندات المقارضة (تحديد فترة السماح اللازمة لتنفيذ المشروع) كأنما هنالك قرض بفائدة يشتمل على فترة سماح ، وهذا ما تفيده هذه النصوص ، بل تفيده مجموع المحاضرة كلها ، ويؤيده ما جاء في صفحة (٣) من الحالة التطبيقية لتمويل بناء أرض وقفية المرفقة مع هذه المحاضرة حيث جعلت قيمة السهم الاسمية عند الاطفاء ثابتة كما هي عند طرح السندات للبيع بعد مضي عدة سنوات عليها وبعد قيام المشروع وإدارته عوائد تزيد قيمتها على القيمة الاسمية للأسهم ومع فعل التضخم الذي يقلل من القيمة الاسمية التي كانت محددة للسند عند الطرح .

كل ذلك يجعل هذه السندات بعيدة كل البعد عن اسم المشاركة ويحتم أنها قروض مؤجلة بفائدة ، هي عبارة عن نسبة مئوية من العائد الايجاري للمشروع ، والسند ما هو إلا عبارة عن صك بتوثيق مبلغ القرض المؤجل ، والخلاصة من هذا أن سندات المقارضة كما شرحها المحاضر وطبقها في الحالة التطبيقية ما هي إلا قروض مؤجلة بفائدة .

هذا ما خرجنا به من المحاضرة والتمودج التطبيقي لها ، وليس بين أيدينا القانون الكامل لسندات المقارضة لذلك فهذا حكم على المحاضرة ونموذجها وليس حكماً على القانون الذي لم نطلع على نصوصه بعد . وحذا لو أرفق المحاضر نسخة من نص ذلك القانون مع محاضراته ، إذن لأبرأ ذمته وأنصف القانون .

تحرير د : حسن عبد الله الأمين .

الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار

اعداد الدكتور

أنس الزرقا

مخطط المحاضرة

بعض الوسائل الحديثة لتمويل واستثمار المشروعات الوقفية

- ١ — أهم الخصائص الشرعية والاقتصادية والاجتماعية للأموال الوقفية والإدارة الأوقاف .
- ٢ — بعض المعايير الرئيسة الاقتصادية والإسلامية في اختيار مشروعات للأوقاف .
- ٣ — دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات : تعريفها — مراحلها — أنواع المعلومات المطلوبة لها — كيفية إدخال الاعتبارات غير الاقتصادية فيها — درجة الثقة بنتائجها — أساليب التنفيذ والرقابة عليه .
- ٤ — التعريف بأنواع التمويل والاستثمار الإسلامي الرئيسية مع التركيز على تلك المناسبة لمشروعات الأوقاف ، بخاصة المشروعات العقارية مع الإشارة إلى مزايا ومشكلات كل نوع .
- صيع التمويل مع الاشتراك في الملكية — مناقشة مسألة عدم قبول الوقف لتمليك للغير — صيع التمويل دون الاشتراك في الملكية — التمويل بسندات المقارضة .
- ٥ — الصيع الرئيسية لإدارة المشروع : إدارة مباشرة — توكيل بأجر — تضمين .
- ٦ — نتائج وإقتراحات للمستقبل .

محاضرة عن بعض الوسائل الحديثة لتمويل واستثمار المشروعات الوقفية

القسم الأول : أهم الخصائص الشرعية والاقتصادية والاجتماعية للأحوال الوقفية وإدارة الأوقاف .

إن للوقف خصائص شرعية هامة تؤدي إلى نتائج اقتصادية لا بد من أخذها بعين الاعتبار عند النظر في استثمار أموال الأوقاف .

ونبدأ بأول خصيصة وهي أن للوقف صفة الاستمرارية أو التأييد أي أنه يجب أن يكون مستمراً . وأهم نتيجة تطبيقية لهذه الخاصية هي أن أول مصرف من مصارف غلة الوقف شرعاً هو الإنفاق على عمارته وصيانته حتى يستمر في تقديم الخدمات أو في توليد الدخل في المستقبل .

ويؤكد الفقهاء أن أولوية الصرف على عمارة الوقف هذه لا بد من الالتزام بها سواء اشترطها الواقف أم لم يشترطها تطبيقاً للقاعدة الشرعية القائلة بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فما دام الوقف ينبغي أن يكون مؤيداً ومستمراً ولا يتحقق ذلك إلا بصيانته ، فلا بد من هذه الصيانة ، والهدف من هذه الصيانة مبدئياً المحافظة على الوقف بالصورة التي كان عليها عندما وقف .

ويقول الفقهاء : ان عمارة الوقف تجب على متولى الوقف أو ناظره ، ولا تجب على من له السكنى أو المستفيد منه ، إلا إذا كان هو متولى الوقف بنفسه .

بالنسبة للخصائص الاقتصادية ، فإن أهم خصيصة اقتصادية هي أن أكثر أموال الأوقاف عبارة عن عقارات ، فإذا نظرنا إلى أموال الأوقاف في لحظة معينة وجدنا أن أكثرها عقارات وقليل منها أموال نقدية سائلة متوفرة من غلة العقارات وهي في سبيلها إلى الصرف في الأهداف التي وقف العقار عليها .

فإذا نظرنا إلى استثمار مشروع منتج نرى أنه يتطلب مختلف أفرع عناصر الإنتاج من عمل ورأس مال وبعض المواد الأولية ونفقات جارية ، هنا نرى إذن أن الأوقاف عموماً لديها الكثير من عنصر معين هو المال غير السائل على شكل عقارات ولديها القليل من عنصر آخر وهو النقود السائلة ولديها القليل أيضاً من العنصر الهام جداً وهو العمل ، فحتى بالنسبة لاستثمار عقار عن طريق الإيجار مثلاً يتطلب شيئاً من الأعمال ، أعمال المراقبة والنظارة والتعهد بالصيانة ومتابعة المستأجرين والدخول في عقود معهم وهكذا فهو يتطلب شيئاً من الأعمال الإدارية والتنفيذية والتنظيمية ، والأوقاف عموماً عنصر العمل لديها عنصر قليل .

من هنا نستنتج أن إحدى الخصائص البارزة في الأحوال الوقفية أنها قليلة السيولة والذي يقصده الاقتصاديون بالسيولة هو قابلية مال معين التحويل إلى نقد خلال فترة قصيرة وبتكلفة معقولة . ونحن نعلم أن العقارات حتى في الأحوال التي يجوز فيها شرعاً بيعها واستبدالها ببديل مثل العقار بالعقار ، حتى في هذه الأحوال فإن تحويلها من عقارات إلى أموال سائلة هو أمر يتطلب نفقات ووقتاً لا يستهان به فإذاً فإن انخفاض السيولة يمكن أن يعتبر خصيصة مميزة من خصائص أموال الأوقاف .

حتى عندما نريد أن نستثمر الأموال الوقفية بصيغة من صيغ الاستثمار العقارية ، مثلاً أن نشيء بناءً فوق أرض وقفية حتى تؤجره ان هذا يتطلب منا توليد نقود سائلة تستطيع بها تحويل الوقف من صورة إلى صورة وبالتالي فإن الأوقاف تفتقر عادة إلى هذه السيولة ، وإذا كانت تريد أن تتعاون مع آخرين على تنفيذ مشروع معين فالمتوقع أنها تريد من يأتي لها بسيولة لتكمل بها ما تحتاج إليه .

فإذا انتقلنا إلى بعض خصائص إدارة الأوقاف نرى أن الأوقاف عموماً مكلفة بمهام تقديم خدمات دينية للمجتمع ومتابعة العمل كالإشراف على أماكن العبادة ورعاية المؤسسات الوقفية التي تحت سلطتها . وهذه الأمور تتطلب قدراً لا يستهان به من العمل والإدارة بالتالي فالأوقاف إذا أرادت أن تدخل في أي مشروع استثماري ستجد نفسها مفتقرة إلى عنصر الإدارة أو عنصر تشغيل المشروعات والإشراف عليها ، أي أن الأوقاف عادة تكون مفتقرة إلى الأجهزة الإدارية التي تستطيع مباشرة عمليات تنفيذ الاستثمارات والرقابة عليها ، والأوقاف في هذا تشابه الكثير من إدارات الدولة الأخرى أو المؤسسات الحكومية .

هذا يعني أن افتقار الأوقاف إلى الأجهزة الإدارية والاستثمارية الكافية يؤثر على أنواع الاستثمار والصيغة التي يمكن للأوقاف التفكير بالدخول فيها ، فمثلاً لو أرادت الأوقاف أن تبني فندقاً على أرض لها وتديره فإننا لا نتوقع عادة أن يكون لديها جهاز إداري يستطيع القيام بهذا العمل .

نلخص ما تقدم بقولنا بأن الأموال الوقفية تتصف بقلّة السيولة ، وأن الإدارة الوقفية عموماً تتصف بصغر عدد وإمكانات الأجهزة الإدارية .

أما أهم الخصائص الاجتماعية للأموال الوقفية يمكن أن نذكر منها أن

الأموال الوقفية أصلاً مقصود بها أن تقدم خدمات عامة لجمهور الناس وهذه الخدمات قد تكون مثل الأماكن المخصصة للعبادة كالمساجد ، وقد تكون خدمات تعليمية ، وهنا نذكر في تاريخ الإسلام أن خدمات التربية والتعليم التي تقوم بها الآن وزارات في الدولة كان القسم الأكبر منها يتم عن طريق الأوقاف ، ولهذا لا نجد في كثير من الأحيان ذكر لديوان للتعليم في الدول الإسلامية في العصور الماضية . وحتى في العصور التي نسميها عصور الانحطاط نجد أن الأوقاف كانت نشيطة جداً في مجال التعليم . (هناك ملحوظة ، فقد لاحظ بعض المشتركين أن كون أجهزة الأوقاف الإدارية محدودة عدداً وحدودة في قدرتها الفنية على ممارسة الاستثمار والإشراف عليه ، ان هذا وإن كان أمراً واقعاً لكن لا يصح أن نقبل به بل ينبغي ان نستمر لتغييره بحيث تكون الأوقاف قادرة على أداء دور أكثر فاعلية — وهذه نقطة صحيحة ، إنما ما ذكرته يتصل بوصف الوضع الحاضر كما هو ، أكثر من التركيز على ما ينبغي أن يكون الوضع عليه .

ويمكننا إذن أن نقول بأن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الأوقاف هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان يسمح للأوقاف بتقديم الخدمات المنتظرة منها للمجتمع . أي زيادة تيار الدخل النقدي المتولد من الاستثمارات الوقفية إلى أعلا مقدار ممكن وذلك عن طريق الاستثمار الحلال والمجزى لأموالها .

استمراراً للملحوظة الماضية ، بعبارة أخرى أشار بعض المشاركين إلى أنه من المهم التأكيد على ضرورة تقوية الإدارة المالية في الأوقاف حتى تستطيع أن تقوم بالاستثمارات بفاعلية وبمستوى كفاءة عال .

ونقول ينبغي ألا يعتبر هذا من الأولويات العالية لدى وزارات الأوقاف ، ويمكننا القول بأن ضخامة الأموال الوقفية في كثير من البلدان تجعل تقوية الإدارة المالية هو أمر مطلوب ومجزى حتى من الناحية الاقتصادية البحتة ، وعبارة أخرى فإن تكاليف تحسين مستوى الأداء وتقوية الإدارة المالية يمكن أن يوئد الزيادة في الدخل من خلال حسن الاستثمار زيادات تعوض كثيراً تكاليف تنفيذ مثل هذا التحسين الإداري .

بعض المعايير الرئيسية الاقتصادية والإسلامية في اختيار مشروعات للأوقاف

الاقتصاديون يقترحون عادة اختيار الاستثمار الذي يولد أكبر عائد مالي للمستثمر ، والسؤال يأتي هنا هل هذا المعيار عموماً مقبول من وجهة النظر الإسلامية ، من أجل اختيار مشروعات الأوقاف .

سبق لي أن كتبت بحثاً حول موضوع المعايير الإسلامية في اختيار الاستثمارات وهذه المعايير الإسلامية تشمل أموراً أخرى إضافة إلى العائد المالي المرتفع ، فلدينا مثلاً هدف توليد السلع والخدمات في المجتمع الإسلامي حتى وإن كان مردود المشروع المالي قليلاً (طالما أنه حقق هدفاً له اعتبار مهم للمجتمع) .

وهناك غرض تشغيل العمالة في بلد تكثر فيه البطالة .

قد يبدو لأول وهلة أن الأوقاف يجب عليها أن تكون أشد تمسكاً من سواها في تحقيق الأهداف الاجتماعية الإسلامية المتعددة ، بالإضافة إلى هدف الحصول على معدل ربح مرتفع من استثماراتها ولكن هذه النتيجة التي تبدو بديهية ليست في رأيي صحيحة ، بل وان على الأوقاف في اعتقادي أن تبحث في دائرة مشروعات الحلال عن تلك المشروعات التي تولد لها أكبر عائد مالي ، وسبب تأكيدي على أهمية ذلك بالنسبة للأوقاف هو أننا نلاحظ في الواقع افتقار الأوقاف في أكثر البلدان الإسلامية ، إن لم نقل فيها جميعاً إلى دخل كاف يؤدي به مهماتها الكبيرة في المجتمع على النحو المناسب . إن عدم توفر الأموال الكافية لوزارات الأوقاف يؤدي إلى تقديم خدمات على مستوى متدن من التوعية ، فتجد مثلاً أن الأوقاف في كثير من البلدان الإسلامية عاجزة أن تدفع لأئمة المساجد رواتب مجزية ، وأن تختار بالتالي أئمة على كفاءة في الثقافة والمقدرة . وهذا يمتد إلى الخدمات الأخرى التي تؤديها الأوقاف ، ففي ظل هذا الوضع الذي يشاهد في الواقع أرى أن إلزام الأوقاف بأن تبحث في استثماراتها الحلال عن شيء آخر إضافة إلى العائد المرتفع سيؤدي إلى التضحية في تحقيق الأمور والمهام الكبيرة والاجتماعية المنوطة بها والتي لا يوجد من يؤديها في المجتمع سوى الأوقاف . لذلك أرى أن على الأوقاف أن تتمسك بالربح الأعلى في استثماراتها ما دام في دائرة الحلال .

يمكن أن تؤكد نفس الحقيقة من زاوية أخرى وهي أن الفقهاء يذكرون بأن الإنسان إذا كان يقوم بعمل مالي نيابة عن سواه فإنه ملزم بمراعاة مصلحة من استنابه أو وكّله ولا يحق له أن يقوم بتبرعات من مال هذا الغير حتى ولو كانت هذه التبرعات لأهداف نبيلة ومحمودة شرعاً ، فمثلاً ولي اليتيم لا يحق له أن يتبرع من مال اليتيم إطلاقاً ومثله الوصي على القاصر ، والقيم على فاقد الأهلية وكذلك القاضي ممنوع عليه أن يقضي بالتبرع من مال اليتيم ، بل يجب دوماً على متولى مال اليتيم وعلى القاضي إذا رفع له أمر يتصل بالأيتام أن يبحث عن ما هو أصلح لهم وأنفع مالياً باعتبار أن هؤلاء الأيتام عندما يبلغون سن الرشد يمكنهم أن يمارسوا حقهم في التبرع إذا شاؤوا . أما أن يتبرع انسان على حساب آخر فهذا يؤدي إلى مفاسد واسعة ، لذلك فإن الفقهاء متفقون على عدم جوازه . هنا نرى تطبيقاً لهذه الفكرة « استثمار أموال الأوقاف » وفي المعيار المناسب لاختيار استثمار معين إذا طلبنا من إدارة الأوقاف أن تراعي مختلف الاعتبارات الاجتماعية في اختيار المشروعات فمعنى ذلك أنها ستتنازل عملياً عن بعض الأرباح التي كانت يمكن أن تحققها من استثماراتها لرعاية مقاصد أخرى حميدة في ذاتها ولكنها تؤدي إلى انخفاض في دخل الأوقاف . نتيجة لذلك ، أرى أنه من الصحيح من الناحية الفقهية أن تعتبر الأوقاف مثل ولي اليتيم ، عليها أن ترعى أموال الوقف بما هو أصلح مالياً للوقف فليست مسؤولة عن تحقيق مختلف الأهداف الاجتماعية والتي توجد أجهزة أخرى في الدولة ومؤسسات أخرى اجتماعية مناط بها أداء هذه الاعتبارات أو المهمات .

على إدارة الأوقاف أن تحاول أداء مهمتها على أكمل وجه ، ومهمتها المباشرة هي توليد دخل مرتفع تستطيع به أن تحقق تقديم الخدمات التي تشرف عليها على أفضل نحو ممكن ، وهذا أكثر ما يتحقق إذا بحثت في دائرة استثمارات الحلال عن تلك الاستثمارات التي تحقق أعلى عائد مالي مجز .

القسم الثالث : دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات

تعريف دراسات الجدوى :

يمكننا تعريف دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع عموماً بأنها تلك الدراسة التي تجيب عن السؤال التالي :

هل من المستحسن في ضوء الأهداف التي نصبناها لأنفسنا أن نقوم بالمشروع أم لا ؟ وإذا كان من المستحسن أن نقوم بمشروع معين فما هي أفضل صيغة للقيام به ؟

فعموماً دراسة الجدوى هدفها النهائي الإجابة على هذا السؤال الذي ذكرناه ، وتتجلى أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع إذا لاحظنا أن أي مشروع استثماري إنما يبدأ بنفقة أو بتكلفة أو بخسارة إذا شئنا أن نسميها تتمثل في تكاليف إنشاء هذا المشروع ، وبعبارة أخرى ، أن كل مشروع استثماري يبدأ بخسارة مؤكدة تساوي تكاليف إنشاء المشروع ، ثم هل هذا المشروع يعود بدخل في المستقبل يحتمل أن يحصل عليه (فإذا كان هذا الدخل في المستقبل . فأى مشروع دائماً يبدأ بالأخذ وليس بالعطاء ، وأي مشروع استثماري لا يمكن أن يعتبر مقبولاً ما لم يكن يعدنا بدخل يتجاوز التكلفة الأولية للقيام به .

على أنه نظراً لأن النفقة البدائية للمشروع هي عادة نفقة مؤكدة قطعية ، بينما الدخل الذي سيتولد منه إنما هو دخل مظنون عبر سنوات عديدة في المستقبل ، لذلك فإنه لا يكفي أن يرد المشروع مقدار ما أنفق عليه ولا حتى أن يرد زيادة ضئيلة متوقعة بل ينبغي قبل الإقدام عليه أن نتوقع عائداً خلال فترة عمر المشروع يتجاوز ما أنفقناه عليه بقدر معقول ليعوضنا عن المخاطرة التي تحملناها عند الدخول فيه والمخاطرة هي تحملنا تكلفته المبدئية المؤكدة وانتظارنا للعائد الظني الذي قد لا يتحقق عند خسارة المشروع .

ويمكننا عموماً القول بأن المشروع الاقتصادي يعتبر خاسراً ما لم يثبت بالتجربة انه رابح (وهنا تقارن بالعبرة الشرعية التي تقول ان الأصل براءة الذمة هذا بالنسبة لكل إنسان ، فالذمة بريئة أصلاً حتى تثبت الإدانة . أما المشروع الاستثماري فإن القاعدة تنعكس فيه لأن أي مشروع اقتصادي ينبغي أن يعتبر خاسراً حتى تثبت الدراسات أنه رابح) .

مراحل دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات :

يكفي هنا أن نشير إلى مرحلتين رئيسيتين : أولاهما : تسمى مرحلة الدراسة الأولية وهي التي تكون دراسة موجزة قليلة التكلفة نسبياً يعرف

بواسطتها إمكانية تحمل تكاليف دراسة الجدوى الاقتصادية المسهبة ، فليس من المناسب عند دراسة مشروع ما أن نبدأ مباشرة بدراسة مستفيضة لأن لها تكاليف عالية ، بل الوضع الطبيعي أن نبدأ بدراسة أولية قليلة التكلفة ، فإذا كانت نتائجها إيجابية تطور في ضوءها إلى نهائية أكثر تفصيلاً .

وعموماً ان أنواع المعلومات المطلوبة للدراسات الاقتصادية تتصل أساساً بتكاليف إنشاء المشروع وتكاليف تشغيله وإدارته والدخل المتوقع من تشغيله هذه ثلاثة أنواع من المعلومات المطلوبة ، ولا يفيدنا في هذا المجال تفصيل كيف نحصل على هذه المعلومات وكيف تستخدم فنياً بالتفصيل لأن هذا عمل متخصص يفترض أن يقوم به من تدرّبوا عليه . ولكننا نؤكد أن الكثير من المعلومات المتصلة بالتكاليف لا توجد عادة لدى الجهات الوقفية بل توجد لدى الجهات التي تقوم بتنفيذ المشروعات والمعلومات عن تكاليف إدارة المشروع قسم منها قد يوجد لدى الأوقاف بالذات إذا حدد عدد الموظفين اللازمين للقيام بعمل معين يمكن أن تقدر رواتبهم مثلاً . وأما المعلومات المتصلة بالدخل المتوقع من المشروع فهذه عادة أصعب تقديراً والثقة بها تكون أقل من تقديرات التكاليف وتجري دراسات عادة تفصيلية واسعة لتقدير الحدود العليا والدنيا والمتوسطة للدخل المتوقع من المشروع خلال سنوات عمره .

عندما نود إدخال اعتبارات غير اقتصادية في الدراسة فإن ذلك ممكن إذا ذكر للجهة التي تقوم بالدراسة ، فما هي الاعتبارات التي نود ادخالها أحياناً والتي قد تتصل بموقع المشروع وأحياناً قد تتصل بنوع تشغيل المشروع ؟

الذي نؤكد هنا أن الجهة الوقفية لإدارة الأوقاف إذا كانت تعرف ماذا تريد فعليها أن تتأكد من نقل هذه المعلومات للمكتب أو الجهة التي تقوم بالدراسة الاقتصادية حتى تأخذ أي اعتبارات خاصة في حسابها عند دراسة الجدوى ، أما درجة الثقة في نتائج الدراسات فيمكننا التأكيد بأن جميع دراسات الجدوى الاقتصادية هي دراسات ظنية ، وكما ذكرت قبل قليل فإن تقديرات التكاليف عادة أكثر دقة من سواها وإن كانت في أحوال عديدة تخضع عملياً لأخطاء إلا أن درجة الثقة بها أعلى ، وتكاليف التشغيل عادة كثيرة وخاصة في المشاريع العقارية والتي تكون فيها التكاليف سهلة نسبياً .

أما أصعب جوانب الدراسة التي تؤدي إلى قلة الثقة في نتائجها هي الدراسات التي تتعلق بتقدير الإيرادات المتوقعة . على أننا عموماً نقول أن الهدف من دراسات الجدوى ليس الوصول إلى يقين كامل بأن المشروع سيكون ناجحاً لأن هذا مستحيل ، فنجاح المشروع وفشله أمر لا يمكن الجزم به سلفاً قبل قيام المشروع ، إنما غاية دراسات الجدوى هي تكوين قناعة منظمة مبنية على طرق علمية يغلب على الظن بنتيجتها أن المشروع سيكون راجحاً أو خاسراً ومستوى الدخل المتوقع من تشغيله .

إن تأكيدنا على أن دراسة الجدوى نتيجتها دوماً هي نتيجة ظنية لا يجب أن تدعونا إلى القول بأنه ليس من المفيد القيام بهذه الدراسات أو أنه من المنطق إهمالها وعدم الاكتراث بها ، بل ان القيام بهذه الدراسات هي من الأهمية بحيث أنه لا يجوز الإقدام على مشروع بدونها لأننا نعلم من الناحية الشرعية المطلوب من المسلم أن يتصرف وفق غلبة الظن — أن يبذل جهده ويتحري الحقيقة والواقع ثم يتصرف وفق ما يغلب على الظن أنه صحيح ، هذا مطلب شرعي معروف ومشهور لا حاجة للتأكيد عليه ولا يجوز لنا في جانب الاستثارة أن نغفل هذه القاعدة الشرعية التي تطلب إلى التصرف بما يغلب على الظن أنه صواب .

أود هنا التأكيد على أمر يكثر نسيانه ، وهو أن دراسة الجدوى ترتبط بزمان معين فأحياناً تجد دراسة جدوى في سنة معينة وتكون نتيجتها إيجابية مثلاً ثم لا يبدأ تنفيذ المشروع إلا بعد سنتين من الوقت المقرر فرمما خلال الفترة التي انقضت بين الدراسة وبين تنفيذ المشروع تغيرت التوقعات الاقتصادية وانقلب المشروع الراجح خاسراً . فعلياً أن نتذكر أن دراسة الجدوى لا فائدة منها إذا كان سيطول الوقت بين إجرائها وبين تنفيذ المشروع ، ففي هذه الحالة ينبغي تحديدها أو تحديدها والتأكد من أنها ما زالت سليمة ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى هناك كثير من الدلائل الاقتصادية على أن مشروعات عديدة تكون راجحة إذا جرى تنفيذها خلال مدة معينة . أما إذا طالت فترة التنفيذ فوق الوقت المحدد أو المقرر لها فإن المشروع نفسه بكل معطياته الأخرى قد ينقلب خاسراً لأن امتداد فترة التنفيذ غالباً ما يترافق مع زيادة التكلفة وهو يترافق دوماً وبدون استثناء مع تأخير الحصول على أي دخل من المشروع وقد يكون تأخير سنة أو سنتين هو الفرق بين الربح والخسارة في المشروع كله .

أساليب التنفيذ والرقابة :

لن أطيل في هذه النقطة ، وهناك أسلوب التنفيذ المباشر حيث تقوم إدارة نفسها بعملية الاستثمار ، فمثلاً عند تشييد بناء فإنها تقوم باستئجار العمال وشراء المواد واستئجار الخبرة الهندسية وهكذا على أن هذا النوع من أساليب التنفيذ يتطلب أجهزة فنية واسعة ويغلب على الظن أن لا تتوافر مثل هذه الأجهزة في أكثر المؤسسات الوقفية . فعادة يعهد إلى جهة أن تقوم بالتنفيذ وفق المواصفات المحددة ويعهد عادة إلى جهة أخرى أو شركة أخرى مستقلة بالرقابة على التنفيذ .

القسم الرابع : التعريف بأنواع التمويل والاستثمار الإسلامي الرئيسية مع التركيز على تلك المناسبة لمشروعات الأوقاف :

لا بد أن نبدأ هنا بالاعتراف بأن دراسة صيغ التمويل المقبولة إسلامياً مع ملابسات كل صيغة ومزاياها ومخاطبها — هذا الموضوع لم يعط بعد حقه من الدراسة رغم أن بعض الجهود قد بذلت فيه في السنوات الأخيرة بعد إنشاء العديد من البنوك الإسلامية ، إلا أنه لا يزال يحتاج إلى الكثير من الدراسات الإضافية وما سأطرحه من أفكار في هذا القسم من المحاضرة هو اقتراحات أولية تحتاج إلى مزيد من الدراسة والتحقيق من قبل المتخصصين في الشريعة ، لذا أود تنبيه الأخوة المشتركين في هذه الحلقة الدراسية أن يعتبروها أفكاراً أولية تحتاج إلى مزيد من التعمق ، كما يجدر التنبيه إلى أننا قد نجد صيغة مقبولة شرعاً وجيدة اقتصادياً عند المستوى الأول من الدراسة وعند التطبيق تطراً بعض المشاكل التطبيقية التي لم تكن متوقعة ، فتطوير صيغ التمويل الفعالة الحلال هو أمر لا يتطلب فقط الدراسة النظرية الشرعية والاقتصادية بل يرتبط أيضاً بالتطبيق العملي وملابساته وهذا يعني عملياً ان ننظر بعين الناقد إلى أي صيغة استثمارية نطرحها في هذا القسم من المحاضرة ولا نتردد في بحث ملابساتها الإيجابية والسلبية والنظرية أو التطبيقية .

يمكننا أن ننتقل من افتراض أن لدى مؤسسة وقفية أرضاً تريد أن تستثمرها وأن هذه الأرض أو العقار المستثمر ليس الآن في وضع صالح للاستثمار بعبارة أخرى أننا نفترض أن العقار ليس جاهزاً للإيجار إن كان مبنياً أو ليس جاهزاً للاستخدام الزراعي إن كان أرضاً زراعية إنما هو يحتاج إلى مزيد من الاستثمارات حتى يصبح صالحاً لتوليد الدخل وأبسط صورة لذلك هي أن تكون للمؤسسة .

الوقفية أرضاً لا تصلح إلا للبناء وليس لدى هذه المؤسسة الوقفية أموالاً كافية لتبنى على هذه الأرض بناء .

وهناك صورة أخرى قرية وهي أن يكون هناك عقار مبني على أرض وهو مستثمر حالياً ولكن العائد من استثماره ضئيل بينما لو أنه نقض وبني مكانه بناء جديد لأمكن الحصول على عائد أفضل .

نبحث أولاً في بعض الطرق التي نص عليها الفقهاء لحل هذه المشكلة أي تمكين الأوقاف من استثمار عقار من النوع الذي ذكرناه من النوع العام من هذه الطرق التي ذكرها الفقهاء يمكن أن يسمى حقوق القرار على الأوقاف — انظر الصفحات وما بعدها من المدخل لنظرية الخزانة العامة في الفقه الإسلامي للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء ، فأول نوع أو أول طريقة لاستثمار أرض وقفية مما ذكره الفقهاء هي ما يسمى بحق الحكر وهو حق قرار مرتب على الأرض الموقوفة بإجارة مديدة تعقد بإذن القاضي يدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغاً معجلاً يقارب قيمة الأرض ، ويرتب مبلغ آخر ضئيل يستوفى سنوياً لجهة الوقف من المستحكر أو ممن ينتقل إليه هذا الحق ، على أن يكون للمستحكر حق الغرس والبناء وسائر أوجه الانتفاع . وحق الحكر هذا قابل للبيع والشراء وينتقل إلى ورثة المستحكر والغرض من هذا العقد أن يستفاد من استثمارها ، وهناك أدلة تاريخية على أن الحكر كان معروفاً منذ منتصف القرن الثالث الهجري ، وإذا تأملنا في هذا العقد نجد أن الأوقاف بموجبه قد أخذت مبلغاً كبيراً نسبياً من المال يساوي تقريباً قيمة الأرض أخذت المبلغ مقدماً ولقاء ذلك باعت حق الانتفاع من الأرض عملياً باعتها إلى هذا المستحكر لفترة طويلة جداً في المستقبل لأنه يدفع لها سنوياً — يعد هذا المبلغ الكبير أنه أجرة صغيرة ربما تعتبر رمزية ، فالأوقاف حصلت على نقود عاجلة مقابل بيعها حق الحكر ولكنها عملياً قد تنازلت عن الانتفاع بهذا العقار بعد ذلك ، وهذا المبلغ الكبير المقارب لقيمة الأرض الذي تقاضته الأوقاف لقاء بيعها حق الحكر يمكن أن تستخدمه في تمويل عقارات وقفية أخرى وينبغي التأكيد على أن حق الحكر كونه قابل للتوريث يعني أنه ليس من قبيل حقوق الانتفاع التي تنتهي بموت صاحبها ، كما أنه ليس من قبيل حق الارتفاق لأن حقوق الارتفاق بأنواعها حقوق مقررة لمصلحة عقار على عقار آخر مجاور له

إنما حق الحكر حق له طبيعة خاصة ، ولو نظرنا إلى مزايا ومحاذير طريقة الحكر لوجدنا أن مزيتها واضحة وهي أنها تسمح للأوقاف بالحصول على مبلغ يكاد يساوي قيمة الوقف الممنوع شرعاً أن يباع ولكنها لقاء ذلك تنازل عملياً عن أي منفعة يمكن أن تحصل عليها من هذا العقار الوقفي في المستقبل لأن الأجرة السنوية ضئيلة جداً فمثلاً في بعض الأموال تكون الأجرة السنوية حوالي ٢,٥ في الألف من قيمة العقار فهي أجرة رمزية بكل ما للكلمة من معنى ، لذا يمكننا القول بأن طريقة تحكير عقارات الوقف ينبغي أن تعتبر طريقة استثنائية لا يصح اللجوء إليها إلا في حالات الضائقة المالية الشديدة التي تقتضى الحصول على نقود ولا يوجد أي طريقة أخرى . وقد أشار بعض الأخوة المشتركين في الدورة إلى أن هناك في بعض البلدان الإسلامية من لجأوا إلى طريقة الحكر ولكنها لمدة زمنية معينة مثلاً ٥٠ سنة يعود بعدها العقار حكماً للأوقاف التي أجرت هذه الإجارة المديدة . وهنا لنا أن نسأل ماذا ستفعل الأوقاف بالمبلغ الكبير المعجل الذي حصلت عليه نتيجة لحق الحكر ، إن المنطق الاقتصادي يقبل بأن يستخدم هذا المبلغ في استثمار آخر وقفي بحيث أننا إذا ضحينا بعقار وقفي معين عن طريق حق الحكر فيه فإننا نستخدم هذا المبلغ في استنقاذ عقار آخر ونقله من وضع غير مفيد ، نستثمر هذا المبلغ فيه بحيث يصبح مفيداً ومدراً للدخل ونافعاً للأوقاف بطريقة أخرى ، أما إذا استخدمنا المبلغ المعجل في النفقات الدورية والمتجددة فإن هذا عملياً يعني أننا قد صفيينا عقارات الأوقاف بالتدريج بحيث تكون في المستقبل لا دخل لها — ولنا أن نستنتج مما تقدم أن التحكير يمكن استخدامه كوسيلة تمويل لعقارات الأوقاف بأن يعطي حق الحكر على عقار ويستخدم المبلغ المعجل من ذلك في عقار وقفي آخر مثلاً في إشادة بناء على عقار وقفي آخر ، وإن كانت هذه الطريقة لا بد أن تعتبر طريقة استثنائية في التمويل .

الأسلوب الآخر في تمويل عقارات الأوقاف التي بحثها الفقهاء قديماً هو ما يسمى حق الإيجار فيه وأعرف به (مقتبساً من كتاب المدخل لنظرية الخزانة العامة في الفقه الإسلامي للشيخ مصطفى الزرقاء (صفحة ٥٠)) ، نشأت هذه الطريقة أثر الحرائق التي شملت أكثر عقارات الأوقاف في القسطنطينية بعد سنة ١٠٢٠ للهجرة حيث عجزت غلات هذه العقارات عن تجديدها وتشوه منظر

البلدة ، فابتكروا طريقة الاجارتين تشجيعاً على استئجار هذه العقارات لتعميرها اقتباساً من طريقة التحكير في الأراضي . وهي عقد إجارة مديدة بإذن القاضي الشرعي على عقار الوقف المتوهن الذي يعجز الوقف عن إعادته إلى حالته من العمران السابق بأجرة معجلة تقارب قيمته تؤخذ لتعميره وأجرة مؤجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها ودفعها كل سنة . وذلك كمخرج لعدم جواز بيع الوقف ولا إجارته مدة طويلة . ومن هنا سميت بالاجارتين ، والفرق بينها وبين الحكر أن البناء والشجر في الحكر ملك للمستحكر لأنهما أنشئا بماله الخاص بعد أن دفع إلى جانب الوقف ما يقارب قيمة الأرض المحكرة باسم الأجرة المعجلة .

أما في عقد الاجارتين فإن البناء والأرض ملك للوقف لأن عقدها إنما يرد على عقار مبنى متوهن يحدد تعميره من الأجرة المعجلة نفسها التي استحقها الوقف — . (انتهى الاقتباس) .

ويلاحظ أن الأجرة المؤجلة في الاجارتين هي أيضاً مبلغ تافه جداً أحياناً يساوي ثلاثة في الألف من قيمة العقار مثلاً .

إذا تأملنا صيغة حق الاجارتين لأمكننا أن نقول فيها كل ما قلناه من الحكر وأكثر فعلياً تتم التضحية بالعقار الوقفي لأن ما تحصل على الأوقاف من نتيجة سنوية هي مبلغ رمزي تماماً وأن المبلغ المعجل الذي حصلت عليه إنما يتبنى به عقاراً يحصل المستأجر على منافعة تماماً بكاملها فلا يبقى عملياً للأوقاف ، إلا الاسم لأن العقار هو ملك لها بينما الدخل الذي تقبضه وهو نسبة ضئيلة جداً من قيمته فهي عملياً قد ضححت بعقار الوقف والذي يبدو لي أن الحكر هو أجدى على الأوقاف من الاجارتين لأن مبلغ الحكر يمكن أن تستخدمه الأوقاف كما أسلفنا في إنقاذ عقار وقفي آخر وتحسين حاله واستثاره بطريقة مجدية . أما في حال الاجارتين فإنها تضع المبلغ المعجل في بناء أو تعيد البناء على نفس الأرض وتؤجره إجارة مديدة بمبلغ تافه فهي عملياً ضححت فيه بعقار الوقف ولم تستطع أو تنفذ به وقفاً آخر وإن كانت له أي مزية فما هي إلا تحسين منظر البلدة كما ذكر في سبب اللجوء إلى هذه الطريقة ابتداء . وينبغي الانتباه إلى أن حق الاجارتين ينطبق عليه ما قلناه في حق الحكر من أنه يورث ويبيع ويشترى وبالتالي فهو ليس من حقوق الانتفاع التي تنتهي بموت صاحبها بل هو حق قرار على العقار الوقفي يمتد ويتداول ويصبح حقاً مالياً ثابتاً للمتعاقد .

نتقل الآن إلى طرح بعض الصيغ التي أرغب طرحها للمناقشة :

— الصيغة الأولى هي شراء عقار يبنى على الأرض الوقفية بثمن مؤجل .
ففي هذه الحالة يمكن أن تعلن الأوقاف بأنها مستعدة بالسماح لجهة تمويلية بأن تبنى بناء على الأرض الوقفية يكون ملكاً للجهة التي بنته ولكن الأوقاف تشتريه بعد اكتماله من الجهة التي بنته بثمن مؤجل وتحسب الأوقاف الثمن المؤجل — الأقساط التي تدفعها سنوياً بحيث تكون أقل من الأجرة المتوقعة من تأجير هذا البناء حتى تكون الأوقاف مطمئنة إلى أنها ستجد المال الكافي لتسديد أقساط ثمن البناء في المواعيد المحددة وبنتيجة هذا العقد فالأرض أساساً للأوقاف وتنتقل ملكية البناء مباشرة إلى الأوقاف بعد إبرام العقد وثنم البناء يسترد بالتدرج من المبالغ المتصلة من الإجارة ويتوقع بالطبع أن الجهة الممولة للبناء لا بد أن تضع يدها على هذا البناء لتضمن أن الأوقاف ستسد لها استحقاقاتها في المواعيد المحددة والأوقاف بعد انتهاء فترة التسديد والتي قد تكون فترة طويلة سيؤول إليها العقار المستعمل ليصبح ملكاً خالصاً لها والأرض أصلاً باقية في ملكها طيل الوقت .

هذه هي خلاصة الصيغة الأولى ويمكننا أن نكيف هذه الصيغة على أن الأوقاف إنما تتعاقد على عقد استصناع مع الجهة التي ستبنى البناء على الأرض الوقفية وعقد الاستصناع كما هو معلوم يجوز أن يكون ثمنه مؤجلاً — لا بأس هنا أن نذكر صيغة استثمارية لا يمكن تطبيقها وإن كانت تتبادر للذهن وهي صيغة المشاركة قد يتبادر للذهن انه لماذا لا تعرض الأوقاف على المستثمر أن تشاركه بحيث أنها تقوم الأرض الوقفية وهو يبنى عليها بناء مقدار التكلفة ويصبحا شريكين في البناء والأرض — ربما أن المحذور في هذه الصيغة أن الشريك في البناء يصبح أيضاً شريكاً في الأرض التي هي أصلاً ملكاً للأوقاف ، فربما أن هذا لا يجوز من الناحية الشرعية إن كان هذا جائزاً فإن هذه صيغة أخرى من صيغ تمويل العقارات الوقفية بالبناء عليها .

الصيغة المحتملة الثالثة التي أطرحها للمناقشة هي أن تقدم الأوقاف أرضها ويقوم ممول بنائها بإذن الأوقاف فوق هذه الأرض ويؤجر البناء والأجرة تقسم بحصة شائعة بين الممول والجهة الوقفية بحيث أن الأوقاف قدمت أرضاً والأخر قدم بناء على هذه الأرض وأجرا هذا البناء اتفاقاً أن تكون الأجرة مقسومة بينهما

بمحصنة شائعة ، هذه الصيغة تشبه ما نص عليه الإمام أحمد بن حنبل وأجازة كصيغة من صيغ عقد المضاربة وهو كمن يدفع شبكة إلى من يصد عليها والصيد بينهما أو من يدفع دابته لمن يعمل عليها والأجرة بينهما وهكذا .

والسؤال هنا المتوقع هو من يملك البناء الذي يبنى على الأرض . هل يملكه من بناه والأوقاف تبقى مالكة للأرض أو أن المباني والأوقاف يصبحان شريكين في الأرض والبناء ؟ — يبدو أن الاحتمال الأول هو الأوجه على أن الذي يلحظ من الناحية الاقتصادية هو أن الممول عادة يرغب بالنتيجة بأن يخرج من هذا المشروع ويسترد كلفته وشيئاً من الزيادة في حالة نجاح المشروع فلا ينبغي أن تبني صيغة الاستثمار المقترحة على أساس أن تبقى الأوقاف والممول شريكين مستمرين في العقار أو في أجرته بل لا بد أن تصاغ الصيغة بشكل يسمح للممول بأن ينسحب تدريجياً من المشروع بعد أن يسترد نفقته مع ربح مناسب فوقها ، والذي يؤدي إلى تحقيق هذا الهدف هو أن نصيب الأوقاف من الأجرة ينبغي أن يقسم قسمين ، قسم تشتري به الأوقاف بالتدريج حصصاً متزايدة من البناء الذي بناه الممول والقسم الآخر تستخدمه في نفقاتها الجارية كمورد من موارد الأوقاف .

وهنا وضع عدد من الأخوة المشتركين في الحلقة الدراسية بأن العقارات الوقفية في موريتانيا وفي السودان حول بناؤها بطريقة مشابهة لعقد الاستصناع الذي ذكرناه قبل قليل وشرح الدكتور/ حسن الأمين هذه الصيغة التي طبقت في عقارات ووقفية في السودان على أن الأوقاف تدعو من يبنى بناء كحانوت مثلاً على العقار الوقفي ويحدد المبلغ الذي ينبغي على الأوقاف أن تسدده له لقاء الكلفة التي عملها ثم يؤجر هذا البناء الذي يبنى على الأرض الوقفية والأجرة التي تحصل يؤخذ جزء منها فيستخدم في تسديد دين من بناه والباقي وهو قليل يعطي للجهة الوقفية لتصرف به والذي يبدو ان هذه الصيغة هي عملياً الصيغة التي ذكرناها قبل قليل باسم عقد الاستصناع — وخلال مناقشة هذه الصيغة برز السؤال التالي :

ان أجرة العقار الذي يبنى على الأرض الوقفية إذا كانت أجرة محددة واستمرت لما هو متوقع خلال فترة السداد فإن الوقت المتوقع لتسدد الأوقاف للممول قيمة البناء الذي استصنعت فيه تشبه فترة معلومة ولكن من المحتمل تماماً أن

تكون الأجرة التي تحصل عليها الأوقاف من العقار مختلفة عن الأجرة المتوقعة أو قد يخرج المستأجر أو قد تتبدل الأحوال الاقتصادية ولا يرضى أن يبقى في نفس الأجرة الماضية في هذه الحالة يصبح الممول غير عارف الفترة التي سيقى فيها إلى أن يتقاضى كلفة ما بناه بعبارة أخرى . هنالك فرق بين صيغة تلتزم فيها الأوقاف بثمن مؤجل بغض النظر عن الأجرة التي تحصلها من البناء وفي هذه الحال كما اقترحت سابقاً يحسن بالأوقاف أن تختار مبلغ التسديد بحيث يكون أقل من الأجرة المتوقعة حتى تتحمل التقلبات التي قد تطرأ على هذه الأجرة أو عدم توفر الإيجار للعقار أو جزء منه في بعض السنوات ، هذه صيغة ، أما الصيغة الأخرى إذا اشتركا في أجرة البناء بحصة شائعة كما ذكرنا أن الإمام أحمد بن حنبل يبيح ذلك ، هنا يفترض بأن الشريك عليه أن يستمر مالك للبناء فإذا رغبت الأوقاف أن تدخل أيضاً معه في عقد تشتري به البناء الذي بناه بما يتحصل لها من الحصة فإن الفترة الزمنية التي سيقى بها في هذا الاستثمار قبل أن يصفيه ويحصل على نقوده من ربح تصبح فترة غير محددة ولاشك أن الطريقة التمويلية التي لا يعلم لها فترة السداد تعتبر هذه الطريقة معيبة من الناحية الاقتصادية .

إذن الصيغة التي تكون فيها فترة انتهاء الممول من عملية التمويل فترة مجهولة تعتبر معيبة من الناحية الاقتصادية لأن الممول لا يستطيع أن يدرسها بطريقة مجدية فيعلم ما إذا كان هذا الاستثمار مرغوباً أو غير مرغوب بالنسبة إليه ولا شك أن الصيغة التي تكون فيها فترة السداد معلومة تعتبر صيغة مفضلة من هذا الجانب — وبعبارة أخرى يمكننا أن نقول بأن مخاطرة المستثمر في الاستثمار ستعتبر أكبر إذا كانت فترة السداد غير معلومة .

لا بد أن يكون العائد المتوقع من هذا الاستثمار أعلى مما لو كانت فترة السداد معلومة — ونستعرض مجدداً الصيغ التمويلية التي ذكرناها :

أولاً : الصيغة التي ذكرناها تحت اسم المشاركة — تقدم فيها الأوقاف الأرض التي قدرت قيمتها الآن ويبنى الممول عليها بناءً مقدراً قيمته الآن ويصبحا شريكين في البناء والأرض بنسبة القيمتين المقدرتين ويؤجرا البناء بأجرة تكون مشتركة بينهما بنفس النسبة .

— الاشكال الأساسي في هذه الصيغة كما ذكرنا هو أن شخصاً أصبح

شريكاً في مال الوقف بينما هذا محظور من الناحية الشرعية ولكن ألا يمكننا بالمقابل أن نقول اذا كانت قد تنازلت عن جزء من الوقف الذي هو الأرض قد نالت بالمقابل جزء من البناء الذي هو أيضاً عقار فهذا عملياً هو عملية استبدال لجزء من الأرض بجزء من البناء وفي أحوال معينة ربما كان هذا مقبولاً شرعاً ما دامت الأرض عقار والبناء عقار فنحن نضحى بجانب من الأرض مقابل أن نحصل على جانب من البناء .

صيغة تمويلية أخرى مطروحة للمناقشة

تقدم الأوقاف أرضها لشخص بأجرة سنوية للأرض مقابل سماحها لهذا الشخص بأن يبنى عليها بناء مدة معينة من السنوات يستفيد من البناء الذي هو ملك له — ولكنها تؤجره الأرض ليني عليها مدة طويلة من السنوات تكفي فيها أجرة الأرض لتسديد قيمة البناء بالإضافة إلى عقد الأجرة مع هذا الشخص تعقد معه عقداً على أن تشتري منه البناء الذي سيبنيه بالتدرج بما تستحقه في ذمته من أجرة الأرض ، وقد أشار بعض المشاركون في هذه الصيغة أن وعد بالبيع من طرف باني البناء وهو لدى جمهور الفقهاء غير ملزم بتنفيذ هذا الوعد — وكما هو معلوم أن رأي الجمهور بعدم الإلزام .

وهناك من الفقهاء لم يرى أن مثل هذا الوعد ملزم .

يبين بعض المشتركين أن صيغة التمويل التي تبني على رأي الامام أحمد بن حنبل في شأن المضاربة وهي أن تقدم الأوقاف الأرض وتبقى ملكها ويني أحد على الأرض بإذن الأوقاف وتقسمان أجرة البناء بحصة شائعة بينهما أن هذه الصيغة ترد عليها بعض الاشكالات التطبيقية كأن يحصل كارثة طبيعية تقضي أو تنقض البناء ، فهنا ومالك هذا البناء ربما ليس لديه مال ليجدد بناءه والأوقاف ترغب ان تجدد البناء فهل يمكن لهذا المالك للبناء الذي تهدم الآن أن يعترض على بناء الأوقاف بأموالها الذي فيه أو ربما بدخولها في عقد مع طرف ثالث ليقوم بهذا البناء كما حصل بالنسبة للأول — هذه بعض الملابس التي تؤكد أهمية أي عقد تكييفاً فقهيًا حقيقاً حتى يمكن بيان الحكم الشرعي في حالة الملابس المختلفة التي يمكن ان تحصل في الواقع ولا شك انه من الضروري أن ينص في مثل هذه العقود على حقوق الطرفين بصراحة في حالة تهدم البناء لأي سبب .

القسم الخامس : الصيغ الرسمية لإدارة المشروع

من الممكن ذكر ثلاث صيغ يمكن اتباعها في إدارة مشروع الاستثمار بعد أن تم تشييده أو نجاحه .

الصيغة الأولى : هي الإدارة المباشرة وتعني أن تقوم الجهة الوقفية بكل الأعمال اللازمة لتشغيل المشروع وبيع خدماته أو منتجاته ، ومن المعلوم أن يغلب على الدوائر الحكومية عموماً وفيها دوائر الأوقاف إلا يوجد بها مختصين في مثل هذه الأعمال كما أن التنفيذ المباشر من قبل الإدارة له بعض المصاعب التطبيقية وأحياناً تكون تكلفة الإدارة المباشرة أعلى بكثير من الصيغ الأخرى لإدارة المشروع .

الصيغة الثانية : هي التوكيل بأجر وهنا تختار الإدارة الوقفية جهة تكون ذات خبرة توكلها بالقيام بإدارة المشروع لقاء أجر ثابت في السنة .

أما الصيغة الثالثة : فهي أن تمنح الأوقاف حق استثمار هذا المشروع لجهة أخرى لقاء بدل محدد وتصبح الجهة الأخرى مسئولة مسئولية كاملة عن الاستثمار كما ترى ولكن عليها أن تؤدي مبلغاً مقطوعاً للأوقاف فهنا تنتقل المخاطرة نوعاً ما إلى الجهة التي قبلت بالضمان وأهم ما يلحظ في هذه الحالة أن عقد الضمان قد رغبه الأوقاف ففي هذه الحالة ينبغي أن يكون العقد لمدة طويلة لأنها إذا كان لفترة ليست طويلة تستطيع أن تعرضه مزايده مرة أخرى فتحصل على عروض أفضل ولكن هناك اشكالات تطبيقية أخرى هي أن قصر فترة الضمان تجعل المستثمر للمشروع غير عاليء بصيانتته صيانة جيدة لأنه يعلم أنه موجود لفترة مؤقتة فيهمه أن يجنى منه أكبر ربح ولا يولي تكاليف الصيانة والترميم أى اهتمام ولا شك أن هذه أمور تطبيقية ليس من السهل أن تعطي فيها مبادئ عامة إنما المبدأ الذي يبدو أنه إلى حد بعيد يتفق مع التجربة العالمية في هذا الموضوع . إن طريقة الإدارة المباشرة قد لا تكون طريقة اقتصادية في كثير من الأحيان .

نتائج واقتراحات للمستقبل

هناك بعض الأسئلة الفقهية لا بد من الإجابة عليها لتحسين طرق استثمار عقارات الأوقاف — المسألة الأولى يمكن تلخيصها في الشكل التالي :

ان أكثر أموال الأوقاف هي على شكل عقارات وأكثر صيغة شائعة من صيغ الاستثمار هي إجار هذه العقارات والمعلوم أنه في كثير من البلدان أن الأنظمة السائدة تمنع زيادة الأجرة كل سنة أو إعادة النظر فيها بتراض الطرفين .

بذلك تصبح الأجرة المتفق عليها في سنة معينة والتي كانت مناسبة في تلك السنة تصبح مع مرور السنوات بعيدة عن تمثيل الوضع الاقتصادي المتغير والمتجدد ففي كثير من الأحيان يكون هناك تضخم في البلد فالأجرة الثابتة بالوحدات النقدية تصبح ذات قيمة متناقضة مع الزمن والنظم السائدة في كثير من الأحيان تمنع المؤجر من أن يعيد النظر أو يطلب إخلاء العقار من المستأجر ليؤجره من أحد آخر يقدم أجرة أعلى — ففي ظل هذه الظروف التي تكون فيها الايجارات مقيدة مع وجود التضخم الذي يؤدي إلى أن الأجرة قيمتها الحقيقية تتآكل مع الزمن .

ينبغي لنا أن نسأل هل الاستثمار العقاري لأحوال الوقف هو الصيغة الأفضل أم أنه من الأفضل من الناحية الاقتصادية ، انه إذا كان لدينا مال موقوف عوضاً من أن نشترى به عقار نستبدل به استثمار في شراء أسهم لشركات تقوم بنشاطات حلال ، فدخل هذه الأسهم يعتبر دخل للجهة الوقفية أما الأسهم نفسها فتبقى دائماً موجودة لاتباع إلا ليشترى بثمنها أسهماً أخرى من نوع آخر بحيث تبقى قيمة الاستثمار ثابتة ومتزايدة ولا يؤخذ منه إلا الدخل الذي يولده نتيجة توزيع الارباح على حاملي الأسهم .

السؤال المطروح من الناحية الفقهية :

هل من الجائز شرعاً أن نبيع عقاراً وقفياً على أن نشترى بحصيلة بيعه أسهماً أو محفظة من الأسهم التي تستخدم دخلها في الانفاق على المصرف الوقفي الأصلي هذه قضية — وهناك قضية أخرى ظهرت خلال المناقشة وهي أن كثيراً من الأوقاف لديها في البلد الواحد عقارات كثيرة العدد وكل منها عقار صغير غير مجد أن يستثمر وحده أو الأوقاف عاجزة عن عملية أن تستثمره لوحده .

السؤال : هو هل يجوز أن تباع أوقاف عديدة في مدينة واحدة وتؤخذ حصيلة بيعها فيشترى بها أرض ويبنى عليها بناء يستثمر هذا البناء يؤجر مثلاً وأجرة هذا البناء توزع بين الجهات الوقفية التي بيعت أصلاً لئيم هذا الاستثمار

توزع بينها بحسب نسبة مساهمتها في هذا المشروع الكبير هل يجوز مثل هذا في مدينة واحدة ؟ هذا سؤال .

السؤال الآخر :

هل يجوز هذا في البلد الواحد بمعنى هل لنا أن نجتمع أوقافاً في مدن مختلفة من البلد الواحد بهذه الطريقة ؟ إذا وجدنا أن بعضها صغيرة إلى درجة لا يصلح لاستثمار مجز إذا ترك كما هو ؟

إدارة الوقف في الإسلام

إعداد الدكتور
عبد الملك السيد

مقدمة

كلمة الوقف في اللغة العربية وكلمة الحبس وجمعها الأوقاف أو الاحباس تعني في الفقه الإسلامي حماية الشيء أو منعه من أن يصبح ملكاً لشخص ثالث (المبسوط للسرجسي) وهذا يعني أن أملاك الدولة التي أمنت عن طريق الفتح أو الصلح تبقى في ملكية أصحابها السابقين على أن يدفع عنها الخراج بحيث أنه لا يجوز لهم بيعها ولا يحق لهم أن يرهنوها (الماوردي الأحكام ص ٢٣٧) وعنت كذلك تخصيص الأموال في سبيل الخير وذلك حسب المدارس الفقهية والتي قد تختلف في مدى قدرة الموقف وعن ما هي الأشياء التي يصح وقفها وبذلك يمكن القول أن الوقف أو الحبس يعني شيء أو مال الذي تبقى رقبته محبوسة إلا أن ثمراته يمكن التصرف بها . لذا فإنها لا يمكن أن تورث بل تحبس في سبيل الله وينتفع بثمراتها ومواردها المسلمون إما مباشرة أو بعد فترة من الزمن حسب شروط الواقف . ومن المعروف عقلاً ومنطقاً أن الأموال الموقوفة حالها هو حال الأموال الخاصة والمملوكة سواء أكانت مملوكة لفرد أو لمجموعة من الأفراد أو لمؤسسة من المؤسسات أو أنها أملاك عامة للدولة كلها تحتاج إلى من يدير شؤونها ويحافظ عليها وينميها بالاستثمار .

لذا فإن الأموال الموقوفة تحتاج إلى من يرضى أمرها ويحافظ عليها وينميها وهذا ليس كواجب فردي فقط بل ان ذلك واجب ديني وأخلاقي أيضاً نظراً لطبيعة الوقف نفسه وبسبب إيصال الموارد إلى مصارفها التي اشترطت بشروط الواقفين لذا فإن كل ذلك لا يكون إلا بولاية أي بإدارة تقوم على رعاية الوقف تتعرف لمصلحته وتحفظ أمانته وتتيقن من وصول ريعه إلى مصارفها بالعدل .

وحيث أن الوقف هو نوعان وقف ذري ووقف خيرى لذا فإن إدارة كل وقف منهما اختلفت إلى حد ما عن إدارة الوقف الثاني حيث أن الوقف الذري

لا يزال أغلبه في كثير من البلدان الإسلامية موجوداً وإدارة هذا الوقف تخضع لشروط الواقف ومن يعينه كمتولي أو ناظر هذا الوقف عليه أي أن إدارته تتصف بالخصوصية في هذا المجال إلى أن يؤول في الأخير إلى إدارة الأوقاف العامة التي تتمثل بوزارة الأوقاف أو من يقوم مقامها .

وولاية الوقف تثبت للواقف فله حق إدارة الوقف الذي أنشأه ولو لم يشترطها لنفسه وحسب رأي أي يوسف فهو المالك الأول لها وعنه تصدر وإليه تعود ، كما أنه له أن يقيم متولياً على وقفه وله عزله متى شاء . وإذا توفى الواقف ولم يشترط لتوليئه أحداً ولكنه اختار وصياً فعندئذ يصبح هذا الوصي متولياً على الوقف كما يكون لهذا الوصي أن يوصي لغيره أثناء مرض الموت ويصبح هذا الغير متولياً إذا توفرت فيه شروط الولاية فلا يزاومه أحد حتى القاضي لأنه ذو ولاية خاصة مقدمة على الولاية العامة التي يتمتع بها القاضي .

أما إذا لم يكن الوصي أو المتوفى المشروط له الولاية أهلاً للولاية على الوقف أقام القاضي غيره ليقوم بولاية الوقف وإدارته حتى تزول موانع الأهلية وذلك مثل بلوغ الموصى له سن الرشد .

غير أن للقاضي أن يسقط حق الولاية من الواقف أو المتولى إذا ثبت أن من كان يدير الوقف يضر بشئون الوقف وبمصلحة المنتفعين وأن سوء الإدارة هذه قد تلحق الضرر بمستقبل الوقف ومصارفه ، فالوقف أمانة في يد الواقف أو المتولى فإذا كانا غير أمينين أو مبذرين جاز للقاضي أن يستخدم ولايته العامة حتى ولو اشترط الواقف غير ذلك لأن الشرط الذي لا يخدم مصلحة الوقف لا يؤخذ به .

والفتوى وما يجرى عليه العمل في أغلب البلدان الإسلامية هو اتباع رأي الامام أبو يوسف في أن الولاية لإدارة الوقف ثابتة للواقف بدون نص وثابتة لمن يقيمه هو بالنص عليه أو بتعريفه له تعريفاً يدل على المقصود به كأن يقول لأكثر المستحقين سنا فليس للقاضي عزل من يوليه أو يعينه الواقف إلا إذا ثبتت عدم كفاءته في إدارة الوقف من بعد ذلك أو لثبوت خيائته أو تأكد للتضاء من أنه فاسق .

وإذا كان للواقف شروط فيمن يجب أن يكون مديراً ومتولياً للوقف وجبت مراعاة الشرط فإذا لم يكن معيناً واحتاج الأمر إلى التحري والتحقق كأن يوصي

بالتولية للأرشد فيصبح تعيين المتولى متوقفاً على ثبوت الرشد ثم من بعد ذلك على قرار القضاء بنصبه .

إذا مات الواقف ولم يعين من سيدير الوقف من بعده أو عين شخصاً ثم مات هذا الشخص بدون تعيين غيره وكان الوقف ذرياً جاز للقضاء أن يعين من يشاء متولياً على هذا الوقف ، ولو لم يكن مستحقاً في الوقف ، إلا أن على القاضي أن يعين متولياً من المستفيدين من الوقف إذا كان هذا هو أرشد من غيره ، ويقصد بالرشد هنا حسن التصرف بأموال الوقف وتنميته والمحافظة عليه وعلى حقوق المستفيدين ، ويشترط في من يولى من الأجانب أن لا يكون ممن طلب هو بنفسه التولية ولأن طالب الولاية لا يولي وأن لا يكون من الأقربين إلى القاضي الذي يقوم بتنصيب المتولى .

ويذهب المالكية على أرجح الآراء لديهم بأن الولاية على الوقف وإدارته تكون للموقوف عليهم أو لمن يختارونه هم إذا كان الموقوف عليهم معينين وكانوا بالغين راشدين مالكين للملكاتهم العقلية وذلك إذا لم يبين الواقف لمن تكون الولاية إذ يرى المالكية : بأن ولاية الواقف على الوقف لا تصح .

أما الشافعية : فقد ذهبوا إلى أن الولاية أي إدارة الوقف لا تثبت للواقف إلا بشرط الواقف في احتفاظه بذلك عند إنشائه للوقف لأنه بذلك لم يحتفظ بها لنفسه .. وجعلها لغيره لذا كانت الولاية للموقوف عليهم فإن لم يجعلها لأحد فيبقى له النظر ، وفريق ثان قال أنها للموقوف عليه لأنه المستفيد من ريع الوقف وهو أحرص من غيره على رعايته . أما الفريق الثالث فقال انها للحاكم لأن الأمر يتعلق بحق الموقوف عليهم وحق من يأتي من بعدهم .

ومادام الواقف أهل للتصرف ومالك للملكات العقلية فهو أهل للولاية ولا تنقل الولاية إلى القاضي . أما إذا خرج الواقف على أهليته إما بسبب جنونه أو عته أو حجر عليه لسفهه فتنتقل إدارة الوقف والولاية عليه إلى القاضي إذ له أن يعين من يراه صالحاً لإدارة شؤون الوقف ولكن تعود الولاية مرة أخرى للواقف إذا انتفت شروط عدم أهليته .

التوكيل في الوقف :

لمتولى إدارة الوقف سواء ولي من قبل الواقف وبشروطه أو كان تعيينه من قبل جهة قضائية ذات سلطة شرعية أو قانونية أن يوكل غيره عنه فيما جاز له هو من تصرفات . وله أن يحدد لوكيله هذه التصرفات ويقيدها . ولا يحق له أن يمنحه سلطة هو لا يملكها كما أن له أن يعزله عنها وأن يأجره على عمله ، وينفرد الوكيل بعزل المتولي نفسه إذا عزل من قبل الواقف كما ينعزل الوكيل إذا عزله المتولي نفسه أو أن يقرر الوكيل نفسه عدم استمراره على العمل فيعزل نفسه ، وهذا إذا لم يتعلق بالتوكيل حق للغير ، ويشترط علم الوكيل بالعزل إذا عزل من قبل المتولي ويشترط علم الموكل إذا عزل الوكيل نفسه .

وبذلك تكون تصرفات الوكيل والتي تحصل بعد العزل وقبل العلم نافذة . كما ينعزل الوكيل بخروجه أو بخروجه من وكله عن الأهلية بسبب الموت أو الجنون أو بسبب آخر وان لم يعلم الطرف الثاني بذلك .

التفويض :

هو أن يسند المتولى أو الناظر ولاية وإدارة الوقف إلى غيره وإقامة الشخص المفوض مقام نفسه ويكون المفوض مستقلاً بتصرفاته ويتصرف هذا الأخير على وجه الولاية لاعلى وجه الانابة عن الأول والتفويض يتضمن أمرين : أولهما — عزل الناظر نفسه وإخلائها من إدارة الوقف والثاني — هو تمليك غيره الولاية على الوقف وإعطاء هذا الغير حق الاستقلال في التصرف .

وهذا لا يخلو من أحد أمرين :

— أن يكون الواقف فقد فوض إدارة شئون الوقف ورعايته إلى المتولى أو الناظر بصورة عامة شاملة أو أقامه مقام نفسه ففي هذه الحالة يجوز للناظر أو المتولى أو يفوض غيره بالقيام بشئون الوقف سواء في حال صحته أو عند مرض الموت ولا يحتاج ذلك إلى مصادقة القاضي ولا يجوز لمن فوض التفويض عزل من فوضه الا إذا كان الواقف قد جعل له مثل هذا الحق في أن يعزل وينصب متى شاء .

— الأمر الثاني أن لا يكون الواقف قد فوض المتولي تفويضاً شاملاً ولم

يجعل له أن يسند الوقف إلى غيره وعند هذا لا يصح للمتولي أو الناظر التفويض إلا في حالتين :

الأولى : أن المتولي أو الناظر مريض مرض الموت فله عندئذ أن يسند النظارة إلى من يشاء لأنه مثل الوصي وله أن يعزل من أوصى وأسند التولية إليه ويحق له ان يسندها إلى غيره إلا إذا كان ذلك مخالفاً لشرط الواقف .

الثانية : أن يكون التفويض في حالة الصحة وكان ذلك في مجلس القاضي وبتقريره ومصادقته فإذا تنازل المتولى عن التولية وهو في كامل صحته ولكن القاضي لم يقرر المصادقة على توليه غيره ، لم يعزل المتولى ولا يسقط حقه في متابعة أعماله بخلاف ما إذا عزل نفسه عن التولية عزلاً مجرداً إذ في هذه الحالة يتم العزل بمجرد علم القاضي وبدون حاجة إلى مصادقته .

شروط التولية :

يشترط لصحة التولية أن الناظر أو المتولى وكذلك الوكيل أو المفوض سواء عين من قبل الواقف أو من قبل القاضي أو من قبل المتولي أن يكون المولى بالغا عاقلاً وقادراً على إدارة الوقف وأمواله ورعايته رعاية تامة أما إذا لم يكن عاقل مثل السفیه أو المجنون فلا تصح توليته وتسقط ولاية العاقل بجنونه وتعود إليه في حالة الافاقة من الجنون إذا كان قد ولى من قبل الواقف نفسه .

ولا تصح ولاية القاصر لأنه غير قادر على إدارة أمواله الخاصة إذ أنه هو نفسه مسلوب الإدارة ولكنه يستحق الولاية وممارستها عن بلوغه تنفيذاً لشرط الواقف .

ويشترط في الناظر المختار أن يكون من ذوى الكفاءة والعدالة مع اختلاف بين المذاهب في ذلك إذا اقتضت الضرورة أن يتعدد المتولين أو النظار صح ذلك ولكن تصح تصرفاتهم بالأعلبية ، ويجوز للقضاء أن يفرد كل ناظر بتصرفات معينة في قسم من الوقت وبذلك تكون تصرفاته هذه نافذة .

أجرة المتولى أو الناظر :

يجوز أن يجعل للمتولى مقدار معين من موارد الوقف الذي يديره يأخذه شهرياً أو سنوياً لقاء أداءه خدمات للحفاظ على الوقف ورعايته وقد تقرر ذلك

منذ زمن سيدنا عمر عندما أوقف وقرر أن لوالي هذه الصدقة أن يأكل منها غير متائل مالا . وإذا قرر الواقف نسبة معينة من إيراد الوقف للمتولي صح له ذلك مهما بلغ هذا المقدار وبالغاً ما بلغ ولو كان أكثر من أجر المثل ، ففي هذه الحالة يكون ما قرره نصيب في الوقف وليس أجراً على إدارته .

أما إذا كان ما يأخذه الناظر نقداً هو أقل من أجر المثل أو لم يقرر الواقف أجرة جاز للقاضي أن يقرر مرتباً للوكيل المتولى على أن لا يتعدى أجر المثل ويستحق الناظر الأجور حتى ولو لم يستطع مباشرة العمل غير أنه يستطيع الأمر والنهي ومادام يستطيع أن يشير برأيه فيما يحدث للوقف من أمور ، لأن الإدارة هي عبارة عن تدبير وتفكير وبعد نظر فهو يستحق الأجرة مادام الوقف يستفيد من توجيهاته ولا يكلف الناظر إلا بما يكلف به أمثاله . أما إذا عجز عن العمل أو عزل عن عمله انقطع استحقاقه إلا إذا كان الواقف نفسه قد ولاه وقرر له أجره بشرطه فلا ينقطع عنه واعتبر ذلك استحقاقاً بالوقف .

وإذا قرر القاضي إضافة متولى أو ناظر آخر شارك هذا الناظر الجديد القديم في نصيبه إذا كان فيه سعة وإلا فيقرر له القاضي راتباً معيناً من الوقف .

غير أنه إذا قرر القاضي إضافة متولي أو ناظر آخر فإن الناظر الجديد هذا لا يشارك القديم في نصيبه إذا كان الواقف قد جعل هذا النصيب خاصاً للمتولي وبمن يأتي بعده عندئذ فإن الناظر الجديد لا يشارك في هذا الأجر بل يعتبر حصته له ويعطي الناظر الجديد أجراً معيناً من الوقف كما أنه إذا قرر الواقف للمتولي أكثر من أجر المثل وعين المتولى هذا وكيلاً عنه لإدارة الأوقاف أو عين الوكيل من قبل القاضي فلا يستحق هذا الوكيل إلا راتب المثل إلا إذا جعل الواقف هذا النصيب هو المتولي ولمن يأتي بعده .

غير أن لإدارة الأوقاف أو القاضي حسب التشريعات المنظمة الآن أن تزيد في الأجر حتى يتناسب هذا الأجر مع تغيير الظروف الاقتصادية والاجتماعية بحيث تكون هنالك حوافز للمتولي بأن يرعى الوقف ويحافظ عليه .

والذي يجري عليه العمل الآن في الكثير من البلدان الإسلامية هو تقدير أجرة المتولي بنسبة معينة من صافي الإيراد لا تتجاوز الـ ٨٪ خاصة في الأوقاف الخيرية التي يتولى إدارتها أحد ذرية الواقفين أو تقوم بذلك إدارة الأوقاف وكذلك

في الأوقاف الذرية أو الأهلية التي لا يمكن قسمتها أو التي يتفق المستحقون على ان يقوم المتولي بأجر بإدارتها .

ويستحق الناظر الأجر ما دام قائماً بالعمل بنفسه أو بمن ينيه عنه لإدارة شئون الوقف فإذا عجز أو مات سقط حقه في الأجر إلا اذا شرط له أو لأبنائه استمرار حصوله على الأجر فيكون الأجر عندئذ استحقاقاً في الوقف وليس بأجر .

التصرفات الإدارية التي يجوز للمتولي مباشرة مهامها :

لا يمكن حصر كل التصرفات التي يسوغ للمتولين مباشرتها لاختلاف شروط الواقفين واختلاف طبيعة الوقف نفسه ومصارفه ومصادره إلا أن القواعد العامة تحدد لنا ما يجوز وما لا يجوز من تصرف وهي :

— يحق لمن يدير الوقف عمل كل ما يجلب فائدة للوقف أو للموقوف عليهم أو يمنع ضرراً عنه ضمن التقييد بالنظام العام وبشروط الواقفين ، ويتصرف المتولى أو الإداري بدون حاجة إلى مصادقة من أحد إذا كان ذلك ضمن ما شرط له .

اما إذا كان التصرف المفيد خارج مجال ما سمح له به فيكون تصرفه شرعياً بعد إذن القاضي له . لذا فيستطيع المتولى الذي يتولى إدارة الوقف أن يزيد أو ينقص في مرتبات العاملين في الوقف وله أن يفضل ويخصص إذا شرط له ذلك .

يستطيع أن يدفع الأجور لمن يقوم بالعمل ولو لم يشترط له ذلك .

له في الأراضي الزراعية أن يؤجر الأرض أو يقوم هو بزراعتها وله أن يبنى فيها عمائر أو دور إن كانت قرب المدينة إذا كان هنالك احتمال بإيجار هذه الدور ويتوقع أن تكون مواردها أكثر مما يحصل من موارد الزراعة .

له بل عليه بأن يبدأ بإعمار الوقف ورعايته قبل إعطاء حقوق المستحقين للأُنصبه وله أن يستدين لاعماره بإذن القاضي .

كما يجوز له أن يبنى في نحو الاتساع باتجاه أرض الوقف الزراعية ، هذه أرض البعيدة دوراً أو انشطة أخرى إذا اتجهت أمور العمران والتنمية في منطقته هذه .

له أن يقيم المنشآت في المزارع التي تؤدي إلى استغلال الوقف مثل بناء مخازن وبيوت للعاملين وحفظ الماشية وما شابه ذلك .

له أن يفسخ عقود الأيجار إذا كان العقد يضر بمصلحة الوقف .

ليس له أن يزيد أو أن ينقص أو يحرم أو يدخل أو يخرج أحد من الموقوف عليهم إلا إذا خول من الواقف بذلك ولا يحق له أن يستبدل الوقف إلا إذا خول من الواقف أو القاضي بمثل هذا الاستبدال .

لا يمكنه أن يؤجر الموقوفات لنفسه ولو بأجر المثل لأنه لا يمكن أن يكون طرفي للعقد أي أن يكون هو المؤجر والمستأجر بنفس الوقت إلا إذا وافق القاضي على أجر المثل أو أكثر فهنا يكون القاضي هو المؤجر للوقف ويكون المتولي مستأجر له . كما أنه لا يستطيع تأجيره بأقل من أجر المثل أو بغبن فاحش .

لا يحق له رهن الوقف في دين لأن المرهون عرضة للبيع عند عدم الوفاء . لا يحق له أن يزيد في انشاءات جديدة تزيد عما كان موجوداً في الوقف إلا إذا شرط له ذلك أو إذا وافق المستحقون على مثل هذا الاجراء .

لا يجوز له أن يصرف موارد الوقف على موقوفات أخرى إلا إذا اتحد الوقفين .

لا تصح استدانته على الوقف إلا إذا شرط له ذلك أو أذن له القاضي بذلك .

غير أن من يتولى إدارة الوقف يمنع من أن يقوم بما يلي :

يحق للمتولي مخالفة شرط الواقف إذا كان شرطه يؤدي إلى تعطيل استثمار الوقف مثل نصه على عدم استبدال العقار ثم تخرب العقار ولا تفي محاصيله بإدامته عندئذ يصح استبداله .

يحق للمتولي أن يؤجر العقار لمدة أكثر مما اشترطه الواقف إذا كان الناس لا يرغبون باستجاره حسب الشرط وكذلك يصلح له أن يؤجره لمدة أقل إذا تحققت مصلحة للوقف .

يحق للمتولي مخالفة شرط الواقف إذ تعذر تحقيق هذا الشرط مثل أن

يشترط الواقف أن لا يعين خطيباً أو أستاذاً إلا من البلد الفلاني ولا يوجد شخص مؤهل من أهل هذا البلد للقيام بذلك .

يحق للمتولي مخالفة كل شرط يؤول إلى غبن الغائبين برعاية أمور الوقف كاشتراطه راتباً قليلاً للعمال ثم لا يجد المتولي من يعمل بهذا الأجر عندئذ يصح مخالفة الشرط هذا .

محاسبة المتولين أو النظار على إيراد الوقف :

يجري العمل الآن في البلدان الإسلامية في محاسبة نظار الوقف بأن يقدم المتولي حساباً سنوياً إلى إدارات الأوقاف الرسمية أو إلى القاضي عن إيرادات الوقف ومصارفه خلال سنة وتختلف المحاسبة بالنظر لحالة المتولي فإذا كان عدلاً معروفاً بالأمانة يجوز أن يقبل منه ان يقدم حساباً اجمالياً وذلك إذا تعذر عليه تقديم بيان تفصيلي عن المصروفات والنفقات . أما إذا جوبه بمعارضة أو احتجاج من جهة مستفيدة منكراً لادعائه فيصدق قوله بيمينه ولو بعد عزله فإذا حلف بريء من الضمان . أما إذا لم يخلف ضمن اذا ادعى المتولى ان الموارد قد اعطاها إلى العاملين في وظائف الوقف كالامام والخطيب أو ناظر الزراعة أو ماشابه ذلك .

فإذا صدقوه فيحل من التزاماته فيما اعترفوا به ، وان لم يصدقوه فلا يصدق ولو بيمينه فعليه البرهان . أما إذا لم يقدم البينة ألزم بدفع موضع الخلاف من غلة الوقف لأنه يعتبر عندئذ أميناً بالنسبة للمستحقين ولا يعتبر كذلك بالنسبة للموظفين بل هو مدين لهم في أجورهم فلا يصدق الا بإثبات ادعائه .

إذا ادعى الناظر أمراً يكذبه ظاهر الحال تزول امانته فلا يصدق قوله ولا تقبل شهادته ويرجع عليه بما صرفه في كل ما كان مخالفاً لشرط الواقف .

وقد اعتبرت بعض التشريعات ان المتولي هو أمين على مال الوقف ووكيل عن المستحقين فإذا بدد مال الوقف عومل معاملة الوكيل الذي يبدد مال موكله فلا تقبل أقواله الا اذا عززت أقواله هذه بمستندات صحيحة ، واذا قصر في واجبه اعتبر ضامناً لما ينشأ عن تقصيره إلا اذا كان تقصيره تقصيراً يسيراً . أما إذا كان ممن يأخذ أجراً على نظارته فيعتبر ضامناً لكل تقصير لأنه أجير .

للمتولي عند تقديمه للحساب أن يضم أجور المحامين أو للخبراء ، إذا كان

قد دفع لهم ذلك كأجرة على عملهم وكذلك تحتسب جميع الرسوم والتكاليف التي اضطر لدفعها لحماية الوقف وأمواله .

وعند تمام الحساب سواء أكان ذلك بين المتولي والمستحقين أو بين المتولي والجهات الرسمية مثل القاضي أو إدارة الأوقاف العامة عن مدة تعيينه فليس لأحد نقض ذلك بدون وجه شرعي من بعد تمام الحساب .

عزل الناظر والمتولين :

ينعزل من يتولي إدارة الوقف من الناظر والمتولين اذا :

١ — جن جنوناً تاماً وبقي جنونه هذا حولاً كاملاً وينعزل تبعاً لذلك وكيهه اذا كان موكلاً لأحد غيره للقيام بالعمل .

٢ — اذا طرأ عليه مرض أقعده عن القدرة على مباشرة العمل .

٣ — إذا حكم على المتولي بجناية أو جنحة مخلة بشرفه واكتسب الحكم هذا درجة الثبوت .

٤ — اذا ارتكب عملاً موجباً للعزل شرعاً .

٥ — اذا ثبتت خيانتة حتى ولو كان الخائن الواقف نفسه .

٦ — اذا عزله الواقف نفسه سواء بسبب أم بدونه وسواء اشترط ذلك لنفسه أم لا لأنه وكيل عن الواقف والموكل يحق له عزل الوكيل متى شاء وللقاضي عزل الناظر المولى من قبل الواقف إذا ثبت لديه ما يوجب عزله كعدم القدرة أو اهماله لشؤون الوقف .

٧ — اذا خرج الواقف عن أهلية الولاية وكان المتولي مولى من قبله عزل الناظر . أما إذا كان مولى من قبل القاضي فلا ينعزل بموت القاضي ولا يعزله لان توليه القاضي هي بمثابة الحكم والحكم لا ينقض بموت القاضي أو عزله .

٨ — إذا عزل الناظر نفسه بشرط ان يبلغ الواقف الذي ولاه أو القاضي الذي عينه ومادام الذي ولاه غير عالم بالعزل فانه يبقى كما كان .

٩ — إذا كان المتولي أو الناظر معين من قبل القاضي أو جهة وقفية رسمية فله عزله متى شاء بسبب أو بدونه لأنه وكيل له ، وليس للواقف حق عزل المتولي إذا كان معيناً من قبل القاضي لأنه ليس وكيلاً عن الواقف ولكن للقاضي عزل المتولي المعين من قبل الواقف إذا ثبت انه قام بعمل يستحق عليه العزل مثل

شربه للخمر أو لعبه للميسر أو رهنه للأرض الموقوفة أو بيعه لمستغلات الوقف بدون حاجة وبدون اذن القاضي ، أو ادعى أن بعض أعيان الوقف ملك خاص به أو كان متولياً على وقف آخر وخان الوقف الثاني أو إذا امتنع عن إعمار الوقف المحتاج إلى العمران فينعرزل .

تاريخ الوقف وإدارته

ان الانسان مدني بطبعه . وبما أنه يعيش بين أفراد المجتمع فهو مضطر لادامة حياته وتأمين معاشه ولا يحصل ذلك إلا بالتعاون . والوقف هو أحد أهم وسائل التعاون الإنساني الذي قرره الإسلام فهو نوع من التضحية والبدل لمساعدة الآخرين قربة لله تعالى وخدمة للإنسانية وبذلك كان رسول الله ﷺ هو أول الواقفين فقد أوقف أموالاً من أمواله الخاصة وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث ، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » . والصدقة الجارية المستديمة المذكورة في حديث رسول الله ﷺ هذا تتحقق عن طريق الوقف إذ لم يكن هنالك في الجزيرة العربية وقف قبل الإسلام ، كما يجربنا بذلك الامام الشافعي رضي الله عنه في كتابه (الأم) سواء وقف البناء أو وقف العقار أو وقف الأرض المزروعة ، ولذلك فبداية الوقف هي بعمل النبي ﷺ ، ثم تبعه بقية الصحابة رضي الله عنهم جميعاً إذ أتاه سيدنا عمر وقد أصاب أرضاً بخير سائلاً الرسول ﷺ نصحاً فيما يعمل بها فنصحه رسول الله ﷺ بأن يتصدق بها ثم تبعه من بعد ذلك ايقافات من بقية الصحابة رضوان الله عليهم .

وكثر الأوقاف في الحجاز ومن بعدها في بقية ديار الإسلام المفتوحة خاصة في العراق ومصر والشام فلما كثرت هذه الأوقاف احتاجت لأن تنظم شؤونها وكان أول من فكر في ذلك هو القاضي ثوبه بن نمير قاضي الخليفة هشام بن عبد الملك على مصر فأوجد لها تنظيمًا بأن وضع يده عليها وأنشأ لها ديواناً مستقلاً عن بقية الدواوين ووضع تحت اشرافه وعلى هذا فإن الأوقاف منذ زمن الإسلام الأول سواء أكان هذا الوقف وقفاً قصد به القرية ابتداءً والتي سميت بالأوقاف الخيرية أو الأوقاف التي قصد بها القرية انتهاءً في نهاية المطاف والتي سميت باسم الأوقاف الأهلية أو الذرية قد وضعت تحت تنظيم و اشراف القاضي

وتبعت ديوان القضاء في الاشراف عليها وكان بعض القضاة يتفقدونها ويرعى شؤونها بنفسه فمثلاً نجد ان أبا طاهر الحزمي قاضي مصر في سنة ١٧٣ هجرية كان يتفقد الأوقاف ثلاثة أيام في الشهر فيذهب مع العاملين معه ومعهم العاملين عليها فيأمر بترميمها واصلاحها اذا وجدها بحاجة إلى ذلك أما اذا وجد تقصيراً من المتولين أو من غيرهم عاقبهم على ذلك .

وقد ظهرت أهمية القاضي وديوان القضاء في الوقف من كونه ان للقاضي الحق بأن يشرف على إدارة الوقف وفي سلطة القاضي في الرقابة عليه وفي سلطته في تعيين وعزل القائمين على إدارة المؤسسات الوقفية مثل المساجد والجوامع فهو يستطيع ان يعزل منها أي موظف مهما علا مركزه في المسجد أو المدرسة وغيرها من الأوقاف مثل الإمام أو الخطيب أو غيرهم وذلك فيما اذا وجدهم مهملين في اداء واجباتهم وبدون اعتبار لمركزهم في الوقفية من كونهم متولين لإدارة الوقف أم لا وبذلك حدث أنه في سنة ١١٨ هجرية قد أنشأ جهازاً مركزياً للإدارة والإشراف على الأوقاف العامة تحت عنوان ديوان الأحباس وكان صاحب ديوان الأحباس يقدم تقريره إلى قاضي القضاة بدلاً من الوزير وهذا ما حدث كذلك في الدولة الفاطمية في زمن الخليفة المعز فقد وضعت الأوقاف تحت سلطة قاضي القضاة وانشأت مؤسسة خاصة سميت باسم بيت مال الأوقاف لإستلام الموارد العامة التي تغلها مصادر الأوقاف وكان قاضي القضاة بنفسه يدقق أوراق هذا الديوان بعد انتهاء رمضان من كل سنة لأن أموال الأوقاف وادارتها لم تكن جزء من الإدارة العامة أو ان تكون أموالها ومواردها جزءاً من أموال الدولة العامة التي يشرف عليها بيت مال المسلمين وديوان الخراج وبذلك وضعت تحت اشراف القضاء لكي يتحقق ان اتباع الشريعة في معاملات الأوقاف تتبع اتباعاً صارماً من أجل منع أي سوء استعمال أو استخدام لأموال الوقف في غير المصارف التي خصصت لها ارتجاء وحسبه الله تعالى .

وفي عهد المماليك قسمت الأوقاف إلى ثلاثة أقسام : وهي الأحباس وهي الأراضي التي وضعت تحت اشراف إدارة دويدار السلطان (دار الدعوة) يشرف عليها ناظر ولها ديوان خاص والقسم الثاني سميت بأوقاف حكومية وهي تلك الأوقاف التي تحتوي على أراضي داخل المدن وجعلت مواردها خاصة بمكة المكرمة والمدينة المنورة إذ وضعت تحت اشراف قاضي القضاة وهو الذي يعين بدوره

ناظراً عليها أو عدة نظار وكل واحد منهم كان يرأس ديواناً للموظفين العاملين في هذه الأوقاف . والنوع الثالث من الأوقاف هي الأوقاف الأهلية ولكل واحد من هذه الأوقاف ناظره أو متوليه الخاص .

القاضي :

ان للقاضي أو لديوان القضاء السلطة للاشراف على الأوقاف ضمن أهم مهمات ديوان القضاء في الإسلام وهو رعاية الوقف الخيري والاشراف عليه ومحاسبة المتولين والنظار وللقاضي أن يرى بأن شروط الواقف الصحيحة قد جرت رعايتها واتباعها من قبل النظار . وعليه أن يرى الأموال والأملك قد حفوظ عليها وعلى أن المتولي يتولى رعايتها وصيانتها وإتمامها وانه يقوم بتحصيل الموارد وانه يقوم بإيصال انفاقها إلى مستحقيها ، فإذا كان هنالك ناظر أو متولي معين من قبل الواقف والقاضي يلتزم بشروط الوقف ويسمح للناظر في حرية التصرف إلا أن هذا الناظر يبقى خاضعاً لاشراف القاضي ويتدخل القاضي بشئونه عند ورود شكوى أو حصول تصرف سيء من المتولي أو في حالة خيانته وقد يقوم القاضي بنفسه بمباشرة إدارة الوقف إذا سمحت له أوقاته بذلك إذا لم يكن هنالك متولي عليها كما أن له أن يعين من يراه صالحاً لاداء ذلك لأن القاضي هو ناظر عام .

والقاضي وحده يستطيع أن يسمح للمتولي بالاستدانة على أموال الوقف لدفع النفقات أو الرواتب أو لشراء حبوب لزراعة أراضي الوقف واذا أراد المتولي إعمار الوقف ولا توجد مصادر كافية عنده من أموال الوقف في الوقت الحاضر فإذا لم يكن مخولاً بذلك فالقاضي يستطيع أن يسمح له بأخذ القروض إذا رأى مصلحة للوقف بذلك .

والقاضي وحده يستطيع أن يبيع أموال الوقف ويشترى عوضاً عنها إلا أنه عندما يعزل القاضي المتولي المنصب من قبل الواقف بدون سبب الخيانة ويعين أحداً محله فإن عمل القاضي هذا يعتبر لاغياً ، إلا أن القاضي يستطيع إقصاء المتولي الذي عين من قبله هو لان هذا الأخير هو وكيل له ومن حق الموكل ان يعزل من وكله .

كما انه اذا حصل خلو في منصب الناظر ولفترة غير معلومة فان من حق القضاء تعيين ناظر جديد لرعاية شؤون الوقف وهذا التعيين غير قابل للالغاء بسبب ظهور المتولي الأصلي من جديد .

وللقاضي الحق في تعيين شخص أمين عندما يشك في تصرفات المتولي أو الناظر فإذا ثبت فسقه أي فسق الناظر يطلب القاضي منه الاستقالة وإلا فله أن يقيله .

وللقاضي الحق في الاشراف العام فله حق النظر العام فإذا عين القاضي موظفين في إدارة الوقف بصفة أن له النظر العام وقام المتولي بعزل من عينهم القاضي أو منعهم من القيام بمهامهم فإن للقاضي الحق في منع المتولي عن مثل هذا التصرف ، غير أنه إذا حصل خصام فإن الأمر كان يعرض على ديوان المظالم لكي تفصل في مثل هذا الخلاف .

وفي حالة الاختلاف بين القاضي والمتولي فإذا لم يكن موضع الخلاف يتعلق بشخص القاضي ولا يكون القاضي نفسه طرفاً في الخصومة فإن حكم القاضي يكون سائداً عندئذ .

ديوان النظر في المظالم :

قد وضع الفقهاء ومنهم الامام الماوردي قاضي القضاة في زمانه بان لديوان المظالم الحق في الاشراف على الأوقاف كأحد المهمات الرئيسية الملقاة على عاتق صاحب هذا الديوان وعماله . ديوان المظالم هذا وموظفوه عليهم أن يتأكدوا من ان الوقف يخدم الغرض الذي أنشأ من أجله ويمكنهم التدخل في ذلك بدون انتظار شكوى من أحد ولهم أن يتأكدوا من أن المتولي وعماله يقومون بأداء واجبهم كما شرطه الواقف عليهم وعلى هذا الديوان أن ينظر ويتبين وجود الوقف من خلال سجلات القضاء التي هي تحت اشراف القاضي ومن سجلات الأرشيف العام الذي يعود للسلطان أو الخليفة أي ولي الأمر والتي تتضمن معاملات تعود للوقف وورود إسمهم فيها أو من السجلات القديمة التي تتوافر في الأرشيف الذي كان يسمى بالخزانة العامة أو الخزانة العظمى وحتى إذا لم يكن هنالك شهود لإثبات الوقف فإن السجلات قد تكون وسيلة لديوان المظالم لإخراج ما قد استولى عليه من أوقاف من قبل ذوى النفوذ ومن تعديات السلطة أو الأفراد على مثل هذه الأوقاف مهما كان لبعضهم من نفوذ وخاصة ما تعلق منها بالأوقاف الخيرية العامة كما أن له واجبات ومهام تجاه الأوقاف الخاصة الذرية وله ان يتدخل ضد القاضي إذا تصرف تصرفاً مضرراً بالوقف .

النقيب :

يقوم النقيب أو نقيب الاشراف الذي هو من عترة الرسول ﷺ في الاشراف على أوقاف الاشراف وفي المحافظة على أعيانها وموجوداتها وتنمية مصادرها فإذا لم يكن هو الذي يشرف على جباية الموارد فعليه إذا واجب الاشراف على العاملين عليها وعلى من يقوم بتوزيعها وانفاقها وإدارتها . وهو الذي يقرر من هو الشخص الذي يعود نسبه إلى الاشراف أم لا ؟ وهل يكون مثل هذا الشخص مستحقاً بالوقف أم لا ؟ وله أن يمنع من لا علاقة له بالسلالة النبوية من التعدي والاعتداء عليها .

أقسام الوقف بالنظر لإدارته :

تقسم الأوقاف إلى أربعة أقسام وهي ما تسمى بما يلي :

- ١ — أوقاف مضبوطة .
- ٢ — أوقاف ملحقة .
- ٣ — أوقاف أهلية أو ذرية .
- ٤ — أوقاف مستثناة .

الأوقاف المضبوطة :

هي الأوقاف التي آلت منافعتها إلى جهة البر وليست فيها تولية مشروطة لأحد ولم يجز فيها تعامل قديم معروف . فمثلاً إذا أوقف رجل ملكاً على نفسه ومن بعده على جهة من جهات الخير مثل المدرسة أو المستشفى أو إلى ملجأ للأيتام وجعل التولية لنفسه وسكت عن من يكون ناظراً على الوقف من بعده ثم توفي هذا الموقف أصبحت هذه الأموال الموقوفة أوقافاً مضبوطة لأن غلتها أصبحت تعود لجهة بر لاتنقطع ومثل هذه الأوقاف تدار مباشرة الآن من قبل أجهزة الأوقاف الرسمية في الدول الإسلامية أو من ينوب عنها وتحتوي هذه الأوقاف على نوعين :

النوع الأول : هو الأوقاف التي كانت تتعلق بالخلفاء والسلطين والمشروط توليتها لمقام الخلافة العليا . فقد أودعت الآن إلى إدارة الأوقاف ووزارتها .

النوع الثاني : هي تلك الوقوف التي انقضت المشروط لهم بالتولية من ذرية الواقف وعدم وجود مستحق فتنقل هذه الأوقاف إلى الوقف العام وتديره أجهزة

وزارات الأوقاف وعلى إدارات الأوقاف أن تستغلها الاستغلال الحسن على ان لا يصرف من المرتبات على العاملين عليها أكثر من ١٥٪ من مواردها ويلحق بهذا النوع من الوقف أوقاف الحرمين الشريفين المشروط غلتها لمكة والمدينة أو إلى فقراء هاتين المدينتين الشريفتين عدا أوقاف الأغوات التي هي مشروطة لهم من قبل الواقفين .

الأوقاف الملحقة :

هي ذلك النوع من الوقف الذي يشترط أن تصرف غلته أو جزء منه على جهة خيرية أو على المساجد أي يصرف مقدار نسبي من المورد على جهة الخير فتعتبر مثل هذه الأوقاف أوقافاً ملحقة .

ولقد جرى تبديل في معاملة هذا النوع من الوقوف فقد كانت نظارتها مشروطة إلى المشيخة الإسلامية والصدر الأعظم أو لغيرها من الجهات الرسمية في بلاد المسلمين ثم أصبحت تشرف عليها وزارة الأوقاف عند انشائها في الدولة العثمانية .

الذي يجري عليه العمل الآن في بعض دول المشرق الإسلامي هو أن تدار هذه الأوقاف من قبل المتولين ولكن تحت إشراف ومراقبة دوائر الأوقاف في هذه البلدان إذ تحاسب النظار على مواردها وعلى صرفها حسب شروط الواقفين وتستوفي وزارة الأوقاف ٥٪ من فضلة وارداتها مقابل رقابتها عليها .

الأوقاف الذرية أو الأهلية :

وهي الأوقاف التي شرطت مواردها إلى من خصصهم الواقف من ذريته أو من غيرهم وتدار هذه الوقوف من قبل النظار حسب شروط الواقفين ولكن تحت إشراف قضاة المحاكم الشرعية إن وجدت كما أنه تجري محاسبات النظار من قبل المحاكم الشرعية ولكن يكون لإدارات الأوقاف حق التدخل في إدارة هذه الأوقاف من جهتين :

١ — يطلب من الواقف أو المتولى تسجيل الوقفيات والحجج الشرعية وسندات الطابو للملكية المثبتة لها في إدارة الأوقاف الخاصة .

٢ — لإدارة الأوقاف حق التدخل ومنع تحويل هذه الوقوف إلى أملاك خاصة ولها الدعوى في المحاكم إذا علمت بوقوع مثل هذا التصرف .

وإذا أحيل إلى إدارة الأوقاف اتفاق بين المرتزقة والمتولي خلاف ناتج بينهما واتفقا على أن تدير إدارة الوقف العامة الوقف موضع النزاع أو إذا انحلت التولية فيكون لإدارة الأوقاف العامة النظر والإدارة لمثل هذه الأوقاف على أن تمسك حساباً خاصاً بكل وقف منها وتصرف الربيع على مصارفه المقررة من قبل الواقف على ان لا تتقاضي عن إدارتها أكثر من ١٠٪ من واردات الوقف وعلى أن لا يكون أكثر مما كان يتقاضاه المتولى إذا كان أقل من ذلك .

الأوقاف المستثناة :

وهي الأوقاف التي يديرها متولي بدون تدخل من إدارة الأوقاف ومثل هذه الأوقاف هي أوقاف الغرأة العظام والأعزة الكرام ومن ضمنها أوقاف القادرية وبعض الأوقاف الاصلية غير الصحيحة وهي التي تكون رقابتها أميرية وحقوق التصرف فيها موقوفة مخصصة لجهة من الجهات وهي أراضي أميرية أوقفها الحاكم أو السلطان فإذا كانت مصارفها من مصارف الخزانة العامة أي بيت المال مثل إيقافها على المدارس والمستشفيات كان الارصاد صحيحاً ولا يصح إبطاله اما إذا كان الايقاف على أشخاص فيجوز لولى الأمر إلغاء الوقف .

الدور الاجتماعي للوقف

اعداد الدكتور

عبد الملك أحمد السيد

محتويات البحث

الصفحة

٢٢٧	أولاً : مقدمة
٢٣١	ثانياً : الوقف ودوره في التعليم العام والتنمية البشرية
٢٣١	١ - (أ) المساجد ودورها التعليمي
٢٣٢	(ب) عدم جواز إلغاء الوقف المخصص للتعليم
٢٣٦/ ٢٣٥	(جـ) خدمات المدارس ومميزات المدرسين
٢٣٨	(د) أصل المدارس الجامعية ونماذج لها
٢٤١	(هـ) المكتبات الملحقة بالمدارس
٢٤٢	٢ - الوقف وضمانه لحرية التعليم والثقافة
٢٤٥	(أ) استقلال التعليم وحرية
٢٤٨	(ب) حرية البحث
٢٤٩	٣ - الوقف وانتشار التعليم وحرية انتقال الطلبة والعلماء
٢٤٩	(أ) انتشار التعليم
٢٥٣	(ب) رحلة الطلبة
	٤ - دور مؤسسات الوقف التعليمية في تحقيق المساواة في المركز الاجتماعي
٢٥٦	
٢٥٩	٥ - من كان يوقف على التعليم
٢٦٣	ثالثاً : الوقف والمكتبات
٢٦٥	١ - انتشار فكرة وقف المكتبات في أنحاء المجتمع الإسلامي
٢٦٩	٢ - المكتبات وانتشار الثقافة بين العامة والخاصة
٢٧١	٣ - الانفاق على مستخدمى دور الكتب
٢٧٤	٤ - المكتبات وتطور بعض المهن المتخصصة
٢٧٧	٥ - الوقف ومكتبات الربط والزوايا
٢٧٨	٦ - نكبات المكتبات واختفائها

٢٨٠	رابعاً : الوقف الإسلامي ورعاية صحة المواطن
٢٨٠	١ — الوقف الإسلامي والتعليم الطبي
٢٨٢	٢ — الوقف وتطور علم الصيدلة والكيمياء
٢٨٤	٣ — المدن الطبية ومجمعاتها التعليمية
٢٨٥	٤ — انتشار التعليم الطبي
٢٨٧	٥ — رعاية الوقف لطلبة العلوم الطبية والاهتمام بمؤهلاتهم
٢٩٣	خامساً : الوقف والتعليم والاستعمار
٢٩٣	١ — التعليم الإسلامي ووقفه ضد الانجليز في الهند
٢٩٤	٢ — الصراع بين التعليم الإسلامي والاستعمار الهولندي
٢٩٦	٣ — موقف التعليم الإسلامي في المغرب العربي من الاستعمار الفرنسي
	٤ — الأوقاف الإسلامية في فلسطين وصراعها مع الاحتلال الانجليزي والصهيوني
٢٩٨	
٣٠٠	٥ — الصراع بين رجال العلم والاحتلال الانجليزي في مصر
٣٠٢	سادساً : قائمة المراجع
٣٠٢	١ — قائمة المراجع العربية
٣٠٥	٢ — قائمة المراجع الانجليزية

الوقف الإسلامي والدور الذي لعبه في النمو الاجتماعي في الإسلام

لقد لعبت الأديان على مختلف أشكالها دوراً رئيسياً في النشاطات الاقتصادية في مختلف العصور سواء أكان هذا الدور سلبياً أم إيجابياً إذ أن هناك ترابطاً واضحاً بين موضوع النشاط الاقتصادي والاتجاهات الفكرية والدينية للمندمجين والممارسين لهذا النشاط .

والدين أو الاعتقادات في أي دين هو أمر ينبع من طبيعة الانسان ووجدانه المطلق ، فلا يقتصر أمر الاعتقاد بالدين على إنسان ذو مستوى فكري معين أو لمن يعمل بحقل من حقول المعرفة لوحدها ، إلا أن الأديان تختلف فيما بينها في مدى اندماج أتباعها في الحياة العامة وفي نوعية النشاط الاقتصادي أو في نوع العمل الذي يمارسونه ، والدين الإسلامي بمداه الكبير وشموليته للحياة على نطاقها الواسع قد شمل الحياة الروحية والأخلاقية بجانب الحياة العملية ، فقد لعب الإسلام دوراً أساسياً وموجهاً للحياة الاقتصادية على مدى تاريخه الطويل ، إذ أن أثر الإسلام على الحياة الاقتصادية هو أشمل وأوسع من تأثير بقية الأديان بهذا المجال ، نتيجة كون أن الإسلام بطبيعته أي كدين ودولة في نفس الوقت ، لذا فإن تأثير الدين الإسلامي لم يشمل الحياة الاقتصادية فقط ، بل كان تأثيره واسعاً على مجال الفكر الاقتصادي الذي تكون لدى العديد من فقهاء المسلمين ، وأثر الدين على الفكر الاقتصادي ظهر في مباحث الشريعة وفي كتب المعاملات وذلك نابعاً من مبدأ خلافة الانسان على الأرض ومسئولية هذا الانسان اتجاه ما يستخلف عليه إذ لا مسئولية بدون حرية أو بدون شعور بالاختيار أو بدون التحكم بالظروف لتطويرها لخدمة الانسان ضمن المعيار الاخلاقي الذي وضعته الشريعة .

ولقد كان الوقف وهو أحد المؤسسات الاقتصادية في الإسلام هو من أهم المؤسسات التي كان لها دورها الفعال في عملية التطور والنمو الاقتصادي في مختلف عصور الإسلام ، فالوقف الإسلامي كان ولا يزال هو المصدر الرئيسي والأول في بناء المساجد في كل بقعة من ديار الإسلام وينبع من هذه الروح الدينية التي عززها الوقف وهو نظام ينبع من القيم الاخلاقية في الإسلام وبما أتاحه من الأموال المخصصة للإتفاق حسبة لله تعالى كل ذلك ساعد الفنانين على الابداع في صنع أجمل الطرز العمرانية وفي التفنن لإبداع الكسوة للكعبة الشريفة وصنع السجاجيد للصلاة وفي صنع أو استخراج أرقى أنواع البخور والمسك لتعطير الكعبة المشرفة والمساجد وفي إتقان فن صناعة القناديل والثريات الفائقة الجودة التي تعلق في المساجد والمدارس لإضاءة أماكن العبادة ومن أجل الاندماج في مواصلة التعليم والتعبد كذلك ، كما ساهم الوقف في إلهام الفنانين في تزويق المساجد بأنواع الفن الزخرفي وفي تطوير العلوم في العصور الوسطى داخل المساجد والمدارس وغيرهما من المؤسسات الخيرية .

والأهم من كل ذلك هو تأثير هذه النشاطات على عقلية المجتمع في تكوين وتلوين معتقدات المسلمين ونمط سلوكهم وتلوين نوعية الحياة التي يتخذونها كنمط لمعيشتهم .

لذا فإن ما يكمن في ذهن الانسان وعقليته هي العوامل الرئيسية التي تقرر على الأغلب في أن مجتمعا من المجتمعات سوف ينمو إنتاجه الاقتصادي أم لا ، لذا فإن الروح الدينية والعملية التنموية التي ساهم بها المسجد والمدرسة عند المسلمين كانت الأسس التي نقلت المسلمين من طور بدائي إلى طور امتاز بالرخاء الذي ساده اليسر في الوضع الاقتصادي ، فادى كل ذلك إلى نمو الحضارة المتطورة في المجتمع الإسلامي بينما بقيت باقي المجتمعات في ركود وسكون لفترات طويلة .

ولم يقتصر تأثير الوقف الإسلامي على المسجد لوحده إذ أن الروح الدينية لدى المسلمين عندما كان الإسلام مسيطراً على أذهان الناس وناصباً بالحياة نجد بأنهم قد وسعوا من هذه الأنشطة الاقتصادية فقد أوقفوا العديد من النشاطات الاقتصادية من أجل تطوير مجتمعهم يجعلها أموالاً موقوفة فأنشأوا المستشفيات العديدة والتي كانت هي المصدر الرئيسي للعناية بصحة الإنسان المسلم وتطوير

أوضاعه الصحية والتي فاقت في عنايتها ورعايتها للمرضى الكثير من المستشفيات ، الحديثة ، فقد كانت رعاية الأمور الصحية حتى العصر الحديث في ديار المسلمين قد اعتمدت كلية على ما خصص من أموال موقوفة على مختلف المستشفيات المتخصصة وعلى التعليم الطبي الذى فاق ما قبله وبقي هادياً ومرشداً للنهضة الأوربية في نهضتها الحديثة ولا تزال الآراء التي أتى بها المسلمون والتي دونوها في كتبهم الطبية وهى الكتب التى دونها علمائهم عندما كانوا يعيشون من موارد الأموال الموقوفة هى الكتب الطبية الوحيدة التى كانت تدرس في جامعات الغرب إلى القرن الماضى ولا تزال قيمتها العلمية بجانب قيمتها فى تطور التاريخ العلمى هى فى مكان رفيع .

كذلك لقد طور ضمن إطار المستشفيات وما ألحق بها من مدارس طبية نتيجة تخصيص الاموال الموقوفة فن الصيدلية والأقرباذين وكتب الصيدلة والبيطرة بحيث أصبحت الصيدلة والبيطرة علوماً مستقلة ساهمت فى التراث العالمى فى هذا المجال وتطوره إذ بدون الأموال الآتية من الوقف والانفاق السخى الذى خصص للبحث العلمى فى مستشفيات المسلمين فإن مثل هذه الانجازات والنمو لم تكن ممكنة أو متصورة .

أما التعليم فى الإسلام فهو منذ البداية (عند ظهور الإسلام) قد اعتبر أمراً مطلوباً شرعاً وواجباً دينياً .

لذا فقد ساهمت الأموال الوقفية فى تنمية التعليم والدراسة سواء فى داخل المساجد أو فى المدارس المنفصلة إذ رعت الأموال الوقفية عملية التنمية هذه من مرحلة الطفولة حتى المراحل الدراسية العليا المتخصصة ونجد بأن نظام المدارس والتخصصات التى انتشرت بعد نمو المعرفة الإسلامية قد اعتمدت كلياً على الأموال الوقفية إذ لم يكن هنالك وزارة للتعليم أو تخصيصات فى ميزانية الدولة بل أن أغلب فقهاء المسلمين وعلماء دينهم ترعرعوا ونشأوا على ما وضعته أموال الوقف تحت تصرفهم وسهلت لهم حياتهم للتطور . ليس لعلوم الشريعة فحسب بل للاندماج فى كل فنون المعرفة التى يمكن تصورها فى زمانهم ذلك ، ولقد كان للخدمات العامة نصيب واسع فى نشاطات الوقف وتخصيصاته من قبل المحسنين فأنشأت ونمت من أموال الوقف شبكة للطرق واسعة ربطت مشرق العالم

الإسلامي بمغربه ، وأنشأت الموائل والخانات لايواء المسافرين من فقرائهم أو تجارهم في حلهم وترحالهم ، في تنقلهم بين منطقة وأخرى كل ذلك مجانا اعتماداً على ما أوقف من وقوف على مثل هذه الخدمات كما أنه عبتد ونظفت الطرق داخل المدن من أموال الوقف وأنشأت السبل بين الحارات لتقديم الماء البارد خاصة في مناطق ازدهام السكان منها . كما أنشأت الآبار الارتوازية في الطرق البرية التي تربط ما بين المدن على امتداد العالم الإسلامي لسقاية الراحلة وما شابه ، كما خصصت الملاجئ لرعاية الأطفال واليتامى والعجزة والأرامل كل ذلك اعتماداً على الأموال الموقوفة .

وقام الوقف كذلك بتعزيد إنشاء الربط والزوايا من أجل تمكين المسلمين المجاهدين لصد غارات الفرنج وغيرهم على ديار الإسلام والدفاع عن مدنهم وقراهم وعساكرهم فأنشأت القلاع في مختلف ديار الإسلام خاصة على تخومه في شواطئ البحر الأبيض وفي تخوم الصحراء في أفريقيا أو على مشارف الصين وتركستان ، كل ذلك أدى إلى تطوير فن العمارة والبناء وإيجاد أعمال وصناعات موسعة للمسلمين ، فساهم الوقف في تكوين نمط من الحياة الاقتصادية النشطة في العالم الإسلامي .

وقد أوقف المسلمون العديد من الوقوف على المكتبات وجمعوا الكتب من أطراف الدنيا وبذلك ساهموا في تشعب المعرفة وتطورها وفي صناعة الكتاب وتنميته وفي تطوير صناعات الورق والخط وتحسينه .

وحيث أن النشاط التنموي الذي لعبه الوقف في تأريخ المسلمين متشعب ومتعدد الجوانب وشمل كل النواحي ولا يمكن معالجته في بحث واحد ، لذا سيقصر هذا البحث على التركيز على الدور التنموي الذي لعبته الاوقاف الاسلامية في تطور التعليم وفي تنمية الفرد المسلم من الناحية العلمية والصحية لبناء الانسان المسلم الصالح عقلياً وبدنيا وجعله قادراً على المساهمة في تطوير مجتمعه وخدمة معتقداته ومرتكزاته العقلية والروحية .

الوقف ودوره في التعليم العام والتنمية البشرية

المساجد ودورها التعليمي :

لقد لعب الوقف الإسلامي بنوعيه ، سواء أكان وقفاً خيرياً أهلياً أم وقفاً ذرياً ، دوراً رئيسياً في نشر التعليم والتربية وفي التقدم العلمي الذي شهدته الحضارة العربية الإسلامية فقد كان السبب الرئيسي لأغلب الانجازات العلمية والحضارية التي شهدها العالم في العصر الوسيط ، ولا نبالغ اذا قلنا أنه على أساس الحضارة الإسلامية في هذا العصر شيدت الحضارة الحديثة . وكان المسجد هو اللبنة الأولى للتعليم والتدريس ، ولم تكن المساجد إلا منشآت وقفية .. فأول وقف في الإسلام هو المسجد الذي بناه سيدنا رسول الله ﷺ عند دخوله المدينة وهو مسجد قباء الذي بدأ فيه المسلمون تعلم القرآن وتعلم الكتابة والقراءة^(١) كما ألحق بالمساجد وأسس إلى جانبها كتاتيب تشبه المدارس الابتدائية في العصر الحالي لتعلم القراءة والكتابة واللغة العربية والعلوم الرياضية^(٢) .

وقد بلغت الكتاتيب التي تم تمويلها بأموال الوقف عدداً كبيراً ، فمثلاً عد ابن حوقل منها ثلاثمائة كتاب في مدينة واحدة من مدن صقلية ، كما أورد ذلك في كتابه الجغرافي وذكر أن الكُتَّاب الواحد كان يتسع للمئات أو الآلاف من الطلبة . وذكر أبو القاسم البلخي مدرسة في ماوراء النهر كانت تتسع ثلاثة آلاف طالب ينفق عليهم وعلى الدراسة فيها من أموال موقوفة لذلك الغرض .

(١) يختلف الفقهاء في تعيين أول وقف في الإسلام اختلافات يسيرة وكلهم يقررون أن سيدنا الرسول (ﷺ) هو الذي وجه وشرع ودعا إلى الوقف تثبيته لما جاء في التنزيل الحكيم « لن تناولوا البرحتى تنفقوا مما تحبون » .

(٢) مصطفى السباعي : من روائع حضارتنا - بيروت - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٩٧٧ - ص ١٢٩ .

لقد اتخذ الرسول ﷺ من مسجده في المدينة المنورة أول مركز لنشر الإسلام وأول مسجد انبثقت منه أنوار المعرفة لتصبح المساجد التي قامت بعده وعلى غرارها المساجد الجامعة في طول بلاد الإسلام وعرضها ، من أهم مراكز النشاط الحضارى والثقافى فى انتشار المسلمين من برائن الجهل ، ذلك أن التعليم فى نظر الإسلام اعتبر عبادة وقربة لله تعالى . فقد ورد فى القرآن الكريم ذكر العلم ومشتقاته والاشارة إلى أهميته فى ٧٨٠ آية قرآنية ، عدا الاحاديث النبوية الشريفة الداعية للبدل والانفاق فى سبيل التعليم ، كما شجّع المسلمون فى بلاد المسلمين كلها على البدل والعطاء وايقاف الأموال على مراكز العلم^(١) .

ولقد قرر فقهاء المسلمين أنه اذا أوقف وقفاً على المتعلمين ، وكان البعض منهم موظفاً أجييراً ولكنه يختلف إلى الفقهاء والمدارس ، فإنه لا يحرم من مخصصات الوقف بسبب وظيفته . كما أنه لا يحرم من وظيفته . واذا خرج من المدرسة أو المسجد الذى يتعلم فيه لغرض طلب القوات مدة لا بد له منها ، فإنه لا يحرم من مخصصات الاوقاف . كذلك اذا اشترطت الوقفية السكنى مع النفقة أو الدراسة أى اذا كان الطالب يدرس ويتفقه نهائياً ، ولكن يبيت خارج المدرسة ليلاً للحراسة ، فإنه لا يحرم من أموال الوقف وأن قصر فى التفقه والتعليم نهائياً وعمل عملاً آخر ولكنه كان بحال يعد فيه من متفقهى وطلبة المدرسة فإنه لا يحرم من موارد الوقف أيضاً^(٢) .

عدم جواز إلغاء الوقف المخصص للتعليم :

ولقد بلغ من أمر احترام المعلم والتعليم والمحافظة على بقاء الاوقاف مستمرة على الانفاق على التعليم أنه قد عورضت السلطة السياسية فى مسعاها لأن تبطل أو تلغى مثل هذه الاوقاف بينما سمح لها بإبطال بعض الاوقاف المشبوهة أصلها أو أن فكرة العبادة والغرض من ايقافها غير واضحة المعالم فيها .. وخير مثل على ما تقدم هو أنه عندما فكر برقوق أتاك أحد سلاطين المماليك فى القرن الثامن الهجرى

(١) ناجى معروف : أصالة حضارتنا العربية — الطبعة الثالثة ، دار الثقافة — بيروت ١٩٧٥ — ص ٣٥١ .

(٢) برهان الدين إبراهيم الطرابلسى الحنفى : الاسعاف فى أحكام الأوقاف : الطبعة الثانية : مطبعة الهندية بالازبكية : مصر ١٩٠٢ م / ١٣٢٠ هـ : ص ١٢٢ .

بأن يبطل الأوقاف الأهلية ، عقد مجلساً من العلماء لاستفتائهم بذلك ، إلا أن شيخ الإسلام البلقيني لما رأى أن الهدف والباعث الحقيقي لهذا الاجتماع كان يقصد منه إبطال أوقاف الامراء السابقين من أجل الاستيلاء عليها وضمها إلى أملاك بقوق ، قال الشيخ البلقيني للسلطان أن إبطال وقفيات ما أوقف على خديجة وعويضة وفطيمة فنعم أي أنه أفتى بصحة إنهاؤها لأن هذه الاوقاف كانت من أراضى بيت مال المسلمين .. ثم قال له ولكن ماوقف على المدارس والعلماء والطلبة فلا سبيل إلى نقضه لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك وانتهى الأمر على فتوى الشيخ البلقيني^(١) .

وحتى عندما كانت تجرى في بعض الاحيان التجاوزات أو الاستيلاء على بعض الاوقاف لسبب من الأسباب فإن أوقاف المدارس كانت تحترم ومثل لذلك أنه عندما ضم الأمير تنكيز بعض الأوقاف إلى أملاك الدولة عوّض المدارس تعويضاً عادلاً وهذا مما ساعد العلماء فيما بعد ذلك من السنين للوقوف ضد جور السلطة عندما حاولت القيام بمثل هذا الاعتداء^(٢) .

وقد كانت الغالبية العظمى من سلاطين المماليك يمتنعون عن مصادرة ما أوقف على المساجد والمدارس ، لذا فقد كثرت الاوقاف المرصدة على المدارس في عهدهم وبقيت الوقوف من بعدهم تجس على المساجد والمدارس حتى أن محمد على باشا عندما مسح الأرض الزراعية في مصر وجد أنها تبلغ مليونى فدان من بينها ستائة ألف فدان هي أراضى موقوفة أى مايقرب من ثلث أراضى مصر في ذلك الوقت^(٣) .

ويقرر الفقهاء أن الايقاف على التعليم يستوى في الاستفادة منه الكبير والصغير والغنى والفقير ، فلا يحرم منه أحد بل يستفيد منه كل من طلب العلم ، فيستطيع أن يأخذ من أموال الوقف بالمساواة ، وقرروا أنه اذا خصص الوقف على الاغنياء فقط فلا يصح لانتفاء القرية لله تعالى . لذا فإن المدارس ودور العلم

(١) السيوطى : حسن المحاضرة : طبع القاهرة ، ج ١ ، ص ١٦٢ .

(٢) LAPIDOS IRMA : Muslim cities in the Later Middle Ages Harvard University, press 1967, p. 62.

(٣) محمد أبو زهرة : محاضرات في الوقف : الطبعة الثانية ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، سنة ١٩٧١ م ، ص ٢٢ .

والمكتبات والمصاحف والمساجد ينتفع منها الفقير والغنى . كما جرى العرف بالانتفاع منها من دون تمييز بين غنى وفقير^(١) .

لذلك نجد أن التشريعات الحديثة قد صانت الأوقاف الخيرية والأوقاف التي هي مشتركة بين الأوقاف الذرية والخيرية بعدم جواز الادعاء بحق على هذه الاموال الموقوفة فلا يجوز أن تكتسب بحجة مرور الزمان . لذا فقد حميت المدارس والمكتبات والمستشفيات ودور العلم وغيرها من المصارف الخيرية والدينية من محاولة الاستيلاء عليها بحجة مرور الزمن كما هو جار بالنسبة إلى باقي الأراضي والمسقطات التي يمكن الادعاء بملكيتها بحجة مرور الزمان على وضع اليد عليها^(٢) .

وفي مجال الايقاف على المدارس والطلبة ، فإن المساجد لم تكن مقتصرة على تعليم الناس أمور الدين فقط بل امتدت المخصصات الوقفية إلى انشاء مدارس متخصصة لتدريس الفقه والطب والادارة وأصبحت المساجد الصغيرة ملحقة بالمدارس بعد أن كانت المدارس هي ذاتها ملحقة بالمساجد . وشمل التعليم الرجال والنساء وحتى المماليك والعبيد والإماء من النساء والمغنيين والأيتام واللقطاء وانتشرت الثقافة بين البوايين والفراشين لان شروط الوقفيات سهلت لهم ذلك . ولذا تجد أن البعض في هذه الطبقات قد بلغ الذروة في العلم ، وأصبح من كبار العلماء كل ذلك بسبب أن أموال الوقف كانت تسمح لهم بالعمل والدراسة فيها ، وأصبح هؤلاء يمنحون بأنفسهم الشهادات والاجازات لغيرهم مثل سعد الجبريلي وكذا ابن الديبشي والمنزى وأحمد بن أبي بكر بن علي الذي كتب تاريخ ابن كثير وأضاف إليه^(٣) .

وكان كثير من الأدباء والفقهاء يدرسون على يواب باب الدوامات أحد أبواب دار الخلافة وهو أبو الثناء بن أبي السعادات^(٤) .

(١) زهدى يكن : الوقف في الشريعة والقانون : بيروت : دار النهضة العربية ١٣٨٨ هـ ص ٤٢ .

(٢) زهدى يكن : المختصر في الوقف : بيروت ١٩٦٦ : دار الثقافة ص. ١٢٤-١٢٥ .

(٣) ناجي معروف وعبدالعزیز الدوري : الموجز في تاريخ الحضارة العربية ، بغداد سنة ١٩٧٥ : دار الثقافة : بيروت ص ٣٥٥ وأنظر كذلك نشأة المدارس المستقلة في الإسلام لناجي معروف مطبعة الازهر : بغداد ١٩٦٦ .

(٤) البلاذري : أحمد بن يحيى البلاذري : انساب الاشراف : تحقيق أحمد حميد الله : دار المعارف بالقاهرة ١٩٥٩ جزء ثاني ص ٣٤٥ .

ويثبت لنا المقرئ في كتابه « نفتح الطيب » بأن أبا حيان أثير الدين بن يوسف النفري وهو الامام النحوى الغرناطى المشهور كان يعيب عليه شراء الكتب ويقول له « الله يرزقك عقلا تعيش به . أنا أى كتاب أردته استعرته من خزائن الاوقاف واذا أردت من أحد أن يعيرنى دراهم ما أجد ذلك ^(١) » .

ولا غرابة فى ذلك فإن الاهتمام بالمدارس فى الحضارة العربية الإسلامية هو اهتمام منقطع النظير ويفصل البعض عنها فى هذا المجال عبد القادر النعيمى المتوفى سنة ٩٢٧ هجرية فى كتابه (الدارس فى تاريخ المدارس) فيخبرنا بأن هناك أوقافا خصصت لشراء ألواح للطلبة من صبية مكة والمدينة وأن ابن رزىك قد أوقف عليهم الأموال لتجهيزهم بالأقلام والمداد وماشابه من ورق ومحابر ^(٢) .

وفى القرن السادس للهجرة مثلا نجد المدارس الموقوفة المستقلة والخاصة بالانفاق على فقراء المسلمين قد انتشرت فى بلاد الإسلام اذ نجد ابن جبير يتكلم عما شاهده من مدارس موقوفة على الايتام واللقطاء وأولاد الفقراء سواء أكان ذلك فى القاهرة أو فى دمشق .. وفى العادة نجد أن هذه المدارس قد أنشأت بالقرب من المساجد وأوقف عليها وبقرها نوافير للمياه لتغضى احتياجات المدارس واحتياجات من يسكن بقرب هذه المدارس . وفى العهد المملوكى نجد بأنه عند إنشاء أى مدرسة ذات مستوى عال من التعليم يوقف معها مدرسة ابتدائية لتعليم أبناء الفقراء واليتامى إذ يتلقون تعليما مجانياً وتزودهم الوقوف المرصدة بنفقات المعيشة الأخرى ^(٣) .

خدمات المدارس :

وقد كان يلحق بهذه المدارس أطباء للمعالجة مع حمامات لاستخدام الطلبة مع مستشفى ومطاعم ومطابخ لتقديم الطعام وكانت تعلق ساعة فى وسط ساحة المدرسة ليعرف الطلبة منها الوقت وليعرفوا أوقات إقامة الصلاة والمحاضرات

Hodgson G.S. Marshall: *The Venture of Islam*, Chicago University press, Chicago, 3vcls, (1) vol.2, 119.

(٢) أسامة عاتوق : مقال البر والمواسة فى المجتمع الإسلامى — نشر فى مجلة الباحث عدد ١٧ حزيران ١٩٨١ ص ٦٠ .

(٣) أنظر : تقى الدين المقرئى فى كتابه *الخطط* : الجزء الخامس عندما يتكلم عن المدارس وأنظر أيضا : Shorter Encyclopaedia of Islam, Edited by Sir Hamilton Giff and Kramer, p. 300

وكانت هنالك حدائق تنتشر بين أروقة هذه المدرسة وغرفة تخص الخليفة تسمى المنظرة تنوسط المدرسة حيث يستطيع الخليفة عند وجوده في المدرسة الاشراف منها على باقي أقسام هذه المدرسة أو الجامعة ، كما حدث في مدرسة المستنصرية التي بناها الخليفة المستنصر^(١) .

مميزات المدرسين :

ومن الملاحظ أنه في صدر الإسلام لم يكن المدرسون يتقاضون راتباً لقاء تدريسهم ، ولكن بمرور الزمن وكثرة المدارس وابتداء إيقاف الاوقاف عليها ، كل ذلك جعل للمدرسين رواتب شهرية وكان رؤساء الكليات بالجامعة من خيرة علماء المسلمين وأكثرهم سمعة فاشتهرت مدارس كثيرة بشهرة من درس فيها . وكان يتسلم هؤلاء العلماء رواتبهم من الأموال الموقوفة على هذه المدارس التي يدرسون بها . فالإمام النووي ، وتقى الدين السبكي ، وعماد الدين بن كثير كانوا ممن يدرسون في دار الحديث بدمشق ، أما حجة الإسلام الغزالي وإمام الحرمين الجويني والخطيب التبريزي والفيروزأبادي وغيرهم فكانوا أصحاب كراسي وعمداء للمدرسة النظامية في بغداد . أما ابن خلدون فكان ممن يدرسون في الأزهر ثم في المدرسة القمحية وكان الشيخ نجم الدين الجبوشاني يدرس في المدرسة الصلاحية وكلاهما أسسها صلاح الدين وأوقف عليها الوقوف واختلفت رواتب المدرسين بين الكثرة والقلة بحسب الاحصاء والمدارس والأوقات وبحسب ما اشترطه الواقفون لهذه الوقوف . وقد بلغت العناية والرعاية للمدرسين أن كثيراً من الوقفيات بلغت الرواتب في البعض منها إلى ٦٠٠٠٠٠ درهم بل تجاوزته سنوياً . كما أنه قد خصصت للمدرسين محصصات انتقال وللاتفاق على الخيول والبغال التي تنقلهم بين مراكز سكناهم ومراكز تدريسهم ، كما يجري عليه الأمر في وقتنا الحاضر في بعض البلدان الإسلامية كل ذلك من أجل إشعار الاساتذة بالرعاية والعناية في سبيل تشجيعهم على الانتاج العلمي والفقهى وتنمية قدرات طلبتهم الذين يشرفون عليهم^(٢) .

(١) أنظر : Encyclopaedia of Islam, second Edition, see: under "Madrasa".

(٢) Lenidus Ira. M. Muslim Cities in the later Middle Ages: Harvard University Press,

Cambridge. Mars, 1967, p. 109.

إن هذه النفقات في عصور الإسلام السابقة كانت تجرى من أموال الأوقاف وليست من الخزينة العامة، فمثلاً: قد خصصت مخصصات اضافية تزداد على الرواتب للشيوخ في الأزهر من أجل أن تنفق على الخيول والبغال التي تنقلهم وقد بلغ ما يأخذه شيخ الأزهر من نفقات لبغته مائة جنيه شهرياً في السنوات المتأخرة^(١). كما صرف لهم ملابس خاصة كشعار يميزهم عن غيرهم من الناس وهذا هو التقليد الذي انتقل إلى أوروبا وجامعاتها خاصة إنجلترا وفرنسا إذ ابتداء الإمام الفقيه أبو يوسف يلبس الخلعة عندما كان يلقي محاضراته سواء في مدرسة المسجد أو عندما يجلس في مجلس القضاء. ومن هذا التقليد الإسلامي نقلته جامعة أكسفورد ثم تبعها من بعد ذلك جامعات الغرب الأخرى في أن ابتداء أساتذتها بلبس الرداء الجامعي^(٢).

وقد قرر الفقهاء أن المدارس التعليمية إذا كانت نهائية ولم يشترط الواقف تخصيصها للفقراء فينتفع منها الغني والفقير بدون تمييز بينهما ولو خصصها للفقراء فقط فهنا نجد أن التقيد بالشرط أصبح لازماً، أما إذا كانت المعاهد التعليمية معاهد ليلية ويعطى فيها الطعام واللباس وباقي المتعلقات الأخرى التي يحتاجها طلبة العلم مثل المجاهر أو التلسكوبات أو الخرائط وجعلها للفقراء فينتفع منها هؤلاء فقط.. أما لو أوقفها على الأغنياء فقط فيبطل الوقف لفقدان شرط التقرب لله تعالى^(٣).

وإذا خربت مدرسة في قرية وتفرق سكان القرية واستغنى عن المدرسة المذكورة جاز استغلال بناية المدرسة لأغراض أخرى وصرفت غلتها على أقرب مدرسة في قرية أخرى أو يجرى استبدالها^(٤).

(١) مصطفى السباعي: من روائع حضارتنا: المكتب الإسلامي بيروت. سنة ١٩٦٩ م
١٣٩٧ هـ : ١٣٢٢ .

(٢) أنظر عبد الملك السيد Abdul Malik Al-Sayed: Social Ethics of Islam, Vantage press

أنظر أيضا هنري فارمر: تاريخ الموسيقى العربية وتأثيرها في الغرب: الطبعة الانجليزية ص ١٧ سنة ١٩٢٩ .

(٣) حسن رضا: أحكام الأوقاف: مطبعة النفيض الأهلية سنة ١٣٥٧ هـ: الطبعة الثانية: بغداد: ص ٣٤ .

(٤) قبله حسن رضا، ص ٣٥ .

أصل المدارس الجامعية ونماذج لها :

ان نظام المدرسة المستقلة والمنفصلة عن المسجد ، قد أتت كنمو طبيعي وتلقائي وكرد فعل لما وجد قبلها في القرن الثاني الهجري من معاهد تعليمية علمانية تمثلت في التاريخ الإسلامي ببيوت الحكمة وبيوت العلم ، إذ قد جمعت المدارس بين نظام المسجد الجامع الذي تدرس به العلوم الدينية وغيرها وبين المراكز الملاصقة من خانات والتي كانت تعتبر بمثابة مدارس داخلية والتي أنشأت لكي تستقبل الطلبة الوافدين من خارج المدينة للدراسة والتعليم .. وبالجمع بين مراكز التدريس التي تقوم بها المساجد ومراكز إيواء الطلبة الخانات نجد أن المدرسة قد جمعت بين قاعات الدرس والمنح الدراسية الممثلة بالأقسام الداخلية بما في ذلك من مطاعم ووسائل معيشة أخرى إضافة إلى مخصصات إضافية أخرى كلها كانت تأتي عن طريق الوقوف التي حبسها رجال الإحسان من المسلمين على هذه المعاهد العلمية^(١) .

إن نظام المدرسة كما عرف في بغداد والتي تعطي فيه المنح للطلبة وينفق عليهم من الأموال الموقوفة فإن هذا النظام لم يحدث في الحجاز إلا بعد أن تولى السلطان صلاح الدين السلطة ففي سنة ٥٧٩ هجرية نجد أن والي عدن والذي كان يمثل السلطان صلاح الدين بنى مدرسة في مكة المكرمة وأوقفها على فقهاء المذهب الحنفي وبعد ذلك بسنة أخرى بنى مدرسة ثانية فأوقفها على الدراسة للفقهاء الشافعي ثم أوقف عليهما من بعد ذلك الوقوف الكثيرة وقد ورد ذكر لأسماء إحدى عشرة مدرسة في مكة حتى بداية القرن التاسع ، ولكن كان هناك بنفس الوقت العديد من المدارس غيرها ذات المستوى الأقل قد أوقفت في مكة وتواجدت فيها كما بنيت مدارس أخرى بالمقابل في المدينة المنورة ثم أوقفت عليها الوقوف الكثيرة التي لازالت موجودة حتى يومنا هذا^(٢) .

نموذج للمدارس :

ونعطي هنا مثلاً للمدارس التي نشأت ابتداء كمؤسسات وقفية وكانت

(١) جورج مقدس : مصدر سابق في ص ٨٠ . George Makdisi Theology and Law Islam .

(٢) أنظر : تاريخ مكة : الجزء الثاني ص ١٠٤ و ١٠٧ .

تقوم مقام الجامعات في وقتنا الحاضر والتي كانت تتولى تنشأة القدرات البشرية في مختلف فروع المعرفة الإنسانية للمجتمع الإسلامي أو كانت تدرس فيها جميع المذاهب الإسلامية إضافة إلى العلوم العقلية والنقلية والطبيعية والطب وغيرها من العلوم الأخرى وهي ليست على سبيل الحصر بأية حال من الأحوال :

١ — المدرسة الصالحية بمصر : أول مدرسة درست المذاهب الأربعة بمصر — أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة ٦٤١هـ على غرار المستنصرية ببغداد وأوقفت عليها أوقافاً ضخمة^(١) .

٢ — المدرسة الظاهرية التي أنشأها الظاهر بيبرس في القاهرة سنة ٦٢٦هـ وأوقف عليها المال وأغدق عليها مما جعلها أجمل مدرسة في مصر وخصص لها مكتبة ضخمة تحتوي سائر العلوم .

٣ — المدرسة المعتصمية في بغداد أنشأتها السيدة شمس الضحى حفيدة السلطان صلاح الدين الأيوبي وهذه السيدة الجليلة بنفس الوقت هي أم رابعة حفيدة الخليفة العباسي المعتصم بالله ، وقد أنشأتها في منطقة الأعظمية قرب جامع الإمام الأعظم أبو حنيفة وذلك مقتدياً بما عملته من قبلها زوجة الخليفة المستعصم في إنشائها للمدرسة البشرية في بغداد والتي وقفت عليها كل ما تملك^(٢) .

٤ — المدرسة المنصورية في مصر أنشأها المنصور بن قلاوون سنة ٦٨٣هـ وتخصصت في تدريس الطب بالدرجة الأولى وأوقف عليها وعلى القبّة المنصورية التي هي مرصد فلكي أوقافاً واسعة من الحوانيت والأطيان .

٥ — المدرسة المسعودية ببغداد بناها مسعود الشافعي وجعلها وقفاً على المذاهب الأربعة بجانب تدريس العلوم الطبية والطب .

٦ — المدرسة الصلاحية بحلب أوقفها الأمير صلاح الدين يوسف الدوادار .

٧ — مدرسة السلطان حسن بالقاهرة سنة ٧٥٧هـ وأوقف عليها أوقافاً هائلة .

(١) تقي الدين المقريزي : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار : القاهرة طبع سنة ١٣٢٦هـ جزء ٤ ص ٢٠٩ .

(٢) ناجي معروف : أصالة الحضارة العربية ، ص ٤٦٢ .

٨ — المدرسة الجمالية بمصر التي أنشأت سنة ٨١١ هـ وأوقفت لها واحتوت على أنفس المصاحف المخطوطة خاصة تلك التي كتبها الخطاط الشهير ابن البواب .

٩ — مدرسة الملك الأشرف بن قلاوون في القاهرة .

١٠ — المدرسة الغياسية أو مدرسة الملك المنصور بمكة المكرمة بناها المنصور غياث الدين^(١) إذ أنشأت في ٨١٣ هـ وأوقف عليها أموالاً جلييلة .

١١ — مدرسة السلطان قايتباي بمكة المكرمة التي افتتحت سنة ٨٨٤ هـ واحتوت على ٧٢ غرفة أو قاعة تدريس إذ أوقف عليها الكثير من الوقوف ومن تولى إدارتها قطب الدين الحنفي صاحب كتاب : الإعلام بأعلام بيت الله الحرام .

١٢ — المدارس الأربعة بمكة المكرمة التي بناها السلطان سليمان القانوني سنة ٩٢٧ هـ وأوقف عليها أموالاً طائلة لتدريس المذاهب الأربعة^(٢) .

كل ذلك يعطينا ما يؤكد بأن العلماء والباحثين قد كانوا يتصدرون المؤسسات التعليمية وسيطرون عليها ويحكمون أمورها ، فقد كانوا في العادة ينتمون إلى مدرسة فكرية أو فقهية معينة أو إلى إحدى الحركات الإجتماعية الدينية مثل جماعة المعتزلة أو جماعة الأشاعرة أو الحنابلة .. إلخ .. ففي المجال السياسي أن تأييدهم قد كان يتبغي ويطلب من قبل الخلفاء أو السلاطين من بعدهم أو من قبل الوزراء أو حتى من قبل أصحاب الجاه والنفوذ والسلطة إذ كانت هذه المجموعات التي ذكرت أعلاه هي المصادر الرئيسية التي كانت تغدق الأوقاف على المؤسسات التعليمية وهذه الوقوفات كانوا يوقفونها من أموالهم الخاصة وكانوا يقومون بها بصفتهم الشخصية وليس بصفة مراكزهم الرسمية لأنه كان من حق أي مسلم أن ينشأ وقفاً باسمه بالمدارس سواء أكانت المدارس هي النظامية والسلطانية أو غيرها من المدارس ، فانها لم تكن مدارس تعود للدولة بل هي مدارس خاصة عضدت بالأموال الموقوفة عليها ولذلك وبهذه الصفة الشخصية كان الواقفون يخصصون

(١) ناجي معروف : المدارس الشرايية ، بغداد مطبعة المعاني ١٩٦١ ص ٣٥٧ .

(٢) ناجي معروف : المدارس الشرايية ، ص ٣١٩ — ٣٢٠ .

وينشأون للأساتذة وللعلماء المدارس التي تتلائم مع اتجاهاتهم الفكرية والمذهبية وبالمقابل كان هؤلاء الأساتذة يقومون في بعض الأحيان بإضفاء نوع من التأييد والتعضيد الذي يحصلون عليه من العامة لتأييد شخص ما أو معارضته^(١).

المكتبات الملحقة بالمدارس :

وكان بجانب دور الكتب ودور العلم التي أوقفت لها الوقوف والتي تعتبر في عصرنا هذا بمثابة مكتبات مركزية والتي سيرد تفصيلها فيما بعد .. نجد أن المدارس والجامعات استلزمت أن يكون فيها جميعاً دور كتب خاصة بها وقد أوقفت عليها إذ لم تخل مدرسة قط من دار للكتب ، وقد احتوت هذه الدور أو الخزائن على مختلف العلوم التي صنفت حسب مواضيعها ووضعت في غرف خاصة سهلت للطلبة والباحثين أمر دراستهم واطلاعهم .

ومن أهم هذه الخزائن للكتب الخاصة بالجامعات والمدارس على سبيل المثال مايلي :

١ — مكتبة المدرسة النظامية التي افتتحت في سنة ٤٥٩هـ وعين لها خزان ومشرفون وقد أوقف عليها نظام الملك الأموال لشراء نفائس الكتب في المستقبل من موارد هذه الأوقاف^(٢) .

ثم وسعها من بعده الناصر لدين الله الخليفة العباسي فأوقف عليها الأموال والألوف من الكتب^(٣) .

٢ — خزانة مدرسة الإمام أبي حنيفة التي أنشأت في سنة ٤٥٩هـ كذلك وأوقف عليها الكتب الكثيرة ، إذ قد احتوت على كتب الجاحظ جميعها وقد أوقف عليها العلماء مجموعاتهم بعد وفاتهم كما فعل ابن جزلة الطيب وغيره من الناس ولا تزال بعض مخلفات هذه المكتبة موجودة في جامع ابن حنيفة في الأعظمية في بغداد وفي كلية الشريعة الحالية التي أصبحت الوريثة لمدرسة أبي حنيفة هذه^(٤) .

(١) جورج مقدس : مصدر سابق في ص ٨٠ . George Makdisi : Theology and Law Islam.

(٢) ابن الفوطى : الحوادث الجامعة : طبع بغداد ١٣٥١ هـ تحقيق مصطفى جواد ص ٥٤ .

(٣) لقد أوقف الملك ثمان مدارس أخرى في بغداد بجانب النظامية المشهورة ، وليس هنالك يقين ثابت فيما إذا كانت هذه المدارس تدعى بالنظامية عند انشائها أولاً — أنظر في ذلك عبداللطيف الطياوى .

(٤) ناجي معروف : الحضارة العربية ، ص ٤٦٠ .

٣ — خزانة مدرسة المستنصرية التي افتتحت سنة ٦٣١ والتي يقول فيها ابن الفوطى في كتابه (الحوادث الجامعة) أن الخليفة المستنصر نقل إليها في يوم واحد من الكتب ما حمله مائة وستون حملاً عدا ما نقل إليها فيما بعد من كتب موقوفة أخرى^(١).

وقد رتبت حسب الفنون ليسهل استخدامها إذ لا يوجد مثيل لها في العالم كما يقول ابن الفوطى وقد جعلت مرجعاً ليس لطلبة مدرسة المستنصرية فقط والذين بلغوا في بداية افتتاحها ٦٠٠٠ طالب بل بقيت مفتوحة للعلماء ولعامّة الناس خارج أسوار الجامعة ليتسهلوا من معارفها^(٢).

٤ — مكتبة المدرسة البشيرية التي أنشأتها زوجة الخليفة المستعصم بالله العباسي والتي افتتحت سنة ٦٥٤ فأوقفت عليها الكتب والأموال وكانت كتبها تعار خارج أسوار الجامعة لقاء رهن للحفاظ على الكتب وضمان إعادتها مثلما جرى عليه العمل في المكتبات الخاصة بالمدارس الأخرى^(٣).

الوقف وضمانه لحرية التعليم والثقافة :

وحيث أن التعليم في الإسلام لم يعتمد على الدولة إلا اعتماداً جزئياً إذ قد اعتمد بالدرجة الأولى على ما يوقفه المحسنون والورعون من المسلمين لأغراض دينية . لذلك نجد أن هنالك نوعاً من التباين بين ما حدث في المجتمع الإسلامي وبين ما حدث في المجتمع المسيحي في الغرب خلال العصور الوسطى خاصة في الحياة الثقافية والحياة الدينية ، ففي الغرب كان النبلاء هم القادة السياسيين لمجتمعهم وكانوا ملتقاً للحياة الإجتماعية على مختلف أوجهها وبنفس الوقت كان فيه الطبقة العليا من رجال الكنيسة والأكليروس في المجتمع الغربي يتصلون بصلة الأخوة أو القرابة مع الطبقة النبيلة الحاكمة وينتمون جميعاً إلى طبقة إجتماعية متميزة ومنفصلة عن باقي الشعب .

(١) ناجى معروف : تاريخ علماء المستنصرية ، بغداد ١٩٦٥ م مطبعة المعاني جـ ٢ ص ٦٠-١٢٠ .

(٢) ابن الفوطى : الحوادث الجامعة : بغداد : ١٣٥١ تحقيق مصطفى جواد : ص ٥٤ « أنظر ناجى معروف : اصالة الحضارة العربية ص ٤٦١ .

(٣) ناجى معروف : اصالة الحضارة العربية : دار الثقافة بيروت ١٩٧٥ الطبعة الثالثة ص ٤٦١ .

لذا فإن الحياة الثقافية بصورتها الرئيسية في المجتمع الغربي كان نشاطها محصوراً في الكنائس وتحت سيطرتها ، كما أن الكنيسة كانت تخضع لتنظيم محكم ومسيطر عليه ، وتسير في خطوط متوازية ومتشابكة مع السلطة الزمنية . لذا فقد كان أمر المعتقدات وولاء المؤسسات التعليمية في الغرب المسيحي قد خضع لرقابة شديدة إذ أن من كان يتهم بالهرطقة أو بأى انحراف عن تفكير رجال الكنيسة أو بعدم الولاء للنيل الإقطاعي فقد كان ذلك يعتبر أمر حياة أو موت بالنسبة للمتهم^(١) .

إذ أن أمر ولاء الفرد في الإسلام كان ولاءً نحو الأمة الإسلامية ونحو الشريعة وليس ولاء لفرد أو لعائلة أو لحاكم ، ولذا فإن الولاء الأول عند المسلم هو للشريعة ، هذا الولاء نحو الشريعة اعتبر واجباً مقدساً وفضيلة ليس من ناحية شرعية وروحية فقط بل فضيلة إجتماعية وفضيلة وعفة سياسية بنفس الوقت ، وعن طريق وجود مدارس وفقية متعددة وعدم وجود نظام الكهانة في الإسلام ، فقد كانت هنالك مجالات مفتوحة لجميع الأفراد المسلمين للارتقاء في السلم الاقتصادي والاجتماعي والتعبير عن قيم الشريعة ومفاهيمها بما يتيح التعليم غير المقيد والمجاني والمغدق على من يرغب في أن يتثقف من أموال الوقف ، لذا فإن رجال العلم سواء أكانوا من علماء الدين وفقهائه أم من علماء العلوم الطبيعية وغيرها من العلوم الدنيوية ، كلهم قد شعروا بالاستقلال عن رجال السياسة بل لقد عارضوهم بقوة كلما حاول هؤلاء السياسيون الاعتداء على الشريعة ودافعوا عن قيمها وأسسها وكان رجال العلم والتعليم أحراراً في دراسة مختلف العلوم الإنسانية والطبيعية وأحراراً في الاندماج بأية دراسات جديدة في طرح مشاكل وأسئلة عميقة تتعلق بمشاكل الإنسان وحياته ، وتباري الحكام الأغنياء في أغلب العصور بتمهيد الجو للدارسين والمفكرين في إمدادهم بنفائس الكتب ومنها تلك التي قد لا تتفق مع رأى الجماعة أو رأي الحاكم المعاصر أو قد تكون في نظر الفقهاء أو السلطة بدعة من البدع في وقتها ولكن الجو الفكري الحر ومحاولة الوصول إلى الحقيقة جعلها مقبولة ومعتمدة من بعد ذلك في العالم الإسلامي^(٢) .

(١) Hodgson Marshall G,S, *The venture of Islam*, Chicago University press, Chicago, 1974, (١) vol.2. p. 356.

(٢) Hodgson Marshall G,S, *The venture of Islam*, Chicago University press, Chicago, 1974, (٢) vol.2. p. 356.

ففي الإسلام نجد العلماء بصورة عامة قد ابتعدوا عن رجال الدولة وعن المشاركة في الحكم إما تعففاً كما فعل الإمام أبو حنيفة لما طلب منه ذلك حينما رفض قبول منصب قاضي القضاة في الدولة الأموية ثم حين رفضه للمنصب مرة أخرى في أوائل الدولة العباسية عندما عرض ذلك عليه مرة ثانية بأن يصبح قاضياً للقضاة كذلك فعل تلميذه أبو الحسن الشيباني وأبو يوسف في بداية الأمر أو كما فعل ابن حنبل في تحديه للسلطة الزمنية في زمن المأمون لما قالت السلطة بخلق القرآن ولقي منها ما لقي أيام الخنعة ... فقد بقي العلماء مستقلين عن السلطة غير خاضعين لها معتمدين على الأموال الموقوفة التي تغدق عليهم أكثر من ذلك أن القضاة منهم بقوا كذلك قوة غير خاضعة لرغبات السلطة عندما كانت تحاول أن تعتدي على حرية القضاء والفكر وذلك لاعتماد هؤلاء القضاة على ما كانوا يديرونه من الأموال الموقوفة التي أعطتهم الاستقلال المادي والفكري ، إذ لم يعتمدوا على أموال تأتيهم من سلطان أو حاكم وبذلك استطاعوا أن يعضدوا حرية الفكر والتعبير عنه وأن يصدروا آراءً وأحكاماً اتفقت مع الشريعة كما أجبروا السلطة الزمنية على الخضوع لقيم الشريعة كما فعل العز بن عبد السلام في أحكامه ضد السلاطين الأتراك . وكما فعل الإمام البلقيني ضد المماليك أو كما فعل أبو حنيفة مع الخليفة المنصور عند اجتماعه بالفقهاء^(١) .

إذ بقيت هذه الحرية والاستقلال تسود المجتمع الإسلامي ضمن أوساط العلماء والمدارس الإسلامية في أغلب العصور كما بقيت سيادة الشريعة هي سيادة عامة حتى عصور انحسار قوة المسلمين ، في العصور العثمانية المتأخرة في نهاية القرن الثامن عشر . ويذكر لنا المسعودي بوسيك وهو أحد المفكرين المشهورين بالعلم في المجتمع الثقافي الأوربي ومن أحد أعلامه في ذلك الوقت بأنه عندما كان يعمل في الجهاز الدبلوماسي السياسي الذي يمثل فرنسا في الدولة العثمانية أخذ يجوب أراضي الدولة العثمانية فأخذته الدهشة والتأثر بالدرجة التي كان عليها المسلمون ، ومما قاله عنهم بأنهم شخصياً أكثر صفاءً ووعياً ورزاقاً وجدية مقارنة بمن يمثّلهم من الغربيين ، ويقول بأنهم يعاملون الحيوانات بصورة تظهر فيها إنسانيتهم وأثر تعليمهم بما ينفقونه عليها من أموال موقوفة على العلم وعلى الرفق

(١) Al-Sayed Abdul Malik, Soooal of Islam, Vantage press, New York, 1982, See: Chapter on Abu Hanifa.

بالحيوان ، ويقول بأن المسلمين يمكن اعتبارهم أكثر تحضراً إذا قارناهم بأبناء الغرب إذ أنهم أكثر استقراراً وازتناً من الغربيين المسيحيين في حياتهم من يوم إلى يوم سواء في سلوكهم العملي أو في حياتهم العقلية^(١) .

استقلال التعليم وحرية :

ومن أجل تسهيل مهمة التعليم على مختلف مستوياته وأنواعه نجد أن الأوقاف قد سهلت وساهمت في تعضيد أسس التعليم هذه عن طريقة إيقاف المكتبات والكتب نجد أن هنالك استمرارية في انتشار التعليم وبقائه حياً في العصور الوسطى أو حتى في العصور الداكنة التي مرت على المسلمين^(٢) .

ففي عملية نقل المعرفة من جيل إلى جيل نجد بأن هذه العملية قد تمت من خلال الكتب ومن خلال نظام الاجازة ، هذا النظام الذي يسمح فيه لأستاذ من الأساتذة بالمدرسة بأن يخول تلميذه بعد أن يتقن معه دراسة كتاب معين ، فيجيز هذا التلميذ بأن يسمح بأن يُدرس هذا الكتاب إلى الطلبة الجدد^(٣) . ولعدم وجود احتكار أو سيطرة على الكتب وجعلها موقوفة للفائدة العامة لكل الطلبة ولكل من يبغي المعرفة وفي إيجاد مراكز عامة لحفظ الكتب ، كل ذلك أدى إلى تسهيل عملية نقل المعرفة من جيل إلى جيل^(٤) .

ولقد خصص بعض الواقفين وقفياتهم إما على إنشاء معامل ورق لطبع الكتب أو لاستخدامات الطلبة وذلك بأن يجهز الطلبة والباحثين بحاجتهم من الورق ولاحتياجات الكتابة الأخرى .

ومن ذلك يتضح لنا بأن نظام التعليم العام لم يعتمد على مؤسسات رسمية وأجهزة إدارية مركزية كما هو الحال الآن في العصر الحالي في العالم الإسلامي ، فبالرغم من وجود ما يقرب من ثلاثين جهازاً مركزياً في جهاز الإدارة للدولة العباسية المركزي والتي أطلق عليها إصطلاح الدواوين مثل ديوان القضاء وديوان

(١) De Bu Sbea, Turkish letters, Translated from French by E.S. Forster Oxford University press, (١) 1927, p. 117.

(٢) جورج مقدس : اشير إليه سابقاً صفحة ٨٦ .

(٣) باقوت الحموي : معجم الادباء : ارشاد الارب إلى معرفة الاديب — طبعة مرجليوث لندن ١٩٠٨ جزء ثاني صفحة ٤٢٠ وأنظر كذلك فليب .

(٤) Hitti Philip, History of the Arabs, 10th Edition, Macmillan press Led. New York, p. 414.

الحسبة وديوان الجند وديوان المظالم وغيرها من الدواوين مع ما يقابلها من دواوين فرعية في الولايات والأمصار إلا أننا نجد ديواناً مختصاً بالتعليم ، وبناء على ذلك فإن التعليم العام والمؤسسات التعليمية لم تكون مباشرة من ديوان بيت المال أو الخزينة العامة بل أتت تمويلها وتمويل الطلبة من الأموال الموقوفة على مثل هذه المؤسسات التعليمية .

لذا فإن إدارة المؤسسات التعليمية بصورتها العامة ونظام التعليم وتعيين المدرسين والأموال الموقوفة لجعل هذه المؤسسات قادرة على أداء رسالتها ، قد ترك بين العلماء ولم يكن للدولة سيطرة حقيقية على مناهج التعليم ولا على حرية المحاضرات والمجادلات والمناظرات التي كانت تعقد فيها ولا على حرية الطلبة في الانتقال من معهد إلى آخر — فقد كانت إدارات هذه المعاهد وتنظيم أمورها تعتمد على القائمين عليها إذ كان جلهم من أئمة المسلمين وأكفأ علمائهم وقادة مجتمعاتهم وكانت الوقفيات تجعلهم محولين بسلطات تسمح لهم بتنظيمها وإدارتها كما يشاؤون ولم يحدد لهم أو يحدد أعمالهم إلا ما اشترطه الواقفون طالما التزموا بنظام الشريعة العام كما لم يكن من حق القاضي أن يتدخل إلا عندما يجد انحرافاً عن تطبيق الشريعة أو سوء استعمال للوقفية فالشريعة لم تسمح للسلطة السياسية أو المدنية بأي حق في التدخل في أمور هذه المدارس ، أما الأموال الموقوفة فقد خضعت في إدارتها للشروط التي وضعها الواقفون أنفسهم ولم يكن هنالك تدخل إلا من القضاء إذا حدث نزاع حول عدم تطبيق شروط الواقفين ، أو إذا حولت نصوص واضحة للشريعة^(١) .

لذا فقد كانت حرية التعليم كاملة ولم يجدها إلا عملية الرقابة الداخلية وعملية التوازن المقبولة في أوساط العلماء والمتعلمين أنفسهم^(٢) .

ولم تظهر حالة الضغط على العلماء إلا في حالات نادرة إذ في فترة المحنة من

(١) عبد اللطيف الطيباوي ، Tibawi A.L., Arabic and Islamic Themes, London Lozac and Co., 1974, p. 221.

(٢) فيما يتعلق برقابة القاضي على الوقف وعلى مؤسسات الدولة الإسلامية الإدارية بصورة مفصلة أنظر عبد الملك السيد : كتابه في باب القضاء وديوان القضاء . Social Ethics of Islam وأنظر عبد الملك السيد في كتابه : Classical Arabic-Islamic Political The pries of Administration, المطبوع في بولدر كولورادو ، Autsy press, 1979, فيما يتعلق بالتعليم .

سنة ٨٣٣م -- ٨٤٩م نجد أن البعض من العلماء من الذين يقومون بمهمات تعليمية أو من رجال الدولة وافقوا على القول بخلق القرآن الكريم الذي قالت به المعتزلة بالرغم من أن أغلبهم لم يكن راغباً في أن يحدد موقفه من هذه النظرية لعدم ثقتهم وتأكدهم من صحة هذا القول من عدمه ، ولكن ضرورة الحياة الاقتصادية أدت بهم في حينه لنقول بذلك بالرغم من هذا الشك حتى لا تنزع منهم مناصبهم في الولاية على الأوقاف أو تنزع عنهم مناصبهم الإدارية الأخرى فيتعرضوا للمتاعب المالية والتي قد تنتج عن رفضهم القول بذلك فلم يصمد من العلماء والفقهاء إلا القليل منهم وكان على رأسهم الإمام ابن حنبل^(١) ولكن نجد أن العلماء والفقهاء عندما توسع الوقف وخاصة الوقف الذري أو الخيري الذي خصص لأغراض تعليمية ، بعد ذلك فإن هذا الوقف قد أعطى علماء الدين حرية أكثر واستقلالاً أوسع حيث أنه أصبح في استطاعتهم الحصول على عيش كريم بالاعتماد على ما تدره عليهم الأموال الموقوفة على المعاهد التعليمية من موارد استطاعوا من خلالها أن يستقلوا مالياً وأن تستقل مؤسساتهم التعليمية بدلاً من الاعتماد على تلقي الهبات العادية التي تأتي من السلطة^(٢) .

ومما يدل على نوع الحرية التي تمتع بها المسلمون الاندماج في بحوث أدبية وعلمية وفلسفية وطبيعية أصلية بدون خوف من انقطاع الموارد الموقوفة على البحث العلمي أو على العلماء الإنسانيين والطبيين . إننا نجد أن ابن العلاء المعري مثلاً تلقى علومه في مدارس كان يصرف عليها من موارد الأوقاف في مدينة (حلب) ، ولما ذهب إلى بغداد وعمره آنذاك ٣٥ سنة بقي يعيش على أموال موقوفة يبحث ويشارك في الحياة الثقافية والفلسفية وينشر مؤلفاته والتي تعارضت في بعض أصولها مع العرف الديني السائد ، إلا أنه لم يحرم ولم يحجر عليه ، كذلك هو الحال مع محمد الخوارزمي ومع عمر الخيام والكثير من غيرهم إذ أن الكثير من معادلاتهم الرياضية والجبرية والهندسية لم يستطيعوا التوصل إليها إلا نتيجة لما خصص لهم من أموال أنفقت عليهم من الوقوف التي أوقفت على المدارس التي

(١) Watt Montgomery, *Islamic Political Thought*, Edinburg at the University press, (١) Edinburge, 1968, p. 73.

(٢) أنظر عبد الملك السيد Al-Sayed Abdul Malik, *Social Ethics of Islam*, vantage press, New York, 1982, See Chapter on "Nu'Tazilite",

درسوا أو درسوا فيها وعلى ما أرصد من الأموال على المراصد الفلكية وعلى المكتبات التي استخدموها وهكذا هو حال جابر بن حيان في الكيمياء ، وابن سينا والرازي وغيرهما في الطب وابن الهيثم في البصريات أو أبو الريحان البيروني أو مع المتصوف عمر السهرودي الذي ألف كتابه (عوارف المعارف) وهو يعيش في إحدى المؤسسات الوقفية بطريقته الصوفية التي تعارضت إلى حد ما مع الاتجاهات العامة لدى المذاهب الإسلامية الكبرى^(١) .

حرية البحث :

كما أن الأدب العربي وبلوغه ذروة نمائه قد جلب معه الحرية في التعبير وفي معالجة الأغراض المتعددة للحياة كما هو الحال في مجالات العلوم الصرفة والدراسات الفلسفية ، وقد ساعدت الأموال الموقوفة على التعدد في تطوير هذه الدراسات لأن تكون متخصصة ومتعمقة وساعدت على نمو الفقه وعلم الكلام ، فقد أتاحت أموال الوقف للعلماء وللطلبة الحرية الكاملة بأن ينصرفوا كلية للدراسات الحرة ولأن يكونوا أحراراً في معالجة وبحث مشاكل العصر المطروحة عليهم والإجابة عن الأسئلة الفقهية والاجتماعية ، أو في إعادة صياغة أفكار جديدة أو استنباط حلول لأسئلة واجهت المجتمع الإسلامي في حينه .

حرية البحث مقارنة مع الغرب :

ويقول سبديو أحد المستشرقين الفرنسيين بمدد الروح العلمية التي اتصفت بها مدارس بغداد والذي ساعد على نمائها هو بسبب أن ما بذل من أموال موقوفة أنها كانت غير مقيدة لحرية البحث والتدريس فيقول ما يلي :

« إن من أهم ما اتصفت به جامعة بغداد منذ البداية هو روحها العلمية الصحيحة التي سادت فيها ، فقد بحث علمائها في استخراج المجهول من العلوم والعلل من المعلولات وفي عدم التسليم بما لا يقوم على التجربة والرصد .. وقد كان العرب في القرن التاسع الميلادي (الثالث الهجري) يتقنون هذه الأساليب العلمية وهذا هو المنهج المجدي الذي اقتبسه منهم علماء الغرب بعد زمن طويل

(١) Hodgson Marshall - The Venture of Islam, University of Chicago press, Chicago, 1974, (١) vol.2,p.281.

فكان هو العامل الذي ساعد على الاكتشافات العلمية الحديثة ، إذ أن منهاج العرب قام في البداية على التجربة والرصد ، أما أوروبا فقد سارت على الاقتصار على تكرار رأى المعلم والفرق بين المنهجين واضح ولا يمكن تقدير قيمة العرب العلمية إلا بإظهار هذا الفرق^(١) .

الوقف وانتشار التعليم وحرية انتقال الطلبة والعلماء

انتشار التعليم :

فالتعليم كان مستمراً في عصور الإسلام ، إذ أن أى طفل موهوب ، بعد أن يتعلم في المساجد أو الكُتّاب القراءة والكتابة وقراءة القرآن التي كانت منتشرة في كل القرى والداكر والتي كانت تعطيه الخلفية التي هي الحجر الأساسي كان يستطيع بعد ذلك أن يذهب إلى دراسات متخصصة إذ كانت الأوقاف هي أهم مصدر لتعزيد مثل هذه الدراسات العليا المتخصصة^(٢) .

ويقرر لنا ابن خلدون في مقدمته بأن الشباب الذين يترعرعون في القرى والأرياف والتي هي بعيدة عن العمران ولكن تتوفر لديهم الروح العلمية فلا يجدونها في مجتمعاتهم الصغيرة هذه إذ لا تتوفر الفن ولا المهارة في بيئتهم لقرهم وعلاقتهم بالبادوة ، لذا كان عليهم الهجرة والسفر من أجل الحصول على تعليم فنى وتقنى في المراكز العمرانية التي تتواجد في المدن الكبيرة المتطورة والمتحضرة بصورة أوسع ، ويقول بأن ما ساعد مثل هؤلاء الشباب هو توفر ما أغدق على معاهد التعليم والتدريب في المدن من موقوفات جعلت الهجرة إلى مراكز الحضارة من أجل طلب العلم أمراً مشروعاً .. فيعطى أمثلة على ما توفر في بغداد وقرطبة والكوفة والبصرة والقيروان وغيرها كمراكز للحضارة العمرانية وللعلوم كل ذلك بما وفرت الأموال الموقوفة في زمانه والتي خصصت لتغطية الدراسة والنشاط العلمي والثقافي .

(١) محمد كرد على : الإسلام والحضارة العربية ، كما أوردها ناجى معروف : في أصالة حضارتنا العربية .

Hodgson G.S. Marshall: The Venture of Islam, University of Chicago press, Chicago, vol.2, (٢)

p. 118.

ونجد ابن خلدون يتحدث عما شاهده في القاهرة من التطور العلمي والحضاري والحياة المدنية . خاصة في تعليم العلوم التجريبية وهو يقول كل هذه النشاطات العلمية قد ساعدت عليها ما حدث خلال القرنين اللذين سبقا زمانه وخاصة زمان صلاح الدين الأيوبي الذي أوقف أرضي زراعية ومباني وبيوت وحوانيت للمدارس ثم على ما خصصه من بعده الأمراء الأتراك والمماليك الذين أوقفوا أموالهم على المؤسسات التعليمية إما نتيجة لورعهم أو لخوفهم من مصادرة أموالهم ممن يخلفهم ، إذ أن المصادرة أصبحت نوعاً من التقليد لدى الحكام من المماليك والأتراك . لذا فإن الأحياء من هؤلاء الأمراء من ذوى السلطة أخذوا ببناء المدارس والجامعات والتكايا والزوايا في أوقاتهم هذه إلا أن هذه الأماكن والمراكز لم تكن لتعبد فقط بل جعلت كمراكز للبحث والدراسة والتأمل العلمي وخصصت لها الحوانيت والأسواق والمصانع والأراضي الزراعية كأوقاف لإدامتها واستمرارها . وقد راعى الواقفون في ذلك أن يكون أبنائهم هم المتولون والنظار على هذه الأوقاف مع حق هؤلاء الأبناء في الدراسة والتعليم والاستفادة بنصوص الوقفيات هذه من هذه المعاهد^(١) . ويعود ليقول أنه نتيجة هذه الأنواع من الوقوف التي بغيت الحسبة والقربة من الله تعالى أو الخوف من المصادرة في بعض الأحيان إلا أنها قد أصبحت ضخمة ومتعددة وكانت موارد كافية وفائضة . كل ذلك أدى إلى ازدياد عدد الطلبة والأساتذة ، إذ أن المخصصات للطلبة بدأت تنهال عليهم من هذه الوقوف حسب شروط الوقفيات من إدخالهم كطلبة علم والصرف عليهم مجاناً في الأقسام الداخلية التي كانت إما داخل هذه المدارس في أقسام داخلية منفصلة أو فيما سمي بالخانقاة ، كل ذلك أدى إلى أن يفد إلى القاهرة طلبة علم وعلماء من مغرب العالم الإسلامي ومن مشرقه إذ وفدوا إلى مصر من العراق وما بعده فيما وراء بلاد النهرين ، كما وفد لها الطلبة من المغرب الأقصى وتخوم العالم الإسلامي العربية كل ذلك في سبيل الحصول على العلم المجاني وأصبح العلم على

(١) ابن خلدون : المقدمة : النسخة الإنجليزية : ترجمة فرانز روزنتال الجزء الأول : مطبعة جامعة برنستون ، ١٩٦٧ ، ص ٤٣٤ .

16 N Khaldun, *The Mucaddimah, An Introduction to History* Translated from Arabic to English by FRANZ Rosenthal Second Edition 1967 Princeton University Press; Orinceton 3 vol. 1, pp. 434, 435.

مختلف فروعها بما فيها من العلوم العقلية والدينية مزدهرة ومتطورة كلها^(١) . ويقول ابن خلدون كذلك في كتابه الذي أرخ فيه حياته بأن هذه الأمثلة التي سنها الأمراء والسلاطين في الوقف على العلم قد تبعهم فيها من يستفيد من التعليم مثل رجال الاقتصاد والمال إذ أنشأ هؤلاء بدورهم دور العلم والمدارس الجامعة والربط التي انتشرت في القاهرة والتي كان يؤمها الصوفية والفقهاء ويحصلون منها على رواتب ثابتة تعينهم في مسعاهم العلمي^(٢) . حتى أن المساجين لم يجرموا من الأوقاف إذ خصصت بعض الوقفيات من أجل الانفاق على تعليمهم ، فعلاوة على الصرف عليهم وعلى عوائلهم من أموال موقوفة ومخصصة للمساجين ، كانت هنالك بعض الوقوف خصصت للصرف على الفقهاء بشرط أن يؤموا المساجين في أوقات صلواتهم وأن يكونوا حاضرين في أوقات الصلاة الخمس وعلى أن يدرسوا ويفقهوا السجناء ويقودونهم في حياتهم العلمية ليخرج هؤلاء من السجن وهم متقنين لعلم من العلوم أو لصناعة من الصناعات فأصبح ينفق على هذا التعليم وعلى المعلمين للسجناء من الأموال الموقوفة المخصصة لهذا الغرض^(٣) .

لذا فقد تخصصت هذه المدارس بدراسة أصول الفقه والدين والعلوم المتعلقة بهما أى على دراسة مذهب من المذاهب ، وقد تنفق أموال الوقف المخصصة هذه على طلبة وفقهاء وأساتذة ممن يرغبون في دراسة هذا المذهب أو قد تكون الدراسة ثنائية المذهب حسب شروط الواقفين كالمدارس المشتركة بين الحنفية والشافعية أو المالكية أو الشافعية والحنبلية أو على أن تكون غير مقيدة بمذهب معين فتكون « ثلاثية أو رباعية أو أكثر » كدراسة المذهب الجعفري مع دراسة المذاهب الأخرى ، إلا أن الوقف على المساجد والتدريس فيها لا يمكن أن يجرم منه أى متعلم أو أى تابع لمذهب من المذاهب ، إذ كانت المساجد مفتوحة لكل مذهب أو رأى فقهي أو ديني فلا يمنع من الاستفادة من الوقف وإنفاقه أى مسلم يريد أن يتعلم . إلا أن المدارس أو الجامعات الرباعية والتي بنيت على

(١) ابن خلدون : المقدمة : النسخة الانجليزية ترجمة روزنتال الجزء الأول ، ص ٤٣٥ طبعة جامعة برنستون سنة ١٩٦٧ م .

(٢) ابن خلدون : التعريف بابن خلدون : طبعة القاهرة : نشر محمد بن ثابت الطنجي : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ص ٢٧٩ .

(٣) Rozenthal Franz, *The Muslim Concept of Freedom*, E.J. Brill, Iieden, 1960, p. 62.

المذاهب الأربعة فقد احتوت على نشاطات علمية أخرى غير المذاهب الفقهية وأول مدرسة أخذت طابع جامعة حقيقية ، أنشئت في الإسلام ، قد أنشأت في بغداد وأوقفت لها الوقوف هي المدرسة المستنصرية به إذا بدأ في إنشائها في سنة ٦٢٥ هـ وتم افتتاحها في سنة ٦٣١ هـ^(١) فدرست فيها العلوم الطبيعية والرياضية وتقويم البلدان والفلك والجغرافيا والتاريخ والطب والصيدلية وغيرها من العلوم بجانب العلوم الشرعية ، ثم ابتدأت الجامعات بعد ذلك في مصر سنة ٦٤١ هـ عندما أنشأ الأزهر ، وفي حلب سنة ٧٣٧ هـ وفي مكة المكرمة سنة ٨١٤ هـ .. وكل هذه الجامعات لم تكن جامعات حكومية بل أنها مدارس خاصة اعتمدت على ما أوقف عليها مؤسسوها الأولون أو ممن أتى بعدهم مضيفين إليها وموقفين عليها من الأموال والأراضي^(٢) .

ويعزي إلى العصر السلجوقي سعة انتشار الأوقاف الخاصة على المدارس والجامعات ولم يقتصر الأمر على إيقاف المسقفات والبيوت والخوانيت أو المصانع بل شمل ذلك إيقاف الأراضي الزراعية ، كما شملت الأوقاف كذلك المستشفيات التي كانت كذلك مراكز للتدريب والتدريس ، لعلوم الطب والصيدلة وعلوم الحياة الأخرى وتوسعت الأوقاف التي أوقفت على المدارس والربط والمساجد ، كل ذلك أدى إلى اعتماد العلماء والفقهاء والمدرسين على موارد الوقف ، وكذلك الحال مع القضاة إذ أصبحت هذه الطبقات خاصة طبقة القضاة أكثر حرية واستقلالاً عن أجهزة الإدارة وسيطرتها عليهم من قبل . لذلك أصبحوا في بعض الأحيان منافسين للأمرء السلاجقة أو للمماليك أو لغيرهم من الأمرء ، كما وقفوا اتجاه أطماعهم في أحيان أخرى نتيجة لتحرر الاقتصادي الذي زودتهم به الأوقاف المغدقة عليهم وعلى هذه المؤسسات التعليمية التي كانوا يعتمدون عليها ، لذا فقد كان تشجيع الناس على إيقاف أموالهم أمراً مرغوباً فيه من العلماء^(٣) .

كما أن هذا الاتجاه إلى إيقاف الأموال وجعلها تحت سيطرة القضاة والعلماء

(١) ناجي معروف : أصالة الحضارة العربية : دار الثقافة : بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٥ م ص ٣٥٦ .

(٢) ناجي معروف : تاريخ علماء المستنصرية : بغداد : مطبعة العاني سنة ١٩٦٥ جـ (١) ص ٣٧ - ٤١ .

وانظر نشأة المدارس المستقلة في الإسلام لناجي معروف كذلك : مطبعة الأزهر : بغداد سنة ١٩٦٦ م .

(٣) Hodgson G.S. Marshall, *The Venture of Islam*, University Of Chicago press, 1974, vol.2, (٣)

وتحت إدارتهم كل ذلك قد ساعد على عدم انتشار الإقطاع في الديار الإسلامية ،
ومن ثم التقليل من آثار هذا الإقطاع كما حدث في سيطرة هذا الإقطاع على
المجتمعات الغربية في أوروبا^(١) .

رحلة الطلبة :

ولقد استطاعت بعض المدارس والجامعات أن يكون لها دور رئيسي في
إبقاء جذوة الإسلام متقدة ... لذا فإن الطلبة والعلماء كانوا يرحلون من المشرق
إلى المغرب أو العكس لأجل أن يدخلوا مدرسة معينة أو يدرسوا دراسة معينة فقد
أوقف على البعض من هذه المدارس دور للكتب متخصصة بعلم من العلوم العقلية
أو الطبيعية معين أو تركز في محتوياتها على كتب مذهب من المذاهب وتكون هذه
الدور ملاصقة للمدرسة لاستفادة الأساتذة والطلبة وأن الحكام من خلفاء أو
سلاطين أو الأغنياء قد أوقفوا أموالاً طائلة من أجل الحصول على الكتب خاصة
منها التي تحمل تواقع مؤلفيها لكي تبقى في هذه المدارس أو الجوامع ، وقد بلغ من
سماحة الشريعة والواقفين على الأمور العلمية أن كتباً قد تتعارض مع مذهب معين
من المذاهب الفقهية قد شجع مؤلفوها على مواصلة البحث والتأليف بما أنفق
عليهم من أموال وقفية ، كما حدث لكثير من المؤلفات الفلسفية والعلوم العقلية
الأخرى إذ من خلال التعضيد المادي من أموال الأوقاف اكتسبت هذه العلوم
الطبيعية والفلسفية احترامها لدى المجتمع ولدى الحكام في نهاية العصور
المتوسطة^(٢) .

ومما دونه الرحالة العربي المشهور ابن جبير في رحلته إلى المشرق عن مدينة
الاسكندرية وعن انتشار التعليم فيها في زمنه نتيجة وفرة الأوقاف على المدارس
ما يلي : ومن مناقب هذا البلد ومفاخره .. المدارس والمحارس الموضوعة فيه لأهل
العلم والتعبد . يفدون من الأقطار النائية فيلقى كل واحد منهم مسكناً يأوى إليه
ومدرساً يعلمه الفن الذي يريد تعلمه وإجراء يقوم به جميع أحواله ، اتسع اعتناء
السلطان بهؤلاء الغرباء الطارئین حتى أمر بتعيين حمامات يستحمون فيها متى
احتاجوا إلى ذلك . وصب لهم مارستانا لعلاج من مرض منهم ، ووكل بهم أطباء

Hodgson Marshall, Ibid: p. 445.

Ibid., p. 445.

(١)

(٢) انظر مارشال هدسون قبله

يتفقدون أحوالهم ، وتحت أيديهم خدام يأمرهم بالنظر في مصالحهم التي يشيرون بها من علاج وغذاء ، وقد رتب أيضاً أقوام برسم الزيارة للمرضى الذين ينتزهون عن الوصول للمارستان المذكور من الغرباء ، خاصة وينهون إلى الأطباء أحوالهم ليتكفلوا بمعالجتهم^(١) كما أن ابن جبير يخبرنا عن حالات مماثلة في البلدان الإسلامية الأخرى والتي زارها فأطرب في الثناء عليها^(٢) .

فابن جبير يحدثنا مثلاً عن انبهاره بما شاهده في القاهرة عن مدرسة الإمام الشافعي التي أوقفها وأوقف بيته عليها وعن مقامه فيها واستفادته من أموالها الموقوفة ويقول : بأنه لم يعرف شبيها لها وأنه كانت هنالك حمامات موقوفة ملحقة بها لاستخدام طلبة موظفي هذه المدرسة ... وهو نفسه قد أبدى دهشته من فخامة المدارس الموقوفة التي نزل بها في الاسكندرية عند وروده إلى مصر حيث يرتادها وينام فيها الدارسون والزهاد والمسافرون والفقراء ويستفيدون مما تتيحه لهم سواء من غذاء عقلي أو طعام بدني^(٣) .

أما ابن بطوطة فهو الآخر يحدثنا عن وروده إلى مصر والعراق وسوريا حيث وجد أنها عامرة بالمعاهد العلمية ، فيحدثنا في رحلته عن مدى الرخاء الذي تتمتع به المدارس الوقفية في زمانه وكيف استفاد هو منها سواء في دمشق أو في بغداد مثل حديثه عن المدرسة النظامية فيصفها لنا ويصف جماعات الطلبة^(٤) وهو يذكر لنا أحوال عشرين مدرسة جامعة في دمشق عاشت على أموال البر والخير والوقف مما شاهده بنفسه^(٥) . أما في بغداد فلا يختلف عدد المدارس وفخامتها عما هو في دمشق ، فهو يحدثنا عن ٣٠ جامعة أو مدرسة ، ويقول بأنه يقصر القصر البديع عنها وقد درس فيها واستمع إلى أساتذتها واستفاد من وقفها^(٦) .

(١) ابن جبير محمد بن أحمد : رحلة ابن جبير : الطبعة الأولى : مطبعة السعادة مصر ١٩٠٨م ص ٢٥٠ — ٢٥١ .

(٢) ابن جبير : رحلة ابن جبير ص ٢٧١ — ٢٧٢ .

(٣) ابن جبير : رحلة ابن جبير : طبعة دار صادر / دار بيروت ١٩٦٤م ص ١٥ — ٢٢ .

(٤) ابن بطوطة : رحلة ابن بطوطة — طبعة دار صادر ، بيروت ١٩٦٤م ، ص ٣٧ ، ٩٣ ، ٢٢٥ .

(٥) ابن بطوطة : قبله ص ٢٥٥ .

(٦) ابن بطوطة : قبله ص ٢٠٥ .

ولقد اشترط في وقفيات كثير من هذه المدارس أن يتلقى الطلبة ليس العلم وحده -- بالمجان -- بل أن ينفق عليهم رواتب دائمة ماداموا يتعلمون فيها .

ويقرر الفقهاء ، بأن الانفاق على طالب العلم يتجاوز الانفاق عليه شخصياً ويرون بأن التعبيرات التي ترد في الوقفيات « ما يكفي الموقوف عليه من الطلبة » تشمل ما يكفي منها عيال المستحق أيضاً فإذا تزوج الطالب ولم يعد ما يستلمه كافياً أو لو أتى له أولاد فانه له حصته بما يكفيه لحاجته ولحاجة زوجته وأولاده وخادمه كذلك^(١) . ولقد سبق الأغنياء والتجار الأمراء في بناء المدارس فأوقفوا عليها الوقوف بما يضمن استمرارها ودوام إقبال الطلاب عليها وكثير منهم من أوقف قصره وبساتينه بعد وفاته وجعلها مدارس بما تحويه من كتب مجموعها وخصصوا مبالغ لشرائها وجعلوها موقوفة للدارسين فيها حتى أن ابن جبير عندما زار المشرق ورأى تعدد المدارس والأوقاف التي تنفق عليها والوفرة من الرفاه الاجتماعي والاقتصادي الذي كان ينعم بها الطلبة وأساتذتهم وناشد أبناء المغرب العربي إلى أن يرحلوا إلى ديار مشرق هذا العالم لتلقي العلم والاستفادة من هذه الفرص المتاحة^(٢) . إذ تجده يقول : « تكثر الأوقاف على طلاب العلم في البلاد الشرقية كلها وبخاصة دمشق ، فمن شاء الفلاح من أبناء مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد فيجد الأمور المعينة على طلب العلم كثيرة وأدائها فراغ البال من أمر المعيشة^(٣) .

إذ أن الطلبة من خلال تعلمهم في المدرسة قد وعوا أهمية النظام الإسلامي الاجتماعي العام بجانب تعلمهم أي حرفة أو مهنة أو دراسة ذات تخصص معين وكانت دراسة الشريعة تهدف إلى المحافظة على النظام الاجتماعي الأساسي للأمة الإسلامية ، ولقد كان يتوقع من أي متعلم في أية مهنة بأن يخدم مجتمعه سواء كطبيب أو زراعي أو إداري أو عالم فقيه ، وهو أن يستخدم ما تعلمه وما ينقل إليه ممن سبقه من علماء مع محاولة أن يحسن في هذه العلوم وأن يأتي بجديد فيها^(٤) .

(١) أنظر على حيدر أفندي : أحكام الوقوف ، ص ٣١٢ .

(٢) مصطفى السباعي : من روائع حضارتنا : ص ١٣٤ .

(٣) ابن جبير : رحلة ابن جبير : كما ورد في فن روائع حضارتنا لمصطفى السباعي أعلاه : ص ١٣٥ .

(٤) أنظر عبد الملك السيد : فصل أبو حنيفة وأبو يوسف في كتابه .

لذا فقد كان من يتقن العلوم التي تقدمها له مدرسته يحاول أن ينقل إلى مركز تعليمي آخر في مدينة أخرى لكي يتقن شيئاً جديداً لا يتوفر له في مجتمعه خاصة من كانت عوائلهم لا تحتاج منهم فيه إلى خدماته لإعاشتهم ومما ساعد على ذلك ما توفره هذه المدارس من إقامة مجانية وتجهيزهم بطعام يومي مع مصاريف إضافية لكي ينصرفوا للعلم والبحث الحر نتيجة ما أوقف وأرصد عليها .

دور مؤسسات الوقف التعليمية في تحقيق المساواة في المركز الاجتماعي :

لذا فإن كثيراً من طرف الارتقاء الاجتماعي عند المسلمين هي تلك التي توافقت مع التعليم ومع الروح الدينية والورع الذي صاحب المسلمين في التقرب من الله تعالى بايقاف الأموال على نشر التعليم إذ أن هذا التعليم قد فتح مجالاً للشباب لأن يرتقوا ويتميزوا في السلم الاجتماعي وفي التأثير والنفوذ حتى لو كانت أصولهم الاقتصادية والاجتماعية ضعيفة ، نتيجة ما أتاحتهم أموال الوقف المخصصة للتعليم من مجالات ... فالتعليم الجيد الذي قد يحمله شخص موهوب قد ينقله ليس لأن يتسلم مرتبة الافناء والقضاء فحسب ، بل لأن يتمرس في العمل الإداري وتيسير أمور الدولة أو في أي مهنة متخصصة كالطب أو الإدارة أو غيرها ، والتي قد لاتتاح له لولا أن أموالاً موقوفة قد ساعدته على هذا الارتقاء وسهلت له سبيل التعليم والانتقال والارتقاء⁽¹⁾ .

كانت طبقة العلماء والطلبة التي اعتمد أمر الانفاق عليهم أثناء حياتهم على مخصصات الوقف أنهم لم يأتوا ويكونوا طبقة مميزة أو أنهم كونوا طبقة خاصة بهم بل أن الاصول الاجتماعية للطبقة المتعلمة في الإسلام سواء أكان تعلمها في المساجد أو المدارس ، أنهم أتوا من مختلف طبقات المجتمع فمثلوا المجتمع الإسلامي على نطاقه الواسع كما عرفنا قبل قليل من ملاحظات ابن خلدون وابن جبير وغيره فاندجوا في كل الطبقات التي كان يتكون منها المجتمع الإسلامي وبقيت هذه الأوضاع سائدة في كل العصور . وقد لعبت هذه الطبقة المتعلمة دوراً رئيسياً في انتقال المعرفة والمعلومات الإنسانية والعلمية والاخلاقية والقيم الدينية بأن نقلوها لمتخلف أبناء الأمة الإسلامية وأتيح لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي الفرصة على

(1) Hodgson G.S. Marshall: *The Venture of Islam*, Chicago University Press, Chicago, 3 Vols.2, p. 119.

أن يكون عضواً فعالاً في هذه الفئة التي اتصفت بالعلم والمعرفة ، كما أن العلماء بالرغم من كونهم مستقلين عن الإدارة والتأثير السياسي إلا أنهم ظلوا قريين من الطبقة الإدارية والبيروقراطية ومندمجين فيها إذ كان المتعلمون هم المصدر الرئيسي الذي رفق الجهاز الإداري بكل احتياجاته ، كما كانت المدارس والمساجد المصدر لتنمية وإمداد الأجهزة والدواوين الحكومية بما تحتاجه من قوى بشرية مؤهلة .

وبنفس الوقت نجد بأن الكثيرين من المعلمين والفقهاء الذين اعتمدوا في تعليمهم ومعاشهم الحياتي على أموال أمدتهم بها الأوقاف قد اندمجوا كذلك في الاعمال الاقتصادية والنشاطات التجارية الفردية فاشتغل العلماء والفقهاء وطلبة العلم في السوق وكان وجودهم واضحاً في ساحة النشاط الاقتصادي للمجتمع الإسلامي . إذ عملوا تجاراً وكتبة ومحاسبين وصيارفة وفي غير ذلك من المهن التي تواجدت في المجتمع وكان العديد من العلماء يقسمون نشاطهم اليومي بين التجارة والتعليم فيشتغلون بعض الوقت تجاراً في السوق وفي البعض الآخر منه اما ان يكونوا طلبة متعلمين أو أنهم يقوموا هم بالتدريس لغيرهم من الأفراد عندما يبلغون درجة من العلم تؤهلهم لذلك^(١) .

وفي دراسة قامت بها السيدة / ايرا لايدوس عن المجتمع الإسلامي في العصر الوسيط نشرتها في كتابها المعنون « المدن الإسلامية في العصور الوسطى المتأخرة » وجدت أنه من بين نموذج استخلصته من تراجم الرجال يمثل ستمائة تاجر في هذا العصر في بعض هذه المدن الإسلامية وجدت أن من بين هؤلاء الـ ٦٠٠ تاجر مائتين وخمسة وعشرين واحداً منهم كانوا بنفس الوقت أساتذة في المدارس الجامعية وعلماء شريعة وأئمة للمساجد الجامعة أو قضاة ومحاسبين . كما وجدت أن فيهم كتاباً للعدل ونظراً على الأوقاف الخيرية ، كما وجدت أن من بينهم أربعة وثمانين تاجراً يعملون بنفس الوقت كمحدثين في المساجد والمدارس الموقوفة وخمسة عشر شخصاً آخر كانوا يتولون وظيفة قاضي وستة آخرين عملوا في وظائف الإدارة العليا ، كما أن ستة أشخاص كانوا يقوموا بوظيفة الحسبة^(٢) .

(١) أنظر عبد الملك السيد Social Ethics of Islam, Vantage press, see Chapter 6 on (Education).

(٢) Lapidus IRA Marvin: The Muslim City in Mamluk Times, Harvard University press, 1964,

وبنفس الوقت فإن كان الشخص قادراً على أن يكون من طبقة المتعلمين ومن الذين يتصدرون العلم فلم يقتصر ذلك على الطبقة ذات الموارد الاقتصادية المرتفعة ، إلا أن ذلك لم يكن ممكناً إلا بفضل ما وفرته الأموال الموقوفة لباقي الطبقات من موارد صرفت عليهم بسخاء في سبيل تعليمهم حسبه لله ، لذا فإننا نرى بأن الصناعات والعمال كانت الفرص متاحة لهم لأن يتعلموا ويواصلوا تعليمهم في مختلف مراحل الدراسة معتمدين على المخصصات التي تصرف على الطلبة من الوقف وبذلك كان المجتمع كله يتعلم وينمو ، وقد قرر فقهاء الوقف المسلمون بأن الوقف على المتعلم لا يحرم المتعلم من أجره أو من راتبه أو من وظيفته واعتبروا أن الوظيفة هي نوع من التعلم واستمرارية له ^(١) .

فمن تراجم رجال اشتهروا بأنهم من العلماء في العصر الوسيط المتأخر درست الأصول الاجتماعية لهؤلاء العلماء فوجدت مؤلفة الدراسة بأن الأصول الاجتماعية والمهن الفنية التي مارسها هؤلاء العلماء كانت تعتبر أقل في المرتبة الاجتماعية من طبقة التجار ، إلا أنهم ساووا طبقة التجار وفاقوهم في المراتب والشهرة العلمية ، وكان منهم عمال البناء في قطع الأحجار ونجارون وصناع في سوق النحاس وعمال في معامل إنتاج الصابون والفقهاء . كما أن الصيادلة اكتسبوا شهرة خاصة من كونهم من طبقة العلماء . ومن ارتقى بالعلم واعتمد في تعليمه على الوقف على الطلبة وعلى المدارس وعضدت دراسته أشخاص كانوا يعملون في مهنة السراجة والبرادع للحيوانات ومنهم صانعو السهام والنساجون والحدادون والخياطون ومن امتن العمل في أفران الخبز والقصابون وغيرهم ممن اشتغل في مهن مختلفة ، كلهم اندمجوا في دراسات جادة فتعلموا وأتقنوا ما تعلمون وارتقوا في المستوى الاجتماعي فأصبحوا أصحاب مراكز إدارية وقضائية أو تعليمية في القضاء والمدارس والمساجد بدون النظر إلى أصولهم ومراكزهم الاجتماعية التي بدأوا منها ^(٢) .

إن الوقوف على التعليم والمدارس قد عضد المهن والتعليم ومد المجتمع بما يحتاج إليه من مؤهلين لكل احتياجات الإدارة من مؤهلات وظيفية مختلفة أو لما

(١) برهان الدين الطرابلسي الإسعاف في أحكام الأوقاف المطبعة الهندسية بأزبكية مصر ١٣٢٠هـ ص ١٢٥ .

(٢) Lapidus, IRA Marvin: Muslim Cities in the Later Middle Ages, Harvard University press,

Cambridge Mass : 1967, p. 109.

احتاجه المجتمع من مهنيين في نشاطاته الاقتصادية والاجتماعية^(١) وساعدت أموال الوقف العلماء وطلبة العلم للوقوف ضد جور السلطة عندما تجور عليهم أو على عامة المسلمين^(٢) ففي مدرسة واحدة في العصور الوسطى كان هنالك مئتان من الأساتذة المدرسين اعتمدوا كلياً في رواتبهم على أموال الوقف التي تراوحت في معدلها إلى ما يقرب من ستين ألف درهم في السنة علماً بأن الكثير منهم لم يكن يشتغل بصفة دائمة بل كان يعمل (Part Time)^(٣) أي في بعض الوقت .

من كان يوقف على التعليم :

ففي أوقات الاندماج بالتعليم نجد أن الوقوف على المدارس كان يتسابق عليه ذور الجاه والثروة وحتى العلماء أنفسهم ، لذا نجد أن مدرسة للفقهاء الشافعي أنشأها وأوقفها الفقيه / أبو علي الحسيني المتوفي سنة ٣٩٣ وقد كرسها لتدريس الحديث وكان يتردد عليها في حينه ألف عالم ينهلون من معارفها وكذلك حال المدرسة التي أوقفها الفقيه ابن فراق المتوفي سنة ٤٠٦ هـ والمدرسة التي أوقفها أبو القاسم القشيري ومدرسة الإمام الاسفراييني التي فاقت غيرها من المدارس^(٤) .

إن من ولع المسلمين بالتعليم واهتمامهم به أننا نشاهد حتى الغزاة الذين دمروا العالم الإسلامي وحرقوا المكتبات والكتب والمدارس نجدهم بعد اعتناقهم للإسلام بفترة قصيرة جداً ابتدؤوا في إيقاف الأموال على تشييد المدارس والإنفاق عليها مباشرة ففي بخارى أنشأت أم هولاقو بعد إسلامها مدرستين إذ أوقفت عليهما الأموال لبنائهما وللإنفاق على طلبتها الذين بلغوا ألفاً لكل منهما^(٥) .

ولقد ضاهى اهتمام صلاح الدين ببناء المدارس وإيقافها على تعليم المسلمين حماسه في محاربة الصليبيين ، ولقد اشتهر بأنه من بناء المدارس والإيقاف عليها إذ

(١) أنظر عبد الملك السيد Vantage (Education): See Chapter 6 on Social Ethics of Islam, Al-Sayed, press, New York, 1982.

(٢) Lapidus Ira Marvin: p. 62.

(٣) Ibid., p. 138.

(٥) دائرة المعارف الإسلامية المختصة تحرير سير / هاملتون جب وكريم ص ٣٠٢ .

(٦) أنظر كراتمير : تاريخ سلاطين المماليك ص : ٥٦ جزء ١ .

أنه حتى قبل سقوط الفاطميين وانتقال السلطة بالكامل في مصر للأمويين أخذ يياشر ببناء مدرسة الناصرية للفقهاء الشافعي وبناء المدرسة القمحية وخصصها لدراسة الطلبة للفقهاء المالكي وهي المدرسة التي تولي أمرها ابن خلدون عند وروده مصر القاهرة ثم أوقفهما مع ما يكفي لهما من الأموال لإدراستها لخدمة طلبة العلم في القاهرة^(١).

وبجانبا العظماء من الخلفاء وامراء ورجال الدولة نجد أن الأغنياء من التجار ورجال المال تسابقوا في بناء المدارس والمعاهد التعليمية ، فأوقفوا عليها بسخاء يضمن استمرارها واقبال الطلاب عليها وكثيراً ما أوقف الناس بيوتهم بجعلها وقفاً تحول بعد وفاتهم إلى مدارس كما أوقفوا كتبهم الخاصة معها لاستخدامها من قبل الدارسين مع ايقاف عقارات وأراضي ملحقة على الدارسين فيها . وقد كثرت المدارس بصورة مذهلة . ويخبرنا ابن جبير أنه كان في زمانه حينما زار دمشق أربعمائة مدرسة موقوفة وحسبناً دليلاً على كثرة الوقوف على المدارس أن الإمام النووي والمتوفي عام ٦٧٦هـ امتنع عن أكل الفواكه طيلة حياته لأنه كان يرى غوطة دمشق أكثرها أرض موقوفة على المدارس والمساجد ووجوه البر الأخرى وأن الظالمين قد اعتدوا عليها^(٢) ويذكر النعيمي المتوفي ٩٢٧هـ في كتابه (الدارس في تاريخ المدارس) أسماء للمدارس في دمشق والوقوف التي وقفت عليها ومما يذكره أنه كان هنالك اثنتان وخمسون مدرسة اختصت بتدريس الفقه الحنفي فقط وثلاث وستون مدرسة أخرى بتدريس الفقه الشافعي كما يورد أن للفقهاء الحنبلي احدى عشرة مدرسة كل هذا في دمشق وحدها عدا المدارس التي تدرس المذاهب مجتمعة أو مدارس الطب والربط والخانقاه والجوامع التي كانت مراكز تعليمية أيضاً^(٣).

وقد بلغ التنافس بين رجال الدولة وعظماؤها في مسعاها لتخليد أسمائهم وإبقاء ذكرهم بعد موتهم بأنهم لم يقتصروا على ما يقدمونه من نشاط سياسي

(١) السيوطي : أنظر حسن المحاضرة : الجزء الثاني ص ١٤٢ .

(٢) مصطفى السباعي : من روائع حضارتنا : نشر المكتب الإسلامي : الطبعة الثانية ، بيروت ١٩٧٧ ، ص ١٣٦ .

(٣) عبد القادر النعيمي الدمشقي : الدارس في تاريخ المدارس : تحقيق جعفر الحسني : مطبعة الترقى بدمشق سنة ١٩٤٨م .

واجتماعي مرتبط بعصرهم فحسب بل انتقل هذا التنافس نحو سبيل الخير والمعروف ، فمثلاً في الزمن الذي بزغ فيه نظام الملك الوزير الشهير الذي أوقف العديد من المدارس النظامية كان من أهم المنافسين له في الحقل السياسي والاجتماعي ، سياسي شهير آخر هو تاج الملك المتوفي سنة ٤٨٦هـ — إن تاج الملك هذا كذلك أخذ يوقف الأموال الطائلة على مدرسة ضخمة بناها وأوقفها وكانت تعرف بالمدرسة التاجية وقد نافست هذه المدرسة المدرسة النظامية في بغداد في سمعتها وفي تطور الدراسات فيها وفي سعة الاغداق على البحوث والباحثين من أموالها الوقفية في حينه^(١) .

كما أن العلماء أنفسهم نافسوا الأمراء في استمرار الصرف على المدارس وتدلنا النصوص التاريخية ان المماليك في سنة ٨٢٠هـ ١٤١٧ م قل اهتمامهم بالصرف على التعليم والايقاف عليه وقل الاهتمام برعاية الأموال الموقوفة عليها في كل من حلب ودمشق إلا أن غيرة العلماء والفقهاء على هذه المدارس جعلتهم يداومون في الصرف عليها وفي رعاية شعونها وأخذوا هم يوقفون عليها حتى تستمر في تقديم خدماتها لمن يرتادها من طلبة العلم خوفاً من انقطاعه^(٢) .

وتذكر لنا تراجم الحياة التي تعلقت بإمام الحرمين الجويني مثلاً ، والذي توفي سنة ٤٧٨هـ أنه لم يبلغ العشرين من عمره عندما توفي والده ، إلا أن مؤهلاته التعليمية جعلته يحل محل أبيه أستاذاً للفقهِ وللشريعة فكان يدرس في مدرسة المسجد الذي كان يتولى إدارة وقفه أولاً ثم يذهب بعد ذلك لتلقي الدروس على يدي استاذهِ أبي عبدالله الحجازي . علاوة على ذلك فإنه نتيجة لإرثه لبعض الثروة من والده نجده قد أوقف معظمها للانفاق على من كان يتعلم على يديه أصول الشريعة والعلوم الأخرى وذلك قبل انشاء المدرسة النظامية في مدينة

(١) أنظر الترجمة العربية لكتاب Le Strange BAGHDAD, p. 266 لا سترانج المعنون بغداد : طبع في العراق .

Muslim Cities in Later Middle Ages, p. 37

(٢) أنظر ايرا الايدوس مصدر سابق

نيسابور التي قام بإنشائها نظام الملك والتي خصصت لها المنح الدراسية لكل طالب يتلقى العلم فيها^(١).

ففي جامع الأزهر مثلاً: والذي كان أول جامع بني في مدينة القاهرة الجديدة نجد أن ابن قليسى وزير الخليفة الفاطمي العزيز بالله يوقوف مخصصات شهرية على علماء الأزهر بمبالغ محترمة كافية لتلبية كل احتياجاتهم، وأوقف عليهم الأراضي الملاصقة والمجاورة للأزهر لكي تبني لهم عليها مساكن يسكنونها، وقد بلغ عدد هؤلاء الأساتذة في حينه ٣٥ أستاذاً إضافة إلى مساعديهم^(٢).

ومن بعد ذلك أتى الحاكم بأمر الله الخليفة الفاطمي فأوقف أسواقاً جديدة وأراضي إضافية على الأزهر وعلى بيت الحكمة في القاهرة مع ايقاف ما توفر من كتب عليهما ومن جملة هذه الموقوفات دار السكة أو دار الضرب والمنطقة التجارية وبنائاتها المعروفة بالقيصرية وجميع بنايات وأسواق الفخارين في الفسطاط^(٣).

وقد استمر ايقاف على الأزهر وعلى طلبة العلم فيه أثناء حكم الفاطميين، كما استمر هذا ايقاف عليهم بعد ذهابهم، فمثلاً في سنة ٦٦٥ أعيد ترميم الأزهر وبنيت له مقصورة جديدة وقام الأمير بيليك صاحب بيت المال بايقاف أموال جديدة على الأزهر من أمواله الخاصة وعين عدة فقهاء لتدريس الفقه الشافعي مع محدثين لتدريس الحديث النبوي الشريف مع ايقاف مبالغ مستديمة لسبع قراء جدد لقراءة القرآن الكريم مع شيخ للمقرئين ينظم أمرهم ويرأسهم^(٤) كل هذه الوقوف جعلت مثل هؤلاء العلماء وغيرهم خارج تأثير

George Makdisi, " Law and Traditionalism in the Institution of Learning " In " Theology (١) and Law In Islam " Edited By G. E. Ven Grune baum : OTTO Harrassowit 2 Wiesbaden, 2. Germany, 1971, p.81.

— Watt Montgomery, *Islamic Political Thought*, Edinburgh, at the University press, (٢) Edinburgh, 1968, p. 73

— Al-Sayed Abdul Malik, *Social Ethics of Islam*, Vantage press, New York, أنظر عبد الملك السيد 19٨٠ See Chapter on " Mu'Tazilite. "

Bernard Lewis Editor, *Islam From Prophet Mohammed to the Capture of Constantinople*. (٣) vol.2 *Religion and Society*, MacMillan Press, Ltd. London, 1974, p. 104-5.

Ibd., p. 10.

(٤)

السلطة بل في بعض الأحيان أنداداً لها ، تصحح من مسارها وتقوم اعوجاجها كما فعل العديد من الفقهاء والعلماء وفي مختلف العصور مثلما عمل عز الدين النابلسي مع أمراء الماليك^(١) .

الوقف والمكتبات :

ومما يتصل بالحديث عن تأثير الوقوف الإسلامية على التعليم وعلى المدارس والمساجد والمستشفيات وهي المؤسسات التي ساهمت في تنمية المجتمع الإسلامي ، وتنمية قدرات أفرادها ، الذين حققوا روائع الانجاز الحضارى في الإسلام هو الايقاف على المكتبات وعلى دور المعرفة الأخرى المشابهة لها . إذ أن المؤسسات الوقفية التي خصصت للمكتبات قد تركت طابعها المميز العميق على مسار هذه الحضارة ، وعلى نشر المعرفة المتخصصة لدى العلماء المسلمين ، كما ساهمت هذه الوقوف في نشر الكتاب العربي الإسلامي على نطاق واسع في وقت كانت فيه الطباعة غير معروفة لبني الإنسان ، وغير موجودة في أي مجتمع إذ كانت عمليات استنساخ الكتب تجري على أيدي نساخ يديويين تخصصوا في هذا العمل في ديار الإسلام ، غير أن الانفاق عليهم وعلى معيشتهم واحتياجاتهم أو على تمرينهم كان في الغالب منه يرد من الميسورين ويعتمد على أموال الوقف التي خصصت لدور العلم وخزائن الكتب .

فقد بذلت وأنفقت الأموال الواسعة التي أتت من مخصصات الوقف من أجل استنساخ أو الحصول على الكتاب الواحد . فقد كان يتعذر على العالم قبل أن يكون ذلك متعذراً على الطالب القدرة على شراء أو الحصول على الكتب لقلة مواردهم الخاصة . وفي الكثير من الأزمنة نجد بأن الوقف ظهر بأنه هو المصدر الرئيسي الذي مكّن وسهل عملية الاطلاع على الكتب وأتاح للطلبة أمر الحصول على مصادر المعرفة ، كل ذلك كان ناتجاً عن روح وطبيعة الخير وعن النزعة الإنسانية المزوجة بحب العلم التي نبعت من قيم الإسلام وتعاليمه فجعلت القادرين والموسرين من أبنائه يرصدون الارصادات الوقفية الضخمة سواء على مكتبات

(١) أنظر عبد الملك السيد في كتابه Social Ethics أعلاه في الفصل الخاص عن القضاء .

عامة أو بايقاف مكتباتهم الخاصة التي جعلوها في متناول كل طالب علم^(١) .

إن إنشاء المكتبات في الإسلام وایقافها أو الايقاف عليها من الكتب ، والأموال هو أمر قد سبق مرحلة إنشاء المدارس الجامعية والایقاف عليها . ولقد اتخذت هذه المكتبات أسماءً متعددة مثل خزانة الكتب وبيت الكتب ودار الكتب ، ودار العلم أو ما سمي ببيوت الحكمة ، إذ أنها جميعاً كانت تقوم مقام المكتبات المركزية في وقتنا الحاضر . كما تفرع عنها في القرن الخامس للهجرة / القرن الحادي عشر للميلاد المؤسسات الوقفية الأخرى والتي عرفت باسم دور القرآن ودور الحديث وفي مثل هذه الأماكن اجتمع المسلمون بحرية ما بعدها حرية وناقشوا المشاكل ، والمسائل التي واجهت العالم الإسلامي في حينه بكل ما وجد فيه من الاتجاهات الفقهية وما فيه من الملل والنحل العقائدية والمذاهب السياسية أو الأدبية فواجهوا المسائل والمشاكل المطروحة في زمانهم بشجاعة وبحرية لم تعرفها الأمم الأخرى إلا حديثاً ، ومما ساعد العلماء وطلبة العلم على مثل هذه الحرية أن العلماء لم يعتمدوا على موارد تصرف لهم من قبل الدولة بل اعتمدوا في معيشتهم وفي سعيهم للحصول على أنواع المعرفة المتعددة على ما أتاحتهم المكتبات الموقوفة والموقوف عليها بسخاء ، إذ كان الكثير من هذه الوقوف ليس مقصوراً على بناء المكتبات وعلى شراء الكتب فقط بل شمل كذلك نفقات تنفق على العلماء وشمل من يرتادها من القراء فجعلتهم هذه التخصصات في غنى عن الخضوع للسلطة السياسية المعاصرة لهم أو الخضوع لأي مذهب عقائدي أو لأي اتجاه ديني متزمت قد يطلب منهم الالتزام به .

وإن الكثير من عناصر التعليم وأساليبه أو الطرق التي اتبعت والنتائج التي استخلصت سواء منها تلك التي استخلصت من النقاشات والندوات في المدرسة أو المسجد أو تلك التي كانت في المجتمع الإسلامي كلها كانت الركائز الأساسية التي بنى الغرب على نسقها منظماته التعليمية والجامعية^(٢) .

Al-Sayed Abdul Malik :

(١) أنظر عبد الملك أحمد السيد :

Social Ethics of Islam, Vantage press, New York, 1982, pp. 230-234.

Al-Sayed Abdul Malik : *Classical Arabic-Islamic Political Theories*, : أنظر عبد الملك السيد :

Autsey press, Boulder, 1979, p. 485.

كما أن هذه المكتبات بالذات وجدت طريقها لكي تحتذي من قبل جامعات العصور الوسطى في أوروبا بالنقل والاختباس ، عن طريق الأندلس وصقلية ، وأن تحتذي كذلك في أديرة الكنائس بعد أن أصبح سلفستر الثاني بابا لروما وهو القسيس الذي درس في صباه في الجامعات الأندلسية على يدي المسلمين إذ كلها نشأت على غرار خزائن الكتب في ديار الإسلام والتي كان ينفق عليها من نفقات بموجب النظام الغربي المعروف بنظام الترس (Trust)^(١) إن نظام الترس هذا هو في أصوله نقل عن نظام الوقف الإسلامي الذي عرفه الغرب أثناء الحروب الصليبية عند احتكاكهم بمسلمي الشرق خاصة نظام الترس في إنجلترا^(٢) .

ولقد كان من تأثير التقدم العلمي وانتشار المدارس ونشر المعرفة في بلاد الإسلام في العصر الوسيط أنه بعد احتكاك الغرب المسيحي بعالم الإسلام الاحتكاك الواسع الذي جرى خلال الحروب الصليبية ، فإن القيادة الفكرية وازدهار الثقافة بدأ ينمو في الغرب ثم انتقلت من أيدي العرب المسلمين إلى أبناء الغرب المسيحي خاصة عن طريق صقلية والأندلس وذلك . بنقل العلوم والتكنولوجيا العربية وبنقل المعارف التي طورها العرب^(٣) .

انتشار فكرة وقف المكتبات في أنحاء المجتمع الإسلامي :

وبانتشار فكرة الوقف وممارسته على نطاق واسع من قبل الخيرين في مختلف أوجه البر والمواساة فقد انتقل أمر الاشراف وإدارة كل من المستشفيات والمراصد الفلكية ودور الحكمة والمدارس والمكتبات من أيدي الذميين إلى أن يسيطر عليها المسلمين ، لذا فقد كان من الأمور المألوفة أن نجد علماء الطبيعة والكيميائيين وباقي العلوم الأخرى بأن يصبحوا من المسلمين بعد أن كانت أوائلهم من النساطرة واليعاقبة أو الصابئة أو من غيرهم ، كل ذلك بفضل ما أتاحتها أموال الوقف للمسلمين من سبل المعيشة والدراسة والاطلاع معتمدين على الكتب التي توفرها

(١) Grunebaum Gustov Evon Editor : *Theology and Law In Islam* The University of California, Los Anglos, 1971. p. 77-80.

(٢) أنظر الفصل المعنون « بنظام الترس والوقف الاسلامي » في كتاب يصدر قريباً من قبل المؤلفين عن الوقف الاسلامي ودوره الحضاري .

(٣) أنظر : مادة Crusades في الموسوعة البريطانية

Encycloepedia Britannica " Under Crusades ", vol. 6, p. 834, Chicago; 1970.

لهم هذه المكتبات من تسهيل الأمر لهم في عمل بحوثهم . كما أن استقلال هذه المؤسسات الوقفية في كونها واقعة خارج سيطرة جهاز الحكم وابتعادها عن نفوذ الحاكم المعاصر ، كل ذلك جعل الكثير من العلماء والباحثين يدينون بالولاء لمفهوم الجماعة إلى الاتجاه السني في الفكر الإسلامي ، هذا الفكر الذي عضد الفكر التجريبي وبث روح البحث العلمي الصرف لدى المسلمين^(١) .

لذا فإن أمر الايقاف على المكتبات ومرتابها لم يقتصر على الخلفاء والأمراء في عملية الايقاف بل تعداهم إلى علماء المجتمع وأطبايهم وموسريهم ، فنجد مثلاً أن ابن المنجم علي بن يحيى يبنى قصراً ويوقفه كمكتبة مع ايقاف الكتب واعتبرت هذه المكتبة في حينه من أهم مراكز الحضارة الإسلامية فقصدتها الجميع من جميع أنحاء العالم الإسلامي واستفاد من مصادر المعرفة فيها كل باحث في مختلف اتجاهات المعرفة^(٢) .

وقد نصت الوقفية على هذه المكتبة بأن من يفد إليها يحق له الإقامة فيها ، ويتعلم من مصادرها وينفق عليه من مخصصات الوقف المرصدة لها ومثل هذه المخصصات جعلت الكثير من الوافدين يستمرون على الإقامة فيها حتى أن شخصاً مثل أبو معشر المنجم الذي أتى من خراسان قاصداً الحج توقف في طريقه في بغداد وبعد أن وصفت له هذه المكتبة رآها وهاله أمرها وقرر أن يقيم فيها ، فما كان منه إلا وأن أضرب عن الحج وأخذ يتبحر بعلم الفلك وكان هذا آخر عهده بالحج^(٣) .

وقد اقترح علي بن يحيى المنجم هذا على ابن خاقان وزير المتوكل بأن يقف قسماً من ثروته لإنشاء مكتبة في سامراء يوقفها على طلبة العلم ففعل هذا بنصيحته وجلب لها الكثير من الكتب التي نسخت من مكتبات بغداد وكانت هذه المكتبة ملتقى لعلماء العصر يحضرها ويرتابها فصحاء الأعراب وعلماء الكوفيين والبصريين يتجادلون في شؤون الفقه واللغة بين قاعاتها ويتداولون شؤون المعرفة بين جدرانها^(٤) .

(١) Hqdgon Marshall : The Venture of Islam, 3Vols, Vol. 2, 166, Chicago press, 1977.

(٢) ياقوت الحموي ، معجم الأدباء ، ج ٥ ص ٤٦٧ .

(٣) ناجي معروف ، اصالة حضارتنا العربية ، ص ٤٥٣ .

(٤) نفس المرجع السابق .

ولقد رأينا كيف أن أبو العلاء المعري عندما كان في بغداد زائراً قضى أغلب وقتة مقيماً في مكتباتها الوقفية يعيش فيها وعلى أموالها باحثاً ومنقياً مطلعاً على كتب البحث الفلسفي الذي حوته هذه المكتبات ، وهذا الفكر هو الذي ساعده في تكوين فكره الفلسفي الخاص به ، حاله حال الآخرين الذين عضدتهم مكتبات موقوفة فاعتمدوا على الأموال الموقوفة في معاشهم مثل الخوارزمي وابن الهيثم وعمر الخيام وابن الفارض وحال الألو فغيرهم من المفكرين الإسلاميين^(١) .

ويذكر لنا ابن جبير في رحلته إلى مصر وبعد أن اطلع على أحوال مكتباتها ، ودور العلم فيها وعاش في البعض منها واستفاد من أموالها الموقوفة ما يلي : « ومن مناقب هذا البلد ومفاخره (أى مصر) أن الأماكن في هذه المكتبات قد خصصت لأهل العلم فيهم فهم يفدون من أقطار نائية فيلقى كل واحد منهم مأوى يأوى إليه ومال يصلح به أحواله جميعاً ، وبلغ من عناية السلطان بهؤلاء الذين يفدون للاستفادة العلمية أنه أمر بتعيين حمامات يستحمون بها وخصص لهم مستشفى لعلاج من مرض منهم وخصص لهم أطباء يزورونهم وهم في مجالسهم العلمية وخصص لهم الخدم لقضاء حاجاتهم الأخرى »^(٢) .

وقد حوت المكتبة التي أوقفها ابن قليس الوزير الفاطمي (مثلها مثل باقي المكتبات) على غرف عديدة للمطالعة وعلى قاعات خاصة للمحاضرات وقاعة كبرى للمحاضرات وقاعات دراسة خاصة لتوجيه الباحثين والناشئين من مرتادي هذه المكتبة وكان ينفق عليها ١٠٠٠ ديناراً شهرياً^(٣) . وأعطيت مرتبات شهرية من ريع هذا الوقف لطلبة العلم والعلماء وللعاملين فيها سواء كانوا إداريين أو فنيين أو خدم ، كما أنه خصصت نفقات ثابتة لكل عالم من الباحثين بصورة مجزية في كل علوم المعرفة لكي يكرسوا وقتهم للبحوث التي يقومون بها ولكي لا ينصرفوا إلى ما يشغلهم عن بحثهم هذا . وكان داعي الدعاة في الدولة الفاطمية وهو الذي يقابل في منصبه وزير الثقافة في العصر الحديث يعقد في دار العلم مجلساً يناقش فيه علماء وباحثي المؤسسات العلمية من دور علم وغيرها كل يوم ثلاثاء

Hodgson Marshall : The Venture of Islam, 3vols, vol. 2 p. 165.

(١)

Shorter Encyclopaedia Of Islam, p. 302

(٢) أنظر أسامة عانوي ، أعلاه ص ٦١ ، وأنظر

(٣) ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، طبع القاهرة سنة ١٣٠١هـ ، ج ٣ ، ص ٣٣٤ .

وخميس^(١) في المسائل الفكرية والدينية وفي الشؤون العامة من أجل أن يوجههم إلى الإتجاه الرسمي للدولة الفاطمية . كما كان يعقد في أيام خاصة لقاءات مع سيدات المجتمع مثل هذه الندوات الفكرية من أجل تثقيفهن وإرشادهن وجلبهن لقبول الدعوة الفاطمية^(٢) .

ومن المكتبات التي لعبت دوراً حضارياً مهماً في التأريخ الإسلامي هي المكتبة التي بناها ثم أوقفها « بنو عمار في طرابلس الشام ، وكانت آية في السعة والضخامة إذ كان عدد النساخين فيها بلغ ١٨٠ ناسخاً » يتناوبون في العمل ليل نهار بحيث لا ينقطع النسخ فيها ، ويقال أنها حوت على مليون كتاب على أرجح الأقوال^(٣) .

أما دار العلم بالكرك فبها مكتبة كبرى أوقفها الوزير أبو نصر أحد وزراء بني بويه المتوفي سنة ٤١٦ وقيل أنه لم يكن أحسن منها فهرسة وتنظيماً^(٤) ، ومكتبة أبو الحسن محمد بن هلال الصائبي الذي أنشأها في بغداد في الجانب الغربي بعد أن دمرت جحافل طغرل بك دار العلم التي أوقفها أبو النصر ، كل ذلك بعث الخوف لدى الصائبي من ذهاب العلم والعلماء ولعدم توفر مكتبة كبرى عامة نتيجة الدمار الذي أصاب كل المكتبات ، أراد أن تستمر عملية البحث والمعرفة فأوقف مكتبته الخاصة به هذه على المسلمين^(٥) . ويلحق بها دار علم ابن المارستافية التي أوقفها أبو بكر عبد الله التميمي البكري من أحفاد سيدنا أبو بكر (رضي الله عنه) وكانت أمه وأبيه ممن يخدمون المرضى في المستشفى الموقوف وهو مستشفى العضدى الذي أوقفه الخليفة المعتضد العباسي ، وهذا يدل على أن

(١) القرظي تقي الدين ، خطط القرظي ، ج ٤ ، ص ٢٢٦ ، وانظر القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج ٣ ، ص ٤٨٧ .

(٢) عبد الملك السيد : Social Ethics of Islam , Vantage press, 1982, New York, p. 234.

(٣) ناجي معروف ، اصالة حضارتنا العربية ، ص ٤٤٠ و ٤٧٢ .

(٤) ابن الجوزي عبدالرحمن ، المنتظم في أخبار الملوك والأمم ، ج ٨ ، ص ٢٢ .

(٥) ابن الجوزي ، المرجع السابق ، ص ٢١٦ .

مهمة التمرّض ورعاية المرضى كانت مقبولة حتى عند سادة القوم رجالاً ونساء حتى ولو كانوا من قريش^(١) .

المكتبات وانتشار الثقافة بين العامة والخاصة :

ونتيجة لإيقاف المكتبات في مختلف أمصار ومدن العالم الإسلامي انتشرت الثقافة لتشمل جميع طبقات الناس رجالاً ونساءً وحتى بين المماليك والعبيد وبين الجوارري والمغنيات وبين الفقراء واللقطاء والأيتام وبين الإماء من النساء بل أن البوابين في دور الكتب أو في غيرها من الأبواب ومعهم مناوئ الكتب في دور العلم قد سهلت لهم مهنتهم هذه من تلقي العلم على أكابر العلماء بل أن البعض منهم من وصل إلى أن يكون هو نفسه من كبار العلماء أو الفقهاء ، فأصبحوا يعدون من طبقتهم . فقد أجاز أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن ياسر البغدادي المتوفي سنة ٥٩٧ هـ بواب المكتبة التي أوقفها أم الناصر لدين الله العباسي لما أصبح عالم هذه المكتبة ، أجاز ابن الدينى الواسطى المؤرخ العراقي الشهير ، كما أجاز زكي الدين عبد العظيم المنذري وهو أحد مؤرخي مصر المعروفين ! أما بواب الكلية أحمد بن أبي بكر بن علي فقد ارتقى ليصبح من فضلاء علماء دمشق إذ قد كتب تاريخ ابن كثير وزاد عليه زيادات موسعة^(٢) .

وكان أبو سعد السمعاني التميمي عالم اللغة المشهور يدرس على يدي أبو الثناء بن أبي السعادات بواب باب الدمامات وهو أحد أبواب دار الخلافة ببغداد ، كما أن الكثير من طلبة العلم قد تلقوا علومهم على يدي كل من هبة الله بن عبد الله المغربي بواب الباب الغربي للخلافة في بغداد كما تلقى العلم على يدي خادم نقيب الطالبين مبارك بن محمد الحسيني العالم الشهير أبي القاسم البزدرى . وهكذا هو حال غيرهم من هذه الطبقة . ونخلص من ذلك إلى أن الارتقاء الاجتماعي في الإسلام بقى مفتوحاً لكل الناس بما أتاحتها أساليب البر والوقف الإسلاميين إذ لم تفرق أموال الوقف الموقوفة على المكتبات بين غني وفقير بل سهلت للجميع سبل الوصول إلى أقصى المراتب العلمية والاجتماعية والسياسية .

(١) كوركيس عواد ، خزائن الكتب القديمة في العراق ، ص ٢٥٩ ، وانظر ناجي معروف ، اصالة حضارتنا العربية ، ص ٤٦٠ .

(٢) ناجي معروف ، اصالة حضارتنا العربية ، دار الثقافة بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٥ ، ص ٣٥٥ .

وعندما نقارن ذلك بما جرى بنفس الوقت في الغرب نجد أن العالمة الألمانية الغربية زيفريد هونكة تقرر بأن القس جريبت فون أدرياك الذي درس على العرب في الأندلس وارتقى فأصبح من بعد ذلك البابا سلفستروس الثاني في سنة ٩٩٩م أنه بعد أن نهل من علومهم ومكتباتهم أخذ يتحسر ويقول عن بني قومه : « أنه لمن المعلوم تماماً أنه ليس ثمة أحد في روما له من المعرفة ما يؤهله لأن يعمل بواباً لتلك المكتبات التي درس بها » ثم يقول : « واني لنا أن نعلم الناس ونحن في حاجة لمن يعلمنا لأن فاقد الشيء لا يعطيه » (١) .

وتستطرد هذه المؤلفة الألمانية فتقول : « ففي حين أوصى النبي — ﷺ — كل مؤمن رجلاً كان أم امرأة بطلب العلم وجعل ذلك واجباً دينياً ، وحث المسلمين على دراسة الكون والتأمل في عجائب المخلوقات كوسيلة للتعرف على قدرة الخالق وأعلمهم بأن المعرفة هي طريق الإيمان ويبيّن لهم بأن العلم يخدم الدين نجد على النقيض من ذلك أن بولس الرسول (وهو حوارى السيد المسيح) يقول بأنه لم يصف الرب المعرفة الدنيوية بالغباوة . فتعلق على هذين المفهومين بأن : هذان مفهومان مختلفان وقد حددا طريقين متناقضين للعلم والفكر في العصور الوسطى في الشرق وفي الغرب ، وهكذا اتسعت الهوة بين حضارة عربية ازدهرت وبين معارف كهنوتية وتقاليد كنسية بنيت على معارف سطحية عند الغرب » (٢) .

وفي الفصل الذي عنوانته هذه المؤلفة باسم الشغف بالكتب وشعب يذهب إلى المدرسة وبأن طلب العلم عبادة ، فنجدها تقول بأن دور الكتب نمت في كل مكان نمو العشب في الأرض الطيبة ، وتقول أنه في عام ٨٩١م يحصى أحد المسافرين عدد دور الكتب في بغداد بأكثر من مئة دار ، وأن كل مدينة بدأت تبني داراً للكتب فيها وتوقف عليها الكتب والأموال ... فمكتبة صغيرة كمكتبة النجف في العراق كانت تحوى في القرن العاشر على أربعين ألف مجلداً بينما لم تحتوى أديرة الغرب في هذه الفترة سوى على اثني عشر كتاباً ، وقد ربطت كتب الدير بالسلاسل خشية من ضياعها ، أما في العالم الإسلامي فقد كان لكل مسجد

(١) سيجفريد هونكة ، شمس العرب تشرق على الغرب ، ترجمة فاروق بيضون وإكمال دسوقي ، نشر المكتب التجاري ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٦٤م ، ص ٣٥٣ .

(٢) سيجفريد هونكة ، شمس العرب تشرق على الغرب ، مصدر سابق ، ص ٣٦٩ .

مكتبته الخاصة به^(١) . وتقول بأن متوسط ما كانت تحتويه مكتبة خاصة بعربى في القرن العاشر الميلادي كان أكثر مما تحتويه كل مكتبات الغرب مجتمعة^(٢) . كما تقرر بأنه في سنة ١٢٩١ لم يكن يوجد في دير القديس جالينوس (ST. Gallen) وهو من أهم أديرة الرهبان والكهنة في ذلك الوقت أى شخص يستطيع قراءة الخط فيه وبينما هذه هي حالة الغرب بصورة عامة كانت الآلاف المؤلفة من المكتبات والمدارس والمساجد تنتشر في قرى ومدن العالم الإسلامي وتستقبل الملايين من البنين والبنات فيجلسون على سجاجيدهم الصغيرة يقرأون ويكتبون^(٣) . في مثل هذا الوقت بلغت ميزانية الانفاق السنوي من الأموال الموقوفة والمخصصة للانفاق على مكتبة المدرسة النظامية ببغداد ما يعادل مليوناً ونصف من الفرنكات الذهبية لشراء الكتب والمخطوطات سنوياً^(٤) .

الانفاق على مستخدمى دور الكتب :

ولم يجد طلبة العلم والفقهاء والباحثين في العلم والساعين للمعرفة صعوبة في استخدام المكتبات العامة الموقوفة بل وحتى المكتبات الخاصة الموقوفة أو غير الموقوفة ففي الموصل مثلاً أوقف أحد أبنائها فيها مكتبة خاصة وذلك قبل منتصف القرن العاشر للميلاد فبنى بها بناية خاصة أوقفت على هذه المكتبة وأوقف معها أموالاً للانفاق على من يرتاد هذه المكتبة وخصصت مخصصات تصرف من أموال الوقف لتجهيزهم بالورق وباقي الاحتياجات الكتابية ليسهل عليهم عملية نقل المعرفة^(٥) .

ويحدثنا المقدسى عن أنه في مدينة الرى أوقفت مكتبة من قبل أحد الأشخاص ، ولما نقلت من مقرها حملت على ٤٠٠ جمل ، وأعيد تصنيفها كل ذلك لتسهيل عملية البحث والاطلاع لمرتادى هذه المكتبة الخاصة والموقوفة وبنى لها أجنحة جديدة إضافية ليعيش فيها الباحثون الذين يرتادونها ليسهل عليهم عملية

(١) المصدر السابق ، ص ٣٨٥-٣٨٦ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٣٨٨ .

(٣) المصدر السابق ، ص ٣٩٣ .

(٤) المصدر السابق ، ٣٨٩ .

(٥) ياقوت الحموى ، معجم البلدان ، ج ٢ ، صفحة ٤٢٠ .

الاستمرار في البحث^(١) . كما أن المؤرخ الجغرافي ياقوت الحموي بقي مدة ثلاث سنوات يعيش على أموال الوقف المرصدة على المكتبات في مدينة مرو وخوارزم لوحدهما منقياً وباحثاً لإكمال معجمه المعنون بمعجم البلدان ولم يترك هذه المكتبات إلا عندما اضطر للهروب من جحافل جنكيزخان الذي أشعل النار في هذه المكتبات^(٢) . ومن الطريف أن نذكر هنا بأن هؤلاء المغول الذين أحرقوا المكتبات وغيرها في طريق زحفهم أنه بناء على طبيعة الإسلام والروح العلمية فيه سرعان ما نقلت هذه الروحية هؤلاء من غزاة إلى أناس طبيعين بعد أن طبعهم الإسلام بطابعه طواهم تحت لوائه ، فولدة هولاء الذي رمى بمكتبات بغداد في نهر دجلة حتى تعبر جيوشه على أكوام الكتب إلى جانبيها الثاني بعد أن دمرت جسورها نتيجة للحرب نجد بأن هذه السيدة وأم هذا الطاغية قد اعتنقت الإسلام فما كان منها إلا أن أوقفت مدرستان عظيمتان في بخارى للعلم ، وأوقفت عليها الأموال الطائلة ، كما أوقفت على كل مدرسة مكتبة رائعة وجلبت لها الكتب المتبقية من باقي ديار الإسلام التي وقعت تحت السيطرة المغولية^(٣) .

كما أن الحاكم بأمر الله الخليفة الفاطمي لم يوقف الحكمة وما حوته هذه الدار من كتب فحسب بل أوقف على من يرتادها بانتظام أموالاً تعطي لهم سواء من كان منهم من الطلبة أو من الفقهاء والعلماء تنفق عليهم لإعاشتهم وعلى تزويدهم باحتياجاتهم لإكمال عملية الاستفادة من بيت الحكمة هذه وجهزوا بالخبر والمخبر والورق وما شابه ذلك^(٤) .

ولقد كان من تأثير المكتبات أنها لم تكن فقط مكاناً يجتمع فيها الرجال من أهل العلم والثقافة فيتفاوضون ويتناقسون ويطلعون ويستنسخون مختلف الكتب

(١) المقدسي مظهر بن ظاهر المقدسي ، البدأ والتاريخ ، طبع بعناية كليمان هوارد ، باريس ، سنة ١٩٢١م ، ص ٤١٣ .

(٢) فيليب حتى ، تاريخ العرب ، طبعة مكملان ، صفحة ٤١٤ ،

Hitti Philip : History of the Arabs

Quatremere , History of the Sultans and the Mamluks , p. 56 as Reported in Shorter Encyclopaedia of Islam , Edited by Sir H. Gibb and Kramer , p. 303.

Lewis Bernard Editor : Islam : From the Prophet Mohammed to the Capture of Constantinople Edited and Translated by Bernard Lewis , Vol. 2 , Religion and Society the MacMillan press Ltd. , 1974 , p. 4 and p. 5.

ذات الاتجاهات الفكرية المتعددة الحاوية للمعارف بكل المواضيع لكونها كانت مفتوحة ومتاحة لكل طالب علم بل أنها عملت لتطوير أصول فن الاستنساخ وتقنيته وإتقان فن الترجمة والتمرس في فن الجدل والمناقشة وأتاحت لمرتابيها والمستفيدين منها أن تتكون منهم طبقة فنية ماهرة من الفنانين المسلمين القادرين على إتقان الخط والتبريز فيه وأن تنمو ملكاتهم وقدراتهم الفنية والإبداع في رسم خط القرآن الكريم والكتب الأخرى . كما فتح للقادرين منهم مجال الإبداع في فن الزخرفة والتزييق والرسم ، هذا الفن الذي انتقل من بعد ذلك إلى أوروبا ، وسمى باسم الأرابيسك (ARABESIC) كما أن إنشاء المكتبات والمدارس قد نمت لدى البنائين وعمال البناء المسلمين فن العمارة وزخرفتها فبنوا هذه الصروح العالية بروح دينية عالية ، وبذلك كونت هذه المؤسسات التعليمية طبقة فنية قادرة من العاملين والمهنيين فكان النساخ لهم أجنحة وقاعات خاصة ملحقه بهذه المكتبات للقيام بعملية الاستنساخ تحت إشراف معلمين مهرة خصصت لممارسة نشاطهم .

هذا وتذكر لنا بعض المصادر مثلاً أنهم استنسخوا ١٢٠٠ نسخة من كتاب تاريخ الطبري لوحده لمكتبة الخليفة الفاطمي لكي توضع تحت تصرف القراء للمطالعة في هذه المكتبة لوحدها عدا ما نسخ وأرسل إلى مكتبات أخرى .

ولقد قررت بعض الوقفيات بأن من يرتاد المكتبات لا يستفيد فقط من مخصصات الطعام والسكن وأدوات الكتابة فقط بل أن هنالك نساخاً مخصصين لمساعدة هؤلاء الطلبة والعلماء الباحثين على أن يستنسخوا ما يحتاجونه من محتويات المكتبة بدون أن يدفعوا أجر للناسخين ، إذ أن أموال الوقف تكفلت بذلك وخير مثل نجده على ذلك هو وقفية أبو القاسم جعفر بن محمد بن حمد الموصل الشافعي المذهب والمتوفى في سنة ٣٢٣ عندما أوقف داره في الموصل والتي كانت تعتبر من أفخم وأفخم الدور فيها كمكتبة ودعيت بدار العلم وجعلها وقفاً على كل طالب علم فلا يمنع أحد مسلماً كان أو غير مسلم من دخولها^(١) . كما أنه مما ساعد على تطور القدرات الفنية لدى النساخ للكتب في المكتبات وفي المدارس والجموع أن الحاكم وذوى المال حاولوا جميعاً أن يحصلوا على

(١) مصطفى السباعي ، من روائع حضارتنا ، ص ١٥٨ .

نسخ أصيلة ومتقنة ومخطوطة بخط جميل للقرآن الكريم ولأصول المؤلفات المهمة سواء في فقه الشريعة أو اللغة أو في باقي العلوم الأخرى ، وبذلك ازدهرت مهنة الخط وتزويق الكتب والتصوير لها ، كما ازدهرت مهنة صناعة تجليد الكتب التي اعتبرت من أهم الأعمال الفنية التي انتقلت إلى أوروبا كذلك ، ولا يزال نمط التجليد المعروف بالمراكشي ينظر إليه في الغرب على أنه من أهم المفاخر التي يمكن أن يفخر به الشخص لكتبه ، واعتبرت مهن الخطاطين المشهورين في هذه المكتبات ، وكذلك مزويق الكتب بأنها من المهن الراقية التي تلقي الاحترام في بلاطات الخلفاء والسلاطين وهذا هو ما حدث لابن البواب الخطاط الشهير أو للواسطي مثلاً ، والذي تعتبر تصاديره لكتب التراث العربي من أهم المفاخر التي يقدمها المسلمون في العصر الحاضر دليلاً على رقي المدينة في الإسلام ، وقد استطاعت المكتبات الوقفية هذه أن تحوي ضمن خزائنها على أهم ما أبدعه العقل المسلم التي أتت قبله مثل العقد اليوناني والروماني والهندي ، نجد أن العقل المسلم قد فاق كل ما قبله سواء في اتجاهاته الفلسفية أو في موضوع المنطق أو علم الكلام ، ونظر المجتمع الإسلامي إلى هذه العلوم وإلى المدافعين عنها نظرة كلها احترام ضمن إطار الطبقات العليا سواء منها الحاكمة أو الثرية أو مع نظرة عامة الناس لهم ، فحصل العلماء والنساخ والمصورون الإسلاميون على مراكز اجتماعية ونالوا كل ثقة وتقدير^(١) .

ويذكر أن المأمون طلب من الفراء أن يؤلف كتاباً يجمع له فيه أصول النحو العربي وما سمع من العرب من بلاغة فأفردت له حجرة في مكتبة بيت الحكمة ، وأمر له بالخدم والجواري ، وجلبوا لهذه المكتبة لتلبية احتياجاته حتى لا تتشوق نفسه إلى شيء حتى أنهم كانوا يأذنون له بأوقات الصلاة ، وقد بلغ من احترام الناس للفراء هذا أن لقب بأمر المؤمنين في النحو^(٢) .

المكتبات وتطور بعض المهن المتخصصة :

وكانت المكتبات الوقفية هذه مركزاً لتطوير العديد من المهن المتعلقة بالثقافة وتنميتها وإحضاعها لأسلوب علمي عن طريق تنمية قدرات العاملين

Hodgson Marshall : *The Venture of Islam*, 3 Vols., Vol. 2, p. 445. Chicago University press, (1) Chicago, 1974.

(٢) ياقوت الحموي ، معجم الأدياء ، ج ٧ ، ص ٢٧٨ .

بشؤون العلم وتنمية تخصصاتهم فيها إذ كان لا يعين في الوظائف العليا منها والتي تحتاج إلى نوع من الخبرة والتدريب إلا من كان قد تَمَرَّس وتدرج في الوظائف الأصغر منها ويكون قد أتقن ما سوف يشرف عليه ويكون مسؤولاً عنه أثناء تدرجه في المسؤوليات حتى أصبح ناضجاً وقادراً على تحمل المسؤوليات الأكبر . فكان للمكتبات هذه جيش من الموظفين يرأسهم أمين المكتبة أو مديرها وهو في العادة من كبار علماء عصره ومدينته ومعه كتبة وأمناء للترجمة ومدبروا أقسام ، وكتاب ، ومناولون يحضرون الكتب للمطالعين ، و مترجمون يترجمون الكتب من اللغات الأخرى إلى العربية ، علاوة على الناسخين ذوى الخط الجميل من ذوى المقدرة اللغوية ليكتبوا اللغة بفصاحة وبخط متفرد مقروء . وعمل مع هذا الجيش من الموظفين المفهرسين لفهرسة الكتب وتبويبها ، وخازنون للعناية بها ، وخاصة منها الكتب المخطوطة بخطوط مشاهير الخطاطين وتلك التي لا يتوفر منها إلا نسخة واحدة أو نسخ قليلة ويعمل في المكتبة معهم مجلدون لتجليد الكتب للحفاظ عليها ورعايتها خوفاً عليها من التلف والتمزق وضياع بعض الأقسام نتيجة الاستعمال . ووراقون يشتغلون بشؤون الورق واحتياجات المكتبة من القرطاسية علاوة على العديد ممن كان مسؤولاً عن إمامة الصلاة ورعاية الشؤون الدينية ، ثم كان يعمل هنالك العديد من الفراشين والقوامين والبوابين في خدمة هذه المكتبات^(١) .

كما أن إيقاف المكتبات أدى إلى انتشار تجارة الورق وتطور المصانع التي تنتج هذا الورق وإعداد عمال مهرة بهذه المهنة التي انتشرت في ديار الإسلام ، والتي تركزت وتمركزت في بغداد وسمرقند ودمشق وطرابلس وفلسطين والأندلس ، وتبعهم في التطور التقني والفني المجلدون الذين أتقنوا في التجليد^(٢) . ففي القاهرة مثلاً عمل المئات من الموظفين من المجلدين والعاملين الفنيين في قسم التجليد في تجليد كتب المكتبة التي أوقفها الخليفة الحاكم بأمر الله والتي بلغت مجلداتها مليونين ومائتان ألف من المجلدات ، وهذا العدد من الكتب يعادل عشرين

(١) ياقوت الحموى ، معجم الأدياء ، ج ٧ . ص ٢٧٨ .

وأنظر ناجي معروف ، أصالة الحضارة العربية ، ص ٣٥٥ .

(٢) سيحفيد هونكه ، شمس العرب تشرق على الغرب ، ص ٣٩٠ .

ضعفاً لما احتوت عليه مكتبة الاسكندرية المشهورة والوحيدة في عصر الرومانيين كما تقول المستشرقة هونكة^(١).

كما أنه قد طورت في هذه المكتبات مهنة الفهرسة وتنظيم الكتب فأصبح هنالك العديد من الأشخاص الذين يعملون كمفهرسين ومصنفين للكتب يمتنون هذه المهنة بعد التدريب عليها ، وكان أحسن المكتبات فهرسة هي مكتبة دار العلم بالكرخ في بغداد وهي المكتبة التي أوقفها الوزير أبو نصر وزير بني بويه والتي أشرف عليها الشيخ أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي شيخ أهل الرأي وشيخ علماء الحنفية والذي تتلمذ هو نفسه فيها وتدرج في وظائفها قبل أن يشرف عليها . وبقيت هذه المكتبة من أهم معالم بغداد الحضارية تشع في العالم الإسلامي ويقصدها طلبة العلم حتى أتت جحافل السلاجقة فأحرقها طغرل بك السلجوقي بعد استيلائه على بغداد^(٢).

وكانت الكتب تبوّب من أجل سهولة الحفظ والاستعمال حسب فروع العلم من قبل الموظفين المختصين فتوضع مصنفة في دوايب خاصة ، ويوضع على كل دولايب قائمة بأسماء ما احتواه الدولايب من كتب . وقد كانت الاستعارة الخارجية مسموح بها بدون دفع ضمان ، خاصة للعلماء أو الفقهاء منهم غير أن عامة الناس الذين ليسوا من العلماء أو أنهم ليسوا من طلبة العلم والمنقطعين له فكان يطلب منهم ضمان للكتب عند اخراجها من المكتبة^(٣) . ويقتضى هذا الضمان في عهدة المكتبة حتى ارجاع ما استعير فلا يستقطع أى مبلغ من هذا الضمان إلا إذا فقدت الكتب من المستعير^(٤).

وإذا شرط الواقف عند إيقاف مكتبته أو الكتب التي يوقفها بأن لا تعار الكتب إلا برهنها ، فهذا الشرط باطل حسب الشريعة إذا أريد بهذا الرهن معناه

(١) سيجفريد هونكة ، المصدر أعلاه ، ص ٣٥٣ .

(٢) كوركيس عواد ، خزائن الكتب القديمة في العراق . مطبعة المعارف ، بغداد سنة ١٩٤٨ م ، ص ٢٣١

(٣) ناجي معروف ، اصالة حضارتنا العربية ، ط ٢ ، صفحة ٣٥٥ .

(٤) يقرر الفقيه العلامة علاء الدين الحصفكي (صاحب الدرر المختارة) في كتابه الوقف بأنه إذا أوقف الواقف كتاباً وشرط أن لا تعار أو ان لا تخرج الكتب الا بتذكرة صح هذا الشرط ويكون المقصود بتجوير الوقف الانتفاع بشروط بذلك ، ص ١٨ ، وانظر كذلك كتاب الوقف في الشريعة والقانون لزهدى يكن ، طبع دار النهضة العربية ، بيروت ١٣٨٨ هـ ، ص ١٤٠-١٤١ .

القانوني في اصطلاح الفقه لأن مثل هذا الشرط يعطل النمو التعليمي والاقتصادي ويلغى الغاية من الوقف في ابتغائه وجه الله^(١) .

وبهذا فتحت المكتبات واقتناؤها ثم ايقافها الباب أمام المثات والألوف من أبناء المسلمين ومن علمائهم لكسب عيشهم فأصبح النساخ والخطاطين فناني مهرة في فنهم ووظفت كل مكتبة عدداً كبيراً منهم ، وكان غالبيتهم في بداية توظيفهم من الطلبة أو من أنصاف المتعلمين الذين أرادوا كسب رزقهم مع مواصلة تعلمهم بنفس الوقت عن طريق العمل والتعلم في مكتبات الوقف وبذلك يستطيعون التقدم اجتماعياً بحصولهم على المعرفة التي تتيحها لهم هذه المكتبات وشيوخها الذين يدرسون فيها في حلقات تقام في قاعات هذه المكتبات^(٢) .

الوقف، ومكتبات الربط والزوايا :

وكانت الربط الإسلامية وكلها اعتمدت على أموال موقوفة لتصرف عليها بجانب دورها في الدفاع عن الإسلام كمراكز عسكرية متقدمة ، كانت تقدم بنفس الوقت خدمات دينية وثقافية للمسلمين الذين يعيشون فيها أو الذين يرتادونها ، كما أنها كانت وسائل تنمية وتهذيب للعاملين فيها بجانب الدعوة للإسلام .

هذه الربط كذلك أصبحت مراكز مهمة لايقاف الكتب وإنشاء خزائن كتب فيها فخصصت أموال وقفية وفيرة على إدامتها وإدارة مكتباتها وعين لإدارة مكتبات الربط هذه خزآن وقوام يقومون بالمحافظة عليها وعلى صيانتها .

وكان يرتاد هذه الربط ومكتباتها الرحالة وطلبة العلم والتجار والمسافرون بجانب من كان يستفيد منها من المقيمين بهذه الربط .

ومن أشهر الربط التي حوت على مكتبات مهمة وشهيرة رباط الزوزني قرب جامع المنصور في بغداد إذ حوى هذا الرباط مكتبة ضخمة موقوفة . كما

(١) مصطفى الزرقا ، أحكام الأوقاف ، مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ١٩٤٧م ، ص ١١٧ ، ناقلاً ومعتمداً على رأي الشيخ الجليل أحمد إبراهيم بك في كتابه الوقف ، ص ١٤ .

(٢) سيجفريد مونكه ، فشمس العرب تسطع على الغرب ، ترجمة فاروق بيضون وكال الدسوقي ، نشر المكتب التجاري ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٦٤م ، ص ٣٨٩ .

أن السيدة زمرد خاتون أم الخليفة الناصر لدين الله قد أوقفت الوقوف على مكتبة الربط المأمونية ، أما زوجة الناصر فقد أوقفت مكتبة ضخمة أخرى في رباط أنشأته لأصحاب الفتوة والمجاهدين^(١) .

ونجد بأن الكثير من كتب المتصوفة والفلاسفة قد ألفت في مكتبات هذه الربط مثل كتاب (عوارف المعارف) للشيخ محيي الدين بن عربي وكتاب (الفصول والغايات في تمجيد الله والمواعظ) لأبي العلاء المعري ، فإنهما أحد ثمرات مثل هذه المكتبات^(٢) .

ولقد وجدت بجانب هذه المكتبات في كثير من الأحيان ، كذلك المراصد الفلكية التي كانت تتبع هذه المكتبات الموقوفة ، حيث بنيت بجانبها مساكن للعلماء سواء من كان يعمل في المكتبة أو في المرصد الفلكي . وقد ساهمت هذه المراصد الفلكية في نشر العديد من الرسائل بعلم الفلك ، فالعالم العربي الشهير أبو الريحان البيروني كان من خيرة خريجي هذه المراصد الفلكية^(٣) . ومنهم كذلك بنو موسى بن شاكر المشهورون ومحمد بن جابر البتاني الذي يعده الفلكي الفرنسي الشهير لالاند من بين أهم عشرين فلكياً في العالم في تاريخ الإنسانية^(٤) .

نكبات المكتبات واختفائها :

إن هذه المكتبات التي بقيت لفترات مراكز للإشعاع الحضاري في العالم الإسلامي ، وكانت هي أهم المراكز التي تتعاون مع المساجد والمدارس والمستشفيات في تخريج المتخصصين في مختلف العلوم العقلية والتجريبية والدينية التي احتاجها المسلمون قد أصيبت بما قضى عليها وعلى الملايين من كتبها ومخطوطاتها التي فقد معظمها إلى الأبد .

(١) ابن بطوطة ، رحلة ابن بطوطة ، دار صادر / دار بيروت ١٩٦٤ ، أنظر الصفحات ١٧٦ و ١٨٣ و ٢٢٥ و ٣٨١ .

(٢) ناجي معروف : أصالة حضارتنا العربية ، ص ٤٦٥ ، انظر ابن بطوطة أيضاً ص ١٨٣ .

(٣) أنظر بن النديم ، فهرست ابن النديم ، الفهرست ، نشر فابوس ، ص ٢٤٢ ، وأنظر ابن القفطي ، تاريخ الحكماء ، ص ٩٨ .

(٤) ناجي معروف ، أصالة حضارتنا العربية ، ص ٤٥٤ ، وانظر أيضاً كتاب المراصد الفلكية في بغداد في العصر العباسي ، بغداد ١٩٦٧ في حديثه عن البيروني والبتاني .

ففي نكبة بغداد عندما استولت عليها جمحافل النار الغزاة كان أول ما استهدفوه هو مكتباتها إذ دلتهم همجيتهم بأن يرموا الكتب التي كانت تتوافر في مكاتب بغداد ومساجدها ومدارسها في نهر دجلة ويستعملوا هذه الكتب لتكون لهم سداً في هذا النهر يعبروا بواسطته إلى الجانب الثاني من بغداد بعد أن دمرت جسورها العائمة ، لذا كان فرسان النار يعبرون نهر دجلة على أكوام الكتب التي رميت في هذا النهر ومياهه ونتيجة لذلك بقيت مياه دجلة داكنة سوداء لشهور طويلة نتيجة انحلال حبر هذه الكتب التي أغرقت فيه^(١) .

حرق المكتبات :

وقس على هذه النكبة الكبرى نكبة الحروب الصليبية فقد دمر الصليبيون أهم مكتبات القدس والمعرة وطرابلس وعسقلان وغزة وغيرها من المدن الإسلامية ويقدر المؤرخون أن ما أتلفه الصليبيون في طرابلس وحدها بثلاثة ملايين مجلد .

أما نكبة استيلاء الأسيان على الأندلس على المكتبات فهي لا تقل عن النكبتين السابقتين إذ أحرقت المتدينون المتعصبون من المسيحيين في يوم واحد في مدينة غرناطة ما قدره المؤلفون الغربيون أنفسهم بمليون كتاب .

ومن النكبات الأخرى هو ما عمله أول حاكم سلجوقي عند دخول بغداد وحرقه العديد من المكتبات ومنها دار العلم بالكرخ^(٢) .

أما الفتن الداخلية فكان لها نصيبها من المشاركة في هذه النكبات إذ أن دار العلم الموقوفة والتي أنشأها سابور بن أزدشير في نهاية القرن الرابع للهجرة (القرن العاشر الميلادي) أنها قد أحرقت في منتصف القرن الخامس للهجرة (القرن الحادي عشر للميلاد ١٠٥٩/٤٥١) خلال ثورة البصاصيرين في بغداد^(٣) . فالفتن التي حدثت في مدينة حلب بين السنة والشيعية أيام عاشوراء قضت على مكتبتها الكبرى التي عرفت بخزانة الصوفية ومكتبة المستنصر في الأندلس ذهبت بأيدي البربر في الفتن الداخلية إذ نهبت وسرقت .

(١) مصطفى السباعي ، من روائع حضارتنا ، صفحة ١٦٢ .

(٢) كوركيس عواد ، خزائن الكتب القديمة في العراق ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٨ ، ص ٢٣١ .

(٣) أنظر جورج مقدسي في الـ : G. Makdisi, " The Phtography of Eleventh Century, Baghdad : Materials and Notes " in Arabic, Vol. 6 (1959), pp. 178-197 and 281-309, p.

وكما رأينا أن أشهر المكتبات في القاهرة كانت مكتبة الخلفاء الفاطميين التي بلغت كتبها مليونان من الكتب أصابها النكبات ، كذلك إذ اعتدى الغوغاء المماليك الأتراك عليها فأشعلوا النار فيها واقتسم العبيد جلود كتبها لعملها أحذية ونعالاً يلبسونها ورميت الكتب وكومت تلولا سفت عليها الرياح وقد عرفت في القاهرة هذه التلال من بعد ذلك باسم تلال الكتب^(١) .

ومن نكبات الدهر أن المكتبة العائدة للأمير ابن فاتك أحد أمراء مصر في القرن الخامس الهجري ، وهي من أضخم المكتبات التي أوقفت ، أنه هو نفسه كان يقضي أغلب أوقاته فيها ، وكانت زوجته ممن مارست العمل السياسي ودخلتها الغيرة من هذه الكتب ، فلما توفي فما كان منها إلا أن جعلت تبكيه وتندبه وترمي بالكتب في برك الماء الجارية انتقاماً منها لأنها شغلت الأمير عنها في حياته^(٢) .

الوقف الإسلامي ورعاية صحة المواطن

الوقف الإسلامي والتعليم الطبي :

وكما اهتم الوقف الإسلامي والموقوفون من المسلمين بشؤون التعليم وتنمية القدرات البشرية وبناء المسلم القادر الصالح المتعلم ، كذلك اهتم الموقوفون برعاية صحة المسلم وتنشئته كإنسان قادر بدنياً وعقلياً على أن يعيش بحرية وبكرامة . لذا فقد أوقفت الوقوف الواسعة على إنشاء المستشفيات وعضدت أوقافهم مهنة الطب والتمريض كما أوقفوا بسخاء على تطور الطب والصيدلة والعلوم الأخرى المرتبطة بالطلب فأنتق الوقف ليس على الإنسان ورعايته فقط بل أن الحيوانات والرفق بها والعناية بصحتها قد كانت أحد مجالات اهتمامهم وإيقافهم لأن الحيوان كان ضرورة لحياتهم ولأن هذه العناية بالحيوان كانت تؤدي إلى المحافظة على الثروة الحيوانية التي اعتمدت حياة المسلمين عليها في حلهم وترحالهم . وفي أيام حروبهم

(١) كوركيس عواد ، خزائن الكتب القديمة في العراق ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٨ م ، ص ٢٣١ .

(٢) مصطفى السباعي : من روائع حضارتنا ، ص ١٦٢ - ١٦٣ .

أو في أيام سلمهم . ففي مستشفيات الجيش المتنقلة التي كانت تعالج الجيش الإسلامي وجدت بجانبها وحدات لمعالجة الحيوانات بأقسام متخصصة وملحقة بها ومجهزة بالأطباء البيطرة ومعاونيهم إذ كان المحسنون والورعون من المسلمين يوقفون عليها قربة لله تعالى^(١) .

وعنايتهم بشؤون التعليم الطبي وإنشاء المستشفيات من أموال موقوفة امتدت لإيجاد المستشفيات التعليمية المتخصصة مثل مستشفيات للرمذ وأخرى للأمراض العقلية ومستشفيات لمعالجة الجذام وأخرى للعناية بالعجزة . ويقال أن أول من سن هذه الطريقة هو الخليفة المأمون إذ بنى هذه المستشفيات المتخصصة في المدن الكبيرة فأوقف عليها وأرصد لها الحوانيت والمسقفات للصراف من ريعها على احتياجات هذه المستشفيات^(٢) . كما أن هذه المستشفيات التعليمية قد وجدت في كل أنحاء العالم الإسلامي ، ويحدثنا ابن جبير بأن المدارس الطبية كانت منتشرة في مصر في زمانه ، وكانت تلحق بها مستشفيات تعليمية مع حمامات لنظافة المرضى والطلبة ، وكان الطلبة فيها يتمرنون على الحالات السريرية تحت إشراف أساتذتهم^(٣) .

إن اهتمام المسلمين والعرب بالتعليم الطبي هذا قد حدث منذ بداية انتشار الإسلام ، فسيدينا عمر — رضي الله عنه — قد خصص خدمات معينة للخدمات الطبية وخاصة للمجذومين منهم ومنع الاختلاط بينهم وبين غيرهم من الناس وأدخل فيه المرضى المسلمين أو من غير المسلمين . غير أن الإنفاق عليهم كان يجري من بيت مال المسلمين . كما أجرى القوت الرعاية الصحية والعلاج على نصارى دمشق المجذومين^(٤) إلا أن أول من أنشأ مستشفى متكامل وثابت في الإسلام فهو الوليد بن عبد الملك الخليفة الأموي وعيّن له الأطباء وأنفق عليه ، وهنا لانعلم هل أن الإنفاق عليه كان من أموال موقوفة أم كان الإنفاق من بيت المال^(٥) .

(١) ناجي معروف : في مقال له في العدد الرابع من مجلة كلية الشريعة ببغداد سنة ١٩٦٨ ، بعنوان « بحث عن مستشفيات بغداد في العصر العباسي » ، ص ٢٠ .

(٢) القديس مظهر بن طاهر : كتاب البدء والتاريخ ، نشر بعناية كليمان هوارد طبع باريس .

(٣) ابن جبير : رحلة ابن جبير ، دار صادر / دار بيروت ١٩٦٤ بيروت .

(٤) البلاذر أحمد بن يحيى بن جابر فحوح البلدان ، طبعة مصر ١٩٤٠ ص ١٣٥ .

(٥) ناجي معروف : أصالة الحضارة العربية ، دار الثقافة بيروت ط ٣ ١٩٧٥ ص ٣٤٣ .

أما أمر المستشفيات التعليمية وكليات طب ذات الدراسة المنتظمة فقد أتت في مرحلة لاحقة على ذلك ، إذ نجد أن الوقفيات في العصر العباسي ابتدأت تشتط بإنشاء كليات للطب متخصصة ، وأن تنشأ بحيث تتزامن مع إنشاء المستشفيات التعليمية ، فقد ألحقت مدرسة للطب مثلاً بمدرسة المستنصرية واشترطت الوقفية التي أنشأت هذه الكلية أن يتردد الأطباء الأساتذة مع طلبتهم على مرضى مدرسة المستنصرية صباح كل يوم لمعالجة طلبتها واعطائهم الدواء وأن تكون هنالك أقسام داخلية للطلبة مع مخصصات شهرية تدفع لدارسى الطب عدا المواد العينية التي كانت توزع عليهم كل يوم^(١) .

الوقف وتطور علم الصيدلة والكيمياء :

ولقد كان للوقف الإسلامي الذي خصص وأنفق على المستشفيات وعلى النشاطات التعليمية الطبية والعلمية المرتبطة بالطب أثره الواضح على تقدم البحث العلمي في الكيمياء والصيدلة وكانت كليات الطب والمستشفيات التعليمية هي المختبرات العلمية لتطور ولتطوير علم الأقرباذين وعلم النبات وعلم الصيدلة . كما أن هذه المستشفيات التعليمية ومختبراتها العلمية المتخصصة قد ساعدت على نبوغ وابداعات العرب والمسلمين من الدارسين فيها على أن يدعوا في علم الكيمياء ، وكانت هذه المستشفيات التي اعتمدت على الأموال الموقوفة سبباً في تحقيق الانجازات الرئيسية في الفروع المتصلة بعلم الكيمياء والادوية فنتيجة ما انفتح من أبواب على الايقاف على البحث العلمي خاصة من قبل من كان يدخل هذه المستشفيات ويخرج منها بعد ذلك معافاً بفضل الله ومنه . لذا فان القادرين والموسرين منهم وعرفاناً منهم لفضل الله تعالى عليهم وتقديراً منهم للجهود المبذولة من قبل طلبة وأساتذة هذه المستشفيات ولما يشاهدوه من وافر العناية والرعاية والتطبيب الذي كانوا يلاقونه فيها أخذوا يجسسون الكثير من أموالم على هذه المستشفيات التعليمية . وانفتحت بذلك أبواب من الوقف جديدة على البحث العلمي في حقل الصيدلة والكيمياء ، وبدأ عصر جديد في فن العلاج^(٢) . فأولى الباحثون من الدارسين والعاملين في هذه المستشفيات خاصة من كان منهم مهتماً

(١) ناجي معروف : تاريخ علماء المستنصرية ، بغداد ، مطبعة العاني ١٩٥٩ ص ٣٨٧ - ٦ .

(٢) الموسوعة البريطانية الطبعة الحادية عشر ج ١٨ ، ص ٤٦ .

وممارسة لعلم الصيدلة اهتماماً كبيراً بفن العلاج والممول من الأموال الموقوفة في أغلبه فكانوا بذلك هم أول من أسس أولى الصيدليات التي عرفها تأريخ الشفاء والطب في العالم^(١) ولا يزال الكثير من المصطلحات والتعابير الطبية وأسماء العقاقير والأشربة هي أسماء مشتقة من اللغة العربية^(٢). وأظهر الكثير من علماء العرب مقدره ونوعاً في هذا العلم الجديد. فهم أول من أدخل السكر في فن الصيدلة خاصة في صناعة الأشربة لكي يستسيغ المريض الدواء، ومن أشهر علمائهم ابن رافد وابن السرافية اللذان عاشا واشتغلا في المختبرات الصيدلانية التعليمية الملحقه بالمستشفيات التي أنفق عليها من الأموال الموقوفة. وهذه الوقوف جعلتهم كما جعلت غيرهم قادرين على تمرين الطلبة وعلى تحسين وتطوير الخدمات الصيدلانية في هذه المستشفيات^(٣).

أما ابن البيطار الطبيب الذي اشتهرت عائلته بفن البيطرة فقد تخصص علاوة على ذلك بعلم النبات والأدوية وألف كتابه المشهور الأقرباذين الذي اشتمل على ١٤٠٠ دواء فلم يسبقه أحد بسعة الاطلاع وذلك من خلال تنقله في ديار الإسلام وبقائه ضيفاً على مستشفياتها وكليات الطلب فيها وعاش على أموال الوقف في رحلاته، وبلغ من شهرته أن كتابه هذا عد من أهم الكتب في الصيدلة في الغرب حتى نهايات القرن التاسع عشر^(٤).

هذا التطور العلمي في الصيدلة وعلم العقاقير قد أدى إلى جلب اهتمام الغرب بعلم الصيدلة والأدوية العربي فأصبح استيراد الأدوية والعقاقير الطبية التي تنتجها صيدليات العالم العربي أحد أهم أركان التجارة بين إيطاليا خاصة بين البندقية والعالم العربي^(٥)، وهذا مما جلب احترام واهتمام أدباء الغرب نحو هذا العلم العربي مما حدى بشكسبير إلى أن يولى تقدم فن الصيدلة اهتماماً خاصاً سواء بالأدوية أو بنظرياتها^(٦).

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) جلال مظهر : العرب والحضارة الأوروبية دار الرائد بيروت ١٩٦٧ ص ٢٧١ — ٢٧٧ .

(٤) كما ورد في كتاب جلال مظهر ، السابق ص ٢٧٥ .

(٥) ول دورانت : Durant Will, The Story of Civilization, Vol. 4, p. 245, Sbusbe, New York.

(٦) وليم شكسبير : أنظر قصة عطيل بهذا الخصوص .

وإن أمر إنشاء المستشفيات التعليمية وكليات الطب والإيقاف عليها وعلى الصيدليات لم يقتصر على الخلفاء والسلاطين بل شمل الأثرياء ورجال الطب أنفسهم الذين أسسوا مستشفيات موقوفة ودرّسوا فيها طلبتهم مثل سنان بن ثابت والرازي وغيرهم مثل شهيد العلماء الطبيب الذي استطاع أن يشفى ابنة أحد الأمراء فمنحه ثقله ذهباً بعد أن شفيت ابنته . فما كان من الطبيب إلا أن تبرع بهذا الذهب فأوقفه في سبيل إنشاء مستشفى تعليمي . كما أن ابن النفيس أحد أشهر الأطباء العرب في زمانه وهو الذي اكتشف الدورة الدموية الصغرى فلقب بابن سينا الثاني الذي كان يعمل في المستشفى المنصوري ، فقد بنى داراً مجاورة أوقفها على المستشفى وكان يدرّس بها الطلبة ولما لم يكن متزوجاً أوقف مع هذه الدار وما حوته من كتبه الطبية والعلمية وكل ما يملك على داره العلمية هذه وعلى المستشفى المنصوري هذا^(١) .

المدن الطبية ومجمعاتها التعليمية :

ولقد بلغ من عناية المسلمين بالمستشفيات لكي تقوم بأداء الخدمات نحو مرضاها بصورة متكاملة وتساهم في تطور صحة المجتمع أنه كانت توقف الوقوف الكاملة لبناء أحياء طبية متكاملة الخدمات والمرافق ، كما تنشأ في العصر الحديث المدن الطبية الآن . إذ في العصور الإسلامية الزاهرة كانت تقام هنالك المدن الطبية كذلك .

ويحدثنا ابن جبير في رحلته عند وروده بغداد بأنه وجد حياً كاملاً ومهما من أحياء بغداد يشبه المدينة الصغيرة ، كان يسمى بسوق المارستان يتوسطه قصر فخم جميل وكبير وتحيط به الفياض والرياض والمقاصير والبيوت المتعددة وجميع المرافق الملوكية على حد تعبيره وكلها أوقاف أوقفت على علاج المرضى ، وكانت تأمه المرضى وطلبة الطب والأطباء والصيادلة والذين يقومون على تقديم الخدمات إذ كانت الخدمات والنفقات جارية عليهم من الأموال الموقوفة في أطراف بغداد على هذا الحي الزاهر^(٢) .

(١) سيجفريد هونكه : شمس العرب تشرق على الغرب ، الترجمة العربية .

(٢) ابن جبير : رحلة ابن جبير ، دار صادر / دار بيروت ، بيروت ١٩٦٤ ، ص ٢٠١ .

وهذه الحال تكررت في مدن متعددة حتى أن مدينة قرطبة في الأندلس كان بها خمسون مستشفى لوحدها أوقفها وأنفق عليها الخلفاء والأمراء والموسرون والأطباء أنفسهم مختلف الأموال الوقفية ، ولم تكن عملية الايقاف عليها تنتهي بإنشائها بل كانت عملية الايقاف عليها مستمرة من قبل المحسنين خاصة ممن كان يعالج فيها ويكتب له فيها الشفاء قربة لوجهه تعالى . وكان يعالج فيها المسلم والذمي بدون تفریق أو تمييز^(١) . وقد خصصت أحياء كاملة من المدينة لإنشاء مثل هذه المستشفيات العامة إذ أوقفت لها الأراضي وما عليها لتنشأ فيها هذه الأحياء الطبية التعليمية ، كما نلاحظ ذلك في قرطبة في الحي الذي سمي بحي رضى المرضى^(٢) .

وقد ألحق بالصحة العامة والاهتمام بها والوقف عليها وقفاً من نوع آخر هو وقف الحمامات العامة الملحقة بالمستشفيات خاصة التعليمية منها . فقد احتوت أكثر الوقفيات الخاصة بإنشاء المستشفيات على إنشاء مرافق النظافة والحمامات واعتنى بها حتى أصبح البعض منها من مفاخر العمائر الإسلامية بل احتوت الوقفيات على شروط ملزمة للعاملين في الخدمات الصحية باتباع ما يتفق مع الأحوال الصحية الحديثة أو يفوقها فلا يسمح لعاجني الخبز أن يعجنوا بمراقهم حتى لا يقطر العرق ويختلط بالعجين فلا يعجن العامل إلا وهو لابس الأكمام ، وأن يكونوا ملثمين عند تحضير الطعام خوفاً من عطسهم أو عند كلامهم أن ينزل شيء من فمهم أو أنفهم ويختلط بالطعام ويلوثه وأن يكون معهم من يذبون عنهم ما يطرد الذباب^(٣) .

انتشار التعليم الطبي :

إن أمر العناية بالصحة والاهتمام بالتعليم الطبي لم يقتصر على مصر من أمصار الإسلام لوحده ، أو على عصر من العصور بل أنه شمل كل أمصار ودول المسلمين وفي كل عهودهم ففي زمن الدولة العثمانية نجد بأن مسلموها من أغنياء

(١) أنظر عبد الملك السيد : *Classical Arabic Islamic Political Theories of Administration*. Seb the Chapter on Islamic Administration and Religious Tolerance, p. 470 - 479, Autsy press Boulser, Colorado, 1979.

(٢) ليفى بروفينسال : *في تاريخ المسلمين في اسبانيا*.

(٣) أسامة عانوي : مقال « البر والمواصاة في المجمع الإسلامي » ، في مجلة الباحث اللبنانية ، العدد السابع حزيران ١٩٨١ ، ص ٦٠ .

وفقراء قد وقفوا الأوقاف إما لإنشاء المستشفيات وكليات الطب التعليمية أو أوقفوا عليها من بعد إنشائها فأنشأت مجتمعات صحية عرفت باسم دور الشفاء وبدور العافية أو البيمارستانات واختص كل مستشفى على أوقاف بعينها تنفق مواردها عليه ، فمثلاً إن الوقفية التي أوقفها السلطان محمد الفاتح قررت إنشاء دار الشفاء سنة ٨٧٥ هجرية فكانت تحتوى على كلية للطب وعلى مستشفى تعليمي وتجربنا الوقفية على وجود العدد الكبير من الطلبة الذين ينفق عليهم وعلى تعليمهم من الأموال الموقوفة ، وأن هنالك العدد الكبير الآخر بجانب الجهاز التعليمي الطبي والطلبة ممن اعتمد على موارد هذا الوقف وكان يقوم برعاية المرضى والعناية بهم ، واتبع في هذه الوقفية الأسلوب الإسلامي المتبع سابقاً لزم طويل وهو أن تكون المستشفيات هي المراكز الطبيعية والتقليدية لتخريج الأطباء الذين يجمعون بين الدراسات النظرية مع الدراسات السريرية التطبيقية^(١) .

كما أن زوجة السلطان سليمان القانوني أوقفت مستشفى من أموالها الخاصة مع وقف العديد من المحلات التجارية للانفاق عليه والذي احتوى على مدرسة للطب وألحقها بالمستشفى الموقوف من قبل زوجها والذي أوقف مع كلية أخرى للطب في سنة ٩٦٣ هجرية .

وقد بلغ من ورع النساء في عائلة السلاطين العثمانيين أن الكثير منهم أوقف الوقوف على إنشاء مستشفيات جديدة أو للانفاق على كليات الطب والخدمات الطبية لمستشفيات قائمة وأصبح ذلك تقليداً متبعاً عند هذه الأسرة الحاكمة اقتداءً وكما عملت به أمهات وزوجات الخلفاء العباسيين في إيقاف المستشفيات ، فقد أوقفت والدة السلطان مراد الثالث ووالدة السلطان عبد المجيد والسلطانة حفيفة والسلطانة توربانة التي بقى مستشفاهما وجهازه التعليمي يعمل حتى سنة ١٩٢٧م عندما ألغى كمال أتاتورك الأوقاف الإسلامية وحول هذا المستشفى العظيم إلى مخازن للتبغ^(٢) .

ولقد اهتم المسلمون بأطفالهم كذلك من الناحية الصحية ، فقد خصص الورعون منهم أموالاً موقوفة تنفق على الأطفال ورعايتهم وتنشئتهم للمعوزين منهم

(١) دائرة المعارف الإسلامية : الطبعة الثانية الانجليزية ، ج ١ ، ص ١٢٢٥ .

(٢) نفس المصدر : صفحة ١٢٢٦ .

خاصة لمن لا آباء لهم فقد أوقفوا عليهم المؤسسات تشبه المستشفيات لرعايتهم ، ونجد بأن أصحاب الوقفيات إما أن يخصصوا قسماً من موارد وقفياتهم على مثل هذه المؤسسات أو أن تخصص الوقفية بكاملها على الأطفال لتغطية حاجاتهم وحاجات مربياتهم والمعاهد التي ترعاهم^(١) . كما فعل أبو سعيد صاحب أربل في إيقاف دور للملاقيط ورتب لها نساء لرضاعة الأطفال وآخرين لعلاجهم ومستشفى خاص بهم مع مدرسين لتعليمهم^(٢) .

واستمرت هذه الرعاية للأطفال والعناية بتعليمهم وبصحتهم من قبل الواقفين حتى العصور الحديثة وان خير مثل على إيقاف الأموال الوقفية المخصصة لإنشاء مستشفيات للأطفال هو ما أنشأ في اسطنبول في بداية القرن الرابع الهجري عندما أنشأ مستشفى الشيشلي وهو أحد وأكبر المستشفيات في اسطنبول وخصص للأطفال أوقفه بعض المحسنين زمن السلطان عبد الحميد الثاني وافتتح من قبل السلطان سنة ١٣١٦ هجرية^(٣) .

رعاية الوقف لطلبة العلوم الطبية والاهتمام بمؤهلاتهم :

ولقد امتد اهتمام العرب والمسلمون ليس بمعالجة المرضى فقط بل إننا نجد أن الكثير من وقفياتهم بجانب اشتراطها لإنشاء كليات الطب المتخصصة ، والمستشفيات التعليمية قد اشترطت بأن يهتم بالدرجة الأولى بالأشخاص الذين أوكلت إليهم أمور المرضى وعلاجهم ورعايتهم ، ففي مدرسة الطب التي ألحقت بمدرسة المستنصرية مثلاً نجد أن الوقفية التي أنشأت مدرسة ومستشفى الطب التعليمي في المستنصرية اشترطت أن يتردد أطباء المستشفى على طلبة هذه المدرسة صباح كل يوم لمعالجة طلبتها وإعطائهم الدواء اللازم بجانب التخصصات التي هي مخصصة لهم من أقسام داخلية ومخصصات رواتب شهرية تدفع لدارسي الطب عدا المواد العينية التي كانت توزع عليهم كل يوم .

(١) Levy Reuben, *Social Structure of Islam*, Cambridge University press, 1971, p. 141.

أنظر كذلك مناهج الطالبين للإمام النووي ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ .

(٢) ابن خلكان : وفيات الاعيان ، القاهرة : دار الطباعة الاميرية ج ١ ، سنة ١٢٧٥ هـ ، ص ٦٢١ .

(٣) مصطفى السباعي : من روائع حضارتنا ، ص ١٤١ .

(٤) ناجي معروف : تاريخ علماء المستنصرية ، بغداد ، مطبعة العاني ١٩٥٩ م ، ص ٣٨٧ - ٣٩٦ .

وكان في المستشفيات الكبرى قاعات كبيرة للمحاضرات يلقى بها الأساتذة محاضراتهم والطلبة معهم كتبهم وآلاتهم وتجري المناقشات الطبية ثم يصطحب الأستاذ تلامذته للمرور على المرضى لمعالجتهم وتدريب الطلاب على الحالات العملية .

ويحدثنا ابن أبي أصيبعة في كتابه « عيون الأطباء » الذي تخرج هو نفسه من البيمارستان النورى المشهور بدمشق ، وتلقى هو نفسه التعليم الطبي بمساعدة الأموال الموقوفة على هذا المستشفى ما يلي : « كنت بعد ما يفرغ الحكيم مهذب الدينى والحكيم عمران من معالجة المرضى المقيمين بالبيمارستان وأنا معهم ، أجلس مع الشيخ رضى الدين الرحبي فأعابن كيفية استدلاله على الأمراض وجملة ما يصفه للمرضى وما يكتب لهم وأبحث معه في كثير من الأمراض ومداواتها »^(١) .

وكان لا يسمح للطبيب بعد تخرجه بالمعاينة والمعالجة إلا بعد أن يؤدى اختبار أمام كبير الأطباء ويقدم رسالة في نوع تخصصه الذي يرغب الحصول على الإجازة فيه مثل حقل الجراحة والكحالة أو أمراض العظام والتجبير أو في غيرها من التخصصات ، فإذا اجتاز الاختبار منح الشهادة وزاول مهنة الطب^(٢) .

وحدث أنه في عهد الخليفة العباسي المقتدر أن أخطأ طبيب في معالجة مريض فمات فأمر الخليفة باختبار الأطباء فمن اجتاز الاختبار سمح له بمواصلة المهنة وإلا منع من مزاولتها فأجرى امتحانهم رئيس أطباء الخلافة حين ذلك سنان ابن ثابت فنجح منهم تسعمائة وستون ونيف عدا غيرهم من مشاهير الأطباء الذين لم يمتحنوا وعدا أطباء الخليفة والأمراء والوزراء . ومن الطريف أن نذكر بأنه في هذا الوقت لم يكن في أوروبا كلها طبيب واحد يستطيع أن يجتاز مثل هذا الامتحان باعتراف الغربيين أنفسهم^(٣) .

(١) ابن أبي أصيبعة : عيون الأبناء في طبقات الأطباء ، القاهرة : المطبعة الذهبية ، سنة ١٢٩٩ هـ .

(٢) مصطفى السباعي : من روائع حضارتنا ، ص ١٤٢ .

(٣) Al-Sayed Abdul Malik: Classical Arabic-Islamic Political Theories of Administration, «See

charter On Education and Administration in the Muslim State.» p. p. 479-502. Autsy press

Boulder Colorado, 1979.

وكان الأطباء الذين يعملون في التدريس وفي الردهات يداومون يومين وليلتين في الأسبوع ، ويأخذ الطبيب مرتباً شهرياً قدره ٣٠٠ درهم^(١) . وقد كان المستشفى العضدى في بغداد أهم مستشفى تعليمي فيها ، وكانت تلقى به المحاضرات وكانت تدرس به مؤلفات ابن التلميذ الذي أصبح عميداً لمدرسة الطب فيه وكان يعمل بنفس الوقت وتحت اشرافه موظفون وإدارة تقوم بتوزيع الأموال الموقوفة كرواتب وكخدمات على المرضى^(٢) .

كما أنه قد خصصت أوقافاً مقررّة للانفاق على تأليف الكتب في الصيدلية والطب واستطاع الأساتذة أن يكملوا كتبهم نتيجة مثل هذا التعضيد العلمي من هذه الأموال الموقوفة . ومن أمثلة ذلك « كتاب البيمارستانات » لزهيد العلماء الفارقي عميد أحد المستشفيات في القرن الخامس الهجري وكتاب « مقالة أمينية في الأدوية البيمارستانية » لابن التلميذ والدستور البيمارستاني تأليف ابن أبي عبيان ، وكتاب « صفات البيمارستان » للرازي في العلوم الطبية كذلك إذ هو أحد أهم الانجازات التي نتجت عن مثل هذا التعضيد^(٣) .

ونجد هذا الانفاق على تعليم الطب في وفيات متعددة ، فمثلاً في وقفية مستشفى دار الشفاء الذي أنشأ في عهد محمد الفاتح السلطان العثماني تخبرنا الوقفية بالتفصيل عن كيفية ووسائل الانفاق على العديد من طلبة الطب في هذا المستشفى وعلى الأطباء الذين يدرسون في المستشفى ، إذ كانت هذه هي الطريقة التقليدية في المستشفيات الإسلامية وهي اعتمادها على الأموال الموقوفة والمخصصة لمثل هذا التعليم^(٤) . بل إن مسألة المحافظة على الصحة والعناية بها لم تقتصر على امتحان مقدرة الأطباء لمعرفة قدرتهم على العلاج بل إن الصيادلة كذلك خضعوا لمثل هذه الامتحانات أيضاً^(٥) . لقد بلغ من حب المسلمين للانفاق على التعليم الطبي أنهم حتى وهم في فترة انحسار حضارتهم قد اهتموا بالصحة وتقدمها ، فنجد بأنهم قد

(١) ابن القفطي : تاريخ الحكماء ، تحرير ليبرت لايبيرج ١٩٠٣ ، ص ١٤٨ .

(٢) ابن أبي أصيبعة : عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ص ١٦١ ، ص ٢٥٩ .

(٣) ابن أبي أصيبعة : عيون الأنباء ، ص ٢٥٣ ، ص ٣١٠ .

(٤) دائرة المعارف الإسلامية : النسخة الانجليزية ، ط ٢ ، ج ١ ، ص ١٢٢٥ .

(٥) القفطي على ابن القفطي : اخبار العلماء بأخبار الحكماء ، طبع ليسيك ، سنة ١٣٢٠هـ .

t. Iippert ص ١٨٨ .

اهتموا بمعالجة الجدري وداء الكلب بنفس الوقت الذي بدأ فيه الأوروبيون بمعالجة هذين المرضين . ولذلك نرى بأن الدولة العثمانية كانت من أهم الجهات والهيئات التي عضدت وساعدت على إنشاء معهد باستور المشهور في فرنسا فأوقفت عليه وقفيات مالية لتصرف غلاتها على هذا المعهد^(١) .

إن التعليم الطبي والوقف على تدريس الطب وتقدم العلوم الطبية لم يقتصر على المستشفيات لوحدها بل أوقفت الأموال على تعليم الطب في المساجد والجامع مثل جامع الأزهر^(٢) وغيره ، وان هذا التقليد أعيد في العصر الحديث في جامع الأزهر وجامعته الحالية . فيحدثنا التأريخ على أنه حتى في عصور الانحطاط وفي أحوال عدم الاعتناء بالمدارس والمساجد والوقف عليها من أموال الوقف أو عدم الاهتمام بتنمية هذه الموارد نجد أن التعليم الطبي والانفاق عليه بقى مستمراً ففي القرن السادس للهجرة نجد شخصيات لامعة في الطب مثل عبد اللطيف البغدادي الذي كان يلقي دروسه الطبية في جامع الأزهر وكانت أموال الوقف هي المصدر الأول والأخير لمثل هذا التعليم ، بينما كانت بناية الأزهر وأحواله في هذا الوقت سيئة للغاية . وبقيت العناية بما يحيط بمراكز التعليم الطبي مستمرة فكانت مجارى المياه والصهاريج والميضاة عامرة وأنفق عليها حفظاً للصحة وحتى في بداية القرن التاسع الهجرى نجد بأن أموالاً أخرى أوقفت على استمرارية هذا التعليم الطبي في الأزهر^(٣) .

وقد ارتبط تدريس الطب بنفس الوقت مع تدريس وبحث العلوم الفلسفية سواء في مدارس الطب البيمارستانية أو في المستشفيات ، وهذا الأمر قد انتقل إلى المدارس والجامعات الأوروبية التي نشأت على خطوات المدارس الإسلامية حيث نجد كذلك ، كما في المدارس الإسلامية أن الفلسفة بقيت لفترة طويلة تعتبر مقدمة لدراسة العلوم الطبية^(٤) . حيث كان الأطباء الفلاسفة مثل ابن سينا وابن رشد

Encycloepadia of Islam, Second Edition, p. 1226, Vol. 1 (١)

Encycloepadia of Islam, Second Edition, p. 815-816, Vol. (٢)

Encycloepadia : ابن أبي أصيمة ، عيون الأبناء في طبقات الأطباء ، ج ٢ ، ص ٢٠٧ ، وأنظر أيضاً : of Islam Al-Azhar Article vol.1 p. 814 Second Edition. (٣)

Rashdall Hastings: The Universities of Europe In The Middle Ages, Edited by F. M. (٤)
powicke and A.B. Endin p Vols (london Oxford University press. 1936).

والزهراوي وغيرهم من العلماء الفلاسفة الأطباء يبحثون أمور المعرفة بحرية ويجمعون بدون قيد للدراسة والبحث والنقاش في كل المشاكل ويتناولون كل حقول المعرفة بنظر الاعتبار ، وكل هذه الأوضاع تؤكد الحقيقة عن التقدم العلمي عند العرب في زمانهم هذا بمدى طوبل عن الحضارة الغربية^(١) . وأن ما طرحوه من مسائل عملية ونظريات سواء في الطب أو الفلسفة أو في غيرهما من نشاطات الذهن الإنساني كانت هي العوامل الحقيقية لهضة أوروبا ويقظتها وإلى نشوء الجامعات الغربية^(٢) . إذ لم يكن في استطاعة المدارس الطبية أو المستشفيات أن تقوم بهذا الدور إلا الإنفاق السخى عليها من الأموال الموقوفة التي كانت تصدر إليهم من التجار والأمرء والخلفاء تعبداً ورقاً .

أما فضل الوقف على تقدم العلوم بصفة عامة وتقدم العلوم الطبية خاصة فيتضح من أن الحضارة العربية قد أنشأت العديد من المستشفيات . وقد رأينا أنه في بعض المدن قد تجاوز عدد المستشفيات في وقت واحد أكثر من خمسين مستشفى ، بينما لم يتواجد في أوروبا في حينه أى مستشفى يوازي أى منها إذ كان الخلفاء والأمراء ونسأؤهم وأعيان وكبار موظفى الدولة يتهافتون على انشاء هذه المعاهد قربة لله تعالى . وقد قامت هذه المؤسسات بجانب قبولها المرضى ومعالجتهم بأن كانت مراكز تهليم وتدريب ، ودراسة عملية تطبيقية ونظرية لمختلف فروع الطب والصيدلة ، وقام مشاهير الأطباء بتعضيد من أموال الوقف هذه بتأليف أهم المؤلفات الطبية والتي تولى فخراً للتراث العربي ولتأثيره في الحضارة الإنسانية جمعاء ، فمثلاً أن كتاب الكليات في الطب لابن رشد عندما ابتدأ الغرب يستقيظ قد انشأوا له أول معهد دراسى علمى في جنوبي ايطاليا وهو أول معهد في أوروبا كلها قد أنشأوه على نسق المدارس العربية فترجم هذا المعهد كتاب الكليات في الطب إلى اللاتينية تحت عنوان (Colliget) فأصبح هو الكتاب الرئيسى لتدريس الطب في أوروبا ، إذ أن الطب هو أول دراسة عليا اقتبسها الغرب من العرب

(١) Al-Sayed Abul Malik, *Social Ethics of Islam*, Vantage press, New York, 1981 «See Ohapter 6».

(٢) G.E. Von Grunebeum Editor: *Theology and Law in Islam*, See the Arabic by George Makdisi «law and Traditionalism in the Institutions of Learning of Medieval Islam.» p. 77.

Otto Harrassowitz Wiesbaden, 1971 sponsored by the Middle East Center, University of California, Los Angles.

وأصبح مفهوم (Colliget) يطلق على مركز الدراسة هذا ، كما أطلق على الدراسة نفسها التي تطورت أخيراً إلى مفهوم (College) وهذا الاصطلاح ما هو إلا تحويل لاسم كتاب الكليات لابن رشد ، ثم عدنا نحن العرب لنقتبس هذا المفهوم الجديد في العصر الحالي ، ونعيد تسمية معاهدنا باسم كليات كأننا نترجم من الغرب بينما أن هذه الكلمة هي كلمة عربية أصيلة^(١) .

ولقد كان في مستشفى عضد الدولة في بغداد والمستشفى المنصوري في القاهرة والنوري في دمشق وفي باقي مراكز المستشفيات التعليمية العدد الكبير من مشاهير الأطباء الذين ألفوا وترجموا العديد من الكتب الهامة ، فمنهم أبو بكر الرازي الذي ألف ٢٣٧ كتاباً ورسالة في الطب والفلسفة من أهمها الحاوي في الطب ، ولم يقتصر الانفاق من أموال الوقف على العلماء المسلمين فقط ، بل شارك في الانتفاع به ومنه أطباء مسيحيون خاصة في بداية إنشاء المراكز الطبية مثل ابن بختيشوع الذي ألف كتاب الكافي ، ونظيف الرومي الذي نقل كتب الطب من اليونانية إلى العربية ، ومن أشهر من ألف كذلك ابن التلميذ المتوفي سنة ٥٦٠ هجرية الذي ألف كتابه المشهور الملكي والرئيس ابن سينا صاحب كتاب القانون وعلي بن عيسى طبيب العيون الذي ألف تذكرة الكمالين الذي وصف فيه ١٣٠ مرضاً من أمراض العيون ، وابن جزلة صاحب كتاب تقويم الأبدان ، والرازي الذي وصف أمراض الحصبة والجديري وكيفية علاجهما ، وابن زهر الذي وصف الحوادث السريرية والأمراض الباطنية ، وكل هؤلاء أو من غيرهم كان قد وضع بصماته على الطب الحديث ونقلت كتبه إلى اللغات الأوروبية ودرّست كتبهم في معاهد الغرب حتى وقت قريب إذ كانت بعض هذه الكتب تعتبر المراجع الرئيسية والوحيدة في هذه العلوم^(٢) .

(١) أنظر : Al-Sayed Abdul Malik: Classical Arabic-Islamic, Autsy press Eoulder, 1979, p. 485.

(٢) ناجي معروف : أصالة الحضارة العربية ، ص ٤٥٦ .

الوقف والتعليم والاستعمار

لقد حاولت موجات الاستعمار الغربي في العصور الحديثة بعد أن سيطر الغرب على البلاد الإسلامية أن يضغظوا على المسلمين عن طريق السيطرة على الوقف ومصارفة غير أن الوقف كان أحد العوامل الرئيسية التي استند عليها الطبقة المتعلمة المسلمة التي وقفت ضد رغبات الاستعمار السياسي والفكري والديني من أجل الحفاظ على تماسك المسلمين في الكثير من البلدان التي وقعت تحت هذه السيطرة الغربية وذلك من خلال نشاطات المؤسسات الوقفية التعليمية مثل المساجد والمدارس والربط .

التعليم الإسلامي ووقفه ضد الانجليز في الهند :

فمثلا في الهند نجد أن السلطات الانجليزية حاولت أن تضعف المسلمين وتضعف إيمانهم بدينهم وقيمهم ومعتقداتهم حينما سيطروا على هذه البلاد وذلك بإغراء المسلمين أولاً بأن ينتموا إلى الكنيسة المسيحية واستخدموا في ترغيب المسلمين شتى الطرق المادية والنفسية من أجل أن يتنصروا . ومن الجهة الثانية ابتدأت السلطات الحاكمة الانجليزية في الهند في تحديد سبل المعيشة للمسلمين وتضييقها عليهم مقارنة بما كان متاحاً لهم من منافذ اقتصادية في المجتمع الهندي قبل مجيء الاستعمار هذا ، والتي كانت بداءة قليلة ومحصورة لكونهم الأقلية بالنسبة للأغلبية الهندوكية . كما أن انكلترا المستعمرة ساعدت الهندوك وحرضتهم على تطوير سبل الضغط على المسلمين ومضايقتهم في كل وجه من أوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية والفكرية فأذوهم وضايقوهم في الأعمال والوظائف العامة وفي مجالات النشاط الاقتصادي ، والأهم من ذلك هو السعي الخثيث من قبل السلطة الانجليزية ومن الهندوس في سلب ونهب أموال الوقف . إذ استغلوا أموال الوقف التي كانت مخصصة للمدارس ولتعليم أبناء المسلمين فاعتدوا عليها وصرفت لغير ما خصصت لها من منافذ ، واعتدوا على أوقاف المساجد خاصة تلك التي كانت تحتوى على مدارس ومعاهد تعليمية ، فطرد الانجليز علماء المسلمين ورؤسائهم منها فنفوههم إلى أماكن بعيدة عن مراكز نشاطهم العلمى على أمل أن هذه القيادات العلمية ستخضع وستقل عملية مقاومة الاستعمار لدى المسلمين

ويسهل أمر السيطرة عليهم . ومع كل هذه الجهود إلا أن ما أبقى جذوة الإسلام مشتعلة ومتقدة في الهند ، وأبقى على تماسك المسلمين في المقاومة هو استمرار مقاومة رجال العلم في المعاهد الإسلامية في الهند التي عضدت بأموال وقفية مثل مراكز التعليم في عليكرة وحيدر آباد وكراتشي وغيرها من المراكز العلمية والمساجد الكبيرة التي كانت تمول من الأوقاف الإسلامية^(١) .

الصراع بين التعليم الإسلامي والاستعمار الهولندي :

أما في أندونيسيا فإن انتشار الإسلام فيها وتمركزه في جزرها المتعددة كان مبنياً على أن الإسلام كان يعتمد على مقوماته الذاتية المرتكزة على تنظيماته وعلى قيمه الروحية حتى يستطيع أن يستمر ويستديم وأن يبقى حياً ومتصلاً مع مصدره الذي يستمد منه قوته (وهو قلب الإسلام في الجزيرة العربية) على صد هجمات الكنيسة الهولندية بعد أن سيطرت هولندا على هذه الجزر وجلبت معها البعثات التبشيرية الساعية إلى تنصير المجتمع الأندونيسي . لذا نجد أن المدارس الإسلامية التي كانت منتشرة في مختلف أنحاء أندونيسيا والتي نشأت كمؤسسات وقفية نجد أن هذه المدارس جميعها قد لعبت دوراً محورياً وحيوياً في المحافظة على جذوة الإسلام متقدة وفي الحفاظ على قيمه واستمرار الاعتزاز به ضد سلطات الكنيسة التي سعت لتنصيرهم وضد الاستعمار الذي تمثل بالسلطات الهولندية ، وهذا الدور لا تزال تلعبه حتى اليوم ، هذه المدارس الوقفية الإسلامية في المجتمع والثقافة الأندونيسية في أندونيسيا المعاصرة المستقلة^(٢) .

وقد بقي دور هذه المدارس الوقفية الإسلامية وهو دور رئيسي ومشهود في تصديها للحملة التبشيرية الحالية التي تجري في أندونيسيا ، هذه الحملة التي فتحت لها الأبواب لتمارس نشاطها بحرية باسم الحرية الدينية ، ولكنها تسعى في الواقع ظاهراً وباطناً لمحاربة الإسلام ومؤسساته ، وأنه لمن الغريب أنه في زمن الرئيس سوكارنو الذي لم يشتر عنه أبداً حبة للمحافظة على الإسلام والالتزام

Keddi Nikki R. *An Islamic Response to Imperialism, political and Religious Writings of* (١)
Sayyid Jamal Aldin Al-Afghani University of California press, Berkeley and Los Angeles,
1968, p. 176.

Robert N. Pellah Editor, *Religion and Progress In Modern Asia*: See chapter on (٢)
«Modernisation in a Muslim Society» By Clifford Geasty the Free Press, N.Y. 1965.

إلا أنه لم يسمح للكنيسة أن تلعب دوراً تمييزياً وفعالاً ضد الإسلام كما هو
 متفوق بها الأمر الآن ، غير أن أندونسيا تشهد اليوم حركة إحياء إسلامية في غاية
 القوة والحياة ، وقد لفتت هذه الحركة انتباه الصحافة العالمية ويرى الكتاب
 الغربيون بأن ما يميز هذه الحركة الإسلامية هو قيامها واعتمادها على فئة الشباب
 وطلاب المدارس الريفية المنسوبة بالمدرسة ، والتي تمول من قبل موارد الوقف ،
 لذا فقد أخذت هذه الحركة الجديدة شعار « الإسلام ديني والكعبة قلتي » . ومن
 مظاهر هذه الحركة الإقبال المتزايد من الجيل الجديد على ارتياد الجوامع والمدارس
 الإسلامية التي تعمد على الوقف والمسماة *Sekolah of Islam* ، وبالرغم من تعدد
 التفسيرات لهذا الأحياء وهذه الحركة الحديثة إلا أن أغلب التفسيرات ترجعها إلى
 أنها استجابة اردود فعل عملية خاصة بأندونيسيا ، إذ أهم هذه الأسباب هو تحدى
 التمييز بالمسيحية الذي يرى الكثير من الأندونيسيين بأن الدولة تعص النظر
 والنظر عنه إن لم تشجعه ، كما أن من أهم الأسباب الأخرى هو انتشار العلم بين
 أبناء هذه المدارس يرافقه رد الفعل ضد الفرج الذي لم يؤدي إلى تقدم حقيقي
 للملاد^(١) . إذ بدون هذه المدارس الأندونيسية والتي يسميها الأندونيسيون
Madrasa or Sokolah of Islam والتي اعتمدت كلياً على ما يردها من إيرادات
 الوقف ، فإن أندونيسيا لم يكن في قدرها أن تصير إسلامية ولو إسمياً بدون هذه
 المدارس . فالإسلام والحفاظ على مقوماته ليس في أندونيسيا فقط بل في كل
 جنوب شرقي آسيا مثل ماليزيا والفلبين وغيرها اعتمد اعتماداً واسماً على المدارس
 الوقفية الإسلامية إذ أن هذه المدارس قد عبرت عن طبيعة الإسلام كدين ودعوة
 إيمان وعلم ، كما عبرت هذه المدارس تعاليم الإسلام التي حملها الأئمة على انتشاره
 سواء في آسيا أو أفريقيا . فالإسلام انتشر بسبب وبواسطة هذه المدارس التي
 اعتمدت على موارد الوقف بصورة أساسية إذ أحاطت هذه المدارس النحى المنهجي
 المبني على الاقتناع نتيجة العلم والعقل وحتى في الجانب الصوفي من تعاليمها ، إذ أن
 الإسلام في انتشاره مال ميلاً شديداً نحو التعليم بدلاً من اعتماده على الكهنوتية كما
 فعلت المسيحية ، إذ يبدأ الإسلام بتعمير التوحيد والتبليغ بمبادئ الشريعة والمحافظة
 على واجباتها ، وهذا يستلزم قدراً معيناً من تعام القرآن والحديث وفقه الشريعة .
 وهذا التعام للشريعة وللقرآن هو الذي حافظ على المجتمعات الإسلامية وساعدها

(١) أظ جريدة الشرق الأوسط ، ١٥ رمضان ١٤٠٢ هـ .

على الانتشار . ولهذا السبب نجد بأن الأزهر الجامعة الإسلامية الكبرى والتي قامت كأحدى المؤسسات الوقفية التعليمية الرئيسية في القاهرة قد لعبت دوراً رئيسياً في العصر الحديث ليس في مصر وحدها بل في مختلف أرجاء العالم الإسلامي .

موقف التعليم الإسلامي في المغرب العربي من الاستعمار الفرنسي

أما في مغرب الأقطار الإسلامية فنجد كذلك بأن الوقف قد لعب دوراً رئيسياً في المحافظة على تماسك المجتمع الإسلامي الذي وقع تحت سلطات احتلال أجنبية أخرى ، ليس في النواحي الاقتصادية لوحدها بل في النواحي السياسية والتعليمية وفي مقاومة التبشير ومقاومة الانصهار والخضوع للاحتلال . كل هذه المواقف الراضية للاحتلال اعتمدت في الجزء الأكبر منها ما أتاحتها موارد الموقوفات على المدارس والحبوسات على الزوايا والتكايا والربط والمساجد التي سميت بالحبوس في الشمال الأفريقي ، ولقد أدت تلك الوقوف للثقافة الإسلامية وإلى اللغة العربية خدمات محمودة فلولا موارد الوقوف المغربية التي عضدت الدراسات الإسلامية في بلاد المغرب العربي زمن الاحتلال الفرنسي لعفيت لغة القرآن وانطفأت شعلة الثقافة الإسلامية^(١) .

فبينما نجد أن الاحتلال استطاع أن يوجد تمزقاً وخللاً في الأوضاع الاقتصادية للشعوب العربية في شمال أفريقيا وذلك نتيجة استيلائه على الأموال والأراضي العامة التي تعود للدولة ، غير أن الوقوفات التي خصصت للمساجد والمدارس والكتاتيب والربط لم يكن من السهل الاستيلاء عليها ، لذا فقد أدت هذه الموارد أولاً إلى التقليل والحد إلى حد ما من خضوع اقتصاد الشمال الأفريقي الخضوع والتبعية الكاملة للاقتصاد الفرنسي . ولكن الأهم من ذلك أن الوقف قد حافظ على بقاء جذوة الإسلام متقدة ومشتعلة في أبناء المسلمين وإلى بقاء اللغة العربية حية في المدارس الوقفية التي كانت منتشرة بصورة واضحة في الشمال الأفريقي . وان علماء الدين مثل خير الدين التونسي والثعالبي وطاهر بن عاشور

(١) محمد شفيق العاني : أحكام الأوقاف ، مطبعة الارشاد ومطبعة العاني ، بغداد ١٩٦٤ م ، ص ٥ .

وسيدى بومدين وابن باديس والشنقيطى وحسنى عبدالوهاب وعثمان الكعك والمئات من غيرهم من علماء أو طلبة علم سواء أكانوا في المغرب أو موريتانيا أو تونس أو الجزائر استطاعوا جميعاً أن يتصدوا للاستعمار الفرنسى ولمساعى الكنيسة الكاثوليكية كما فعل إخوانهم في ليبيا في مقاومتها ومقاومة الاستعمار الايطالى لأنهم جميعاً أعتمدوا كما اعتمد طلبة العلم معهم على أوقاف المدارس والمساجد مثل مدرسة القرويين ومدرسة تلمسان ومدرسة سيدى بومدين وجامعة الزيتونة ومدارس فاس ومراكش والريف المغربى والزوايا والتكايا السنوسية والمئات غيرها إذ ساهمت هذه المدارس والمساجد وطلبتها في ثورة الأمير عبدالقادر الجزائرى وفي ثورة ١٨٧١ التى قام بها محمد المقرانى^(١) وفي ثورة عمر المختار وثورة الريف التى قام بها عبدالكريم الخطاب . أما في العصر الحالى فنجد أن ابن بيلا وأبومدين والكثير غيرهم ممن تصدر حركات الاستقلال الحديثة في الجزائر قد تلقوا تعليمهم بتعزيد من الأموال الموقوفة سواء عند الدراسة الأولية في المساجد والكتاتيب أو عند انتقالهم للجامعات مثل الأزهر أو القرويين والزيتونة وجامعة القيروان . وهذا هو نفس حال الثورة التى حمل مشعلها خريجي المدارس الدينية في ريف المغرب بقيادة الأمير الخطاى في تطران أو بحركة الاستقلال الحديثة التى نادها علال الفارسى وصحبه وما لاقوه من تأييد من خرجى مدارس الأوقاف في فاس ومكناس ومراكش وغيرها من مدن المغرب .

ولقد كانت عملية الحو والطمس لأثر الإسلام في الجزائر على أشدها فنجد بأن الاستعمار والاستيطان الفرنسى قد أثر على المجتمع الجزائرى وعلى نظام الاقتصاد التقليدى إذ ارتفعت الاسعار نتيجة الاستيلاء على الأراضى الزراعية والمناطق السكنية فارتفعت أسعار الطعام في المدن بين ٢٠٠ إلى ٣٠٠٪ وأخضع الاقتصاد الجزائرى لكى يقع تحت سيطرة الاقتصاد الفرنسى كل ذلك أدى إلى تغيير للحياة المدنية ونمط الحياة الجزائرى التقليدى الذى بدأ يتدهور تدهورا سريعاً ومستمرأ كان سيؤدى إلى تحويل الجزائر إلى أن تفقد شخصيتها ومقوماتها الإسلامية لولا ما كان من تأثير للأوقاف الإسلامية وتعزيد الموارد الوقفية لمراكز

(١) الموسوعة البريطانية ، أنظر : تحت مادة الجزائر :

Encyclopaedia Britanica see under «Algeria».

التعليم وللمدارس الملحقة بالمساجد وللزوايا والكتاتيب التي بقيت خارج سيطرة السلطة الفرنسية فاستطاعت هذه المؤسسات أن تستمر في حمل الروح الإسلامية الأصيلة وهمتها ومقومات الإسلام من الضياع إذ لولا هذه الموارد من الوقف لما استطاع الشعب الجزائري أن يحافظ على تماسكه كمجتمع مسلم ولضاع الإسلام واختفى من الجزائر^(١).

الأوقاف الإسلامية في فلسطين وصراعها مع الاحتلال الانجليزي والصهيوني

وحيث أن الدين والعلم في الإسلام هما أمران مترابطان ومتلازمان وأول آية في القرآن نزلت على سيدنا محمد ﷺ هي آيات سورة العلق^(٢)، وهي ﴿إقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم﴾^(٣).

ولارتباط الوقف في الإسلام بالجهد التعليمي فقد لعبت الأوقاف دوراً هاماً ولا زالت تلعب هذا الدور في العصر الحالي في فلسطين المحتلة في مقاومة الاحتلال ومساعدته. إذ لا يمكن لأحد أن ينكر ما قامت به الوقوف الإسلامية من مساعدات وخدمات في مكافحة الفقر والجهل والمرض بين أبناء المسلمين وفي المحافظة على كياناتهم في فلسطين خلال فترة الاحتلال الانجليزي ومن بعد ذلك في فترة الاحتلال الصهيوني بالرغم من كل الظروف الصعبة التي جابهها هذا الشعب المسلم المكافح.

إذ حصل بعد استيلاء انكلترا على فلسطين بعد الحرب العالمية الأولى أن حاولت سلطات الاحتلال السيطرة على المسلمين وإخضاعهم للنفوذ اليهودي الاستيطاني وأساليبه البشعة اللا إنسانية في الاستيطان، غير أن اعتماد علماء الدين

(١) The Cambridge History of Islam, Cambridge University press, 1968, vol. 2, p. 313.

(٢) النسابوري أبو الحسن علي بن أحمد الواحدى : أسباب النزول، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ، في باب القول في أول ما نزل القرآن ص ٥ - ٨.

(٣) القرآن الكريم، سورة العلق، الآيات من ١ إلى ٥.

على أدوال الوقف وأعيانه قد أعانت المسلمين على ولاية أنفسهم ورعاية مصالحهم بأنفسهم نتيجة لاستخدام الموارد الوقفية مباشرة من قبل ممثلهم . فقد أنشأ المسلمون المجلس الإسلامي الأعلى ، وهي الهيئة التي كانت مسؤولة عن الأموال الدينية ورعاية شؤون الأوقاف الإسلامية . فأنشأ هذا المجلس العديد من المدارس الإسلامية التي اعتمدت في مصادرها على أموال الوقف ، ثم أنشأ المحاكم الشرعية ومناصب الإفتاء والتي اعتمد العاملون فيها على موارد الوقف كذلك^(١) .

وبتعيين الحاج أمين الحسيني في سنة ١٩٢١ م مفتياً لفلسطين من قبل المجلس الإسلامي الأعلى ثم ترأس الحاج أمين لهذا المجلس سنة ١٩٢٢ م ومن بعد ذلك ترأسه للهيئة العربية العليا في سنة ١٩٣٦ م وللمحيوية التي تمتع بها الحاج أمين الحسيني ولبعد نظره ، ومن خلال هذه المناصب الثلاث خاصة رئاسته للمجلس الإسلامي الأعلى والذي كان يشرف ويسيطر منه على الأوقاف الإسلامية ، والشؤون الدينية والشؤون الشرعية والقضاء لأنها اعتبرت جميعاً أموراً إسلامية صرفة فقد اعتبرت غير خاضعة للإشراف المباشر لسلطة الحملة البريطانية استطاع هذا المجلس أن يحافظ على قدر الإمكان في ظروف الاحتلال الصعبة على تماسك المسلمين واستطاع المجلس تسانده حيوية رئيسه الحاج أمين الحسيني من السيطرة على شؤون الأوقاف وتنظيمها وأن يحسن استخدام مواردها في إنشاء المدارس ونشر التعليم بين المسلمين بصورة كفوّة وفعالة . كما استخدم موارد الوقف في سبيل مقاومة التوسع الاستيطاني الصهيوني الذي كانت بريطانيا تعضده واستطاع على قدر ما هو متاح له أن يقاوم سلطات الاحتلال التي حاولت أن تقضي على المعالم الإسلامية والعربية في فلسطين^(٢) .

ولا تزال المؤسسات الوقفية في فلسطين سواء منها تلك الأراضي التي تعتبر ضمن كيان إسرائيل أو في الضفة الغربية وغزة خاصة المؤسسات التعليمية منها تعتبر من أشد مراكز المقاومة للاحتلال والاستيطان الصهيوني وأكثرها فاعلية في

(١) علي حيدر أفندي : ترتيب الصنوف في أحكام الوقف ، نقله إلى العربية عن التركية : أكرم عبد الجبار ومحمد أحمد العمر ، مطبعة بغداد ، ١٩٥٠ م ، المقدمة ص ٣ ، ٤ .

(٢) Khadduri Majid. Arab Contemporaries The Role of Personalities in Politics, John Hopkins University Press Baltimore, 1973. p. 73.

مقاومة محاولة الاستيلاء على الأرض بحكم أن هذه الأراضي هي موقوفة وليست ملكاً عاماً للدولة ، أما رجال الأوقاف في القدس وغيرها من المدن ومعهم كذلك أئمة المساجد والمدارس فكثيراً ما اضطهدوا أو سجنوا ، واعتبروا محرزين ومسؤولين عن حركات المقاومة ضد الاحتلال والاستيطان الاسرائيلي^(١) .

الصراع بين رجال العلم والاحتلال الانجليزي في مصر

أما في مصر فإننا نجد مثلاً بأنه في نهاية القرن التاسع عشر وحتى مطلع القرن العشرين كانت أموال الوقف ، وبالذات الأموال المخصصة منه للشؤون التعليمية وللدراسة خاصة ما خصص منه للأزهر قد اعتدى عليها ونهت وأهمل الاعتناء بها وبرعايتها وإدامتها ، فأصبحت الموقوفات بحالة سيئة يرثى لها ، إذ أصبحت في كثير من الأحيان عبئاً على الأزهر بدلاً من أن تكون عوناً على تطويره . إلا أن الإمام محمد عبده استطاع أن يقنع خديوى مصر في حينه بأن يأخذ بعض أموال الوقف من الادارة العامة للأوقاف (نظارة الأوقاف) فاستطاع من خلال منصبه بكونه مفتياً للديار المصرية وعضواً في هيئة كبار العلماء ثم من كونه عضواً في مجلس الأوقاف الأعلى أن يقنع الخديوى بأن يستخدم الأموال الاضافية التي أخذت من نظارة الأوقاف لكي تنفق على مصارف تؤدي إلى الارتفاع بالأزهر وبمستويات الدراسة فيه مع الارتفاع بباقي المعاهد الدينية العلمية وبالانفاق على مدارس المساجد وتطوير خدماتها التعليمية والدينية ، فصنّف العاملون في مدارس الأزهر وجامعته تصنيفاً جديداً ، ولكن الأهم من ذلك أن الشيخ محمد عبده بدأ يكافح ضد الاتجاهات التي حملها الانجليز وغيرهم من الأوروبيين ومن معهم من المصريين الذين يحملون قيماً غربية تتعارض مع الاتجاهات الإسلامية في محاولة منهم لتدمير اللغة العربية الفصحى وتشجيعهم للهِجَة العامية ومحاولتهم ادخال اللهجة العامية حتى في التدريس بالجامع الأزهر إلا أن الشيخ محمد عبده وقف ضد هذه المحاولات واستطاع أن يفرض اللغة العربية الفصحى لتكون هي اللغة التي تلقى بها المحاضرات في الأزهر وفي معاهده

(١) أنظر إلى أخبار الاضطهاد والمضايقات التي تعرض لها الأوقاف الإسلامية وإدارتها في فلسطين المحتلة حالياً ، ورد من تقرير في جريدة الشرق الأوسط بتاريخ السبت ١٤ نوفمبر ١٩٨٢ م .

الأخرى ، واستطاع أن يوجد موارد أخرى موقوفة تتفق في سبيل التوسع في دروس العربية وأقسامها وأن يعين الأساتذة القادرين على تدريسها بصورتها النقية . غير أن هذه الجهود المخلصة من الشيخ محمد عبده بقيت تلقى المقاومة من السلطات الانجليزية فأثروا وضغطوا على خديوى مصر لأن يسحب تأييده لمجهودات الشيخ محمد عبده ، ومن ثم بدأ الخديوى يعارض هذه الاصلاحات التى أتى بها الإمام محمد عبده ليس فقط للاصلاحات التى تناولت مشاريع الأزهر والتعليم فيه فحسب بل أن المعارضة للمشاريع الاصلاحية تناولت كذلك الاصلاحات التى حاول الشيخ محمد عبده إدخالها على النواحي الأخرى التى تعلق بتتنظيم شؤون الوقف وادارته^(١) .

غير أن موارد الوقوف الخاصة بالأزهر هى التى أبقت عليه وجعلته مثابة لرواد الشريعة وطلابها ومنهلا صافيا لمتنهلها في مختلف ديار الإسلام في هذا الصراع^(٢) .

(١) Adams, Charles: **Islam and Modernism in Egypt**, Russell and Russell, New York, 1933, p. 73-82.

(٢) محمد شفيق العاني ، نفس المرجع السابق .

قائمة المراجع

المراجع العربية :

- ١ — ابن جبير محمد بن أحمد : حلة ابن جبير ، ط ١ ، مطبعة السعادة ، مصر ١٩٠٨ م .
- ٢ — ابن جبير : رحلة ابن جبير ، طبعة دار صادر ، بيروت ١٩٦٤ م .
- ٣ — ابن خلدون : التعريف بابن خلدون ، طبع القاهرة ، نشر محمد بن ثابت الطنجي مطبعة التأليف والترجمة والنشر .
- ٤ — ابن بطوطة : رحلة ابن بطوطة ، طبعة دار صادر ، بيروت ١٩٦٤ .
- ٥ — ابن خلكان : وفيات الاعيان ، ج ٢ ، طبع القاهرة سنة ١٣٠١ هـ — دار الطباعة الاميرية ، ج ٦ ، ١٢٧٥ هـ .
- ٦ — ابن خلدون : المقدمة ، النسخة الانجليزية ، ترجمة فرانز روزنفسال ، ج ١ ، مطبعة جامعة برنستون ١٩٦٧ م .
- ٧ — ابن ابى أصيعة ، عيون الأبناء في طبقات الأطباء ، المطبعة الذهبية ، سنة ١٣٩٩ هـ .
- ٨ — أسامة عانوني : مقال : البر والمواساة في المجتمع الإسلامى ، مجلة الباحث ، عدد ١٧ ، حزيران ١٩٨١ م .
- ٩ — ابن الفوطى : الحوادث الجامعة ، طبع بغداد ١٣٥١ هـ (تحقيق مصطفى حواد) .
- ١٠ — ابن القفطى : اخبار العلماء بأخبار الحكماء ، تحرير ليرت لانرج ١٣٢٠ هـ .
- ١١ — ابن النديم : فهرست ابن النديم ، الفهرست ، نشر فابوص .
- ١٢ — ابن الجوزى عبد الرحمن : المنتظم في أخبار الملوك والأمم ، ج ٨ .
- ١٣ — أحمد ابراهيم بك ، الوقف .
- ١٤ — السيوطى : حسن المحاضرة ، طبع القاهرة ، ج ٢ .
- ١٥ — البلاذرى ، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذرى ، انساب الاشراف ، ج ٢ ، تحقيق أحمد حميد الله ، القاهرة ، دار المعارف ١٩٥٩ م .
- ١٦ — المقدسى مظهر بن طاهر المقدسى ، البدا والتاريخ ، طبع بعناية كليات هوارد ، طبع باريس ١٩٢١ م .

- ١٧ — النيسابوري أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي : أسباب النزول ، دار المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ ، باب القول في أول منازل القرآن .
- ١٨ — القرآن الكريم .
- ١٩ — الموسوعة البريطانية ، ط ١١ .
- ٢٠ — التسوي : مناهج الطالبين ، ج ٢ .
- ٢١ — جريدة الشرق الأوسط ، عدد ١٥ رمضان ١٤٠٢ هـ .
- ٢٢ — جريدة الشرق الأوسط ، أخبار الاضطهاد والمضايقات التي تتعرض لها الأوقاف الإسلامية وإدارتها في فلسطين المحتلة حالياً تقرير بتاريخ السبت ١٤٠ نوفمبر ١٩٨٢ م .
- ٢٣ — برهان الدين إبراهيم الطرابلسي الحنفي : الاسعاف في أحكام الأوقاف ، ط ٢ ، مطبعة الهندية بالازبكية ، مصر ١٩٠٢ م / ١٣٢٠ هـ .
- ٢٤ — سيحفيدي هونكه ، شمس العرب تشرق على الغرب ، ترجمة فاروق بيضون وكال دسوق ، ط ١ ، نشر المكتب التجاري ، بيروت ، ١٩٦٤ م .
- ٢٥ — المراصد الفلكية في بغداد في العصر العباسي ، بغداد ١٩٦٧ م .
- ٢٦ — البلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، فتح البلدان ، طبعة مصر ١٩٤٠ م .
- ٢٧ — جلال مظهر : العرب والحضارة الأوربية ، دار الرائد ، بيروت ، ١٩٦٧ م .
- ٢٨ — حسن رضا : أحكام الأوقاف ، ط ٢ ، بغداد ، مطبعة النفيض الأهلية ، سنة ١٣٥٧ هـ .
- ٢٩ — تقي الدين المقرئزي : الخطط ، ج ٥ ، عند الحديث عن المدارس .
- ٣٠ — شكسبير : قصة عطيل .
- ٣١ — زهدى يكن : الوقف في الشريعة والقانون ، بيروت ، دار الثقافة ، وطبع دار النهضة العربية ، سنة ١٣٨٨ هـ .
- ٣٢ — زهدى يكن : المختصر في الوقف ، بيروت ، دار الثقافة ، سنة ١٩٦٦ م .
- ٣٣ — ناجي معروف : مقال بعنوان بحث عن مستشفيات بغداد في العصر العباسي ، بغداد ، مجلة كلية الشريعة ، العدد الرابع .
- ٣٤ — ناجي معروف : أصالة حضارتنا العربية ، ط ٣ ، دار الثقافة ، بيروت ١٩٧٥ م .
- ٣٥ — ناجي معروف : تاريخ المستنصرية بغداد ، مطبعة العاني ، ١٩٦٥ م .
- ٣٦ — ناجي معروف : المدارس الشراعية ، بغداد ، مطبعة العاني ، ١٩٦١ م .
- ٣٧ — ناجي معروف : المدارس المستقلة في الإسلام ، بغداد : مطبعة الازهر سنة ١٩٦٦ م .

- ٣٨ — تقي الدين المقرئى : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، ج ٣ ، ج ٤ ، القاهرة ، طبع سنة ١٣٢٦ هـ .
- ٣٩ — ياقوت الحمودى : معجم الأديباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، ج ٢ ، ج ٧ ، طبعه مرحليوت لندن ، ١٩٠٨ م .
- ٤٠ — مصطفى الزرقا : أحكام الأوقاف ، مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ١٩٤٧ م .
- ٤١ — محمد شفيق العاني ، أحكام الأوقاف ، بغداد ، مطبعة الارشاد ومطبعة العاني ، سنة ١٩٦٤ م .
- ٤٢ — محمد كردى على ، الإسلام والحضارة العربية .
- ٤٣ — تاريخ مكة ، ج ٢ .
- ٤٤ — هنرى فارمز : تاريخ الموسيقى العربية وتأثيرها فى الغرب ، الطبعة الانجليزية ، سنة ١٩٧٧ م .
- ٤٥ — مصطفى السباعى : من روائع حضارتنا ، بيروت ، المكتب الإسلامى ، سنة ١٩٦٩ م ، و ط ٢ سنة ١٩٧٧ .
- ٤٦ — محمد أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ، ط ٢ ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، سنة ١٩٧١ م .
- ٤٧ — على حيدر أفندى : ترتيب الصفوف فى أحكام الوقوف ، نقله إلى العربية عن التركية أكرم عبد الجبار ومحمد أحمد العمر ، مطبعة بغداد ١٩٥٠ ، (المقدمة) .
- ٤٨ — دائرة المعارف الإسلامية المختصرة ، تحرير سير هاملتون جب ، وكريم ، ج ١ .
- ٤٩ — كراتمير : تاريخ سلاطين المماليك ، ج ٢ .
- ٥٠ — عبد القادر النعمى دمشقى : الدارس فى تاريخ المدارس : تحقيق جعفر الحسنى ، مطبعة الترقى ، دمشق ١٩٤٨ م .
- ٥١ — كوركيس عواد : خزائن الكتب القديمة فى العراق ، بغداد ، مطبعة المعارف ، سنة ١٩٤٨ م .
- ٥٢ — علاء الدين الحصفكى : صاحب الدرر المختارة ، الوقف .
- ٥٣ — دائرة المعارف الإسلامية ، ط ٢ ، الانجليزية ، ج ١ .
- ٥٤ — غازى عبيد مدنى ، د . عبد الملك السيد : نظام الترسى والوقف الإسلامى ، (الوقف الإسلامى ، دوره الحضارى) .

- 1 — Lapidus Ira Marvins : **The Muslim City in Mumlook Times**, Harvard University Press, 1964, Appendices D. E. and F.
- 2 — Lapidus Irma : **Muslim Cities in the Latter Middle Ages**, Harvard University, Cambridge, March 1967.
- 3 — Hodgson G. S. Marshall. **The Venture of Islam**, Chicago University Press, Chicago, 3 vols, vol. 2 1974.
- 4 — **Shorter Encyclopaedia of Islam**, Edited by Sir Hamilton Gilof and Kramer.
- 5 — **Encyclopaedia of Islam**, Second Edition, **See under “ Madrasa. ”**
- 6 — **Abdul Malik Al-Syed : Social Ethics of Islam**, Vantage Press, New York, 1982.
- 7 — George Makdisi, **Theology and Law in Islam**.
- 8 — De Bu Sbea : **Turkish Letters**, translated from French by I. S., Oxford University Press, 1927.
- 9 — Hitti Philip, **History of the Arabs**, 10th Edition, MacMillan Press Ltd., New York.
- 10 — Tibawi A. L. **Arabic and Islamic Themes**, London Loszac and Co., 1974.
- 11 — Abdul Malik Al-Syed, **Classical Arabic, Islamic Political Theories of Administration and Religious Tolerance (About Education)**, Autsy Press, Boulder, Colorado, 1979.
- 12 — Watt Montgomery, **Islamic Political Thought**, Edinburg at the University Press, Edinburg, 1968.
- 13 — Ibn Khaldun. **The Al-Mukhaddamah**, An Introduction to History from Arabic to English by Fanz, Rosenthal, Secor Edition, 1967, Princeton University Press, Princeton, 3 Vols, Vol. 1.
- 14 — George Makdisi, “ **Law and Tradionalism in the Institution of Learning in** ” **Theology and Law Islam** ”, Edited by G. E. Van Grunebaum: Otto Harrassowi 2 Wiesbaden, Germany, 1971.
- 15 — Bernard Lewis Editor, **Islam from Prophet Mohammed to the Capture of Constantinople, Religion and Society**, MacMilan Press Ltd., Vol. 2, London, 1974.
- 16 — Grumodaum Gustavo Evan, Editor : **Theology and Law in Islam**, The University of California, Los Angeles, 1971.
- 17 — Encyclopaedia Britannica “ **under Crusades** ”, Vol. 2, Chicago, 1970.
- 18 — Quatremar, **History of the Sultans and Mamluks**.
- 19 — G. Makdisi, “ **The Popagraphy of Eleventh Century** ” Baghdad : “ **Materials and Notes** ” in Arabic, Vol. 6 1959.
- 20 — Durant will, **The Story of Civilization**, Vol. 4, Sbrusbe, New York.
- 21 — Provençal Lewi : **History of Spanish Muslim**.
- 22 — Levy, Reuben, **Social Suncture of Islam**, Cambridge University Press, 1971.

- 23 — Rashdall Hastings : **The Universities of Europe in the Middle Ages**, Edited by F. M. Pouricke and A. B. Endin, 3 Vols, London, Oxford University Press, 1936.
- 24 — G. E. Van Grunebeam, Editor : **Theology and Law in Islam**, Otto Harrassowitz Wiesbaden, 1971, Sponsored by the Middle East Center, University of California, Los Angels.
- 25 — Keddi Mikki R. **An Islamic response to Imperialism, Political and Religious Writings of Syed Jamal Aldin Al Afghani**, University of California Press, Berkeley and Los Angeles, 1968.
- 26 — Robert N. Bellah Editor, **Religious and Progress in Modern Asia. See : Chapter on “ Modernisation in Geasty ”** the Free Press, N. Y. 1965.
- 27 — Clifford Gearts “ **Modernization in Muslim Sociaty ”** **In Religion and Progress in Modern Asia**, Edited Robert N. Bellah the Free Press, New York, 1965.
- 28 — Encyclopeadia Britanica, **See : under “ Algeria ”**.
- 29 — The Cambridge History of Islam, Cambridge University Press, Vol. 2, 1968, Vol. 2, P. 313.
- 30 — Khadduri Majid, Arab Contemporaries, **The Role of Personality in Politics**, John Hopkins University Press, Boltimore, 1973.
- 31 — Addams, Charles : **Islam and Modernism in Egypt**, Russell and Russell, New York, 1933.

الفصل الثاني

اوراق ميدانية من المشاركين عن أقطارهم وهيئاتهم

ورقة الأخوين

محمد علي لطفى
وأحمد سعيد بيوض

مندوبى المملكة الأردنية الهاشمية

القاهنا

الأخ / محمد علي لطفى

الصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
أيها الأخوة المشاركون ،

أود في بداية الحديث تقديم شكرنا لادارة البنك الإسلامي للتنمية وللقائمين على معهد البحوث الإسلامية التابع للبنك الذي أتاح لنا فرصة المشاركة في هذه الحلقة الدراسية حول تسمير ممتلكات الأوقاف في الدول الإسلامية المشاركة في البنك .

وأنة ليسعدنى أن أضع بين أيديكم لمحة عن الجهود التي تبذلها وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية للقيام بدورها في دعم الدعوة والنشاطات الإسلامية في المجتمع الأردني .

نشأة الوزارة :

يرجع تأسيس دائرة الأوقاف في المملكة إلى سنة ١٩٤٦ م بصدر قانون الأوقاف الإسلامية رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٦ م الذي نص على تعيين مدير عام للأوقاف وتأسيس مجلس أوقاف أعلى ، وكانت أمور الأوقاف في الضفة الغربية تدار من قبل لجنة أوقاف عامة باشراف المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الذي تأسس بموجب نظام صدر عن حكومة الانتداب سنة ١٩٢١ م وبقيت كذلك إلى أن توحدت الضفتين سنة ١٩٥١ م ، وباشرت ادارة الأوقاف العامة بالإشراف على الأوقاف في ضفتي المملكة إلى سنة ١٩٧٠م حيث تم تحويلها إلى وزارة ، وبعد نكبة عام ١٩٦٧ واحتلال الضفة الغربية تم تكوين مجلس أوقاف في مدينة القدس ليكون مسؤولاً عن ادارة الأوقاف في الضفة الغربية والتي مازالت وحتى يومنا هذا تدار بمعزل كامل عن سلطات الاحتلال بحيث أنها بقيت متصلة مع وزارة الأوقاف في عمان وهذا من فضل الله ورعايته .

أهداف الوزارة :

أوضح قانون الأوقاف بأن (الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية) تعنى الأوقاف الإسلامية والمساجد والمدارس والمعاهد الدينية ودور الأيتام والكليات والمعاهد الشرعية والمقابر الإسلامية وشؤون الحج وشؤون لافتاء .

وقد حددت المادة (٣) من قانون الأوقاف رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦ م أهداف الوزارة بما يلي :

- ١ — المحافظة على المساجد وأملاك الأوقاف وصيانتها وإدارة شؤونها .
- ٢ — العناية بتطوير المسجد ليؤدي رسالته في مجالات التربية الإسلامية .
- ٣ — إذكاء روح التضحية والجهاد والثبات في الأمة وتقوية الروح المعنوية من خلال المعاني الإسلامية وتوجيهات العقيدة .
- ٤ — تنمية الأخلاق الإسلامية وتمكينها في حياة المسلمين العامة والخاصة .
- ٥ — دعم النشاط الإسلامي العام والتعليم الديني وإنشاء المعاهد الدينية ومدارس تحفيظ القرآن .
- ٦ — نشر الثقافة الإسلامية والمحافظة على التراث الإسلامي وإبراز دور الحضارة الإسلامية في رقي الإنسان وتنمية الوعي الديني وشد المسلم إلى عقيدته .

الهيكل التنظيمي للوزارة :

الوزير هو المرجع الأعلى للوزارة وهو المشرف على وضع سياستها وتنفيذها والوكيل هو المسؤول المباشر أمام الوزير عن إدارة الوزارة بجميع مديرياتها وأقسامها ويبلغ عدد المديريات في الوزارة ٣٠ مديرية مقسمة كالتالي :

مركز الوزارة :

- ١ — مديرية الوعظ والارشاد .
- ٢ — مديرية الإدارة .
- ٣ — مديرية الشؤون المالية .
- ٤ — مديريةالمسجد الأقصى .
- ٥ — مديرية شؤون الحج .

- ٦ — مديرية الأملاك الوقفية .
 ٧ — مديرية الانشاءات والصيانة .
 ٨ — مديرية الشؤون النسائية .

الضفة الغربية :

القدس — الخليل — نابلس — حنين — طولكرم — رام الله — بيت لحم — أريحا .

محافظات ومدن الضفة الشرقية :

١٥ مديرية موزعة في مدن :

عمان — أريد — السلط الزرقاء — الكرك ، معان الطفيلة — العقبة — الرمثا — المفرق — عجلون — جورش — الكورة — الأغوار الشمالية .

كما تم إنشاء مديرية للزكاة بموجب قانون خاص ١٩٧٩ لها استقلال مالى ادارى ولصندوق الزكاة مجلس ادارة برئاسة وزير الأوقاف وهناك مدير الافتاء يرأسها مفتى عام يكون مرتبطا بالوزير ويتبعه المفتون العامون في المحافظات والألوية .

كما وأن هناك مجلس أوقاف أعلى مكون من أحد عشر عضواً يرأسه الوزير يمارس الصلاحيات الواردة فى القانون وهو الذى يقر موازنة الوزارة المقدمة من المدير المالى ويرفعها إلى مجلس الوزراء لتصديقها وقد بلغ عدد العاملين فى الوزارة حتى نهاية هذا العام ٤٥٠٠ موظف وموظفة يتمتع جميعهم بنفس الحقوق التى يتمتع بها موظفوا الدولة ، وأريد هنا أن أنه أن مديرية الشؤون النسائية وهى فى مبنى مستقل عن الوزارة وأن جميع الموظفين يعملن فى مجال الوعظ والإرشاد وإعطاء الدروس فى المساجد للنساء فقط والمركز الدائم لهن هو هذه المديرية .

الوضع القانونى للوزارة :

لقد نصت المادة السابعة من الدستور الأردنى على تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغير ذلك بموجب القانون وقد نصت المادة الرابعة من قانون الأوقاف رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦ أن لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية شخصية معنوية واستقلال مالى وإدارى .

والوزارة تولى اهتمامها باستمرار بمراجعة قانون الأوقاف الحالى والقوانين الوقفية الأخرى مع الأنظمة المعمول بها من أجل استبدالها بقانون موحد حديث وأنظمة حديثة بالإضافة إلى استكمال استصدار الأنظمة اللازمة .

الوضع المالى للوزارة :

بما أن لوزارة الأوقاف استقلال مالى وإدارى حسب نص القانون إذاً فموازنتها مستقلة لكنها تعتمد على دعم الحكومة لها حيث ان وارداتها لا تغطى الا ١٥٪ من مجمل النفقات ونظراً إلى النشاط المتزايد والدور الذى تقوم به الوزارة فقد وافقت الحكومة مشكورة على اعطاء الوزارة حرية انفاق ايراداتها الذاتية على مشاريعها الرأسمالية اعتباراً من بداية عام ١٨٩٢ م ، وهذا يعنى ان الحكومة تقوم بتغطية جميع نفقات الرواتب للموظفين والنفقات الأخرى التى تحتاجها الوزارة ، هذا وقد قدرت الواردات للسنة المالية ١٩٨٤ كما يلى :

١ — الإيجارات : قدرت بمبلغ ٦٨٠ ألف دينار أردني والسبب في ذلك يعود إلى أن عقارات الأوقاف قديمة خاصة في الضفة الغربية وأن إيجارتها كذلك رغم أن قانون المالكين والمستأجرين الذي صدر عام ١٩٨٢م قد أجاز رفع الإيجارات لنسب معينة ولمرة واحدة فقط .

٢ — دليل حرم القدس الشريف : قدرت وارداته بمبلغ ١٢٠ ألف دينار أردني .

٣ — مصانع دار الأيتام الإسلامية الصناعية في القدس : قدرت وارداتها بمبلغ ٧٠ ألف دينار أردني .

٤ — واردات أخرى مختلفة : قدرت بمبلغ ١٦٠ ألف دينار أردني .

وعليه تكون مجموع الواردات المقدرة لعام ١٩٨٤ مبلغ مليون وثلاثين ألف دينار أردني ، ترك للوزارة حرية الانفاق منها على مشاريعها الرأسمالية وصيانة وترميم العقارات الوقفية وكذلك صيانة المساجد والمساهمة في انشاء مساجد جديدة . وقد قامت مديرية الانشاءات والصيانة في دائرة الأوقاف الإسلامية بالقدس بإعداد المخططات والتصاميم اللازمة لتنفيذ المشاريع الانمائية لعام ١٩٨٤م على النحو التالي :

(أ) المشاريع التي ستنفذ في الضفة الشرقية :

- ١ — مكاتب الوقف / جبل الحسين / عمان ٨٠٠٠٠ دينار .
- ٢ — بناء شقق سكنية / جبل الاشرفية / عمان ٧٥٠٠٠ دينار .
- ٣ — مخازن ووقية مريم / المفرق ٤٥٠٠٠ دينار .
- ٤ — مسجد ومخازن مسجد التلهوني / عمان ٨٥٠٠٠ دينار .

(ب) المشاريع التي ستنفذ في الضفة الغربية :

- ١ — مكاتب ومخازن جنين ٧٠٠٠٠ دينار .
- ٢ — مكاتب سوق الخليل التجاري ٤٥٠٠٠ دينار .
- ٣ — مخازن أرض الأوقاف في رام الله ٢٥٠٠٠ دينار .
- ٤ — مكاتب السوق التجاري في قلقيلية ٢٥٠٠٠ دينار .
- ٥ — مخازن أرض الأوقاف في بيت ساحور ٢٠٠٠٠ دينار .

هذا وتبلغ تكلفة هذه المشاريع مبلغ ٧٠٠ ألف دينار تقريباً تغطي من الواردات كما ذكرنا سابقاً . هذا وقد قامت الجهات المختصة في الوزارة بعمل دراسة حول المشاريع الانمائية على أراضي الأوقاف لاستثمارها حسب خطة تتفق والامكانيات المادية المتاحة والمتوفرة ولمدة خمسة سنين قادمة بما يسمى الخطة الخمسية المقترحة لمشاريع الأوقاف العامة في الضفة الغربية ، وفي الضفة الشرقية وسيتم توزيع كشافاً بالمشاريع التي سيتم تنفيذها حسب الخطة الموضوعة عند توزيع هذه الكلمة على الأخوة المشاركين بعد طباعتها .

الأماكن الوقفية وطرق تميمها :

إن تاريخ الأماكن الوقفية في الأردن وفلسطين يرجع إلى ما بعد الفتوحات الإسلامية حتى تبقى هذه المنطقة من بلاد الشام محافظة على طابعها الإسلامي فأخذ المسلمون يقفون أملاكهم حتى تصان وتحفظ من عبث العابثين وطمع الطامعين ، لهذا فان جميع المباني المحيطة بالمسجد الأقصى المبارك وبالحرم الإبراهيمي بالخليل هي مباني موقوفة وهي إلى جانب هذا تعتبر رمزاً للحضارة الإسلامية وهي الآن موضع الصراع الحضاري مع العدو الغاصب المحتل والذي يبذل جهوداً مكثفة لهدمها ودثر أثارها . وإليكم بياناً مفصلاً حول ممتلكات الأوقاف في الضفتين حسب آخر احصائية في عام ١٩٨٠/٣١/١٢ :م

٢م ٥٥٠١٤٩	قطع	٦٧٤	١ - أراضي وقفية مقام عليها ابنية تجارية
١٤٤٠	دوم قطع	٦٠٨	٢ - أراضي وقفية مخصصة لإنشاء ابنية تجارية
١٣١٨	دوم قطع	١٦١٥	٣ - أراضي وقفية مقام عليها مساجد
١٠٩١	دوم قطع	٨١	٤ - أراضي وقفية زراعية مشجرة
٥٧١٢	دوم قطع	٢٨٩	٥ - أراضي وقفية زراعية غير مشجرة
١٤٢	دوم قطع	٥٦	٦ - أراضي وقفية خالية لإنشاء مساجد
١٨٨٩	دوم قطع	٣٩٠	٧ - أراضي وقفية غير مصنفة

طرق الاستثمار :

لقد سلكت وزارة الأوقاف وبفضل جهازها الإداري ومستشاريها الفنيين عدة طرق كانت جميعها ناجحة وأدت الغرض المطلوب .

١ - طرق الاستثمار عن طريق وارداتها الذاتية كما جاء ذلك في الموازنة .

٢ - طرق الإيجار الطويلة وتم ذلك على أرض الأوقاف في باب الساهرة بالقدس حيث أعطيت الأرض إلى مستثمر بموجب عقد لمدة عشرين سنة على أن يقيم عليها أبنية تجارية متفق عليها وقد انتهت مدة الإيجار وآل العقار الآن إلى الأوقاف اعتباراً من عام ١٩٧٨ وهناك مشروع آخر في السوق التجاري في مدينة رام الله اعطى لمدة ١٥ سنة .

٣ - طريق القروض من الدولة وقد اقترضت الوزارة مبلغ مليون دينار أردني في عام ١٩٧٩ من الحكومة أقامت فيه مشاريع انشائية على أرض الأوقاف في كل من مدن عمان واربد والعقبة كان دخل الأوقاف من هذه المشاريع ما يقارب ١٠٠ ألف دينار أي ما يعادل ١٠٪ وهذه نسبة لا بأس بها .

٤ - تشجير الأراضي الزراعية : وهذا ليس للاستثمار وإنما للمحافظة وحماية هذه الأراضي ويمكن لريعها أن يغطي نفقاتها علماً بأننا نتوقع زيادة في ذلك حتى يتم الاتفاق من ريعها على مشاريع زراعية أخرى :

(أ) مشروع سحم الكفارات في مدينة اربد مساحته ٧٩ دونم تم بناء سكن للمزارع فيه وتم زرع ١٣٤٦ شجرة زيتون وعنب وتفاحيات ولوزيات .

(ب) مشروع صويلح بالقرب من عمان مساحته ٨٤ دونم ، تم بناء سكن للمزارع فيه وتم زرع ٢٦٠٠ شجرة فيه من العنب والزيتون واللوزيات والتفاحيات .

(ج) مشروع حسيبان الزراعي بالقرب من عمان مساحته ١٢٢ دونم تم بناء سكن للمزارع وتم زرع ٢٣٠٠ شجرة فيه من الزيتون والعنب والتفاحيات واللوزيات .

(د) مشروع المزار الجنوبي بالقرب من مدينة الكرك مساحته ١٢٢ دونم تم زرعه حتى الآن ٣٥٠ شجرة زيتون وسوف تتم زراعته في عام ١٩٨٤ .

المشاريع الزراعية بالضفة الغربية :

- ١ — المشروع الزراعي في أرض نوبا بالخليل ومساحته ٨٠ دونم شجرة بالزيتون .
- ٢ — المشروع الزراعي في أرض طولكرم بالخليل ومساحته ٨٠ دونم شجرة بالزيتون .
- ٣ — المشروع الزراعي في أرض نابلس بالخليل ومساحته ٥٠ دونم شجرة بالزيتون .
- ٤ — المشروع الزراعي في أرض جنين بالخليل ومساحته ٤٠ دونم شجرة بالزيتون .

٥ — طريق سندات المقارضة : نظرا لأن السوق المالية الأردنية تشهد نشاطاً متزايداً في مجال إصدار السندات المالية وتداولها ونظراً لارتباط هذه الأشكال من السندات بنظام الفائدة فقد أدى ذلك إلى عدم إمكان تعميم التداول والتعامل في هذه السندات بين المواطنين الذين لا يقبلون استثمار أموالهم على أساس الفائدة . ولما كان هناك العديد من المشاريع الوقفية ذات الجدوى الاقتصادية القادرة على أن تسترد أصل التمويل اللازم لإقامتها من واقع الدخل المتحقق منها خلال فترة زمنية ملائمة فقد تبين أن الحاجة ملحة إلى توسيع قاعدة المتعاملين في مجال السندات ولذلك رؤي استحداث هذا النوع الجديد من السندات على أساس المشاركة في الإيراد المتوقع ولما كانت الحكومة كافلة لتسديد أصل رأس المال في السندات فقد أصبح هذا يشكل عاملاً مشجعاً للاقبال على شراء هذه السندات وقد تم وضع هذا القانون باسم قانون مؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باسم قانون سندات المقارضة وسوف تقوم الوزارة بطرح أول مشروع على أساس المقارضة

في قلب مدينة عمان وفي منطقة تعتبر واحدة من أكبر مناطق نشاطاً في التجارة والأعمال وأن هذا المشروع ولا شك سيكون معلماً حضارياً في الأردن إذ تبلغ مساحة الأرض ٦٠١٩ متراً مربعاً وستكون مساحة البناء ٢٩٦٠٠٠ موزعة كالتالي :

١ — طابقان تحت الأرض مستودعات للسوق والمجاورين مساحته ٢١٢٠٠٠ م.

٢ — أربعة طوابق مواقف للسيارات وخدمات للبناء تكون تحت الأرض مساحته ٢٢٤٠٠٠ م.

٣ — عشرة طوابق فوق الأرض مكاتب وسوق تجاري متكامل مساحته ٢٦٠٠٠٠ م.

وقد أحيل عطاء الدراسات والتصاميم بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٥ على شركة سيجما بحيث تكون مدة التسليم تسعة أشهر وبذلك ينتظر طرح العطاء في شهر أيلول من عام ١٩٨٤ بإذن الله وتقدر تكلفة المشروع بحوالي ١٢ مليون دينار أردني .

سياسة الوزارة ومنجزاتها :

تستند سياسة الوزارة الثابتة على تحقيق الأهداف الستة التي أوضحها قانونها وقد جعلت هذه السياسة من المواطن محور اهتمام الوزارة ونشاطاتها ومن هذه النشاطات :

١ — أقامت الوزارة كلية الدعوة وأصول الدين في القدس التي أصبحت الآن جزءاً من جامعة القدس وذلك لتوفير الكوادر المتخصصة بالعلوم الشرعية .

٢ — قامت الوزارة بإنشاء ٣ معاهد شرعية في عمان والقدس وقليلية لإعداد الأئمة المؤهلين ومدة الدراسة فيها سنتان بعد الثانوية العامة .

٣ — قامت الوزارة بإنشاء ثلاث مدارس شرعية للبنين والبنات في مدن القدس ورام الله كما تقوم الوزارة بدعم المدارس الشرعية في مدن الخليل ونابلس وجنين .

- ٤ — قامت الوزارة بإنشاء ٥٣ دار لتعليم القرآن الكريم والحديث الشريف .
- ٥ — تقوم الوزارة بالانفاق على مدرسة دار الايتام الإسلامية الصناعية في القدس التي أسست عام ١٩٢٢م لرعاية الايتام من أبناء المسلمين وتعليمهم التعليم الأكاديمي والمهني الذي يؤهلهم ليكونوا عاملين في المجتمع حيث يوجد الآن في المدرسة ٤٥٠ طالب يتيم يقدم لهم المأكل والملبس وجميع وسائل الحياة هذا وقد تم بناءً جديداً للمدرسة بلغت مساحته عشرين ألف متر مربع أنجز كاملاً حيث بلغت تكاليف البناء مليوني دينار أردني .
- ٦ — قامت الوزارة بطباعة مصحف بيت المقدس في عمان بمطبعة الوزارة وكذلك طباعة المصحف العثماني في مطبعة دار الايتام الإسلامية في القدس .
- ٧ — قامت الوزارة بإنشاء مطبعة تجارية كبرى في عمان لطباعة مطبوعاتها وكذلك المطبوعات التجارية الأخرى بتكلفة ٢٠٠ ألف دينار أردني .
- ٨ — قامت الوزارة بإنشاء ٢٥٠ مكتبة في مساجد ومدن المملكة هذا بالإضافة على إنفاقها على مكتبة المسجد الأقصى المبارك التي تعتبر من أكبر المكتبات في العالم الإسلامي .
- ٩ — تقوم الوزارة سنوياً بإرسال أربعين طالباً وطالبة على نفقتها الخاصة إلى كلية الشريعة بالجامعة الأردنية للتخصص في العلوم الشرعية بالإضافة إلى مبعوثين ترسلهم للحصول على الدراسات العليا في الجامعات العربية والإسلامية .
- ١٠ — قامت الوزارة بفتح ٧ مراكز إسلامية في مدن المملكة يلتقى فيها الشباب المسلم لتعلم الثقافة الإسلامية والاستماع إلى الدروس الدينية والمحاضرات .
- ١١ — تقوم الوزارة بالانفاق على تكية خاسكى سلطان في مدينة القدس والتي تقع بجانب المسجد الأقصى المبارك وذلك بتقديم وجبة طعام للفقراء والمحتاجين وخاسكى هي زوجة السلطان سليمان القاتوني وكذلك تكية سيدنا إبراهيم الخليل في مدينة الخليل والتي تقدم وجبات طعام للفقراء والمحتاجين طيلة أيام السنة .

١٢ — تصدر عن الوزارة شهرياً مجلة هدي الإسلام في عمان وكذلك في مدينة القدس علاوة على نشرات وكتب دينية مختلفة .

١٣ — قامت الوزارة بفتح قسمين جديدين في مديرية أوقاف القدس هما قسم الآثار الإسلامية وقسم إحياء التراث الإسلامي بحيث يقوم القسم الأول على إعداد التقارير اللازمة حول العقارات والآثار الإسلامية وتقديمها إلى الجهات المختصة من أجل العمل على ترميمها والحفاظة عليها وأما القسم الثاني فيقوم بجمع المخطوطات الإسلامية التي تتحدث عن النشاطات الإسلامية منذ صدر الإسلام وتوثيقها وترميمها وفهرستها للحفاظ عليها .
هذا وقد قامت الوزارة خلال الخمس سنوات الماضية بتنفيذ عدة مشاريع في مدن المملكة المختلفة قدرت تكلفتها بحوالي مليوني دينار أردني .

هذا ما أردت أن أضعه بين أيدي الأخوة الزملاء عن عمل جهاز وزارة الأوقاف في الأردن رغم قلة الامكانيات ورغم الظروف الصعبة التي يعيشون فيها موظفوا الأوقاف في الضفة الغربية راجيا المولى العلي القدير أن يوفقنا في النهل من العلوم الحديثة التي تتعلق بأحدث الوسائل العلمية النابعة من الشريعة الإسلامية فيما يحقق الخير والتقدم للأوقاف الإسلامية في بلاد المسلمين وأسأله تعالى جلت قدرته أن يفرج الكرب ويزيل الاحتلال حتى تتمكن جميعاً من زيارة المسجد الأقصى المبارك إنه سميع مجيب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

ورقة الأخ

أسعد حمزة شيرة

مدير الأوقاف بالمدينة المنورة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الهادى إلى سبيل المنافع بأكمل الوسائل وأحكم الذرائع وعلى آله وأصحابه الذين وقفوا أنفسهم على إعلاء شأن العالمين ، وحبسوا أموالهم لمنفعة الفقراء والمساكين ، وبعد :

تعريف الوقف :

الوقف معناه لغة الحبس والمنع ، وشرعاً حبس العين عن تملكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة يجعلها لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً .

والوقف الذي فيه حبس (وقف) العين على حكم الله تعالى والتصدق بالغلة على جهة من جهات البر هو أنواع الصدقات الجارية بعد وفاة المتصدق يعم خيرها ويكثر برها وتتضافر بها الجماعات في مد ذوى الحاجات وإقامة المدارس وانتشار دور الخير من مستشفى جامع لعموم الناس ونزل لاهداء أبناء السبيل وملاجئ تؤوى اليتامى ، وابتداء الوقف من عهد النبي ﷺ عندما أوصى (مخيرق) الذي استشهد يوم أحد بتحويل جميع أمواله إلى النبي ﷺ وقد أخذ النبي ﷺ أمواله وقسمها في الناس كصدقة .

كما أن الخلفاء الراشدين والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين قد حبسوا أوقافاً ، ومن ذلك ما روى عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله انى أصبت أرضاً بخير لم أجد مالاً قط أنفوس عندي منه ، فما تأمرني به . قال ﷺ : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، فتصدق بها عمر .

وما ثبت أيضاً من أن الصحابة جميعاً قد وقفوا ، ما روى عن جابر قوله لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذا مقدرة إلا وحبس .

ولقد سار المسلمون الراغبون فيما عند الله من الأجر والثواب على هذا النهج بحسب الأموال لوجوه البر والخيرات ، فكان الوقف هو الصدقة الجارية التي يعم نفعها ويعتبر تأثيرها هو المقصود من قول النبي ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .

وأنة لمن نعم الله سبحانه وتعالى على هذه البلاد التي هي منبع الرسالة والتي انبثق منها نور الإسلام ليعم أرجاء الدنيا كلها أن قبض لها حكماً اتخذوا من شريعة الله سبحانه وتعالى دستوراً ومنهجاً . فأرسوا قواعد الحكم على هدى من كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ومن سنة رسول الله ﷺ التي لا يزيف عنها إلا هالك .

ومن هذا المنطلق الذي يجعل الأصل في الشريعة الإسلامية المحافظة على الأوقاف ومراعاة شروط الواقفين ووجوب التقيد بها إنشأت الدولة وزارة للأوقاف تعنى بشئونها وتعمل على تنميتها وتوجيهها في أوجه الصرف التي اشترطها الواقفون .

ووضع نظام للمجلس الأعلى للأوقاف وافق عليه مجلس الوزراء الموقر رقم ٥٨٤ وتاريخ ١٦/٧/١٣٨٦ وتوج بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٥ وتاريخ ١٨/٧/١٣٨٦ ويرأس هذا المجلس معالي وزير الحج والأوقاف المنظر على الأوقاف من قبل ولي الأمر ويضم المجلس في عضويته وكيل الوزارة وعضو شرعي عن وزارة العدل وعضو عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني ومدير عام الآثار وثلاثة أعضاء من أهل الرأي والخبرة .

ويختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة ويضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستقلالها وتحصل غلاتها وصرفها وذلك كله مع عدم الاخلال بشروط الواقفين وأحكام الشرع الخفيف ، ووضع خطة لتحصيل وحصر وتسجيل الأوقاف الخيرية وإثباتها بالطرق الشرعية وتنظيم إدارتها . ووضع خطة عامة لاستثمار وتنمية الأوقاف وغلالها ، ووضع خطة عامة أيضاً للتعرف على جميع الأوقاف الموجودة خارج المملكة باسم الحرمين الشريفين والحصول على الوثائق المثبتة لها وتولى أمورها والمطالبة بغلائها طبقاً لشروط

الواقفين إلى غير ذلك من القواعد الثابتة المطلوب وضعها للاتفاق بموجبها على أوجه البر والإحسان التي يراعي فيها الاستحقاق الفعلي وتحديد المقادير على ضوء شروط الواقفين واحكام الشرع الحنيف . ووضع التقارير المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية والتصديق على حساباتها الختامية والقواعد الواجبة لتأجير أعيان الأوقاف وأية تعليمات تصدرها الدولة في خصوص أجور العقار ، واعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية واعتماد تكاليفها إذا زادت القيمة على خمسمائة ألف ريال بعد التأكد من سلامة المشروع وتكامله وفائدته ومن امكانية الاتفاق عليه .

كما ينص هذا النظام على انشاء مجالس أوقاف فرعية بقرار مجلس الأوقاف الأعلى في المناطق على أساس متطلبات واقع الأوقاف وتجمعها والإجراءات اللازمة لتحقيقها واستغلالها ومصالحتها من جميع الوجوه .

ويشكل هذا المجلس على الوجه الآتي :

رئيساً	مندوب عن معالي وزير الحج والأوقاف
عضواً ونائباً للرئيس	مدير الأوقاف
يعينه معالي وزير العدل	عضو شرعي
عضواً	رئيس البلدية
عضواً	مدير المالية

اثنان من أهل الرأي والخبرة يرشحهما وكيل الوزارة ويصدر قرار بتعيينهما من معالي وزير الحج والأوقاف .

ويختص مجلس الأوقاف الفرعي بالصلاحيات التي يحددها مجلس الأوقاف الأعلى بما في ذلك دراسة طلبات الاستبدال المتعلقة بعقارات الأوقاف الخيرية الواقفة في منطقة ثم رفعها مشفوعة بالرأي لمجلس الأوقاف الأعلى واعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة ألف ريال . ودراسة المعاملات التي يرجع البت فيها إلى صلاحية مجلس الأوقاف الأعلى قبل عرضها عليه على أن يرفعها مشفوعة بنتيجة دراسته لها ورأيه فيها . ووضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف

الواقفة في منطقة . إلى غير ذلك من الدراسات والإجراءات الأخرى التي يعهد إليه بها مجلس الأوقاف الأعلى .

الأوقاف في المملكة العربية السعودية :

تتكون الأوقاف من أعيان مختلفة منها الفنادق ، والأرضي ، والعمارات السكنية ، والخوانيت ، والبساتين ، والأربطة .

ومن هذا الأعيان ما هو موقوف على الحرمين الشريفين ومنها ما هو موقوف على أوجه البر والخيرات وهو ما يسمى بالأوقاف الخيرية . ومنها ما هو موقوف على المساجد .

وأول ما يبدأ به من غلة الوقف الصرف على ترميمه وتعميره وما فيه بقاء عينه وتنفيذ شرط الواقف فيما خصصه للوجوه التي عينها في شرط وقفه .

وفيما يختص بالحرمين الشريفين فان حكومة خادم الحرمين الشريفين تتولى الإنفاق على كل ما يتعلق بشئون الحرمين الشريفين مستهدفة بذلك توظيف غلات الوقف في كل ما يحقق لها الثراء والازدهار ومن ذلك تنفيذ المشاريع السكنية للاسهام في تخفيف أزمة السكن لينتفع بذلك المواطنون ولتشارك الأوقاف في النهضة العمرانية في البلاد .

ومن المشاريع الانمائية التي تقدمها الوزارة إنشاء فندق على الأرض الموقوفة على الحرم المكي الشريف بمكة المكرمة ويمتاز بقربه من المسجد الحرام ، ومشاريع أخرى بالمدينة المنورة هي عمارات سكنية قريبة من الحرم النبوي الشريف أنشأت على أراضي عائدة لوقف المسجد النبوي الشريف بلغت تكلفتها مبلغاً قدره مائتان وثلاثة عشر مليون ريال . تصل النسبة للعائد من بعض هذه العمارات إلى ١٠٪ إلى جانب المنشآت الأخرى التي هي عبارة عن دكاكين ومعارض تجارية .

وهناك مشاريع أخرى بالمدينة المنورة صدرت الموافقة على تنفيذها وعهدا إلى مكاتب استشارية هندسية بوضع التصاميم اللازمة وستبرز إلى خير الوجود بمشيئة الله تعالى في وقت قريب .

كما أنه من الدوافع الاستثمارية ما تم عليه التعاقد بين وزارة الحج والأوقاف والشركة السعودية للفنادق والسياحة بإنشاء فندق وسوق تجاري على إحدى

أراضي الأوقاف بالمدينة المنورة وضعت تصميماته على مستوى عال ليشترك في خدمة الحجاج والزوار وتقديم أفضل الخدمات لهم تقدر تكلفته بمبلغ مائتان وثلاثون مليون ريال إلى جانب موتيلاات على الأراضي القريبة من المسجد النبوي الشريف لنفس الغرض .

وإذا كان من الملاحظ في هذا السرد للطريقة الاستثمارية لغلال الأوقاف توظيفها في المشاريع الانشائية فان الدافع إلى هذا وجود الأراضي العائدة للأوقاف التي تمتاز بمواقعها الهامة ، ولذلك فقد كان من أهم الأمور التي حرصت عليها الوزارة في هذه النوعية من الاستثمارات احياء هذه الأراضي بإقامة المشاريع المختلفة سواء ما كان منها عمارات سكنية أو أسواق تجارية أو فنادق بحسب أهمية موقع كل منها ، كما تعاقدت الوزارة على اى انشاء مركز تجاري سكني على إحدى أراضي الأوقاف بجدة تبلغ تكلفته التقديرية مائة وسبعة مليون ريال . والجدوى الاقتصادية تشكل نسبة ١٠٪ .

ومشروع آخر لإنشاء مجمع سكني على احدى أراضي الأوقاف بجدة تبلغ تكلفته التقديرية مائة مليون ريال انتهت الدراسة والترسية والمشروع في مراحلته النهائية لتسليم الموقع . وهنا تجدر الاشارة إلى أنه إلى جانب هذه المشاريع التي توفر لها من أرصده الوقف ما مكن للوزارة تنفيذ هذه المشاريع التي ستعود عليها بالخير والثناء . فان هناك أوقاف أخرى لاتوجد لها أرصدة تساعد على النهوض بأعبائها .

وقد تفضلت حكومة خادم الحرمين الشريفين ممثلة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني باقراض وزارة الحج والأوقاف مبلغاً قدره خمسمائة مليون ريال إسهاماً من الدولة في إحياء تلك الأوقاف وتنمية مواردها وفي برنامج الوزارة الاستثماري توزيع هذا القرض على الأوقاف في المناطق الموجودة بها تلك الأعيان .

هذه لمحة سريعة عن الأوقاف وإدارتها واستثماراتها ، أرجو أن أكون قد وفقت في إعطاء دراسة عن أوضاعها واستثماراتها .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

ورقة الأخ

محمود محمد عبد المحسن

مندوب جمهورية مصر العربية

أيها الأخوة الأفاضل :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد

يسرني في بداية الأمر أن أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى السادة الأخوة القائمين بالاشراف على المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب بالمملكة العربية السعودية الذي دعانا للمشاركة في دورة تنمية الممتلكات الوقفية في البلدان الاسلامية .

ويسرني أيضاً ان أقدم لكم أسمى معاني الود والتقدير باسم العاملين بوزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية وعلى رأسهم فضيلة الشيخ الوزير والسادة وكلاء الوزارة الذين أتاحوا لي فرصة الحضور والاشتراك في هذه الندوة التي تعرف باسم « تنمية الممتلكات الوقفية » .

مقدمة

قال رسول الله ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وابن صالح يدعو له » .

ولا شك في أن الغرض والغاية التي من أجلها شرع الوقف هي التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بالبر والصدقة الجارية . ولا شك في أن الوقف الخيري إن هو إلا صدقة جارية يتقرب بها الواقف إلى الله سبحانه وتعالى باعتبار أن ذلك عمل من أعمال البر الذي يدعو إليه الاسلام وأن سائر الشرائع السماوية الأخرى تحث على فعل الخير وتنادي بالبر بالفقراء والمساكين والاحسان إليهم وغير ذلك من أوجه البر المختلفة التي تتمشى مع شريعة الاسلام وسائر الشرائع السماوية الأخرى — وهذا أساس كل وقف خيري — فالوقف الخيري عبارة عن تخصيص

مال معين يملكه الواقف ليصرف ريعه على أوجه البر التي يحددها ومنذ صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م أصبح التوثيق شرطاً ضرورياً بصحة الوقف — نظاماً ، لا شرعاً ، — ولذلك لا تسمع الدعاوي بدونه .

ومتى نشأ الوقف مستوفياً أركانه كان عليه أن يؤدي رسالته التي نصت عليه وثيقته سواء كانت هذه الرسالة دينية — ثقافية — اجتماعية — أو اقتصادية .

وبناء على ما تقدم فإن للوقف أكثر من تعريف :

١ — منها أن الوقف عبارة عن حبس العين عن أن تملك لأحد من العباد والتصدق بمنفعتها ابتداءً على جهة من جهات البر لا تنقطع مثال ذلك كالفقراء والمساجد .

٢ — ومنها أيضاً أن الوقف حبس العين عن أن تكون مملوكة لأحد من الناس وجعلها على حكم ملك لله والتصدق بريعتها على جهة من جهات الخير والبر .

أما تعريف الوقف من وجهة نظر وزارة الأوقاف فهو حبس العين عن التداول ورفع لحق الفرد من تملكها ومنع اكتساب ملكيتها سواء عن طريق الشراء أو الميراث مع توجيه ريعها أو غلتها إلى الخير العام الذي يحدده الواقف وطبقاً لشروطه .

ونظراً لاتساع نطاق دائرة المعاملات وتطور الأوضاع الاقتصادية فقد سجل الوقف الحديث أموالاً لم تكن واردة في ذهن المشرعين القدامى — أو وردت — ولكن كان يتعذر تنفيذها ولهذا نرى أن يكون تعريف الوقف كالاتي :

تخصيص مال معين ليصرف من ريعه على جهة بر معينة وقد ذكرنا مال بدلاً من تعبير عين وذلك لأن مبنى العين ضيق لا يشمل إلا العقارات والمنقولات في حين أن تعبير مال يشمل الأموال السائلة التي بدأ بعض الواقفين في الآونة الأخيرة في تخصيصها للصرف من ريعها على جهات بر يحدونها وعلى هذا تكون أركان الوقف كالاتي :

١ — مال مملوك للواقف سواء أكان ذلك عقاراً أو منقولاً أو نقدياً .

٢ — وثيقة رسمية يحدد منها اسم الواقف والمال الموقوف وجهة البر وهذه الوثيقة أو ما يسمى بالحجة أصبحت من اختصاص الشهر العقاري [هذا الركن نظامي لا شرعي] .

٣ — أن يكون الوقف على جهة بر تقرها الشريعة الاسلامية اذا كان الواقف مسلماً أو تقرها شريعة الواقف اذا كان غير مسلم أو تقرها الشريعة الاسلامية والشرائع السماوية الأخرى اذا كان الواقف أيضاً غير مسلم .
ونوضح البنود الثلاثة السابقة بتوضيح موجز لكل منها :

أولاً : أعيان الوقف :

وتشمل كل ما خصصه الواقف في إسهاد وقفه للصرف من ريعه على جهات البر التي حددها ولا تخرج هذه الأعيان عن الآتي :

١ — أطيان زراعية محددة القيمة والموقع موضحة الحدود وكيفية أيلولة الملكية للواقف .

٢ — أراضي فضاء بنطبق عليها ما سبق ذكره .

٣ — أسهم وسندات وهي التي تعبر عن مساهمة في شركة أو قرض وطنى على أن يوضح عدد الأسهم التي تتبعها .

٤ — أماكن أو عقارات مبنية محددة المساحة والمواقع والحدود وأساس الملكية .

٥ — مبلغ نقدي يحدده الواقف في إسهاد وقفه ويودعه في أحد البنوك الإسلامية للصرف من عائدته على جهة البر التي يراها .

٦ — والأصل في الوقف أن تكون أعيانه خالصة له غير أن هناك نوعاً آخر من الأوقاف يكون موزعاً بين وقفين أو أكثر بمعنى أن تكون هناك عين موقوفة سابقاً على جهة من جهات البر وتخرب لمضى مدة طويلة على إيقافها واحتاجت إلى نفقات لإعادة تعمیرها فيلجأ ناظر الوقف إلى تأجيرها أو تحكيرها مدة طويلة قد تجاوز المائة عام ويلتزم المستأجر أو المستحكر بدفع مقابل الانتفاع إلى ناظر الوقف على أن يكون له حق الانتفاع بهذه العين وقد أجاز للمستحكر وقف هذه المنفعة على أن تظل ملكية العين تابعة للوقف الأول وينصب الوقف التالي على منفعة هذه العين وهو ما يسمى بوقف المنفعة .

٧ — وقف منقول مثل الكتب — الآلات الزراعية والمواشى ... إلخ .

ثانياً :

وثيقة الوقف أو الإشهاد أو ما اصطلاح على تسميته بحجة الوقف وهو المستند الذي يعتبر الوعاء الذي يضم أركان الوقف جميعاً ففيه يحدد اسم الواقف والأعيان الموقوفة تحديداً واضحاً نافياً للجهالة يسهل الاستدال عليها ويوضح فيه الواقف كيفية أيلولة الأعيان إليه والأسانيد الدالة على ذلك كما يحدد في هذه الوثيقة شروطه التي يراها محددة لوقفه وجهات البر التي يرغب في صرف ريع وقفه عليها — فان لم تكن جهة البر واضحة كان على الفقراء والمساكين ، ولكن يحدث أحياناً أن يكون هناك وقف خيري دون وثيقة فيسمى الوقف في هذه الحالة وقف خيري مندثر ، والاندثار هنا ينصرف إلى الوثيقة فقط ولكن الموقوف موجود وقائم غير أنه يقدم العهد بالوقف لم يستدل له على واقف أو وثيقة تبين جهة البر ومن هنا اصطلاح على تسميته بالوقف الخيري المندثر .

ثالثاً :

جهة البر الموقوف عليها وهي الجهة التي يحددها الواقف في وقفه ويرغب في أن يقف ما له عليها ابتغاء وجه الله تعالى وقد تكون هذه الجهة جهة بر عام يستفيد منها الجميع دون تمييز مثل المساجد — المستشفيات — المدارس — الملاجئ وقد تكون جهة بر خاص بأسرة الواقف كالمضيقة والدوار والمدفن وفقراء أسرته أى أن الواقف خصص وقفه للصرف منه على جهة بر محددة ولهذا سميت جهة خاص .

الفصل الثاني

ص ٤ بالمذكرة

رسالة الوقف

ويقصد برسالة الوقف الغرض من الوقف والغاية التي يهدف إليها وهي :

١ - رسالة دينية :

درج الواقفون على تخصيص ريع الأعيان التي يوقفونها على إنشاء وتعمير المساجد ودفع مرتبات العاملين باعتبار أن هذه المساجد هي بيوت الله في أرضه ومنارات الهدى والرشاد ، وقد كان المسجد في صدر الإسلام دار عبادة ودار علم ومصدر للإشعاع الروحي والفكري وليس هناك شك في أن الدعوة الصحيحة تقوم على أساس التعريف بحقائق الإسلام ونشر فضائله وأحكامه في العبادات والمعاملات والحث على الإيمان بها والعمل على تأكيدها وأقرب السبل إلى ذلك وأولها هو المسجد ، وقامت الوزارة بتطوير رسالة الوقف ولم تجعلها قاصرة على المساجد في حد ذاتها بل وسعتها لتشمل نشر الدعوة الإسلامية في الداخل والخارج .

٢ - الرسالة الاجتماعية :

ومن بين الشروط التي تروق حجج الأوقاف الخيرية رعاية الفقراء والمساكين والبر بهم والاحسان إليهم وتوزيع الصدقات في المواسم والأعياد عليهم .

قد درجت الوزارة على تنفيذ شروط الواقفين في هذا المجال في صورة مرتبات شهرية للمحتاجين وإعانات مؤقتة للفقراء منهم . كما أن الوزارة تنفذاً لشروط الواقفين ترعى أفراد أسر الواقفين الذين يثبت احتياجهم فتقدم لهم المعونة في صورة مرتبات شهرية أو إعانات مؤقتة من ريع أوقاف أجدادهم برأ بهم ورعاية لهم .

كما تقوم الوزارة من ريع الوقف بتقديم مرتبات شهرية للطلبة الفقراء وتساعدهم على مواصلة دراسهم كما يصرف أيضاً للفتيات الفقيرات إعانات عند زواجهم مساعدة لهم في مثل هذه الظروف .

٣ - الرسالة الثقافية :

يقوم الوقف بدور هام في مسألة تثقيف الفرد والجماعة فهناك أوقاف مشروط صرف ريعها على كتابات لتعليم القراءة والكتابة وحفظ القرآن الكريم وهناك أوقاف أخرى للصرف من ريعها على إنشاء المدارس والجامعات والأزهر الشريف ، وهناك واقفين أوقفوا مكتباتهم بما تحويه من كتب دينية وعلمية لنهل الناس مما فيها من علم ومعرفة دينية ودينية تفتح أمامهم آفاق العلم والمعرفة .

بل ان وزارة الاوقاف كانت تباشر هذه الرسالة في مدارس خاصة أنشأها لم تكن وقتذاك - تخضع لوزارة المعارف في مناهجها الهدف منها تمكين التلاميذ من الحصول على قسط وافر من المعرفة تنفيذاً لشروط الواقفين - وإذا كانت هذه المدارس قد أصبحت الآن تتبع وزارة التربية والتعليم إلا أن وزارة الأوقاف تعمل على تنفيذ هذه الرسالة ، ومن ناحية أخرى تقوم الوزارة بطبع الكتب الدينية والعلمية والثقافية وتقوم بتوزيعها - كما تقوم بإنشاء مكتبات بالمساجد لمن يرغب في الاطلاع - بل وتقوم الوزارة بإهداء مكتبات كاملة إلى الدول الإسلامية وتقوم عن طريق المجلس الأعلى للشئون الإسلامية برعاية الطلبة الوافدين من بلاد إسلامية ليكونوا خير دعاة للإسلام في بلادهم .

وفي نهاية الرسالة الثقافية فقد قامت الوزارة بإنشاء معهدين صناعيين أحدهما للبنين بطرة يتلقون فيه مبادئ العلم والدين واحدى الصناعات التي تساعد على مواجهة الحياة النافعة لهم وللوطن كالنجارة والمعادن والجلود والكهرباء والترزية والنقش والزخرفة ويقدم لهم المعهد الغذاء والكساء والمعهد الآخر للبنات بالزيتون لتلقي العلم والدين علاوة على تدريبهن على أشغال الإبرة وصناعة السجاد .

رابعاً : الرسالة الاقتصادية :

إن الوقف الخيري وهو يهدف أساساً إلى خدمة المجتمع وتقدمه ومن خلال صدقة الوقف للمجتمع فإنه يخدم الفرد باعتباره خلية حية من خلايا المجتمع وأحد

مكوناته الأساسية — ومن بين الأنشطة التي أصبح للوقف بها دور بارز — النشاط الاقتصادي ويقصد بالنشاط الاقتصادي مجموع الأعمال التي يقصد بها تدعيم الصناعة أو التجارة أو الزراعة في بلد معين وإذا كان ذلك فإن للوقف رسالة هامة تتمثل فيما يلي :

١ — تودع أموال الأوقاف الخيرية في البنوك وتقدر بالملايين — التي تقوم بدورها بتقديم الدعم لهذه الأنشطة من هذه الأموال .

٢ — تقوم الوزارة بالمساهمة في تأسيس وإنشاء البنوك الإسلامية خدمة للاقتصاد القومي — وبنك فيصل الإسلامي خير شاهد على ذلك .

٣ — تشترك الوزارة في جهات أخرى في تأسيس شركات لخدمة الاقتصاد للبلد مثل :

(أ) شركة الدلتا للسكر .

(ب) شركة مستشفى السلام .

(ج) الشركة الإسلامية للثروة الحيوانية .

(د) بنك الاسكان والتعمير .

(ز) شركة مصر للاسكان والتعمير .

(و) شركة سمند للوبريات .

(هـ) شركة الاسماعيلية للمزارع السمكية ... إلخ .

٤ — تقوم الوزارة إلى جانب ذلك بتقديم الأراضي الفضاء لإقامة مشروعات اقتصادية عليها ، كما تقوم بالمساهمة في هذه المشروعات مثل شركة الحديد والصلب .

٥ — يتم أحياناً استثمار أموال الأوقاف في شراء أسهم وسندات لبعض الشركات التي تقوم بنشاط حيوي للاقتصاد القومي وذلك بهدف تنمية أموال الأوقاف من جهة وتدعيم هذه المشروعات من جهة أخرى ، ومثال ذلك شركة الحديد والصلب — وشركة أدفينا للأغذية المحفوظة — وشركة كيما — وشركة راكتا — وشركة بسكو مصر — وشركة مصر للألبان .

النظام القانونى للوقف :

بموجب القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بموجب هذا القانون والقوانين المعدلة واللاحقة لهذا القانون تكون وزارة الأوقاف هي الناظرة على جميع الأوقاف الخيرية .

وتقوم الوزارة بوضع اليد على جميع الممتلكات الوقفية وتتولى رعايتها وحمايتها والمحافظة عليها والعمل على احترام الشروط الواردة بحجج الواقفين وتقوم الوزارة باستثمار ريع هذه الممتلكات الوقفية وتوزيعه بحسب شروط الواقفين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

ورقة

الأستاذ / ثروت أرمغان

باحث في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
بالبנק الإسلامي للتنمية

لمحة عن حالة الأوقاف في تركيا

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها الأخوة الأعزاء :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا وبعد :

لا يسعني قبل تقديم لمحة عن وضع الأوقاف في تركيا إلا أن أعرب عن شكري العميق وعن امتناني الخالص للبنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب على الجهود التي يبذلونها من أجل ضمان أحسن الظروف للسير بأعمال هذا الملتقى الذي ندعو الله السميع المجيب أن يجعل عاقبته خيراً عميماً عاجلاً للإسلام والمسلمين .

تمهيد :

من المعلوم أن الدولة العثمانية كانت دولة إسلامية دامت ستة قرون وكانت تطبق بصفتها هذه الأحكام الشرعية في نظامها الإداري والاجتماعي . لذلك نلاحظ أنها اهتمت بإنشاء الأوقاف اهتماماً كبيراً ، ولن نتحدث حول هذه النقطة نظراً لاعتبارها صفة معروفة للدولة العثمانية .

واسمحوا لي إخواني أن أضرب لكم مثالين فقط من الأمثلة العديدة :

١ - بناء على الاحصائيات المعنية كان ثلث أراضي تركيا موقوفة كأراضي فلسطين والأردن في ذلك الحين وكانت كل تلك الأراضي موقوفة على البر والخيرات .

٢ - وكما تعلمون فقد امتدت السكة الحديد في استطنبول العاصمة إلى بغداد والمدينة المنورة لخدمة المسلمين وقد لعبت هذه الطرق في رحلات الحج والعمرة دوراً إيجابياً . كما أوقفت الأراضي المجاورة للسكة الحديد من الجانبين مائة متر من كل جانب وأن الوثائق والمستندات التي تثبت هذه الأوقاف لا تزال موجودة كما ذكر مدير الأوقاف في المدينة المنورة السيد الأستاذ / أسعد حمزة شيرة من قبل .

هذان المثالان يوضحان لنا درجة الاهتمام التي بذلتها الدولة العثمانية للأوقاف . كما أريد أن أضيف إلى ذلك بأنني ولدت ونشأت في مدينة أورفا في بيئة تزخر بالأوقاف الخيرية وسمعت الكثير من الكلام حول الأوقاف التي حبست على البر والخيرات .

أقسام الأوقاف :

أنتقل الآن إلى موضوع ثان أعنى الحالة الراهنة للأوقاف في تركيا بعد اعطاء المعلومات التاريخية عن انتشار الأوقاف في عهد الدولة العثمانية .
يمكنني أن أقسم الأوقاف في تركيا إلى قسمين :

١ - الأوقاف القديمة :

وهي أوقاف كانت موجودة قبل وضع القانون المدني المأخوذ من سويسرا في عام ١٩٣٦م . وانتقلت أوقاف الدولة العثمانية إلى الجمهورية التركية . وانتقلت معها بقية الموقوفات مثل المستشفيات والمدارس والمباني والمساجد والدكاكين والمزارع المختلفة الأنواع... إلخ .

٢ - الأوقاف الجديدة :

وهي الأوقاف التي أوقفت بعد وضع القانون المدني المؤرخ ١٩٢٦م . ويمكن أن نسميها الأوقاف الخصوصية .

إدارة الأوقاف : يمكن لنا أن نلاحظ في إدارة الأوقاف التركية مايلي :

لقد مر نقل الأوقاف من الدولة العثمانية إلى الجمهورية التركية بعدة تطورات تاريخية وهي :

- ألغيت وزارة الأوقاف والأمور الشرعية في عام ١٩٢٥ .
- أسندت إدارة أمور الأوقاف إلى رئاسة الوزراء .
- أسست مديرية الأوقاف العامة التابعة لرئاسة الوزراء .
- أسست وزارة الدولة وكلفت بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف .

أصدرت قانون خاص ينظم أمور الأوقاف ، كما أصدرت تنظيمات أخرى خلال السنوات التالية أن الوزير هو الذي يضع السياسة العامة لإدارة الأوقاف . ومن المعلوم أن هذا الوزير يرتبط برئيس الوزراء . والمدير العام للأوقاف مسئول أمام وزير الدولة عن تنفيذ القرارات والإجراءات اللازمة ، ومديرية الأوقاف شخصية مستقلة ، كما لها صلاحية إتخاذ المعاملات القانونية والإجرائية .

إدارة الأوقاف الخصوصية : تدار هذه الأوقاف عن طريق المتولي وهيئة التولية ولا أعتقد أن هناك فرقاً بين الأحكام التي تتعلق بإدارة الأوقاف الخيرية وبين الأوقاف الخصوصية الموجودة الآن في تركيا .

والجدير بالذكر أن الدولة تشرف على هذه الأوقاف الخصوصية وذلك من جهة محاسبة المتولين ولو مرة في السنة بشكل عام وطبقاً للقانون .

٣ — طرق الاستثمار :

في حقل الاستثمار الوقفي طرق مختلفة : وأضرب لكم الأمثلة التالية : توجد لدى مديرية الأوقاف العامة مزارع من الزيتون والتفاح واللوز والعب . إلخ تجنى المديرية العامة للأوقاف أرباحاً عن طريق بيع محصولات هذه المزارع مباشرة أو ما ينتج منها كالصابون والزيت مثلاً . كما تحصل على موارد مالية من عقاراتها كما في الأوقاف الأخرى عادة في بقية المناطق كذلك من الخدمات التي تقدمها من خلال المستشفيات والمستوصفات . ويجب أن أذكر أيضاً أن الإدارة الوقفية أسست مصرفاً سمي (بنك الأوقاف) وهي ميزة في مجال استثمار ممتلكات الأوقاف في تركيا . أي أن مديرية الأوقاف العامة تهتم بالتجارة ، وبالنسبة للأوقاف الخصوصية يمكن القول أنها تسير على نفس المنوال للأوقاف الخصوصية في بقية الدول ، علاوة على أن الأوقاف الخصوصية تعمل على شراء أسهم في الشركات التجارية .

٤ - أنواع الأوقاف :

حسب أهداف الواقفين تنقسم الأوقاف القديمة إلى مئات من الأنواع . وعلى سبيل المثال الطريف فقد وجدت بعض الأوقاف الخصوصية لإطعام الطيور في مكان معين ولازاحة الثلوج عن بعض المناطق وأيضاً لتسديد التكاليف الناشئة من كسر الصحون في أيدي الخادومات في بيوت الأغنياء . ونرى كثيراً من هذه الأشكال الوقفية الفردية الطريفة .

وأما الأوقاف الجديدة التي سميت بالأوقاف الخصوصية ، فيمكن القول بأن معظم أهدافها ينقسم إلى قسمين :

الأول : لاعطاء منح دراسية إلى طلبة العلوم في دور القرآن الكريم ومدارس الأئمة والخطباء والكلديات الأخرى .

الثاني : لبناء المساجد وترميمها واصلاحها .

وهذه هي أوقاف حبست لأهداف خيرية .

٥ - مثال طريف :

وأود أن أذكر هنا نوعاً من الأوقاف الخيرية ، هو وقف الديانة على ما يسمى . وهذا الوقف أصبح وقفاً كبيراً في غضون مدة قصيرة .

فقد ألغيت الجمهورية التركية رحلات الحج والعمرة التي كانت تنظم من قبل الأشخاص والشركات التجارية طوال سنوات . واتخذت الدولة هذا القرار بسبب استغلال رحلات الحج في بعض الجهات وحصرت تنظيم هذه الرحلات بالإدارة الرسمية وكلفت رئاسة الشؤون الدينية التابعة لرئاسة الوزراء بتنظيمها . والمواطن يدفع المصروفات المطلوبة للرحلة قبل ثلاثة شهور من بدء الرحلة التي تحضر للرحلات وتنسق لها .

كما تعن أحد الموظفين كرئيس للرحلة . والحمد لله فقد نجح هذا التنظيم الجديد نجاحاً كبيراً والمسلمون الأتراك يؤدون الآن مناسك الحج والعمرة بكل سهولة .

ومن جانب آخر فقد تحققت نتيجة إيجابية مالية من هذه الرحلات ، حيث أن رئاسة الشؤون الدينية حصلت على ربح كبير عن طريق ما يدفعه الحاج من

رسوم ومصاريف ومن المعلوم أن ٤٠,٠٠٠ مسلم تركي على الأقل يسافرون إلى الأراضي المقدسة لأداء الحج والعمرة في كل سنة . ويمكن لنا أن نتصور مدى ربح الرئاسة من هذه الرحلات . ومنذ ثمانية سنوات بلغت ميزانية وقف الديانة عدة بلايين ليرة تركية وهذا المبلغ يعتبر كبيراً بالنسبة إلى الظروف الحالية في تركيا . وتقوم الرئاسة بجمع زكاة الفطر من المسلمين وتقوم بالصرف من هذه الأموال طبقاً لشرط المزكي إذا كان قد اشترط شروطاً وإلا فحسب رأيها الخاص .

وتصرف الرئاسة هذا الربح على الأغراض الخيرية ومنها الأمور التالية :

- ١ — إشترت الرئاسة مطبعة نموذجية حديثة تطبع بها كتباً دينياً .
- ٢ — أرسلت ولا تزال ترسل رجال الدين إلى أوروبا حيث يوجد ملايين من الأتراك لتوجيههم في الأمور الدينية وتعليمهم القرآن ، وإمامتهم في الصلاة والإجابة على أسئلتهم الدينية ، وبلغ عدد رجال الدين حوالي ٣٠٠ في كل سنة تبعث إلى أوروبا وأستراليا أيضاً .
- ٣ — توزيع المنح الدراسية على طلبة العلم وخصوصاً الذين يدرسون في كليات الشريعة في جامعات تركيا .
- ٤ — تدعم الرئاسة الخدمات الدينية من واردات الأوقاف عند عدم كفاية ميزانية الدولة لها .
- ٥ — أنشأت الرئاسة مركزاً لتدريب رجال الدين ، ولا تزال الرئاسة تبني مراكز جديدة وقد بلغت تكاليف إنشاء المركز ١٥٠ مليون ليرة تركية أي ما يعادل ٦٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي ، ويتم الانفاق على ١٥٠٠ من رجال الدين الذين يتدربون في هذا المركز .
- ٦ — وزعت الرئاسة كتباً دينية على السجناء ، بلغت حوالي ٦ ملايين كتاب .
- ٧ — تصرف الرئاسة رواتب للوعاظ في مصلحة السجناء وعددهم ٢١٤ موظفاً .
- ٨ — وزعت الرئاسة مليوني كتاب ديني على القوات المسلحة مجاناً .
- ٩ — ترسل الرئاسة كتباً دينية إلى الأتراك المقيمين في أوروبا ، وقد بلغ ما سبق إرساله حمولة ٢٠ شاحنة .
- ١٠ — أنشأت الرئاسة أوقافاً جديدة لتأسيس المساجد في أوروبا منها ٢٠ مسجداً في بروكسل ، و ١٨ مسجداً في هولندا .

١١ — تساعد الرئاسة المرضى الفقراء في تركيا (علاج ، أشعة ، ومساعدات مالية .. إلخ) .

١٢ — قررت الرئاسة أن تؤسس مركزاً للبحوث والتدريب ، وهذا المشروع كبير وقد اشترت الرئاسة الأراضي اللازمة وتسعى لإكمال البناء .

وختاماً لايمكننى أن أعطى البحث حول الأوقاف في تركيا حقه من الكمال ولا أن أشرح كل الجهات الموقوفة ، لأن ذلك يطيل الكلام ، مما لا أود أن أقوم به لأن شيخ الأطباء وحكيم الحكماء المشهور بابن سينا قال : الكلام كاللؤلؤ لا يجوز فيه الاسراف ، وقال : حسن القول في قصر الكلام .

وأخيراً فأقول : جزى الله كل من أوقف وقفاً في سبيل الخير .

وقال تعالى : ﴿ سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم

الحكيم ﴾ .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

ورقة

ممثل الجمهورية اللبنانية

الأستاذ الدكتور / مروان القبانى

الإدارة الوقفية في الجمهورية اللبنانية

دراسة عن استثمار العقارات الوقفية
دراسة مقدمة إلى الدورة التدريبية رقم (١) التي نظمها
(المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)
التابع
للبنك الإسلامي للتنمية

عناصر الدراسة

- ١ - الوضع القانوني لإدارة الأوقاف
- ٢ - الميزانية الوقفية
- ٣ - تصنيف الممتلكات الوقفية
- ٤ - المعدلات الاستثمارية في مجال العقارات
- ٥ - حالات صالحة للاستثمار

أولاً : الوضع القانوني لإدارة الأوقاف في لبنان :

لوضع القانوني والتنظيمي للإدارة الوقفية في لبنان خصوصية معينة لا نجد لها عادة في البلدان العربية والإسلامية تنبع من التطور التاريخي لهذا البلد وتأثر إلى حد بعيد بالتركيبة الطائفية فيه ، لذا لا بد من معرفة الخلفية التاريخية للإدارة الوقفية .

نبذة تاريخية :

كان لبنان — كما هو معروف — يخضع لسلطة الدولة العثمانية ، ومن هنا كان طبيعياً أن تشرف (نظارة الأوقاف العثمانية) ، وهي إحدى التنظيمات الرسمية للدولة ، على الشؤون الوقفية في كل المناطق التابعة للدولة وأن تنشئ في كل منطقة (مجلس أوقاف) يتبع لها مباشرة .

وقسمت الأراضي اللبنانية وقتها إلى ثلاث ولايات : بيروت وطرابلس وصيدا ، لكل منها (مجلس أوقاف) يعينه السلطان العثماني ، ومهمته الاشراف على الأوقاف الخيرية ومحاسبة متولى الأوقاف الذرية والعقارات الوقفية التي عليها حقوق تصرفية للغير .

وتبدل الأمر مع بداية الانتداب الفرنسي طبقاً لتغير الوضع السياسي ففي ٢ آذار ١٩٢١ صدر القرار رقم ٧٥٣ عن القومسیر العالي لفرنسا نظم بموجبه (إدارة مراقبة الأوقاف) وعين مراقباً عاماً للأوقاف وحدد صلاحياته كمنفذ لقرارات المجلس الأعلى للأوقاف ، وكان تعيين المراقب يتم من قبل المفوض السامي الفرنسي .

وفي عام ١٩٣٠ فصلت الأوقاف اللبنانية عن السورية ، وألحقت بإدارة وإشراف أكبر موظف مسلم سني بالحكومة اللبنانية وأنشأت مديرية أوقاف بيروت التي شملت صلاحياتها أراضي الأوقاف في مناطق الجمهورية اللبنانية كافة .

وتم بذات الوقت التنظيم الإداري للأوقاف بإنشاء مجلس علمي لها وآخر إداري في كل من بيروت وطرابلس وصيدا للاهتمام بشؤون العلماء والمساجد والتعليم ، وتخضع جميع المجالس لسلطة عليا هي المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى .

وابتداء من ٩ تموز ١٩٣٢ وبموجب مرسوم جمهوري يحمل الرقم ٢٩١ ألحقت مهمة الإشراف على الأوقاف الإسلامية ورئاسة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بمفتى الجمهورية اللبنانية وهو الرئيس الديني للمسلمين وممثلهم بهذا الوصف لدى السلطات العامة واحتفظت الإدارة بذات التشكيل الإداري السابق الذكر ، الذي أعيد تنظيمه عام ١٩٥٢ بتحديد الملاك الإداري الذي ينص على الوظائف الإدارية المطلوبة للعمل الوقفي .

الوضع الحالي :

واستمراراً لما جرى العمل به منذ الانتداب الفرنسي في الماضي باعتبار إدارة الأوقاف مؤسسة رسمية عامة وجزءاً من تنظيمات الدولة إلا أن استقلاليته بالشخصية المعنوية والإدارية والمالية بدأت تظهر لهذه الإدارة بعد اعلان الدولة اللبنانية ، وتحقق هذا الأمر بوضوح مع إصدار المرسوم الجمهوري رقم ١٨ عام ١٩٥٥ الذي عدّل عام ١٩٦٧ وحددت فيه صلاحيات مفتي الجمهورية اللبنانية والمفتين المحليين والمجلس الشرعي الأعلى والمجالس الإدارية للأوقاف والمدير العام للأوقاف وقد ورد في مادته الأولى ما يلي :

« المسلمون السنيون مستقلون استقلالاً تاماً في شؤونهم الدينية وأوقافهم الخيرية يتولون تشريع أنظمتها وإدارتها بأنفسهم طبقاً لأحكام الشريعة الغراء والقوانين المستمدة منها » .


ومن هنا نلاحظ التغير الطارئ على الإدارة الوقفية حيث أعطى المشرع اللبناني كل طائفة استقلالاً بشؤونها (ومنها الوقفية) ... إلا أن هذا الاستقلال الإداري والمالي لا يزيل عنها الصفة الإدارية الرسمية العامة بل يجعلها من المؤسسات العامة التي ليست في الواقع إلا إدارات حكومية رسمية تميزت عن مصالح الدولة لتعطي استقلالاً إدارياً ملحوظاً خارج نطاق السلطة المباشرة للدولة ، ومنحت الشخصية المعنوية تأميناً لهذا الاستقلال ، وقد تكرر هذا الأمر بفتوى وزارة العدل عام ١٩٥٥ وبأحكام مجلس شوري الدولة عام ١٩٥٦ و ١٩٥٧ وبتعميم

رئاسة مجلس الوزراء عام ١٩٨٠ فجرى التأكيد على أن « الأوقاف الإسلامية بجميع دوائرها تحتفظ بخصائصها ومميزاتها الذاتية وبطابعها الرسمي وبصفتها مؤسسة من المؤسسات العامة » ، أي ما يسمى بالقطاع العام .

وبتحديد وتطبيق هذه الاستقلالية للإدارة الوقفية بدأت هذه الإدارة بانطلاقة جديدة في مجالي عملها ، الأول في تنمية العقارات الوقفية ، والثاني بتأمين المهام الدينية والاشراف على نشاط الدعوة الإسلامية ، واقتضى لذلك صدور مجموعة من القرارات عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى وهو الهيئة التي تملك — بموجب أحكام المرسوم الجمهوري ٥٥/١٨ — سلطة إصدار النظم والقرارات والتعليمات التي يقتضيها تنظيم شؤون المسلمين الدينية وإدارة جميع أوقافهم الخيرية على اختلاف أنواعها وغاياتها واسمائها بما يكفل حفظ عينها وحسن استغلالها ، ومن هذه القرارات التنظيمية :

- انشاء دائرة أوقاف البقاع عام ١٣٧٨هـ / ١٩٨٠ م .
- نظام الموظفين الإداريين ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م المعدل عام ١٤٠٢هـ / ١٩٨٠ م .
- نظام الجهاز الديني ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨ م .
- نظام لجان الأوقاف المحلية ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨ م .
- نظام القائمين بالمهام الدينية في القرى ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨ م .
- نظام لجان المساجد ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨ م .
- النظام الأساسي للصندوق المستقل لبيت مال المسلمين ١٣٩٨هـ / ١٩٧٩ م .
- نظام المفتشية العامة عام ١٤٠١هـ / ١٩٨٠ م .
- النظام المالي للدوائر الوقفية عام ١٤٠١هـ / ١٩٨٣ م .
- انشاء دائرة أوقاف جبل لبنان عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣ م .

وكتيجة لكل تلك القرارات تكونت الصورة التنظيمية للدوائر الوقفية على الشكل الهرمي رقم (١) مع تحديد مجالات العمل على الشكل رقم (٢) :



مهام المديرية العامة للأوقاف الإسلامية

القطاع الديني

- ← الاهتمام بالمساجد الشريفة
- ← الاهتمام بشؤون الحجاج
- ← التوعية الدينية
- ← لجان المساجد الشريفة
- ← رابطة لجان المساجد
- ← الاحتفالات الدينية
- ← التدريس الديني في المدارس الرسمية
- ← تعليم القرآن الكريم

القطاع الاجتماعي

- ← رعاية الفقراء والمحتاجين
- ← التنسيق مع الجمعيات والمؤسسات الإسلامية
- ← المساعدات الاجتماعية

القطاع الإداري

- ← وضع الموازنة السنوية
- ← مراقبة صرف الأموال المرصدة
- ← انشاء وتزيم المقارنات الوقفية وتنميتها والحفاظة عليها
- ← تأخير المقارنات الوقفية
- ← وضع ملاكات الوظائف الدينية والإدارية
- ← تصديق وتدقيق حسابات متولي الأوقاف الملحقة الخيرية
- ← تدقيق طلبات استبدال المقارنات الوقفية
- ← تدقيق حسابات الدوائر والملحقات

ثانياً : الميزانية الوقفية :

انطلاقاً من الاستقلالية الإدارية كان طبيعياً أن تنشأ الاستقلالية المالية ، وأن تكون للدوائر الوقفية ميزانية خاصة بها تصدق من المجلس الشرعي الأعلى وترتكز فيها بشكل كلي على وارداتها الخاصة من ممتلكاتها المبنية وعائدات الأراضي المؤجرة دون الحصول على أى عون أو مساعدة من الحكومة اللبنانية مما يجعل الموازنة ضئيلة الموارد وخصوصاً عندما نعلم أن جل الأبنية الوقفية قديمة البناء ومعدلات استثمارها بالتالي ضئيلة بحيث يكاد ريعها لا يغطي النفقات المطلوبة لصيانتها ، إضافة إلى الواجبات المترتبة على الإدارة في مسؤوليتها عن الدعوة الإسلامية مما يثقل كاهلها ، بل وأكثر فقد توجب على الإدارة تكاليف لم تكن بالأصل مسؤولة عنها كالتعليم الديني في المدارس الحكومية الذي كان ينبغي للحكومة أن تتولى الانفاق عليه .

ولكن إستشعاراً منها بأهمية الدعوة والتعليم الديني ولتخلي الدولة عن دورها فيه اهتمت الإدارة الوقفية بهذا الموضوع الذي يكلفها اعباء طائلة تعاني من أجله الكثير .

وقد كان للحرب الأهلية في لبنان وبالذات في عامي ١٩٧٥ / ١٩٧٦ وزرها الكبير في إسقاط جزء عظيم من الامداد المالي للموازنة الوقفية ، إذ أنه على الرغم من ضآلة واردات المباني الوقفية فقد قضت الحرب على أغلبها وخصوصاً في الأسواق التجارية في بيروت مما يعني بالواقع المالي هبوط ميزانية الأوقاف عام ١٩٧٧ إلى ١٠/١ رقمها الذي كان عام ١٩٧٥ ، وهذه البقية تحصل من العقارات الناجية من دمار الحرب ، في الوقت الذي ازدادت فيه الأعباء المالية على الإدارة برفع مخصصات العلماء بسبب موجة الغلاء وتعيين أعداد كبيرة من الخرجين الجدد .

وينبغي علينا أن نذكر لسماحة مفتي الجمهورية الشيخ حسن خالد فضله في السعي للمحافظة على ما تبقى من الواردات الوقفية في السنوات الصعبة وفي الحصول على مساعدات كريمة من المملكة العربية السعودية أمنت استمرار نشاط الإدارة الوقفية والقيام بمسؤوليتها .

وبالحقيقة فإنه لا يمكن لنا تصور الحجم المطلوب للميزانية وبضرورة

استثمار العقارات الوقفية بالمستوى الاقتصادي المناسب إلا بالمقارنة مع الواجبات الملقاة على عاتق الإدارة من حيث النفقات التي تتكبدها للقيام بالمهام الدينية والدعوة الإسلامية التي ينبغي أن تكون بأرقى مستويات العلم والكفاءة نظراً للهجمة الفكرية والثقافية والاخلاقية العنيفة التي يواجهها مسلموا لبنان ، ويتضح الوضع المالي للدعاة والقائمين بالمهام الدينية حين تضطر الإدارة لتخصيص مرتب للواحد منهم لا يصل إلى الحد الأدنى للأجور الذي يتقاضاه عادة العمال والخدم في القطاع الخاص ، الأمر الذي ينعكس ولا شك على مدى قدرة الدعاة وفعاليتهم في الأوساط التي يعملون فيها .

ثالثاً : تصنيف الممتلكات الوقفية :

الأوقاف في لبنان خيرية وذرية ، والخيرى منها موقوف على المساجد تديره مديرية الأوقاف وقسم منه يقع تحت تولية خاصة وتشمل الممتلكات الوقفية عدة أصناف من العقارات ، وتختلف نوعيتها وقيمتها حسب المنطقة التي تقع فيها تلك العقارات ، فما يوجد في المدن الكبرى هو غير الواقع في المناطق الريفية التي تشمل الأراضي الزراعية والسليخ ، وما هو في المدن يختلف أيضاً فيما بين منطقة تجارية هامة أو سكنية أو صناعية وفيما بين عقار يحتوى بناء قديماً أو حديثاً .. وأيضاً فيما تشترك فيه الإدارة مع غيرها من المالكين أو ما ترثه الإدارة من المتوفين المسلمين الذين لا وارث لهم وفيما يصيبها من الحصة الخيرية في الأوقاف الذرية . لذا يمكن القول أن الممتلكات الوقفية عبارة عن جميع تلك الأصناف المذكورة .

وبالرغم من إحاطة الإدارة بممتلكاتها الوقفية واستثمارها لها وخصوصاً في المدن إلا أننا نكاد لا نجد إحصاء كاملاً ودقيقاً عن جميع الأراضي الوقفية في المناطق اللبنانية كافة ، والريفية بالذات ، عدا أنه لا توجد لدى الإدارة دراسة اقتصادية دقيقة حول تقويم تلك الأراضي أو توضيح أولويات الاستثمار العقاري .

وهنا لا بد من الإشارة بكل تقدير إلى المبادرة التي قامت بها إدارة (البنك الإسلامي للتنمية) تجارة الأوقاف الإسلامية في لبنان والتي تتمثل بتمويل واجراء دراسة للاملاك الوقفية في جميع المناطق اللبنانية ، لينى الشيء بعد ذلك مقتضاه ولتنطلق الإدارة في عملياتها الاستثمارية من معرفة الواقع .

إن هذه الدراسة التي تهدف إلى معرفة جدوى استثمار أراضي وعقارات الأوقاف الإسلامية في لبنان تشمل العناصر التالية كما وردت في بنود الاتفاقية بين البنك والإدارة :

- ١ — حصر الأراضي والعقارات الوقفية وتقويمها بالأسعار الجارية ومعرفة مساحتها ومواقعها .
- ٢ — تصنيف تلك الأراضي والعقارات حسب الأغراض التي يمكن أن تستغل من أجلها .
- ٣ — اقتراح سبل الاستثمار المثلي لها وتحديد عدد المشروعات التي يمكن أن تقام عليها ووضع أولويات لتنفيذ تلك المشروعات .
- ٤ — اعداد المخططات والرسومات والمواصفات الهندسية للمشروعات المقترحة .
- ٥ — دراسة التكاليف لكل مشروع على حدة .
- ٦ — اجراء التحليلات المالية والاقتصادية لكل مشروع .
- ٧ — دراسة المناخ العقاري والاستثماري بصورة عامة في لبنان في ضوء المعطيات الاقتصادية والأمنية الحاضرة .

رابعاً : المعدلات الاستثمارية في مجال العقارات :

نظراً لعدم وجود الدراسة الاقتصادية المطلوبة التي تبين المعدلات الاستثمارية لبعض العقارات الوقفية ، يصعب طرح أمثلة تفصيلية إلا أنه من خلال الاطلاع على موازنة عامة بين واردات ونفقات العقارات في الوضع الحالي ، يتضح المعدل العام للاستثمار الوقفي :

ففي بيروت مثلاً نجد أن أكثر من نصف عدد العقارات الوقفية يقع في الأسواق التجارية التي تعرضت للهدم اثناء الحرب الأهلية ٧٦/٧٥ الأمر الذي يعني فقدان الموارد المالية منها . أما بقية العقارات البالغة حوالي العشرين عقاراً مبنياً في بيروت — واغلبها قديم البناء — فتعطي واردات لا تتجاوز في أفضل حالاتها المائة ألف دولاراً سنوياً تستهلك الضرائب والصيانة منها حوالي ثلث المبلغ المذكور ، هذا عدا نفقات الإدارة التي تشرف عليها ثم يوجه المتبقى للانفاق على احتياجات الدعوة الإسلامية التي لا تكفيها بالطبع تلك البقية من الموارد وهي تغطي من المساعدات الكريمة التي تتلقاها الإدارة . وينطبق هذا الواقع الاستثماري

على سائر الدوائر الوقفية في لبنان دون استثناء بل إن الإدارة الوقفية في المناطق الريفية لديها معاناة أشد ، إلا أن التطور الاقتصادي في لبنان الذي نشط رغم الحرب دفع بالإدارة الوقفية بتوجيهات سماحة مفتي الجمهورية إلى إعداد مشاريع إنمائية عي قيد الانشاء حالياً .

ففي مشروع المسجد والمركز التجاري في منطقة الحمراء مثلاً وهي من أفضل المناطق تجارياً في بيروت والذي يبنى حالياً على عقار مساحته / ١١٥٤م/٢ سيحتوى مسجداً وبناءً يتكون من أحد عشر دوراً علوياً وأربعة سفلية يتضمن مكاتب تجارية ومخازن .

إن تكاليف هذا المشروع الذي سينتهي خلال عام — بإذن الله — ستبلغ حوالي ثلاثة ملايين دولاراً عدا قيمة الأرض ... وهذا المبلغ يمكن أن يغطي بكامله عند تأجير المكاتب والمخازن فيه ، مما يعني بالتالي معدلاً عالياً للاستثمار يعود بالأصل إلى معرفة الإدارة لأهمية المنطقة التي يقع فيها المشروع .

وفي مركز آخر انتهى خلال هذا الشهر بني على عقار مساحته / ٢٤٧١م/٢ ويضم مسجداً ومقراً للإدارة الوقفية والمحاكم الشرعية وعدداً من المخازن ، بلغت تكاليفه حوالي مليونين من الدولارات .. يمكن أيضاً عند تأجير مقر المحاكم والمخازن تغطية القسم الأكبر من تكاليف البناء .

إن استثماراً عقارياً يمثل هذه المعدلات العالية التي يصعب وجودها في أمكنة أخرى يطرح ضرورة الاهتمام باستثمار العقارات الوقفية في لبنان وفي جميع مناطقه التي تشهد نشاطاً اقتصادياً رغم كل ما يجري فيه من أحداث ، فالتسارع الاقتصادي في لبنان مذهل وأسعار الأراضي في ارتفاع مستمر مما يشجع على أية عملية استثمارية .

خامساً : حالات صالحة للاستثمار :

لدى الإدارة الوقفية بضعة مشاريع بناء استثمارية وتتراوح ما بين مراكز تجارية وسكنية بحسب طبيعة المنطقة التي تقع فيها سواء في بيروت أو بقية المناطق اللبنانية ، مع ضرورة الإشارة إلى أنه لا يوجد لدى الإدارة خطة دقيقة لاستثمار عقاراتها ، الذي سيتحقق إن شاء الله بعد الدراسة التي تجري بتمويل من البنك الإسلامي للتنمية .

ونطرح على سبيل المثال :

١ - مشروع المركز التجاري في منطقة المعرض - بيروت :

وهذا المشروع يقع على عقار في أطراف منطقة الأسواق التجارية التي تضررت أثناء الحرب ، وقد بدء العمل به في عام ١٩٧٥ بعد ما تم إخلاء المباني القديمة ودفع التعويضات التي بلغت حوالي ٢ مليون دولار ، إلا أن الوضع الأمني للمنطقة وقتها منع من مباشرة العمل .. وتنوى الإدارة إعادة إحيائه لأنه يقع في المنطقة التي تم اصلاحها وتجميلها من المساعدات الكريمة للمملكة العربية السعودية للبنان ، ومنتظر بدء النشاط التجاري فيها أن تكون من أفضل المناطق اقتصادياً .

مساحة الأرض ٢/٨٦٠ م .

مساحة البناء بجميع أجزائه ٢/٨٩٨٢ م .

عدد الطوابق : ٣ سفلية - ٨ علوية مع عدد من المخازن .

تكاليف البناء : كانت في عام ١٩٧٥ حوالي مليون دولار ومنتظر أن تبلغ حالياً حوالي أربعة ملايين دولار نظراً لفروق الاسعار خلال تلك السنين .

أما عائدات هذا المشروع فيصعب تقديرها الآن نظراً للتطور المستمر في الأسعار ، ويمكن أن تبين عندما يبدأ النشاط الاقتصادي في المنطقة التي شارفت أعمال الترميم فيها على الانتهاء . (يمكن معرفة التفاصيل من خلال الخرائط عند عرض المشروع) .

٢ - مشروع المركز السكني الجامعي :

يقع هذا المشروع على أرض في منطقة سكنية مقابل جامعة بيروت العربية . وكانت الأرض تحوى بناء من سبعة أدوار علوية هدمت بكاملها من اجراءات الغارات الاسرائيلية في عام ١٩٨٢ . وتقوم الإدارة الآن بالاتفاق مع ساكني العقار المتهمم لدفع التعويضات لهم التي يفرضها قانون الأجور .

والمشروع المنوى اقامته يليي احتياجات فئة من سكان المنطقة أي الأساتذة الجامعيين وطلبة الجامعة باعداد مساكن تجرى تهيئتها بناء لحاجتهم السكنية والشرايئة أيضاً بانشاء سوق تجاري في الطابق السفلي الأول ، إضافة إلى امكانية

إيجار مكاتب في الطابق الأول لمؤسسات إسلامية ... وهذا المشروع لم يسبق وجود مثيل له في المنطقة .

تفاصيل المشروع :

- ثمانية ادوار علوية ، يحوى كل دور عدداً من الغرف السكنية وملحقاتها .
 - ٣ أدوار سفلية : الأول جزء منه مكشوف ويحوى سوقاً تجارياً ، أما الادوار الباقية فعبارة عن مواقف للسيارات .
 - مساحة البناء ٢٥٦٨٨ م^٢ .
 - التكاليف التقريبية : ٤ مليون دولار عدا التعويضات لساكني البناء المتهدم .
- (يمكن التعرف إلى تفاصيل المشروع خلال الشرح المفصل مع الاطلاع على الخرائط) .

ورقة الأخ

محمد محي الدين رمضان

ممثل جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية

بيروت - لبنان

تثمير ممتلكات الأوقاف

- منظم الحلقة الدراسية : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
(البنك الإسلامي للتنمية)
- موضوع الحلقة الدراسية : تثمير ممتلكات الأوقاف
- المشارك في الحلقة : جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت
(المحامي محمد محيي الدين رمضان)
- موضوع الدراسة الميدانية : الوقف الإسلامي في لبنان : وضعه القانوني
الإداري ، المالي والاقتصادي . وبصورة خاصة
أوضاع عقارات جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية
في بيروت .

يرتدي الوقف في لبنان أهمية خاصة بخلاف البلدان الإسلامية والعربية الأخرى وتنبع هذه الأهمية من تكوين الشعب اللبناني من مجموعة من الطوائف التي هي بطبيعتها الذاتية nature intrinsèque^(١) متنافسة antagonistes ومتنازعة (centrifuges).

فالنظام السياسي اللبناني يقوم على تسوية^(٢) أو تراض بين جميع طوائفه المكونة للشعب اللبناني compromis interconfessionnel وبالتالي يعتبر نظاماً توافقياً^(٣).

ومن الحقائق الأساسية التي يمكن استخراجها من الاحداث الأخيرة هي أهمية دور الطوائف في لبنان^(٤).

والنصوص القانونية المتعاقبة ساهمت على تكريس هذا الواقع ، فالدستور اللبناني^(٥) ضمن للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام أحوالهم الشخصية ومصالحهم الدينية (مادة ٩) واعترف بحق الطوائف في إنشاء مدارسها الخاصة (مادة ١٠) .

والقرار رقم ٦٠^(٦) / ل.ر المؤرخ في ١٣ آذار ١٩٣٢ أقر نظام الطوائف الدينية ونصت المادة الأولى منه على أن الطوائف المعترف بها قانوناً كطوائف ذات نظام شخصي هي الطوائف التاريخية التي حدد تنظيمها ومحاكمها وشرائعها في صك تشريعي ، وأن هذه الطوائف هي : الطوائف الإسلامية والطوائف المسيحية والطوائف الاسرائيلية . والطوائف الإسلامية المعددة بالقرار المذكور هي : السنية — الشيعية (الجعفرية) — العلوية — الاسماعيلية — الدرزية وهكذا فان موضوع الدراسة الميدانية يتناول :

- أولاً : الوضع القانوني والإداري للأوقاف الإسلامية :
- ثانياً : الوضع المالي والاقتصادي للأوقاف الإسلامية :

أولاً : الوضع القانوني والإداري :

إن دراسة الوقف من الناحية النظرية يترتب عليها نتائج ومفاعيل هامة على صعيد الوقف كؤسسة (Institution) والبعض ينكر على هذه المؤسسة الصفة الدينية^(٧) ، وان على صعيد تنمية الممتلكات الوقفية موضوع هذه الحلقة الدراسية .

تعريف الوقف وتحديد طبيعته الشرعية ومعرفة موضوعه أهو ذو طابع ديني أم مدني ؟ ونظامه أعيني هو أم شخصي ؟ وشروط صحة انشاء الوقف الأساسية والشكلية والشروط الواجبة في الواقف والجهة الموقوف عليها وشروط الواقفين والولاية على الوقف والأموال الحائز وقفها ومفاعيل الوقف وخاصة عدم قابليته للتصرف به (Inaliénabilité) والشذوذ على هذه القاعدة : الاجارتين والاجارة الطويلة ، وتأجير الأموال الموقوفة وموضوع الاستبدال والقسمة وسلطات المتولي ومحاسبته وتمثيل الوقف لدى القضاء وإدارة ومراقبة الأوقاف الخيرية وانتهاء الوقف ومقارنة الوقف الوقف الخيري بالمؤسسة (Fondation) الكائنة في الحق الفرنسي ومقارنة الوقف الذري بالاستبدالات التدريجية في القانون الغربي القديم^(٨) (Substitutions graduelles) .

وبالرغم من أهمية المعالجة الفقهية والقانونية للمواضيع السابق ذكرها وبالتالي تأثيرها على واقع الوقف وتطوره ، نرى عدم الغوص في معالجتها بهدف التركيز على الاطار العام للحلقة الدراسية .

وبما أن الهيئات المشرفة على الأوقاف الإسلامية هي متعددة بتعدد مذاهب الطائفة الإسلامية .

وبما أنه يوجد داخل المذهب الواحد عدة إدارات أو مؤسسات تشرف على إدارة الأوقاف الموقوفة على تلك الإدارات أو المؤسسات .

وتأسيساً على ما تقدم ، سوف نتناول :

الأنظمة الشرعية والقانونية المطبقة على الأوقاف الإسلامية ، النظام الإداري والمالي للإدارات والمؤسسات المشرفة على الأوقاف الإسلامية .

١ - الأنظمة الشرعية والقانونية المطبقة على الأوقاف الإسلامية عامة :

يقسم الوقف إلى قسمين : وقف خيري ووقف ذري أو أهلي .
الوقف الخيري هو ما صرف فيه الربيع من أول الأمر إلى جهة خيرية ،
والوقف الذري هو ما جعل استحقاق الربيع فيه أولاً إلى الواقف ثم لأولاده ثم لجهة
بر لاتنقطع حسب إرادة الواقف^(٩) .

(أ) الوقف الذري :

قام المشرع اللبناني بتاريخ ١٠ آذار ١٩٤٧^(١٠) بإصدار قانون يتعلق
بالوقف الذري نتيجة التطور الاقتصادي والاجتماعي وإقرار السجل العقاري ،
وإساءة تصرف ناظر الوقف (المتولي) الذي يسمي غالباً لا سيما في حال وفرة
عدد الموقوف عليهم المستفيد الوحيد من الوقف^(١١) وعطفاً على المادة ٥١ من
قانون الارث لغير المحمدين المؤرخ في ١٩٥٩/٦/٢٣ .

والأصح استعمال عبارة المسلمين - فان القانون المذكور يطبق على الوقف
الذري للطوائف غير الإسلامية . (يراجع الملحق رقم ١ : تعاميم) .

(ب) الوقف الخيري :

نصت المادة الثالثة من قانون الوقف الذري على خضوع الوقف الخيري
للاحكام الشرعية والقوانين المرعية الخاصة به وللقرارات التي يتخذها المجلس
الأعلى له علاوة أو تعديلاً لإحدى مواد تلك القوانين حسبما يقتضيه الحكم
الشرعي وهو يشمل جميع الأوقاف المضبوطة والملحقة التي تديرها إدارة الأوقاف
العامة .

(يراجع الملحق رقم : الأحكام والقوانين والقرارات الخاصة بالوقف
الخيري بحسب ترتيبها الزمني) .

٢ - النظام الإداري والمالي للإدارات والمؤسسات المشرفة على الأوقاف الإسلامية :

يدير الأوقاف المضبوطة والأوقاف الملحقة مجالس دينية عليا ويدير الأوقاف
المستثناة متول يتبع في إدارته شروط الواقف كأكثر الأوقاف من ذرية وخيرية^(١٢)

أو مؤسسات خيرية منها جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت .

(أ) المجالس الدينية :

الطائفة السنية^(١٣) : مفتي الجمهورية اللبنانية هو المرجع الأعلى للأوقاف الإسلامية (مادة ٣ من مرسوم اشتراعي رقم ٥٥/١٨) ويؤازره المجلس الشرعي الأعلى في بعض المهام المنوطة به (مادة ٣٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥/١٨) .

ويتولى المدير العام للأوقاف إدارة أوقاف العاصمة والاشراف على إدارة الأوقاف في الملحقات . (مادة ٧٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥/١٨) .

ويدير الأوقاف في المناطق رؤساء محليون يعينون بقرار من مفتى الجمهورية اللبنانية (مادة ٧٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥/١٨) .

ويعاون مدير الأوقاف العام في العاصمة ورؤساء الأوقاف في الملحقات مجالس إدارية منتخبة يناط بها وضع الموازنة السنوية ومراقبة صرف الأموال المرصدة في بنودها (مادة ٥٧ ومادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥/١٨) .

ويرأس المجلس الإداري في العاصمة أمين الفتوى . أما سائر المجالس الإدارية فيرأس كلاً منها المفتى المحلي (مادة من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥/١٨) .

الطائفة الشيعية^(١٤) : يقوم المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى بشخص رئيسه بعد استطلاع رأى الهيئتين الشرعية والتنفيذية بتنظيم أوقاف الطائفة والعمل على احيائها والعناية بها (مادة ٢ من قانون رقم ١٩٦٧/٧٢) .

ويتولى المدير العام للمجلس المهام التي تحددها له الهيئتان الشرعية والتنفيذية فيما يتعلق بالأوقاف (مادة ٢٥ من قانون رقم ٦٧/٧٢) .

الطائفة الدرزية^(١٥) : يقوم المجلس المذهبي للطائفة الدرزية بالاشراف على الأوقاف الدرزية باستثناء أوقاف خلوات البيضة التي تبقى تحت إشراف وتصرف شيوخها (مادة ٢ من قانون تاريخ ١٣ تموز ١٩٦٢) .

ولكل إدارة وقفية ميزانية مستقلة عن الميزانية العامة للدولة بخلاف ميزانية مجالس الإفتاء التي تخضع لميزانية رئاسة مجلس الوزراء .

(ب) جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت :

للجمعية (أراضي ملك وأراضي وقف) وحكم الأولى كحكم الأخيرة من حيث عدم التصرف بها وتخصيص ريعها للأعمال التربوية والصحية والاجتماعية والرعاية الخيرية . وتراكت الموجودات المقاصدية مع السنين من خلال سياسة حكيمة قام بها الاسلاف الذين حين كانوا يقومون بشراء العقارات بنسبة معينة من الأموال الداخلية ، كانوا لا يسمحون ببيع أى عقار أو قطعة من عقار وهذا ما كون للجمعية موجودات قيمتها الآن مليار و ٦٢٥ مليوناً من الليرات اللبنانية .

أسست الجمعية يوم الثلاثاء الواقع في غرة شعبان ١٣٩٥ هجرية الموافق ٣٠ تموز ١٨٧٨ ميلادية والأسباب التي دعت لتأليفها ما ورد في الفجر الصادق^(١٧) البيان التأسيسي لها :

ولا يخفى على كل ذي بصيرة من أبناء الوطن أنه منذ مدة ليست بقصيرة ، أخذت الطوائف المختلفة الموجودة فيه ، تؤلف جمعيات خيرية تقوم بمصالحها اللازمة كافتتاح مدارس للذكور والإناث يتعلمون بها أنواع العلوم والمعارف واللغات ، جاعلة وارادات أوقافها المضبوطة بيدها ، رأس مال لأعمالها مستندة على ما يتبرع به أولو البر والإحسان من طوائفها ، وعلى مساعدات الأجانب المالية وقد خصصت للإبتدائية من هذه المدارس الأماكن المناسبة ، وللداخلية القصور العالية ، واستحضرت لها معلمين بارعين ، ووجهت خواتمها في الدرجة الأولى إلى تعليم أولادها لغة الأجانب (...) والأذكياء منهم علوم الطب والجراحة والكيمياء والرياضيات (...) فما مضت مدة على سيرها بهذا الطريق إلا وقد انتشرت بينها أشعة شمس تلك العلوم والمعارف واللغات ، فاهتدت أبناءها بأنوارها إلى إيجاد المطابع ونشر الجرائد وتطبيب المرضى الفقراء في المستشفيات العمومية فضلاً عن معرفة الوسائط المؤدية لكسب المال والراحة والرفاهية (...) ولما كانت تلك الجمعيات طائفية محضة كانت أعمالها الخيرية أيضاً قلما تتخطى دائرة طائفة غيرها . أما الطائفة الإسلامية فإنها كانت غافلة عن ذلك نحو خمس عشرة سنة مقتصرة من المدارس على بعض زوايا مهجورة مملوءة بالعمونة والرطوبة ، مما يضر بصحة الأولاد العمومية ، ومن المعلمين على المشايخ العميان

الذين لا ننكر فضلهم لأنهم قاموا بواجباتهم على قدر استطاعتهم ، ومن الأطباء على أناس من الخلاقين والحجامين ، وبقيت محرومة من الفوائد التامة بالمدارس الملقبة بالعمومية لأن مبادئ تعليمها لا توافق المشرب الإسلامي (...) وهكذا كانت القوة الدافعية إلى التأخر في الطائفة الإسلامية المنبعثة من هذه الموانع والمصادر تعادل القوة الحاذية إلى التقدم بمغناطيس المدارس والمكاتب في الطوائف الأخرى التي مر ذكرها مما كاد يقضي على مجموع جسم وطننا العزيز بالمرض العضال لأن تأخر هذه الطائفة التي هي أكثر عدداً أثر أيضاً بتقدم غيرها تأثيراً كبيراً » .

غاية الجمعية وأهدافها :

الجمعية مؤسسة خيرية تربوية ثقافية إجتماعية تعني بكل ما فيه خدمة المجتمع الإسلامي في الحقول التربوية والصحية والاجتماعية في بيروت وسائر أنحاء الجمهورية اللبنانية والخارج وذلك :

(أ) بتسهيل سبل العلم لأبناء المسلمين عن طريق المدارس والمعاهد والجامعات التي تنشئها وتديرها والمساعدات التي تقدمها في هذا السبيل وخلافه من الوسائل وفقاً للأصول المرعية الإجراء .

(ب) بتشتتهم النشأة التربوية الدينية الصالحة على هدى الإسلام ومصالح دنياهم .

(ج) بالرعاية الصحية لهم وبانشاء وإدارة المستشفيات والمستوصفات .

(د) بمساعدة المعوزين منهم .

كما تتولى الجمعية كذلك مدافن المسلمين وتدير أمورها . (المادة الثالثة من النظام الإسلامي) .

— إدارة الجمعية : يتمتع مجلس الأمناء بأوسع الصلاحيات لتأمين إدارة أعمال الجمعية مما يؤمن غايتها . (مادة ٢٢ من النظام الداخلي) .

إن رئيس الجمعية هو رئيس مجلس الأمناء ورئيس الهيئة العامة والممثل الرسمي والقانوني لها . (مادة ٢٣ من النظام الداخلي) .

— مالية الجمعية : يتكون دخل الجمعية من ايراد أملاكها ومن الأقساط

المدرسية ومن اشتراكات الاعضاء والتبرعات والزكاة وغير ذلك من عائدات وموارد مشروعة (مادة ٣١ من النظام الداخلي) .

وتنظم السجلات الخاصة بمالية الجمعية وفقاً لأصول المحاسبة القانونية (مادة ٣٣ من النظام الداخلي) .

ثانياً : الوضع المالي والاقتصادي للأوقاف الإسلامية :

إن معرفة موجودات الأوقاف الإسلامية احصائيات بمساعدة إلى حد كبير على امكانية استثمارها وأن معرفة معدل العائد رأس المال يساعد بدوره على إعادة استثمارها من جديد وفق التطور الاقتصادي في لبنان . ويؤسفني القول أنه لا توجد أرقام إحصائية عن الموجودات الوقفية الإسلامية في لبنان وهذا مادفع بعضهم إلى انتقاد الوقف كمؤسسة^(١٨) :

(C'est là une grande déféctuosité de cette instetution)

لذلك سيقتمر بحثنا في هذا القسم على موجودات جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية . إن من ناحية تصنيفها وأن من ناحية إعطاء أمثلة على المعدلات الاستثمارية في مجال العقارات ، وأن من ناحية إعطاء حالات صالحة للاستثمار لو توفر المال اللازم .

١ - تصنيف الممتلكات^(١٩) :

تملك الجمعية من العقارات يبلغ مساحتها الاجمالية ٣٨٧٩٥٧ م.م موزعة وفقاً للجدول التالي :

البيان	النسبة %	المساحة الأفرادية م.م	المساحة الاجمالية م.م
مساحة الأملاك الاجمالية	—	—	٣٨٧٩٥٧,٣١
الأراضي غير مبنية *	٢٦,٧٨	١٠٣٩١١	
مدارس	٢١,١٢	٨١٩٣٧	
عقارات ذات الربح	٥,٨٢	٢٢٥٣٣	
مباني سكنية	٠,١١	٤٣٤	
مستشفى وكلية الطب	٨,٤٧	٣٢٨٤٦	
مدافن	٣١,٢٥	١٢١٢٤١,٠٥	
املاك بتصرف الغير **	٦,٢٠	٢٤٤٤٤٤,٢٥	
مساجد	٠,٠٥	٢١٠	
مكاتب	٠,١٠	٤٠٠,٦١	

ويتضح من الجدول المذكور إمكانية استغلال مساحة الأراضي غير المبنية في مشاريع المقاصد الانمائية والاستثمارية .

(أ) المدارس :

لدى الجمعية في بيروت ١٢ مدرسة ابتدائية وفي القرى خمسون مدرسة ابتدائية و ٨ مدارس ثانوية إضافة إلى مدرستين للاعداد والتدريب المهني ومركز إعداد المعلمين . يتلقى العلم فيها ٢٥١٠٦ طالباً وطالبة وتشكل هيئة التدريس فيها من ٢٠٣٠ معلماً ومعلمة .

(ب) مستشفى جمعية المقاصد وكلية الطب :

تفيدنا الأرقام أنه يضم ٢٠٠ سريراً و ٦٥ طبيباً و ١٨٥ ممرضاً و ١١٥ موظفاً في الإدارة والخدمات .

(*) تم مؤخراً شراء ١٥٠,٠٠٠ م.م. لم تلحظ في الجدول المذكورة .

(**) زادت مساحة المساجد بعد انضمام جمعية الخلايا الاجتماعية في لبنان إلى جمعية المقاصد (١٢ مسجد) لم تلحظ هذه المساحة في الجدول المذكور .

(ج) الأملاك ذات الربح :

تملك الجمعية حالياً ١٢ مبنى ١١٠ مبنى تقع في الوسط التجاري لمدينة بيروت يبلغ إجمالي بدلاتها ١١٩٨٢/٩٠،٩٠/٢٠٨٨٢٢٣،٩٠ ل.ل.

وحدثاً شيدت الجمعية مركزاً تجارياً يعرف بمركز المقاصد التجاري ينتظر أن تبلغ مجموع إيجارته السنوية ٦ ملايين ل.ل. لعام ١٩٨٤ .

نماذج استثمارية

(أ) مبنى البازركان :

القيمة الحالية لمبنى البازركان بعد إعادة التخمين : عام ١٩٨٢

$$٥٦٢ م \times ٢٠,٠٠٠ ل = ١١,٢٩٠,٠٠٠ ل.ل.$$

الايراد السنوي للمبنى (عام ١٩٨٢) قبل التكلفة ٥٢٠,٠٠٠ ل.ل.

النفقات السنوية للمبنى :

تكلفة الصيانة والاصلاحات : $٩ \times ٥٢٠,٠٠٠ = ٤٦٨٠٠ ل$

تكلفة الادارة والتحصيل : $٣ \times ٥٢٠,٠٠٠ = ١٥٦٠٠ ل$

ضريبة الأملاك المبنية : $١١ \times ٥٢٠,٠٠٠ = ٥٧٣٠٠ ل$

رسوم بلدية : $١١ \times ٥٢٠,٠٠٠ = ٥٧٢٠ ل$

رسم طابع مالي : $٢ \times ٥٢٠,٠٠٠ = ١٠٩٠ ل$

إجمالي النفقات السنوية = ١٢٦,٣٦٠ ل

الايادات السنوية الصافية : $٥٢٠,٠٠٠ - ١٢٦,٣٦٠ = ٣٩٣,٦٤٠ ل$

معدل العائد على رأس المال المستثمر = $٣٩٣,٦٤٠ \div ١١,٢٤٠,٠٠٠ = ٣,٥\%$

(ب) مبنى الريفولي :

القيمة الحالية لمبنى الريفولي بعد إعادة التخمين : (١٩٨٢)

$$٢٠٦٤ م \times ١٥,٠٠٠ = ٣٠,٩٦٠,٠٠٠ ل$$

الايراد السنوي للمبنى (١٩٨٢) قبل التكلفة = ٤٢٢,٠٠٠ ل.ل.

النفقات السنوية للمبنى :

تكلفة الصيانة والاصلاحات : $٩ \times ٤٢٢,٠٠٠ = ٣٧٩٨٠ ل$

تكلفة الإدارة والتحصيل : $٣ \times ٤٢٢,٠٠٠ = ١٢٦٨٠ ل$

$$\begin{aligned}
& \text{ضريبة الاملاك المبنية} : 422,000 \times 11\% = 46,420 \text{ ل.ل} \\
& \text{رسوم بلدية} : 422,000 \times 11\% = 46,420 \text{ ل.ل} \\
& \text{رسوم طابع مالي} : 422,000 \times 2\% = 8,440 \text{ ل.ل} \\
& \text{إجمالي النفقات السنوية} = 102,566 \text{ ل.ل}
\end{aligned}$$

الايادات السنوية الصافية لمبنى الريفولي =

$$319,434 \text{ ل.ل} = 422,000 - 102,566$$

معدل العائد على رأس المال المستثمر =

$$30,960,000 \div 319,434 = 1,03\%$$

(ج) مبنى الجزيرة :

القيمة الحالية لمبنى الجزيرة بعد إعادة التخمين : (1982)

$$16,140,000 \text{ ل.ل} = 10,000 \times 1076 \text{ م.م}$$

الايادات السنوي للمبنى (1982) قبل التكلفة = 338,500 ل.ل

النفقات السنوية للمبنى :

$$\begin{aligned}
& \text{تكلفة الصيانة والاصلاحات} : 338,500 \times 9\% = 30,465 \text{ ل.ل} \\
& \text{تكلفة الادارة والتحصيل} : 338,500 \times 3\% = 10,155 \text{ ل.ل} \\
& \text{ضريبة الأملاك المبنية} : 338,500 \times 11\% = 37,235 \text{ ل.ل} \\
& \text{رسوم بلدية} : 338,500 \times 11\% = 37,233 \text{ ل.ل} \\
& \text{رسم طابع مالي} : 338,500 \times 2\% = 6,770 \text{ ل.ل} \\
& \text{إجمالي النفقات السنوية} = 82,035 \text{ ل.ل}
\end{aligned}$$

الايادات السنوية الصافية لمبنى الجزيرة =

$$256,465 \text{ ل.ل} = 338,500 - 82,035$$

معدل العائد على رأس المال المستثمر =

$$16,140,000 \div 256,465 = 1,6\%$$

يعود انخفاض معدل العائد على رأس المال المستثمر عن المستوى المتعارف

عليه للأسباب التالية :

١ - جرى حساب معدل العائد بعد إعادة تخمين قيمة العقار . ولو أنه جرى

حسابه على أساس القيمة الدفترية للعقار لارتفعت نسبة العائد .

قامت اللجنة المشتركة والمشكلة من قبل الجمعية وبلدية بيروت بتخمين

سعر المتر المربع لأرض البازركان ب ٣٥٠٠ ل.ل. وذلك بتاريخ ١٩٦١ .

وإذ ما اعتمدنا هذا التخمين تصبح قيمة الأرض :

$$. \text{ ل.ل. } ١,٩٦٧,٠٠٠ = ٣٥٠٠ \times ٥٦٢$$

وبالتالي يصبح معدل العائد : ٢٠٪

$$\%٢٠ = ١,٩٦٧,٠٠٠ + ٣٩٦٦٤٠$$

٢ — تخضع كافة عقود الإيجار لقوانين الإيجار الاستثنائية أى خلافاً لقانون الموجبات والعقود . المستأجر بتنفيذ حكماً من تمديد عقد إيجار بفعل تلك القوانين وتزداد البدلات بنسبة الزيادة القانونية المفروضة بموجب أحكام تلك القوانين .

لذلك اعتمدت الجمعية سياسة الاستثمار في الأبنية التجارية أى وجهة استعمالها مخصصة لغير السكن . انطلاقاً من إمكانية تحديد البدل العادل للمؤجر في ظل حصول تفرغ أو بيع للمؤسسة التجارية الذي يشكل عنصر الإيجار أحد عناصرها غير العادية .

٣ — حالات صالحة للاستثمار لو توفر المال اللازم^(٢٠) .

حدد رئيس جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت المشاريع الإنمائية والاستثمارية المستقبلية التي تترجم تطلعات وطموحات المجتمع الإسلامي حيث قال :

« من نفس المنطلق وضمن نفس التوجيه الذي أحاط بالمقاصد لمئة وخمسة أعوام ، وأوصلها إلى ما هي فيه وعليه من علاقات طيبة حميمة مع المجتمع الإسلامي ، نتطلع في المقاصد الآن إلى العديد من المشاريع ذات الطابع التربوي والثقافي والرعايى لما فيه مصلحة وخدمة المجتمع الإسلامي . وتطلعاتنا في هذا المجال وطموحة جدا ، فهناك عدة مشاريع مقاصدية قمنا بتهيئة الدراسات الأولية لها ، حتى يتأمن الدعم المالي لتحقيقها :

من هذه المشاريع ، مشاريع مهنية صناعية أهمها تلبية المطالب الملحة وسد الفراغ الاجتماعي فيما يتعلق بتكوين الأطر الوسطى التي تساهم مباشرة في نهضة الدول وفي مختلف النشاطات المختلفة . ودراستنا لشبكات هذا المشروع تقول أنه سيكلف نحو ٥٠ مليون ليرة لبنانية .

وهناك مشروع حيوي وملح آخر ، هو مشروع الإنماء الريفي فانطلاقاً من مجموع المدارس المقاصديه في الريف اللبناني نطمح إلى إنجاز هذا المشروع التطويري الذي ينطلق من أسلوب التعليم التقليدي ليضيف إليه أبعاداً حرفية ومهنية وثقافية واجتماعية ورياضية تساهم في تعزيز المواطن الريفي في بيئته وتساعد على تمسكه بأرضه وخبراته ، وتفيدنا الدراسات أن كلفة هذا المشروع لن تقل عن ١١٠ ملايين ليرة .

وهناك مشروع حيوي آخر سيأتي ليلي حاجة مقاصدية ويعوض تقصير في المجال الرياضي لكون مدارس المقاصد في العاصمة تفتقر إلى مساحات تفسح المجال أمام الناشئة لممارسة الألعاب والنشاطات الرياضية على كل وجه . فكان شراؤنا لعقار على طريق المطار تبلغ مساحته ١٥٠ ألف متر ربيع ، ستنشأ عليه مدينة رياضية تقدر تكاليفها ب ٦٥ مليون ليرة .

وهناك مشروع شبكة الحضانات في بيروت لمعاونة المرأة العاملة في مرحلة ما بعد الولادة كي تتمكن من تأدية عملها في المؤسسات التي تعمل بها ، وهي مطمئنة لأن أطفالها في أيد أمينة . ولقد نشأت هذه الفكرة حين بدأنا نشعر ونحتك بدور المرأة العاملة في الأسرة المقاصدية . واكلاف هذا المشروع الهام لن تقل عن ٣٥ مليون ليرة .

ومن مشاريعنا المقبلة الأخرى مركز الحرج التربوي الذي سيكلف ٣٠ مليون ليرة والمدينة الكشفية وكلفتها ٢٥ مليون ليرة ومركز الدراسات والابحاث المقاصدى وكلفته ٣٠ مليون ليرة . كما أننا نسعى إلى توسيع وتطوير مبنى مستشفى المقاصد عبر مشروع سيكلف ١٥ مليون ليرة لبنانية .

إلى جانب المشاريع الانمائية ، هناك طبعاً في مجال الاستثمار العقارية والمالية مشاريع مقاصدية مستقبلية بدأ بما سيتم إنجازه قريباً كمركز المقاصد التجاري في شارع مار الياس ببيروت ، والبناء السكنى الكبير في منطقة برج أبي حيدر ، وقد باشرنا العمل به منذ عدة شهور . وصولاً إلى المشاريع المستقبلية التي نتطلع إليها كبرج المقاصد الذي سيقام في العقار الملاصق لمدرسة خديجة الكبرى والمطل على شارع فردان ، ناهيك عن عقارات مقاصدية أخرى ندرس حالياً مجالات

التوظيف المالي فيها ، ولا يفوتنا هنا أن نذكر أملاك المقاصد في الوسط التجاري ، وما قد نقبل عليه قريباً من تصور جديد لمستقبل هذه الأملاك .

ومن طموحاتنا المقاصدية كذلك ، التوظيفات المالية في مجال المصارف وشركات التأمين والاستثمار المالي وكلها أمور نتظر اطلاع الظروف الاقتصادية المحلية للمباشرة فيها .

من البديهي القول ان غاية كل هذه المشاريع الاسهام في تأمين المورد المالي المستقل والمستقبلي لمقاصد الغد .

أما المشاريع التربوية والاجتماعية الآتية والملمحة فانها تتنظر يد الخير تأتي ممن لهم القيادة الإسلامية في لبنان وخارج لبنان . نتنظر منهم أن يقوموا بدعم كل هذه المشاريع مالياً ومعنوياً لما فيه تعزيز المجتمع الإسلامي في لبنان . وبالتالي التكامل المجتمعي اللبناني الشامل . لقد لمسنا في الماضي العون المباشر من بعض أخوتنا العرب المسلمين وفي مقدمتهم المملكة العربية السعودية التي أزرت المقاصد في أخرج وأحللك الظروف بعشرات الملايين من الليرات . ونحن نطمح الآن ، بل نتوقع الآن مزيداً من هذا الدعم لكي يكون فعالاً وعلى مستوى التحدي التاريخي الذي تواجهه المقاصد والمجتمع الإسلامي في لبنان .. وتتوقع لهذا الدعم أن يكون بمئات الملايين هذه المرة .

وأما مشروعاتنا الاستثمارية والمالية ، فهذه سننتقل بها من موجودات المقاصد نفسها ومن إيماننا بأن مجتمعتنا الإسلامي اللبناني سيكون خير عون لنا في هذا المضمار .

هذا ، ويمكن أن نشير في مجال الاستثمار إلى :

١ — برج المقاصد — الزيدانية (انظر ملحق رقم ٣) .

٢ — مشروع تطوير المدارس الريفية (انظر ملحق رقم ٤) .

مع الاخذ في الاعتبار هنا عامل زيادة غلاء الاسعار وعامل التضخم النقدي .

واستناداً إلى ما تقدم نستطيع القول أن نجاح مؤسسة الوقف في الحاضر والمستقبل يتطلب قفزة نوعية في الاجتهاد وجهاز إداري ومالي يعتمد لغة الأرقام

في المسائل الاحصائية والمالية والاقتصادية وان عدم استثمار الممتلكات الوقفية يضع على الجهات الموقوفة عليها فرصة الاستفادة من ريعها وبالتالي يفقد الوقف معناه .

وتغتتم جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت هذه المناسبة لتدعو أعضاء المؤتمر الإسلامي إلى انشاء اتفاقية كاتفاقية الاونسكو التي وقعت في عام ١٩٧٢ غايتها المحافظة على الممتلكات الوقفية التي تشكل تراثاً إسلامياً كالمساجد الجامعة في العالمين العربي والإسلامي .

والله ولي التوفيق ،،

بيروت في ١٨ ربيع الأول ١٤٠٤ هـ
الموافق ٢٢ كانون الأول سنة ١٩٨٣ م

الهوامش

- (١) الدكتور ادمون رباط : مقال في جريدة لوريون لاجور عدد ٤٧٣٤ .
Les fondements réels du Liban contemporain (٢) الدكتور جواد بولس :
Le eystème politique et sa survie (٣) الدكتور انطوان مسره :
Vérités de guerre et hypothèses de paix (٤) الربوفسور جوزف ميلا :
مقال في جريدة لوريون لاجور عدد ٤٦٢٥ .
(٥) الدستور اللبناني : مجموعة أبي نادر التشريعية — ج .
(٦) القرار رقم ٦٠ (ل . ر) . تاريخ ١٣ / ٣ / ١٩٣٦ .
(٧) عزيز بك حنكي : الوقف . القاهرة بدون تاريخ . ص ٨ — ١٦ .
(٨) بشارة طباع :
Propriété pivée et registre foncier Tome
(٩) انظر الدكتور زهدى يكن : الوقف في الشريعة والقانون ، دار النهضة العربية بيروت ١٩٧٠ .
(١٠) قانون ١٠ آذار ١٩٤٧ : الأوقاف الذرية .
(١١) بشارة طباع : مرجع سابق .
(١٢) الدكتور زهدى يكن : مرجع سابق .
(١٣) المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ تاريخ ١٣ كانون الثاني ١٩٥٥ : تنظيم دوائر الافناء والأوقاف الإسلامية .
(١٤) قانون رقم ٧٢ تاريخ ١٩ كانون الأول ١٩٦٧ : تنظيم شؤون الطائفة الإسلامية الشيعية في لبنان .
(١٥) قانون تاريخ ١٣ تموز ١٩٦٢ : انشاء المجلس المذهبي للطائفة الدرزية .
(١٦) النظام الداخلي والنظام الاساسي لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت .
(١٧) الفجر الصادق : بيان التأسيسي الأول لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت .
(١٨) عزيز بك حنكي : مرجع سابق .
(١٩) ملف عام بالممتلكات العقارية لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت .
(٢٠) راجع مجلة المقاصد — ملحق العدد الرابع عشر بيروت ١٩٨٣ . ص ٩ .

ملحق رقم (١)

- ١ - تعميم عدد ٢٨٨٥ صادر عن وزارة العدل بتاريخ ١٥/٤/١٩٤٧ .
- ٢ - تعميم عدد ٨٦٨٧ صادر عن وزارة العدل بتاريخ ٩/١٢/١٩٤٧ .
- ٣ - تعميم عدد ١٧ صادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/٥/١٩٤٩ .

ملحق رقم (٢)

أولاً : الأحكام القانونية الصادرة في العهد العثماني :

- ١ - قانون ٢٣ رجب سنة ١٣٣٠ و ٢٥ حزيران سنة ١٣٢٨ ، الاستملاك للجوامع الشريفة والمؤسسات الخيرية .
- ٢ - قانون ٢ رمضان ١٣٣١ و ٢٣ تموز ١٣٢٩ : نظام توجيه الجهات .

ثانياً : الأحكام القانونية الصادرة في عهد الانتداب الفرنسي :

- ١ - قرار رقم ٧٥٣ تاريخ ٢ آذار ١٩٢١ : إدارة ومراقبة الأوقاف الإسلامية .
- ٢ - قرار رقم ٧٩ تاريخ ٢٩ كانون الثاني ١٩٢٦ : اجراءات الوقف .
- ٣ - قرار رقم ٨٠ تاريخ ٢٩ كانون الثاني ١٩٢٦ : استبدال الأوقاف .
- ٤ - تعليمات تفسيرية للقرار رقم ٨٠/١٩٢٦ .
- ٥ - قرار رقم ٨١ تاريخ ٢٩ كانون الثاني ١٩٢٦ : قسمة الأوقاف .
- ٦ - قرار رقم ٨٧ تاريخ ٣٠ كانون الثاني ١٩٢٦ : كيفية اعطاء سندات الملكية للأوقاف .
- ٧ - قرار ١٦٧ تاريخ ٤ آذار ١٩٢٦ : عائدات الأوقاف .
- ٨ - أمر رقم ٣ تاريخ ٢٢ كانون الأول ١٩٣٠ : نظام استبدال العقارات الوقفية .
- ٩ - قرار رقم ١٥٦ تاريخ ١٦ كانون الأول ١٩٣١ : تصديق الأمر رقم ٣ تاريخ ٢٢ كانون الأول ١٩٣٠ .
- ١٠ - مرسوم اشتراعي رقم ١٤٠ تاريخ ٢٧ كانون الثاني ١٩٣٤ : استهلاك تخصيصات الأملاك المضبوطة .

١١ - قرار رقم ٣٥ تاريخ ٣ شباط ١٩٣٤ : تتميم أحكام القرار رقم ١٩٢٦/١٦٧ .

١٢ - قرار رقم ٢١٩ تاريخ ١٧ أيلول ١٩٣٤ : إلغاء المخصصات السنوية التي تدفعها إدارات الأوقاف المحلية في نفقات مراقبة الأوقاف العامة .

ثالثاً : الأحكام القانونية الصادرة في عهد الاستقلال :

١ - مرسوم اشتراعي رقم ١٨ تاريخ ١٣ كانون الثاني ١٩٥٥ : تنظيم دوائر الافتاء والأوقاف الإسلامية .

٢ - قانون المؤرخ في ٢٨ أيار ١٩٥٦ : تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥/١٨ .

٣ - قرار رقم ٣ تاريخ ٤ كانون الثاني ١٩٧٩ : تعديل المادة ٦ من الأمر رقم ٣ تاريخ ٢٢ كانون الأول ١٩٣٠ : نظام استبدال العقارات الوقفية .

٤ - قرار رقم ٢٣ تاريخ ١٤/٥/١٩٨١ : تعديل المادة ١٠ من التعليمات التفسيرية للقرار رقم ١٩٢٦/٨٠ .

رابعاً : أحكام قانونية عقارية لها علاقة مباشرة بالوقف خاصة :

١ - قرار ١٨٦ تاريخ ١٥/٣/١٩٢٦ تحديد وتحرير العقارات .

٢ - قرار ١٨٨ و ١٨٩ تاريخ ١٥/٣/١٩٢٦ : إحداث السجل العقاري .

٣ - قرار ٣٣٣٩ تاريخ ٢٨/٢/١٩٣٠ : قانون الملكية العقارية .

ورقة

مندوب وزارة الأوقاف والشئون الدينية
العراق

الأخ / عدنان نادر عبد القادر

أيها الأخوة الأعزاء :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

للتحدث عن الوضع القانوني للأوقاف الإسلامية في العراق لابد من الرجوع لإعطاء فكرة عن إدارة الأوقاف بعد الاستقلال إذ نص القانون الأساسي العراقي (الدستور) على ما يلي :

تعتبر دائرة الأوقاف الإسلامية من دوائر الحكومة الرسمية وتدار شؤونها وتنظم أمور ماليتها بمقتضى قانون خاص .

واستناداً لهذا النص فقد صدر قانون إدارة الأوقاف رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩ الذي ألغى في مادته الرابعة عشرة نظام إدارة الأوقاف المؤرخ ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٠ .

وقد كانت دائرة الأوقاف إحدى الوزارات العراقية حتى سنة ١٩٢٩ حيث ألغت المادة الثانية من قانون الميزانية رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٩ الوزارة — وأناطت إدارتها بمديرية عامة مرتبطة برئاسة الوزراء وقد اعتبر رئيس الوزراء الوزير المسئول عنها وصدرت عليها تعديلات كثيرة حتى صدر قانون إدارة الأوقاف رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٤ عدل في سنة ١٩٦٥ م بعده صدر قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ م ان هذا القانون الأخير بين الإجراءات الواجب اتخاذها لإدارة واستغلال الأموال الموقوفة والذي لا زال معمولاً به .

أما القانون الذي يوضح أهداف الوزارة وشكل الإدارة المعمول به حالياً هو القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٠ م .

حدد هذا القانون اختصاصات وأهداف وزارة الأوقاف والشئون الدينية الواسعة فيما يلي :

- ١ — تنمية الوعي الإسلامي ونشر الثقافة الإسلامية وجوهر الرسالة الإسلامية .
- ٢ — رعاية شؤون المقدسات الدينية وتنظيم إدارتها وصيانتها .
- ٣ — تأمين متطلبات الأداء الأمثل لفريضة الحج .
- ٤ — العناية بشئون المؤسسات الدينية والخيرية وتطويرهما من النواحي الإدارية والفنية والمالية والتنظيمية .
- ٥ — رعاية شؤون الطوائف الدينية بوجه عام وتنظيم الشؤون المتعلقة برعاية أوقافها ومعابدها بوجه خاص .
- ٦ — تنظيم شؤون إدارة الأوقاف والإشراف عليها ومراقبتها .
- ٧ — استثمار أموال الوقف في الأوجه الشرعية المختلفة بما يضمن الحفاظ عليها وتنميتها في إطار المبادئ العامة لخطة التنمية القومية .
- ٨ — العناية بتنفيذ شروط الواقفين لتحقيق التضامن الاجتماعي وتقديم المجتمع .
- ٩ — توثيق الروابط الدينية مع شعوب العالم الإسلامي بوجه خاص والعالم بوجه عام .

إن دوائر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية التي تسعى لتحقيق هذه الأهداف مبنية في القانون المذكور .

- | | |
|-----------------------------------|---------------------------|
| ١ — دائرة الإرشاد والاعلام الديني | تتبعها اقسام داخل الوزارة |
| ٢ — دائرة المؤسسات الدينية | تتبعها اقسام داخل الوزارة |
| ٣ — دائرة الحج | تتبعها اقسام داخل الوزارة |
| ٤ — دائرة المشاريع والانشاءات | تتبعها اقسام داخل الوزارة |
| ٥ — دائرة الطوائف الدينية | تتبعها اقسام داخل الوزارة |
| ٦ — دائرة التخطيط والمتابعة | تتبعها اقسام داخل الوزارة |
| ٧ — الدائرة القانونية | تتبعها اقسام داخل الوزارة |
| ٨ — الدائرة الإدارية والمالية | تتبعها اقسام داخل الوزارة |

ترتبط هذه الدوائر حسب الاختصاص بوكيلي الوزارة لشؤون الأوقاف وللشؤون الدينية وتؤدي دورها وفق لأهداف ، ففي مجال نشر الثقافة الإسلامية قامت الوزارة بطبع القرآن الكريم وبأعداد كبيرة وعينت بإحياء كتب التراث الإسلامي وتحفيظها وطبعها ونشرها حيث بلغ عدد الكتب التراثية المطبوعة على نفقة الوزارة أكثر من (٧٠) كتاباً يبلغ عدد مجلدات البعض منها عشرين مجلداً .

وفي ميدان رعاية شئون المقدسات الإسلامية خصصت مبالغ طائلة لتعمير وصيانة العتبات المقدسة وتم تطوير التكييف والشبكة الكهربائية فيها . كما حظى الحجاج برعاية الوزارة بتأمين متطلبات الإدارة من ناحية الارشاد الديني والخدمات الإدارية وتعمل الوزارة جاهدة على بناء مسجد لكل قرية ومحلة وتعين فيه إماماً لأداء الشعائر الدينية .

نص القانون أيضاً على تشكيل مجلس للأوقاف والشئون الدينية ، وقد شكل المجلس المذكور برئاسة الوزير وعضوية وكيلين والأمين العام لإدارة شئون الأوقاف في منطقة الحكم الذاتي والمدراء العامين وكبار رجال الدين ومن المختصين من بعض الوزارات بشئون التخطيط والتنمية ويمارس هذا المجلس الاختصاصات المهمة التي ترسم سياسة الوزارة في الاستثمار ضمن خطة التنمية القومية ومناقشة الخطة السنوية وينظر في القضايا الرئيسية التي تحتاج إلى الاستشارة ويصدر قرارات بشأنها .

هذا هو الهيكل التنظيمي للوزارة إضافة إلى ذلك فإن هناك في كل محافظة من محافظات القطر مديرية للأوقاف والشئون الدينية مرتبطة بالوزارة تقوم بإدارة الأوقاف وتمارس الاختصاصات ضمن الصلاحيات المخولة بها .

تقوم الوزارة كما بينت بتطبيق قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته في إدارتها للممتلكات الموقوفة وبموجب هذا القانون فالأوقاف مقسمة من حيث صحة وقفه إلى صحيح وغير صحيح :

١ — **الوقف الصحيح** : هو العين التي كانت ملكاً فوقفت إلى جهة من الجهات ويشمل العقر الموقوف .

٢ — **الوقف غير الصحيح** : هو حق التصرف والعقر في الأراضي الأميرية المرصدان والمخصصان إلى جهة من الجهات .

ومن حيث إدارة الأوقاف قسم إلى قسمين :

١ — **الوقف المضبوط** : ويشمل الوقف الصحيح لم تشترط التولية عليه لأحد أو انقطع فيه شرط التولية والوقف غير الصحيح والوقف الذي مضت على إدارته خمس عشرة سنة من قبل وزارة الأوقاف أو مديرية الأوقاف العامة أو ديوان الأوقاف وأوقاف الحرمين الشريفين وأعيان الجهات الخيرية الآيلة

للأوقاف وفق مرسوم جواز تصفية الوقف الذري أو أى قانون يحل محله ،
وأن جميع هذه الأوقاف تدار من قبل الوزارة إدارة مباشرة .

٢ — **الوقف الملحق** : هو الوقف الذي يديره متول ومشروط صرف غلته أو جزء منها على المؤسسات الدينية والخيرية ويشمل الوقف الذري الذي يديره متول ومشروط صرف غلته إلى من عينهم الواقف من ذريته أو غيرهم وكذلك الوصية بالخيرات التي تخرج مخرج الوقف .

إن جميع هذه الوقوف تدار من قبل المتولين حسب شروط الواقفين وفق نظام المتولين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠ الذي بين كيفية توجيه التولية وحقوق وواجبات المتولين وفق الأحكام الشرعية والقوانين والأنظمة وكيفية محاسبتهم من قبل الوزارة أو عزلهم في حالة قيامهم ببعض التصرفات غير الشرعية كتصرفه بالموقوف بوصفه مالكا أو ادعائه ملكية الموقوف أو إهماله إهمالاً يضر بالوقف بدون عذر مقبول . إذ أن الوزارة تقوم بعد عزل المتولى بإدارة الوقف خلال انحلال توليتها أو سحب يد المتولى عنها وفق إجراءات بينها قانون إدارة الأوقاف ويستوفي ٢٠٪ من مجموع وارداتها لقاء هذه الإدارة ، هذا من جهة ومن جهة ، أخرى فان الوزارة تراقب الأوقاف الملحقة التي تحت إدارة المتولين ويحاسب متوليها ، إذا أن عليهم أن يقدموا حساباتهم خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة لتدقيقها وتصديقها ويستوفي ١٠٪ من مجموع الواردات لقاء هذه الرقابة والمحاسبة ، وعند عدم تقديم الحسابات من قبل المتولي دون عذر مشروع تضع الوزارة يدها على الوقوف من غير انذار وتعاد إليهم بعد أن يتم تقديم الحسابات وتصديقها ، ويستثنى من ذلك المتولون إذا كانوا هم الواقفين وان تدقيق الحسابات وتصديقها يتم من قبل لجان برئاسة القاضي وعضوية مدير الأوقاف في المحافظة والمحاسب وأحد الموظفين وتنظر هذه اللجان في تصرفات التولية وسلوكهم والشكاوى المقدمة ضدهم وتصدر قراراتها . ومن حق المتولين الاعتراض عليها خلال عشرة أيام لدى مجلس الأوقاف والشئون الدينية الذي يعتبر قراره نهائياً .

أما أقسام الوقف من حيث جهة مصرفة فهي الأوقاف الخيرية والأوقاف الذرية والأوقاف المشتركة أو قد عرفت المادة الأولى من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم ١ لسنة ١٩٥٥م الوقف الذري بما وقفه الواقف على نفسه أو

ذريته أو عليهما معاً أو على شخص معين أو ذريته ، أو عليهما معاً أو على الواقف وذريته مع شخص معين وذريته كما عرفت الوقف الخيري بما وقف على جهة خيرية حين إنشائه أو آل إليها نهائياً وعرفت الوقف المشترك بما وقفه الواقف على جهة خير وعلى الأفراد أو الذراري ونسبة الاشتراك فيه . إما أن تكون معينة وإما أن تكون غير معينة كالأوقاف الموقوفة على جهة خيرية ومشروط فيها صرف الفضلة من غلتها على الأفراد أو الذراري أو بالعكس ولا تتم الخصومة قانوناً في الوقف المشترك إلا بحضور مدير الوقف . ومن الجدير بالذكر أن الوقف يعتبر من الأوقاف الجعفرية إذا كان الواقف جعفرياً ما لم يكن هناك شرط صريح يحدد نوع الوقف وجهته وتكون التولية فيه حسب شرط الواقف وبقرار من المحكمة المختصة بعد تزكيته من المجتهد الديني للطائفة التي ينتمي إليها الواقف وذلك بموجب قانون إدارة العتبات المقدسة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ م .

ان الوقف الذري والوقف المشترك هما المشمولان بأحكام مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم ١ لسنة ١٩٥٥م أما الوقف الخيري فيبقى تابعاً للأحكام الشرعية والقوانين المرعية ، وتم التصفية بناءً على طلب أحد المستحقين في الوقف الذري أو المشترك أو أحد ورثته وعن طريق المحاكم المختصة فينقسم المصفي من الوقف إذا كان قابلاً للقسمة وإلا فيباع بالمزايدة العلنية وتخصص ١٠٪ من كل وقف جرت تصفيته إلى الجهة الخيرية هذا إذا كان الوقف ذرياً . أما الوقف المشترك فينقسم عيناً بين الجهة الخيرية والذرية إذا كان قابلاً للقسمة أو يقسم البديل بين الجهتين ، فإذا كان الواقف قد عين حصة الخيرات بجزء نسبي يخصص للجهة الخيرية ، هذا الجزء مضافاً إليه ١٠٪ من الباقي أما إذا لم يعين الواقف ذلك فيخصص من الوقف ما يكفي لتنفيذ شرط الواقف للجهة الخيرية وإدامتها .

إن طرق استغلال الموقوفات مبينة في قانون ادارة الأوقاف فقد نصت المادة الثامنة منه على تأجير الوقوف وبيع المنقول واجراء التعهدات وفوق نظام خاص ، وبناءً على ذلك فقد صدر نظام بالمزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩م المعدل وبموجبه فإن هناك لجنة تقوم بتقدير اجر مثل الوقوف أو قيمته تؤلف من أحد الموظفين في الأوقاف رئيساً وموظفين من دوائر أخرى من ذوى الخبرة بالزراعة والعقار وخبيرين أهلين بالزراعة والعقار تكون قراراتها خاضعة لمصادقة الوزارة ثم يجري الاعلان عن الايجار بالمزايدة العلنية وتنظر في

الاحالة لجنة المزايدات والمناقصات التي هي برئاسة مدير الأوقاف وعضوية موظف وخبير على أن لا يكونوا من أعضاء لجنة التقدير وتكون قرارات الاحالة خاضعة لتصديق الوزارة وللوزير تحويل المدراء صلاحية التصديق .

إلا أن قوانين إيجار العقار قد حدّ من تطبيق هذا النظام لفترات مختلفة وآخرها قانون إيجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩م الذي سرت أحكامه على العقارات المبنية الواقعة ضمن حدود امانة العاصمة والبلديات عدا العقارات المعدة للسكني المبنية حديثاً فقد استثنيت من أحكامه لمدة ثلاث سنوات وبقيت خاضعة مع العقارات الأخرى غير المبنية والفنادق والأراضي الزراعية والبساتين في إيجارها إلى نظام المزايدات — وقد حدد هذا القانون بدلات الإيجار للأملك وفق نسب معينة يجب ان لاتتجاوزها (٥٪) من القيمة الكلية المقدرة من قبل السلطة المالية في العقارات أو الشقق المعدة للسكني المؤجرة لهذا الغرض و ٧٪ في العقارات أو الشقق المؤجرة على شكل غرف للسكني و ٨٪ في العقارات أو الشقق المعدة لغير أغراض السكن أو في العقارات أو الشقق المعدة للسكني المؤجرة لغير أغراض السكني كالمكاتب والدوائر والمدارس والأقسام الداخلية والنوادي ولم يكن بالإمكان إنهاء التهود بموجب هذا القانون لغرض إجراء عقود جديدة ببدلات أكثر من بدلاتها السابقة التي تعتبر قليلة بالمقارنة مع أجور مثلها الحقيقية في الوقت الحاضر نظراً للتطور الاقتصادي ، وقد حدد القانون أسباب طلب التخليه من المستأجر وكان هذا الحال مستمراً إلى أن :

صدر التعديل ٦٩ لسنة ١٩٨٣م لهذا القانون والذي نفذ في ١١/٧/١٩٨٣م — استثنى بموجبه أملك الأوقاف من الخضوع إلى القانون باعتبارها من الأشخاص المعنوية العامة فعادت خاضعة إلى أحكام نظام المزايدات وأحكام القانون المدني ويؤمل معه زيادة في الايرادات في السنوات المقبلة ، وبالتالي إلى توفير المال للاستثمار سيما وأن وزارة المالية تحملت رواتب ومخصصات موظفي إدارة الأوقاف بموجب المادة الثالثة من قانون إدارة الأوقاف ، كما تحملت الدولة صيانة المؤسسات الدينية (الجوامع والمساجد والعتبات المقدسة) وصيانة أملك الأوقاف الأخرى المشيدة كالمسقفات والعمارات وتحملت انشاء المؤسسات الدينية (الجوامع والمساجد) وهذا أدى إلى تراكم الايرادات ، لذا فقد تمكنت الوزارة من إقامة مشاريعها وتمويل تلك المشاريع من هذه الايرادات ومن بدلات

الاستثمارات الجارية على أملاك الوقف من قبل الدولة وقيامها بالتعويض تعويضاً جيداً وإضافة إلى أن قانون إدارة الأوقاف اجاز للوزارة وللمتولي استبدال الوقف الذي تتحقق المصلحة في استبداله بعقار أو بنقد أيهما انفع للوقف والذي بمقتضاه استبدلت العقارات التي لم تكن صالحة للاستغلال بالنقد فهضت الوزارة بإقامة عمارات كبيرة بدلاً من الدور المتفرقة المتهدمة ومشاريع أخرى وزعت على محافظات القطر كافة .

تجدر الإشارة إلى أن ما يقبض من بدلات الاستملاك والاستبدال والعشر الخيري الناجم عن تصفية الوقف الذري يسجل في حساب الأمانات الثابتة . وهو حساب مستقل عن الميزانية العامة بحساب خاص يتم منه تمويل الصرف على مشاريع الأوقاف العمرانية العقارية كبناء العمارات والمسقفات ذات المورد فقط ، وفي كل الأحوال لا تصرف هذه البدلات الا بموافقة مجلس الأوقاف والشئون الدينية وهذا الأمر منوط به فقط بموجب المادة التاسعة من قانون إدارة الأوقاف .

أما الوضع الحالي للأوقاف في العراق فقد كانت ميزانية وزارة الأوقاف مستقلة عن الميزانية العامة لغاية عام ١٩٨١م وكانت تصدر بقانون خاص مع قيام وزارة المالية بتقديم منح سنوية لسد رواتب متسبي الادارة وتغطية العجز الناجم عن زيادة النفقات على موارد الأوقاف الذاتية (الايجارات) وقد زاد العجز عندما صدرت التشريعات التي بموجبها زادت رواتب رجال الدين إلى أضعاف ما كانت عليه لضمان مستوى جيد لمعيشتهم بما يليق بمكانتهم وبناءً على التطور الحاصل في نشاطات الوزارة داخل وخارج القطر ولعجز موارد الأوقاف الذاتية عن تغطية تلك النفقات فقد وحدث ميزانيتها بالميزانية العامة منذ عام ١٩٨٢م عدا ما يتعلق بالموارد المتأتية من بدلات الاستملاك والاستبدال والعشر الخيري فقد قيدت في حساب الامانات الثابتة لتمويل مشاريع البناء منها كما ذكرت آنفاً .

أما بصدد أصناف الممتلكات الوقفية فهي متنوعة جداً من حيث جنسها أو الحقوق المترتبة للوقف عليها . ومنها ما يلي :

١ - الأراضي المبنية : وتشمل العمارات المشيدة لأغراض السكن والعمارات المشيدة لأغراض المكاتب التجارية ومكاتب المحامين والاطباء والمهندسين والدور السكنية وهي أنواع منها ما كانت عرضة في الأصل وأعطيت

بالاجارة الطويلة وانتهت اجارتها وعادت إلى الأوقاف أرضاً وبناء ومنها لم تنته بعد ومنها ما كانت في الأصل عرضة رتب عليها حق الحكر وقد صدر قانونان لانهاء هذا الحق والحقوق الأخرى كالاجارتين والاجارة المؤجلة والمقاطعة وعرضات النخيل والبساتين . ومن الدور ما هي للأوقاف خالصة من الحقوق للغير ومنها ما يملك الوقف فيها الأرض ويملك الغير البناء أو يملك الوقف حق التصرف في الأرض والبناء إلى الغير إذ تكون في هذه الحالة ملكية رقبة الأرض إلى المالية .

ومن الأراضي المبنية ما هي مدارس ومستشفيات ودوائر للدولة وحوانيت تجارية وفنادق ومطابع ومخازن وكراجات لإدامة وصيانة المركبات وورشة كما شيدت الوزارة عمارات سكنية تؤجر إلى متسبيها وهناك مكاتب أيضاً .

٢ — أراضي غير مبنية : منها ما تقع في مراكز مهمة في المحافظات تنوي الوزارة إقامة مشاريع عليها أو أعدت التصاميم لقسم منها وتستغل في الوقت الحاضر عن طريق تأجيرها كمواقف للسيارات أو ما شابه ذلك لحين تنفيذ المشروع وان هذه الصنف قليل لأن الوزارة استغلت قسماً كبيراً منها لمشاريعها البنائية .

٣ — الأراضي الزراعية المستغلة : وهي أنواع منها ما ملكيتها خالصة للأوقاف أو أن حق التصرف فيها يعود للأوقاف وتعود الرقبة إلى الدولة ويتم استغلالها عن طريق الالتزام إلى الفلاحين وفق نظام المزايدات .

٤ — الأراضي الزراعية غير المستغلة : هناك أراضي عائدة للأوقاف لا يمكن استغلالها لأنها مصغرة أي لاتصلها المياه أو عالية — فبقيت دون استغلال .

٥ — البساتين : وهي أيضاً متنوعة منها ما ملكيتها للأوقاف خالصة ومنها ما كانت في الأصل أرضاً زراعية أعطيت إلى الفلاحين بعقود مغارسة ثم أصبح المغارس يملك فيها نصف الأرض ونصف الأشجار وفق قرارات المغارسة وقسم من البساتين يملك الوقف فيها الأرض دون الأشجار أو الأرض وحصه من المغروسات والباقي من المغروسات يملكها الغير أو أن يملك الوقف حصه في الأرض مختلفة عن حصتها في المغروسات أو يملك الوقف حق التصرف في الأرض والأشجار للغير أو مع حصته في الأشجار وتكون في هذه الحالة رقبة الأرض إلى الدولة .

وقد صدرت عدة تشريعات لإنهاء مثل هذه العلاقات بين الأوقاف والمالكين الآخرين ليكون بالإمكان استغلالها أو استغلال بدلاتها على وجه الاستقلال عن المالكين الآخرين في تنفيذ المشاريع . فصدر لاطفاء حق الحكر القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٠م ورقم ٣ لسنة ١٩٨٣م وقانون اطفاء حق العقر رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٧م ورقم ١٧ لسنة ١٩٨٠م .

ولابد من فكرة موجزة عن طبيعة هذه الحقوق في ممتلكات الأوقاف في العراق .

١ - الأوقاف ذات الاجارة الواحدة : وهي المستشفيات والمستغلات التي تدار وتؤجر من قبل دائرة الأوقاف أو متولي الوقف بإجارة شهرية أو سنوية .

٢ - الأوقاف ذات الاجارة الواحدة المؤجلة : وهي المحلات التي أعطيت بأجرة مؤجلة معينة على الشهور والسنين من دون تعيين مدة الايجار .

٣ - الأوقاف ذات الاجارتين : وهي المستغلات الوقفية التي أجرت لمدة غير معينة وبأجرة معجلة تعادل قيمة الوقف على أن تصرف لعمارته وبأجرة مؤجلة زهيدة يدفعها المستأجر للوقف سنوياً .

٤ - الأوقاف ذات المقاطعة أو (الحكر) : وهي العرصات التي أعطيت بشمن معجل مع مقاطعة سنوية من دون تحديد مدة أو تعيينها .

٥ - العقر الموقوف : وهو أن يملك الوقف نسبة معينة من الحاصلات الزراعية كنسبة ٢٥/١ أو ٣٠/١ وهو حق لا يتعلق برقبة الأعيان دائماً بغلتها .

هذا ومنذ عام ١٩٨٢م وبناء على التطور الحاصل في أنشطة الوزارة أصبحت وزارة المالية تساهم بما يعادل ٨٠٪ من تمويل النفقات وتمثل الموارد الذاتية للأوقاف نسبة ٢٠٪ تقريباً من مصادر التمويل والحالات الصالحة للاستثمار في حالة توفر المال .

١ - بناء العقارات والمشروعات الصناعية .

٢ - طبع المصحف الشريف وإحياء كتب التراث وطبعها .

- ٣ — بناء المدارس والمستشفيات ورياض الأطفال .
٤ — المساهمة في رؤوس الأموال مع القطاعات العاملة على أساس الربح .

وفي الختام أدعو إلى الله التوفيق والسلام عليكم

عدنان نادر

المشارك في دورة تمييز ممتلكات
الأوقاف من العراق

ورقة

ممثل دولة الكويت

الأستاذ / عبد الوهاب عبد الله الحوطي

تقرير عن إدارة الوقف بدولة الكويت

تمهيد :

إن الغاية التي من أجلها شرع الوقف هي التقرب إلى الله تعالى بالصدقة الجارية في أوجه البر ، بالاتفاق فيما ينفع المسلمين ويعين على صلاح حالهم . ولا شك ان تحقيق تلك الغاية يتطلب من القائمين على الأوقاف القيام بأعمال يملكها ناظر الوقف نفسه ويأشرها بمقتضى ماله من الولاية ولهذه الأعمال عدة نواحي هي :

أولاً : ان ناظر الوقف يعمل لتنفيذ شروط الواقف التي اشترطها في وقفه للمحافظة عليه واستمراره صلة أو صدقة جارية طبق لإرادته ..

ثانياً : ان ناظر الوقف يقوم باستثمار أعيان الوقف وجميع غلاته والمحافظة عليها وتوزيعها على مستحقيها طبقاً لما يستحقون .


فأعمال ناظر الوقف بحسب طبيعتها ليست ذات جانب واحد بل فيها مزيج من الاعتبارات يضي عليها صبغة خاصة وتلتقي فيها مصالح الواقف والمستحقين .

والوزارة تتولى شئون الأوقاف باختلاف أنواعها والمحافظة عليها واستثمارها وتوزيع غلاتها على المستحقين لها طبق شروط الواقف بما يعود على الوقف والمستحقين بالريع الوفير .

أولاً : النظام القانوني للوقف :

بتاريخ ٢٩ جمادى الثاني ١٣٧٠هـ الموافق ٥ أبريل ١٩٥١م صدر الامر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف تتضمن عشرة مواد روعي في استنباطها مذاهب الائمة الأربعة رضي الله عنهم دون التقييد بمذهب خاص .

ثانياً : الشكل الاداري :



تفرد الادارة بميزانية مستقلة لكل من الأوقاف الآتية :

(أ) خيرى (ب) مساجد (ج) أهلي (د) مشترك

تقوم الوزارة بتقديم دعم لادارة الوقف عن طريق الميزانية في شكل أجور ورواتب ومزايا عينية ومكافآت وكذلك مصروفات متعددة مثل التجهيزات والأدوات المكتبية والمعدات .

وهناك ادارات تابعة للوزارة تقوم بخدمات معاونة لادارة الوقف أهمها ادارة الخدمات والصيانة .

ثالثاً : الوضع المالي لادارة الوقف :

(أ) مصادر أموال الأوقاف :

١ — اتجهت نية الواقفين في دولة الكويت إلى تقديم المساعدات لأئمة المساجد

والمؤذنين وللصرف على المساجد والأعمال الخيرية في شكل تقديم أضحيات ونوافل ومساعدات للمحتاجين .

٢ — ولما كانت امكانية شعب الكويت قبل ظهور النفط قاصرة . انحصرت مساهمات أهل الخير فيما كانوا يمتلكونه من بيوت قديمة وأموال قليلة يوقفونها لمثل هذه الأعمال . ومن الأوقاف ما كان لا يزيد مقدار أمواله عن حوطة صغيرة أو دكاكين قديمة لا تقدر قيمتها حين ذاك بما لا يزيد عن مائة دينار وكان مدخول هذه العقارات قليل ولا يكاد يكفي بعض حاجيات المساجد .

٣ — وبعد ظهور النفط وانتشار العمران وظهور الحاجة إلى أراضي المباني القديمة ارتفعت قيمة عقارات وأراضي الأوقاف بشكل ملحوظ :

مثال ذلك : ان قيمة حوطة موقوفة لأحد الأوقاف في « جزيرة فيلكا » احدى الجزر الكويتية لاتزيد قيمتها حين وقفها عن ألف دينار كويتي إلى أن تستملك للصالح العام بأكثر من مليون دينار كويتي .

٤ — مما سبق يتضح أن مصادر أموال الوقف تنحصر فيما تركه الواقفين من بيوت وبنيات وأراضي ودكاكين ظلت تنمو من مرحلة إلى مرحلة حسب التطور الاقتصادي والاجتماعي للدولة حتى أصبحت ممتلكات الوقف كالآتي :

— مجمعات استثمارية — بنيات — بيوت — دكاكين — أراضي

(ب) وسائل تنمية أموال الوقف :

- ١ — شراء عقارات مبنية لغرض التأجير .
- ٢ — شراء أراضي فضاء لغرض انشاء مباني عليها .
- ٣ — ودائع استثمارية في بيت التمويل الكويتي تدر عائد من الأرباح .
- ٤ — استثمارات بأسهم شركات مثل :

(أ) بيت التمويل الكويتي

(ب) بنك فيصل الاسلامي (الخرطوم)

(ج) بنك البحرين الاسلامي

(د) بنك دكا الاسلامي

(هـ) شركة البحرين الاسلامية للاستثمار

٥ — وتوجه النية إلى انشاء شركة استثمارية لصيانة العقارات المملوكة لكل من (بيت التمويل الكويتي — هيئة شئون القصر — ادارة شئون الوقف) عن طريق مساهمة هذه الجهات الثلاث بتمويلها وادارتها حتى يمكن المحافظة على العقارات المملوكة لهم وحسن صيانتها وخفض تكلفة الصيانة .

رابعاً : المعدلات الاستثمارية في مجال العقارات :

تمتلك أوقاف المساجد قطعة أرض مقام عليها شيرات لمقر الوزارة وكانت تقدر قيمتها في ذلك الوقت (١٩٧٨ م) بمالا يزيد عن خمسة ملايين دينار كويتي وقد أزيلت هذه الشيرات وأقيم عليها مجمع استثمائي بلغت تكلفه انشائه (اثني عشر مليون دينار كويتي) تقريباً وقد قدرت قيمته الآن بعد استكمال بنائه بما يزيد عن (مائتان وخمسون مليون دينار كويتي) .

تكلفة الادارة والصيانة لهذا المجمع في السنة ٢٠٠,٠٠٠ د.ك
— اجمالي الدخل في السنة ٢,٥٠٠,٠٠٠ ك.
— معدل الاستثمار ١٣,٥ %

تطور قيمة العقارات التي لايزيد عدد شققها عن عشر وحدات سكنية :

١٩٥٥ م ١٩٦٥ م ١٩٧٥ م ١٩٨٠ م ١٩٨٣ م

٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٨,٠٠٠ د.ك	مدينة الكويت
٤٠٠,٠٠٠	٤٥٠,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	—	السالمية
٤٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	—	—	مناطق أخرى

وأخيراً نسأل الله التوفيق لما فيه صالح المسلمين

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

ورقة الأخ

يوسف علي غانم

مسئول الأوقاف بوزارة الأوقاف
بالإمارات العربيّة المتحدة

الحمد لله رب العالمين .. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ...

في البداية أتقدم بالشكر الجزيل للبنك الإسلامي للتنمية على أن أتاح لنا مثل هذه الفرصة الطيبة وهذا اللقاء المثمر ان شاء الله في سبيل تبادل الخبرات والأفكار حول استثمار ممتلكات الأوقاف ... وأعتذر عن الأخوة الذين لم يتمكنوا من المشاركة في هذه الدورة لظروف العمل .

الأخ / عبيد راشد العقروبي الوكيل المساعد للشئون الاسلامية والأوقاف والأخ / عبد المنعم صالح العلي خبير البحوث في الوزارة .
فنسأل الله تعالى أن يوفقنا لما فيه الخير والسداد .
أما بعد ..

فهذا تقرير موجز على الأوقاف في الامارات ومجالات استثماره :

تطور الوقف في الامارات على مرحلتين مرحلة ما قبل الاتحاد مرحلة ما بعد الاتحاد .

أولاً : مرحلة ما قبل الاتحاد :

كانت هناك بعض الأراضي والبيوت الصغيرة وأشجار النخيل وآبار مياه ارتوازية وبعض المحلات التجارية حيث كان الاشراف عليها من قبل الموقف نفسه .

ثانياً : بعد الاتحاد :

شكلت وزارة الشئون الاسلامية والأوقاف — وعلى أثره وكيل وزير الشئون الاسلامية والأوقاف بالاشراف على ممتلكات الوقف — وبنية الوكيل في ذلك .

فقامت الوزارة بتنظيم الوقف من حيث الإيرادات والمصروفات واستثاره بالطريقة التي تضمن استمراره والاستفادة منه على نطاق أوسع — وكان ذلك كالتالي :

أولاً : قامت الوزارة ببناء مجمعات سكنية وتجارية في الأراضي الواقعة في وسط المدينة — إلى جانب إزالة البيوت القديمة وبناء محلها مجمعات سكنية وتجارية .

ثانياً : المساهمة في تأسيس بعض البنوك الإسلامية عن طريق الأسهم — كبنك التضامن الإسلامي في السودان والشركة الإسلامية في لكسمبورج — .

— القيام بإيداع جزء من مال الوقف في حساب الاستثمار لبنك دبي الإسلامي .

ثالثاً : الاشتراك في تأسيس بعض المدارس الخاصة الإسلامية « كمدرسة الامارات الخاصة » .

هذا بالنسبة لكيفية استثمار مال الوقف في الامارات .

وأما المجالات التي يصرف فيها مال الوقف فهي متعددة منها :

أولاً : تعيين بعض الخطباء والأئمة والمؤذنين براتب مقطوع في المساجد التي تبنى حديثاً .

ثانياً : اصلاح وترميم المساجد .

ثالثاً : (أ) حرصاً على نشر الثقافة الإسلامية تقوم الوزارة بإنشاء مكاتب داخل المساجد تبقى وقف للاطلاع والقراءة .

(ب) طباعة بعض الكتب الإسلامية وتوزيعها في الداخل والخارج .

رابعاً : مساعدة بعض الطلبة لمواصلة دراستهم الثانوية .

خامساً : تقديم المساعدات المالية على سبيل القرض وتسترده على أقساط شهرية . وفي بعض الأحيان تكون المساعدات منحة لاسترجع — وذلك على حسب ظروف الشخص المتقدم لطلب المساعدة وتزكيته من قبل أهل العلم والمعروفين لدى الوزارة .

التظيم الاداري للوقف :

(أ) يقوم الوكيل المساعد للشئون الاسلامية والأوقاف بالاشراف المباشر على الايرادات والمصروفات الخاصة بالوقف والتوقيع على المستندات والعقود والأوراق الثبوتية وقد يتطلب الأمر في بعض الأحيان الرجوع للوكيل أو الوزير لأخذ الموافقة المبدئية وذلك في حالة انشاء عقار جديد أو اشتراك في مؤسسة اسلامية كبرى .

(ب) شكلت لجنة في أبو ظبي لمتابعة الوقف من حيث الايرادات والمصروفات يشرف عليها الوكيل المساعد للشئون الاسلامية والأوقاف . أما باقي الامارات فقد وكل مدراء المكاتب بمتابعة الوقف وعرضه على الوكيل المساعد حيث يتم توريد المبالغ في حساب جاري لدى بنك دبي الاسلامي موحد لجميع الامارات ما عدا أبو ظبي ولا يتم الصرف منه إلا من قبل الوكيل المساعد .

أما بالنسبة لميزانية الوقف فهي مستقلة عن الميزانية العامة وليس للوزارة الا الاشراف فقط والقيام بدفع المرتبات للاداريين والعاملين في إدارة الوقف .
والوزارة بصدد عمل قانون اتحادي في شأن الوقف وترتيبه .

وفي الختام .. فهذا تقرير موجز عن الأوقاف في الامارات قدمته لكم وأسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى العمل البناء المثمر للصالح العام .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،

يوسف علي غانم

رئيس قسم شئون الوقف

بوزارة الشئون الاسلامية

والأوقاف بدولة الامارات العربية المتحدة

ورقة الأخ

محمد عبد الله الميراني

ممثل وزارة الأوقاف والشئون الدينية
بالجمهورية العربية اليمنية

أيها الأخوة الأعزاء :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

يسرني أن أتقدم بالشكر والتقدير للأخوة في البنك الاسلامي للتنمية على مبادرتهم لإقامة هذه الندوة . كما يسرني أن أشكر القائمين في المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب على ما لقيناه من حرارة الاستقبال وروح الضيافة والاعداد الجيد لهذه الندوة التي أتمنى أن نخرج منها بنتائج ناجحة تكون ذات مردود خير لأمتنا .

إخواني المشاركين ،،

انه ليشرفني أن أضع وأوضح لكم نبذة تاريخية مختصرة عن الأوقاف في الجمهورية العربية اليمنية :

الأوقاف باليمن قديمة قدم التاريخ الإسلامي ، فقد بادر آباؤنا اليمنيين بالأوقاف منذ بداية الاسلام من أيام الصحابي الجليل معاذ بن جبل عندما أسس مسجد الجند باليمن فترعوا الأجداد بكرامهم أمواهم لهذا المسجد والمساجد التي تقام حتى أنه كان عندما يقوم شخص ببناء مسجد ولم يوقف له كان يسمى ديوان (صالون) لأنه كان يعتبر من الواجب على الباني للمسجد أن يوقف عليه ما يفي بإقامته .

لذا نجد أن أغلب مساجد اليمن القديمة لها أوقاف وتختلف الأوقاف من مسجد إلى آخر ، فبعض المساجد فائض من إراداتها العينية وبعضها لايفي ، ولذلك الوقفيات بعضها تكون ولايتها تبع الولاية العامة وبعضها تتبع الولاية الخاصة ، كما أن هناك وقف خاص باسم العلماء والمتعلمين وهذا ريعها لتغذية الطلبة ومرتبات المدرسين ، كما أن هناك أوقاف خاصة بالأمراض الجذام وغيره

كان يصرف ريعها على من تصيبه العاهة حتى يموت (وعليه فقد قسمت النظارة على هذه الأوقاف بحسب الاختصاص وكذلك أوقاف باسم حمام الحرم المكي في أوجه البر والاحسان وكان الأوقاف وغيره على شكل عقارات أو مباني أو محلات تجارية ، ولذا فإنه لا توجد أي ناحية إلا ونجد فيها أوقافاً) .

أما عن إدارة الأوقاف فلم يكن لديّ اطلاع كامل عما كان قبل الاحتلال العثماني لليمن .

أما أيام العثمانيين فقد كان هناك إدارة مستقلة بالأوقاف تتبعها أقسام في المحافظات تشرف على إيراد الأوقاف ومصارفه والصيانة وحفظ فائض الربيع علماً ، بأنه كان الدخل عبارة عن الايجارات البسيطة وكثير من الحاصلات الزراعية وكانت في حدود عشرة ألف طن من الحبوب المختلفة ، ولما تولى الامام يحيى وأولاده الحكم باليمن عام ١٩١٩م استمرت الادارة كما هي .

وعند قيام ثورة ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢م أنشأت وزارة بدل عن الادارة ، وبدأت تمارس أعمالها إلا أن ظروف الحرب الأهلية لم تستطيع أن تمارس مهامها كاملة إلا في تاريخ ١٥/٩/١٩٦٨م صدر قرار جمهوري رقم ٢٦ نصت المادة رقم (١) ان الوقف نظام مستمد من الشريعة لم تستطيع ان تمارس مهامها كاملة الا في تاريخ ١٥/٩/١٩٦٨م صدر قرار جمهوري رقم ٢٦ نصت المادة رقم ١ ان الوقف نظام مستمد من الشريعة الاسلامية الغراء بمقتضاه رصد مال معين لجهة بر يقصد الانتفاع به ويسمى المال الموقوف (وقفاً) ولا يكون ملكاً لأحد من الناس بل يصبح حبس الأصل على حكم ملك الله ولا يكون للموقوف عليهم الأحقية الانتفاع وللوقف شخصية معنوية مستقلة .

المادة رقم (٢) علاقة الأوقاف بالحكومة تشمل الإشراف على أعمالها الادارية ويعين الوزير الموظفين الكفاء وحماية أموال الوقف من العبث والاطلاع على ميزانيتها وربطها بميزانية الدولة العامة من حيث الاشراف والتفتيش والكشف على الميزانية والحسابات وسير المعاملات مالم يشترط الواقف النظر لنفسه .

كما صدر قرار جمهوري رقم ٦٣ في ٢١/٦/١٩٧٧م بتحديد اختصاص الوزارة نظراً للتطورات المستجدة لتحديث الادارة بالوزارة ، حيث تضمن الباب

الأول من القانون مهام الوزارة بخصوص نوعية الأوقاف التي تكون بعضها لوزارة الأوقاف وهي الأوقاف التي يشترط ان تكون بنظر الوزارة والأوقاف التي لا يعرف مستحقوها والاشراف على الأوقاف الخاصة والمحافظة على الأعيان وقسم إلى إدارات :

١ — الادارة العامة للشئون الدينية والارشاد ، ومهامها : العمل على نشر الوعي الديني .

٢ — الادارة العامة للحصر ، ومهامها : حفظ جميع الوثائق وحصر الأعيان وسك الدفاتر .

٣ — الادارة العامة للاستثمار والشئون الفنية التي سميت فيما بعد بإدارة المشاريع والاستثمار عرفياً التي لي الشرف ان أقوم بإدارتها حيث ان اختصاصها مراقبة الايرادات الرأسمالية وتوجيهها إلى أبواب الصرف الاستثمار ودراسة واقتراح الاستثمارات الملائمة للفوائض النقدية . طبقاً لمصلحة الوقف ووفقاً للشريعة الاسلامية الغراء ودراسة ومراقبة السيولة النقدية الواجب الاحتفاظ بها مع مراقبة الاستثمار التي تقوم بها الوزارة ومتابعة تحصيل إيراداتها ودراسة هذه العوائد واقتراح بثمنها .

٤ — الادارة العامة للشئون المالية والادارية .

٥ — مكاتب في المحافظات .

كما نصت المادة ٤ من القانون على أن تكون لوزارة الأوقاف شخصية اعتبارية ذات ذمة مالية مستقلة وتعد لها ميزانية سنوية تلحق بالميزانية العامة للدولة كميزانية ملحقة ترحل الوزارة أرصدها الفائضة من سنة مالية إلى أخرى إلى حسابها .. علماً بأن الوزارة تستخدم اللامركزية في إدارته في المحافظات إلا في الاستثمارات حيث أن هناك سبعة مكاتب في المحافظات .

تلك لمحة بسيطة عن قوانين وتحديد اختصاص الوزارة ، وكما رأيتم أن القوانين حددت للوزارة إنها ذات ذمة مالية وإدارية وان ميزانيتها مستقلة ولم تلقى أي عون من الدولة .

الاستثمارات :

بدأت الوزارة استثمارات الفائض من إيرادات الأوقاف في بداية السبعينات وكانت البداية لا تتعدى المليون ريال في السنة ولكن بدأ التطور الاقتصادي للبلد والزيادة العمرانية مما أدى إلى زيادة في إيرادات الرأسمالية للوزارة حيث ان معظم أراضي الأوقاف في المدن الرئيسية في المحافظات والعاصمة في المواقع الممتازة الصالحة للبناء مما أدى إلى قيام الوزارة بتأجير أو الحكر من المواطنين والدولة وبعض المستثمرين العرب مثل شركة الخرافي الكويتية والشركة العقارية للاستثمارات واحتجزت الوزارة الأراضي ذات المواقع التجارية للوزارة بإنشاء مشاريعها كالمجمعات التجارية ومجمعات سكنية .

والبعض لازال محتجز على أمل أن يتوفر التمويل ، فعلى سبيل المثال أقامت الوزارة مجمع سكني تجاري في قلب العاصمة شارع القيادة خمس عمائر تحتوي على ٩٩ شقة و ٥٦ معرضاً يبلغ إيجارها السنوي أربعة مليون وأربعمائة وأربعين ألف ريال علماً بأن التكلفة الاجمالية أربعة وثلاثين مليون وأربعمائة ألف وسبعين ريال .

الصيانة والادارة :

(٥ / ٥ ٪) من الايراد أما معدل الفائدة فتبلغ (٥ / ١١ ٪) كما أن الوزارة تقوم حالياً بإنشاء مجمع سكني في منطقة صافية على شارع الستين يتكون من عشر عمارات تحتوي على مائة وستة وعشرين شقة بتكلفة اجمالية سبعة وثلاثون مليون وثمانمائة وتسعين ألف ريال علماً بأن المشروع مخطط له أن يحتوي على مائتي شقة حيث أن التصاميم وضعت على أساس بناء خمسة أدوار لكل مبنى ولكن الوزارة لم تتمكن من البناء بل بنت بناية واحدة مكونة من خمسة أدوار وثلاثة مباني من ثلاثة أدوار وما تبقى من دورين على أساس أنه عندما يتوفر التمويل سوف تقوم الوزارة بإتمام المشروع حسب ما صمم له .

كما احتجزت الوزارة أرض بجوار المشروع ذاته بمحدود ألف وأربعمائة وستين متر مربع كمركز تجاري إضافة إلى أرض لمسجد وسيكون هذا المشروع من ضمن خطة الوزارة للسنوات القادمة .

هذا مثال حي لاستثمارات الوزارة علماً بأن جملة الاستثمارات في العاصمة

تبلغ مائة وستة وخمسين مليون ريال تمت في الخطة الخمسية الأولى وخلال الخطة الخمسية الثانية .

أما في المحافظات الأخرى فهناك مشاريع عدة على سبيل المثال في محافظة إب استثمرت الوزارة مبلغ ثمانية وأربعين مليون ريال مجمعات تجارية وسكنية وفندق ، إلا أنه للأسف الشديد أن الفندق لم يؤجر إلى الآن بسبب اشتراط الوزارة أن يكون تشغيله على الطريقة الاسلامية علماً بأن هذه المدينة من أهم المناطق السياحية في اليمن .

الأراضي الغير مبنية والتي هي وقف تتبع الوزارة :

لوزارة الأوقاف أراضي أوقاف واسعة في العاصمة ومراكز المحافظات صالحة للبناء تقدر بمليون وسبعمائة وستين ألف متر مربع .

تقوم الوزارة بتأجير بعضها على طريقة الحكر (إيجار معجل) زائد إيجار بسيط ، على أساس استثمار هذه المبالغ في إقامة مشاريع استثمارية ، وقد حجزت الوزارة في العاصمة الأراضي التالية :

- ١ — أرض على طريق صنعاء مأرب مساحتها (٤٨٤٠٠) متر مربع لإقامة مستشفى خاص ولازال المشروع تحت الدراسة وقد كان قد تقدمت شركة إيطالية على أساس أنها ستقوم بتنفيذ المشروع المذكور واشترطت الوزارة ان تحدد مدة معينة تؤول ملكية المشروع بعد ذلك إلى الأوقاف إلا أن الشركة الإيطالية تراجعت وطلبت أن توفر التمويل على أساس قروض ويكون المشروع بإسم الوزارة ولكن الوزارة رفضت بسبب الربا الحاصل .
 - ٢ — حجز أرض على طريق صنعاء حده ومساحة هذه الأرض اثنين وتسعين ألف وأربعمائة متر مربع عبارة عن قطعتين متجاورتين وحتى الآن لم تحدد الوزارة ما هية المشاريع التي يمكن الاستفادة منها على هذه القطع وتكون ذات جدوى اقتصادية . بسبب عدم توفر التمويل .
 - ٣ — حجز أرض على شارع الستين وتبعد عن مشروع الأوقاف حوالي خمسمائة متر مساحة هذه الأرض ستة وعشرين ألف وأربعمائة متر مربع .
- بدأت الدراسة لإقامة مشروع معارض تجارية على الشارع والباقي مساكن شعبية لذوى الدخل المحدود .

٤ - حجز أرض في الصافية الغربية لصنعاء بجوار مجمع صناعي مساحة هذه الأرض ثلاثة عشر ألف وأربعمائة متر وحتى الآن لم تحدد الوزارة ما هية المشروع التي يمكن الاستفادة منه على هذه الأرض بسبب عدم توفر التمويل .

٥ - حجز أراضي في شارع الزيري تقاطع شارع الستين ومساحتها ألف وأربعمائة وستين متر مربع وقد عملت الدراسة والتصاميم وأنزلت المناقصة وبلغت التقديرات خمسة عشر مليوناً وستمائة وخمسين ألف ريال ويتكون المشروع من عمارتين تحتوي على اثنين وثلاثين معرض وثمانية وأربعين شقة . وتحاول الوزارة إيجاد جزء من تمويله حتى يتم البناء كامل حسب المواصفات والرسومات المعدة لذلك .

٦ - مشروع برج صنعاء :

يقع هذا المشروع في قلب العاصمة وفي مركز تجاري هام وقد كانت أرضيته مؤجرة للدولة من قبل عشرين سنة وقد اشترطت الدولة في بناءه اقامة دورين مواقف سيارات نظراً لازدحام المنطقة الكبير .

وضمن خطة الوزارة الأولى ولكن وجدت الوزارة عند الدراسة الأولية ان تكاليفه تزيد عن ستين مليون ريال فأوقفت تنفيذ المشروع حتى تتوفر التمويل .

هذه طموحات الوزارة في إقامة المشاريع في العاصمة لأنها ذات مردود اقتصادي أكثر من أي مدينة أخرى في اليمن علماً بأن الوزارة تقوم بمشاريع استثمارية بكل محافظة من إيراداتها الرأسمالية وفائض الإيرادات الجارية .

الأراضي الزراعية المستغلة والغير مستغلة :

الأراضي المستغلة : تملك الوزارة أراضي واسعة في مختلف البلاد تتراوح مساحتها ما بين أربعمائة ألف متر مربع إلى مليون متر مربع وأكثر من ذلك .

إضافة إلى أراضي قطع متفرقة في كل المناطق من مناطق اليمن فهناك مدرجات زراعية في السهول ووديان كاملة وقف وخاصة في محافظة ذمار التي حدث بها الزلازل فلقد كانت الوزارة تعتمد اعتماداً كلياً على مواردها من المحاصيل الزراعية لصيانة المساجد ودفعة مرتبات القائمين عليها والمتحصلين

لحقوقها في جميع أنحاء الجمهورية وكان هناك فائض يرصد لسنوات الجفاف .
هذا ما كان قبل السبعينات . أما بداية السبعينات فحدث جفاف في معظم
أنحاء الجمهورية وهجرة اليد العاملة إلى الدول المجاورة ، الأمر الذي أدى ترك
معظم الأراضي صالحة مما أدى إلى قلة موارد الوزارة .

من هذا المركز الحيوي الهام اتجهت الوزارة إلى إيجار مصادر أخرى وهي
الاستثمار في العقار حيث ان الاستثمار في الزراعة تحتاج إلى رأس مال كبير ومردوده
طويل وبطيء .

اخواني الأعزاء :

قد يقوم البعض أن وزارة الأوقاف في بجوحة ما دامت تملك الرصيد من
الأراضي الواسعة وأن ليس لديها مشاكل ، ومشاكلنا كالتالي :
— هناك كثير من الطلبات لتوسعة المساجد التي أصبحت غير كافية لاحتياجات
سكان المناطق .

— هناك مناطق بيني فيها أحياء جديدة وبالتالي تحتاج إلى مساجد جديدة ،
وتحاول الوزارة تحديث المرافق الصحية القديمة للمساجد القديمة وهذا يكلفها
الكثير من المال حيث لا تستطيع أن تنفيذ بمقدار ١٠٪ نظراً لقلّة مواردها
وكثرة التزاماتها المالية حيث أنها لم تتقلى أي مساعدة من الدولة أو من الدول
الشقيقة الاسلامية حيث أن ظروف دولتنا الاقتصادية لاتمكنها من المساهمة في
هذا المرفق ونظراً لأنها تتحمل أعباء كثيرة من المرافق الأخرى التي ليس لها
مصادر .

اخواني الأعزاء :

تلك نبذة بسيطة عن الأوقاف في الجمهورية العربية اليمنية وكما عرفتم أنها
الوزارة الوحيدة التي ليس لها دعم من قبل الدولة لأنها تعتمد اعتماداً كلياً على
مواردها الذاتية .

ولا نستطيع أن نقول أن الوزارة تؤدي رسالتها على الوجه المطلوب منها
نظراً لقلّة الموارد المالية ونقص الكوادر الفنية .

ونظراً لأن هناك مجالات كثيرة وواسعة للاستثمار في اليمن وحيث أن الوزارة تملك الكثير من الأراضي الصالحة لإقامة مشاريع تجارية وصناعية وزراعية، فإننا نهنئ بإخواننا المساهمة في استثمار أموالهم في المجالات المذكورة ووزارة الأوقاف ترحب بذلك ومستعدة لتقديم الأراضي اللازمة لإقامة أي مشروع ومستعدة للتعاون والمساهمة في أي مجال، إذ أن الأوقاف معفية من الضرائب ولأن الاستثمار يشجع على الاستثمار في اليمن ويضع الأولوية للدول العربية والإسلامية.

وأخيراً نسأل الله التوفيق لما فيه صالح المسلمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

ورقة الأخ

محمد نور عبد الرحمن

مندوب الصومال

الحمد لله الذي جعل أمة محمد أمة وسطا . (أي قهراً ولا خياراً) وجعلها خير أمة أخرجت للناس ، فهم وسط معتدلون بين الطرفين المنحرفين (أي الافراط والتفريط) في جميع الأمور : في اعتقاداتهم ، وإراداتهم ، وأقوالهم ، وأعمالهم ، فهم معتدلون في باب توحيد الله ، وفي الايمان بالرسول ، وفي التشريع ، وفي نفس الشرائع — يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يحرمون غير ذلك ، ويدينون بما أمر الله ورسوله ، ولا يدينون بغير ذلك ، فالحرام عندهم الا ما حرم الله ورسوله ، ولا دين عندهم ما شرعه الله ورسوله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، وعلى آله وصحبه وسلم ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

« وبعد ... »

فنحن نشكر المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب على دعوته لنا لهذه الدورة لكي يتسنى لنا المناقشة مع وزارات الأوقاف والشئون الدينية الأخرى لنستفيد من تجاربهم وخبراتهم في هذه الدورة التي ينظمها المعهد الاسلامي عن تميم الممتلكات الوقفية في الدول الاسلامية لكبار مسئولو وزارات الأوقاف .

أيها الاخوة : كما تعلمون أن الشعب الصومالي كان شعباً يعيش تحت الاستعمار الأوربي ، وكان شعباً مسلماً بنسبة ١٠٠٪ وأول حرية نالها الشعب الصومالي كانت عام ١٩٦٠م ، وقبل الاستقلال كان الشعب الصومالي ٩٠٪ من أهل البادية ، و ١٠٪ من أهل المدن ، وكانت لهم طريقة خاصة في تعلم القرآن الكريم والعلوم الدينية الأخرى وفي تعليمهما . وكان بعض أهل البادية يقفون الكتب الدينية وبعض حيواناتهم لمساعدة العلماء والمتعلمين واليتامى والمساكين . أما أهل المدن فكان بعضهم يقفون عقاراتهم على أولادهم وأولاد أولادهم إلى أن ينقضوا ثم على الفقراء والمساكين ، يجعل الواقف نفسه قيماً على وقفه ثم يجعل الولاية إلى من يشاء بعد موته ، وكان لهذه الأوقاف ديوان خاص بها تشرف عليه المحاكم .

وكان في المدن الصومالية مساجد كثيرة لها أوقاف تابعة لها تتكون من دكاكين تجارية متواضعة وبساتين بسيطة . ودور قليلة الحجم للسكنى ، وأراضي زراعية موقوفة . وبعد الاستقلال نظمت الدولة هذه الأوقاف وخاصة بعد الثورة وأنشئ في وزارة العدل قسم خاص بالأوقاف والشئون الدينية ، وقسم خاص بشئون المساجد ، وبنيت مساجد كثيرة في المدن والقرى ، تدرس فيها العلوم الشرعية واللغة العربية ، وعين لكل مسجد إمام وخطيب ومؤذن تدفع لهم الدولة مرتبات شهرية وعينت في كل محافظة وناحية واعظ أو أكثر تابع للقسم الخاص بالأوقاف والشئون الدينية بوزارة العدل تدفع لهم الدولة مرتبات شهرية ، وإن وزارة العدل يرأسها وزير العدل ولها مدير للأوقاف والشئون الدينية ، ومدير للمساجد وإدارتها ، ومدير للقضاء ، ومفتش عام ، وليس هناك وزارة خاصة بالأوقاف . ولم تصدر الحكومة الصومالية قانونياً خاصاً بالأوقاف حتى الآن .

ان الحكومة الصومالية أسندت مسؤولية الأوقاف وإدارتها إلى مدير الأوقاف بوزارة العدل ، تنظّمها الشريعة الاسلامية وشروط الواقفين .

أنواع الوقف في الصومال

محال تجارية — مساكن تؤجر — أراضي للبناء غير مبنية حتى الآن — أراضي زراعية واسعة غير مستغلة إلا جزءاً بسيطاً لعدم توفر الامكانيات اللازمة في استغلالها مع أن أكثر الأراضي الموقوفة كانت في المدن الكبيرة وعلى ضفاف الأنهار ، ولذلك كان دخل الأوقاف الموجودة في الصومال قليلاً لا يكفي احتياجات الأوقاف والعاملين فيها ورعاية الأيتام وبناء المدارس والمأوى لهم حيث يوجد ١٤ ملاجئ مخصصة للأيتام في العاصمة وفي المحافظات تابعة لوزارة العدل — حيث أن عدم الأيتام الموجودة في هذه الملاجئ أكثر من عشرة آلاف نسمة ، يشترك في رعايتهم وتعليمهم وبناء المدارس والمعاهد والمستشفيات والمساكن لهم ، وزارة العدل والناس الفاضلون ، ومشروع ساعد نفسك .

وأخيراً نود أن نشير إلى أن في الصومال امكانيات رهية من أراضي وقفية في مجال استثمار ممتلكات الأوقاف ، وتحتاج إلى تمويل — ولكن ميزانية وزارة العدل لا تتيح لنا هذا الاستثمار مع دفع رواتب الوعاظ والخطباء الأئمة وترميم

المساجد وعنايتها ورعاية الأيتام ، ولذا كان من المستحسن أن نطالب من إخواننا
ومن وزارات الأوقاف في الدول النفطية الغنية ان يستثمروا فائض أموالهم في سبل
خدمة المسلمين في الصومال .
شكراً لكم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

ورقة الأخ

موجي دیر سمر

رئیس المحكمة الشرعية بمدينة جیبوتی

المقدمة :

بادىء ذي بدء أود أن أعرب عن بالغ الشكر والتقدير إلى البنك الاسلامي للتنمية الذي دعانا إلى المشاركة في هذه الندوة عن تثير ممتلكات الأوقاف في البلدان الاسلامية .

كما أود أن اشكر المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب على حسن الاستقبال والحفاوة التي قبولنا بها منذ أن وطأت قدمنا على هذه الأرض ، المباركة المعتر بتاريخها الاسلامي العريق ودعوتها إلى التضامن الاسلامي .

١ - الخلفية :

قبل أن أقدم كلمة موجزة عن حالة الأوقاف في جمهورية جيبوتي أرى أن أوضح للأخوة المشاركين أن جمهورية جيبوتي جمهورية فتية نالت استقلالها في عام ١٩٧٧م بعد أن عانت من ويل الاستعمار الفرنسي زهاء قرن من الزمن .

٢ - الوضع القانوني للأوقاف الاسلامية في جيبوتي :

إن إدارة الوقف في جمهورية جيبوتي يشرف عليها لجنة مكونة من العلماء والمحسنين برئاسة وزير العدل والشئون الدينية .. وان هذه اللجنة هي الهيئة المسؤولة عن كل ما يتعلق بالوقف وإدارته ونظمه .

٣ - الوضع المالي للوقف في جمهورية جيبوتي :

أما ميزانية الوقف فهي عبارة عن الدخل من إيجار بعض المنازل السكنية والمحلات التجارية وتوضع في حساب خاص عند احد البنوك التجارية ولا تندمج مع ميزانية الدولة ، والهيئة المكونة من العلماء والمحسنين التي ذكرتها سابقاً هي المسؤولة عن صرف أموال الوقف .

٤ - تصنيف ممتلكات الوقف في جمهورية جيبوتي :

ان الأوقاف في جيبوتي هي عبارة عن بيوت موقوفة تجاوز المائة منزل وتشتمل على منازل سكنية ومحلات تجارية ومخازن وبعضها مبنى من الحجر ومعظمها من الخشب وهي قديمة وطال عليها الزمن وعجز ريعها عن أن يغطي احتياجاتها الكثيرة من ترميمات واستغلال المساجد من الكهرباء والماء وترميمها وبعضها قد تهدم ويحتاج إلى إعادة بناء .

وتوجد هناك أراضي صالحة للبناء موقوفة ويمكن الاستفادة منها إن وجد التمويل الضروري .

الخلاصة :

وبعد هذه نبذة القصيرة عن الأوقاف في جمهورية جيبوتي أود أن أحيط سيادتكم علماً بأن الطرق الاقتصادية لهذه الدولة الفتية لا يمكن للدولة مساعدة الأوقاف . ومن أجل هذا أود أن أشير إلى أن مجال الاستثمار على الأرض الوقفية يمكن أن يقوم به المحسنون من الدولة الاسلامية الغنية لكي تأتي بعائد كبير من الايجارات يمكنها بالاكفاء الذاتي في مقابلة أوجه الصرف العديدة للمساعدة الفقراء واليتامى بالإضافة إلى صيانة المباني وترميمها ودفع مرتبات من يتولون أمرها وفي هذا مثال حي للتضامن الاسلامي .

ورقة

ممثل جمهورية السودان

الأخ الدكتور / عبد الملك ابجعلي

الأمين العام للشئون الدينية والأوقاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين .
الأخوة المشاركون في الدورة التدريبية الأولى في تمييز الممتلكات الوقفية .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

بداية : أرى من واجبي ان أتقدم بجزيل الشكر لإدارة المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب إحدى مؤسسات البنك الاسلامي للتنمية ممثلة في السادة مديرها والعاملين معه في هذا المرفق الهام والضروري . الأمر الذي تبيينه في هذا العالم المعاصر يوماً بعد يوم بل لحظة بعد لحظة .

أشكر لهم الشكر كله على تهيئة هذه الدورة عن تمييز أو استثمار الممتلكات الوقفية في الدول الاسلامية بهدف تبادل المعلومات المتعلقة بأوضاع الممتلكات الوقفية في الدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية ومحاولة استكشاف الوسائل الملائمة لتمييز هذه الممتلكات بما يتفق مع الشريعة الاسلامية .

والوقف ذلك المورد الديني الذي كان ولا يزال يعطى آثاره الفاعلة في الحياة الاجتماعية الإسلامية على توالي أزمانها واختلاف أماكنها يعرفه الفقهاء بعدة تعريفات يقرب بعضها من بعض ، إلا أننا نجد أجمع تلك التعريفات لمعنى الوقف هو ما قال به ابن حجر العسقلاني في فتح الباري عن أنه أي الوقف (قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة) وهو بذلك حبس العين والتصدق بمنفعتها وقد اختلف الفقهاء في أصل مشروعيته ما بين الجواز وعدمه الا أن جمهورهم قال بالجواز بما يشبه الإجماع ولا ينال من هذا الإجماع ما روى عن القاضي شريح من أنه يرى الوقف باطلاً غير جائز حيث كان يقول : (جاء محمد ببيع الحبس) قد رده الفقهاء بأنه حبس الجاهلية ذلك الذي جاء الاسلام ببيعه وعدم إقراره وهو ما اعتاده الجاهليون من حبس الابل والغنم وتحريمها تكريماً لها إذا ولدت بطونا محدودة ، أو التي كانت تنذر فلا تؤكل لحومها

ولا يحمل عليها وهي التي سموها بأسماء مختلفة هي البحرة والسائبة والوصيلة والحام المذكورة في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ﴾ المائدة رقم ١٠٣ .

وإذا كان جمهور الفقهاء قد ذهب إلى جواز الوقف اعتماداً على الأدلة الدامغة والغالبة التي ساقوها وهي أدلة متداولة لانجد ما يدعو إلى ذكرها خشية ضياع الوقت في أمر معروف ومشهور : إلا أن الناظر المدقق في معنى الوقف يجده في حقيقته خيراً نالت وتنال منه المجتمعات المسلمة عليمى تاريخها ، وهو صدقة مطلوبة للشارع الحكيم بحث عليها إذا كان بهذه الصورة داخلاً في عموم قوله تعالى : ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ وعموم الآيات الكريمة الأخرى التي تحث على البر والصدقة والتعاون وهو ما يكفي في رأينا لتأصيل مبدئه في الشريعة الإسلامية .

الوقف في السودان :

تاريخه : منذ بدأ الأخيار في حبس أموالهم على حكم ذمة الله تعالى لتنفق على جهات البر التي لا تنقطع وهو ما يسمى بالوقف الخيري ابتغاء رضوان الله ، كان الإشراف عليها من جهة توثيقها وإدارتها وتنميتها عملاً من أعمال المحاكم الشرعية التي يقوم على قمتها قاضى قضاة السودان والذي هو الناظر لعموم أوقاف السودان بحكم منصبه وماورد في حجج تلك الأوقاف . وهو بهذا الوضع كون هيئة من القضاة للأوقاف لتعاونه في هذا الإشراف . وعندما أنشئت مصلحة الشؤون الدينية حول لها هذا الاختصاص ثم لما تطورت المصلحة إلى وزارة انتقل لها ثم لما عدل عنها إلى مجلس اختصاص الإشراف عليها للمجلس الأعلى للشؤون الدينية والأوقاف وبقي رئيسه هو المسئول عنها حتى اليوم . وبحكم عمله فيها قانون المجلس الذي صدر بقرار جمهوري عملاً بأحكام المادة ١٠٦ من الدستور والذي ينص في باب اختصاصات المجلس في الفقرة (هـ) تحت عنوان تكون للمجلس الاختصاصات الآتية : (إدارة الأوقاف الإسلامية) .

تصنيف الوقف :

لجمهورية السودان الديمقراطية عقارات موقوفة داخل البلاد على امتدادها كما لها عقارات خارجها في المملكة العربية السعودية (المدينة المنورة — جدة)

وتتصنف هذه العقارات الموقوفة في الداخلي في أراضي زراعية وأخرى مستغلة بعقود إيجارية للسكن والمكاتب والمحلات التجارية والفنادق . وثالثة هي عبارة عن أرض فضاء غير مستغلة . وجميع هذه العقارات تقع في أماكن هامة من مدن السودان الكبرى وعاصمته .

تثمين الوقف وتطويره :

وبهدف تطوير هذه الأوقاف للحصول على عائد أكبر وأحسن وقع اختيار المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف على عدد من بيوت الخبرة الشهيرة للقيام بدراسات جدوى اقتصادية حتى يمكن استغلال الأوقاف استغلالاً أمثل يعطى عائداً يتيح للمجلس التحرك بالسرعة المطلوبة صوب تحقيق أهدافه في نشر الدعوة الإسلامية في مناطق الحاجة على الأخص في جنوب السودان ومناطق الانقسا وجبال النوبة والتي يهددها الزحف الكنسي الصليبي المدعوم بسخاء عالمياً . بالإضافة إلى تدعيم المعاهد الدينية وخلاوى القرآن الكريم وانشاء المساجد المتعددة الأغراض وفي إعانة الأسر التي هي في حاجة إلى عون وفي كل ما يجعل من المجتمع المسلم مجتمعاً متكافلاً . ونحن الآن بصدد اعلان هذه الدراسات في الداخل والخارج من أجل التمويل على أسس شرعية .

طرق الاستثمار :

لعل أكبر العوائق التي تقف عقبة دون تثمين الأوقاف وتطويرها إلى المستوى المرجو والمأمول لتغطية الأهداف الموضوعة هو التمويل للانشاء والتعمير . ومما يزيد في عتو هذه العوائق هو الحرص على أن يكون سبيل ذلك الانماء في نطاق التعامل الذي تبيحه الشريعة الإسلامية ، إذ أن نظرية التعامل بالعقود الربوية من الأمور المرفوضة شرعاً لأسبابها المعروفة من النصوص في الكتاب والسنة . وقد كان العمل يجرى ولا يزال في عقارات الأوقاف السودانية على أساس عقد الايجار الذي لا يكفي عائده لصيانة تلك العقارات فضلاً عن أن يفني بقدر في تحقيق الأهداف المأمولة في إيجاد المنهج المسلم المتكافل . وكل ذلك كان ولا يزال بسبب بقاء تلك العقارات على الصورة التي كانت عليها عدد وقفها دون تطوير . ومن ثم كان لابد للمجلس الذي يشرف على تلك الأوقاف أن يدير حركة التنمية فيها وبعد اكتمال وضع دراسات الجدوى الاقتصادية على الأسس الشرعية التي تتلخص

في عقود المشاركة والمراجعة والمضاربة البديل الشرعي المعروف حتى الآن لعقود الربا . وإذا كان أمر عقدي المشاركة والمراجعة يمكن أن يكونا واردين على الأراضي الموقوفة وبشيء من التجوز المعتمد على الاجتهاد المنوط بالقواعد الأصولية فإن عقد المضاربة لا يبدو وارداً — حسبما عرفه الفقه الاسلامي على مثل هذه الأراضي .

في هذا النطاق يمكن أن تتحرك عملية استثمار الأوقاف وبشكل مجز وأفضل حتى تتمكن هذه المؤسسة من تغطية جميع مجالات أنشطتها المختلفة والمتعددة في المجتمع . وفي هذا تبدو أهمية دخول البنوك الإسلامية في عملية استثمار الأوقاف في البلاد الإسلامية بل وضرورتها ، خاصة وأن هذه البنوك وضعت في اعتبارها عدد إنشائها وعلى قمة أهدافها واهتماماتها العمل على دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وبخاصة تحريم التعامل بالربا أخذاً وإعطاءً . وذلك عن طريق القيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وكل الأنشطة الاستثمارية الأخرى .

كما تبدو أهمية وضرورة دخول وزارات الأوقاف في بعض الأقطار الإسلامية التي تملك أوقافها إمكانات مالية كبيرة في عملية استثمار الأوقاف وتنميتها في البلاد الإسلامية التي لا تملك مثل تلك الامكانيات سواء أكان ذلك عن طريق التعامل بالعقود الشرعية المذكورة أو بتقديم القروض الحسنة والأخير نفضله لاشتماله على كثير من المعاني التي لا تغيب عن المدقق الحصيف .

خاتمة :

ونحن أمام مؤسسة قانونية إسلامية اجتماعية ثقافية هي محور اقتصادي يمت بتقاليده للإسلام منذ أقدم العصور وهو إلى جانب طابعه التقليدي من المرونة بحيث لا يستعصى على التطور والقدرة على الوفاء بما يوفره من معين مالي لا ينضب وما ييسره من أسباب التقدم والتنمية في مجال أهدافه التي من أجلها أنشئ . كان لابد للفقهاء من إثراء هذا الجانب باجتهاداتهم التي لا تخرج بالطبع عن المبادئ العامة والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية . ومثل هذه الدورات لا شك انها مؤهلة لتقديم المزيد من الوسائل للنهوض بالأوقاف في كل البلاد الإسلامية . وتجابوا مع هذا فإنني أرى أن عقد الاستصناع يمكن أن يكون أيضاً من بين تلك العقود التي أشرنا إليها بديلاً عن عملية الربا .

والاستصناع كما عرفه الفقهاء عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها . فالاستصناع على هذا التعريف عقد لاعدة هو بيع والمعقود عليه العين لا عمل الصانع . وهو كما هو واضح عقد على عمل معدوم فالقياس على رأى جمهور الفقهاء منعه ولكنه جاز استحساناً عند أكثر فقهاء الحنفية لما روى ان النبي ﷺ استصنع خاتماً ومنبراً — ولتعامل الناس به في جميع العصور من غير تمييز فكان إجماعاً منهم على الجواز كما يقول الكاساني .

وأرى أن الاستصناع وإن كان بيع معدوم إلا أنه بيع معدوم محقق الوجود في العادة فلا غرر فيه فهو إذن جائز قياساً .

ويشترط في عقد الاستصناع ما يشترط في عقد البيع بصفة عامة يشترط فيه خاصة :

(أ) أن يكون الشيء المستصنع معلوماً علماً كاملاً ببيان سنده ونوعه وقدره وصفته .

(ب) أن يكون فيما للناس فيه تعامل ويمثل الحنفية له بالتأسي والخف والخاتم والأواني . فإذا كان فيما لا يجري تعامل الناس باستصناعه كان مسلماً واشترط فيه جمع شروط المسلم .

وهذا الشرط مما يختلف الحكم فيه باختلاف الزمان . والمرجع في تحديده إلى تعامل الناس في كل زمان . وقد جرى التعامل في زماننا على استصناع المنازل . فيشمّلها الجواز .

واستصناع المنازل يقابله في الاصطلاح القانوني عقد المقاولة عندما يتعهد المقاول بالعمل والمواد معاً . أما إذا تعهد المقاول بالعمل فقط فهو إجارة تطبق عليه أحكام الإجارة في الفقه الاسلامي .

هذا بالإضافة إلى شرط ألا يكون مؤجلاً إلى أجل يصح معه السلم فإن أجل إلى أجل يقبل في السلم كان مسلماً واشترط فيه ما يشترط في السلم وذلك لأن الأجل في البيع من خصائص السلم فذكره يكون ذكراً للسلم . وان لم يذكر صراحة لأن اعتباره مسلماً أولى لأن جواز السلم بإجماع لاشبهة فيه . وفي الاستصناع نوع شبهة . هذا قول أبي حنيفة وقال الصحابان يجوز ذكر الأجل في الاستصناع لأنه إنما جاز لتعامل الناس . وقد تعورف فيه على ضرب الأجل فلا

يخرجه ذكر الأجل عن حقيقته . ويحمل فيه الأجل على الاستعجال لا الاستمهال
خروجاً من خلاف أبي حنيفة .

وأرى الأخذ برأي الصاحبين . ولا يشترط في الاستصناع دفع الثمن حالاً
فيجوز أن يكون الثمن حالاً أو مؤجلاً أو بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً . ولكن لا بد
فيه من العلم بمقدار الثمن عند العقد لأنه يبيع يشترط في ثمنه ما يشترط في الثمن في
عقد البيع .

تلك هي أهم شروط عقد الاستصناع وعلى هذا فإنه يمكن للمولين أن
يتفقوا مع المستصنعين أصحاب الأرض وهي هنا ادارة الأوقاف على مقدار الثمن
في بداية العمل حتى يكونوا على علم بما عليه ولا يصح أن يتركوا في جهالة من
أمرهم حتى ينتهي الممول من البناء ثم يطالبهم بمبلغ قد لا يوافقوا عليه أو قد يكون
فوق استطاعتهم اذا وافقوا عليه . وهذا لا يمنع الممول من أن يعمل ما في وسعه
لتجنب الخسارة التي قد تنجم من تغير الأسعار بالطرق المشروعة . ولعل هذا هو
ما وصلت إليه بعض هيئات الرقابة الشرعية في بعض البنوك الاسلامية .

وختاماً فإنني لا أزعم لهذه الورقة غير كونها مناسبة لطوح بعض الآراء
والدعوة للتوفر على دراستها .

والله الموفق أولاً وآخراً .

(مذكرة)

تطور إدارة الأوقاف لتكون هيئة استثمارية وتتمتع بشخصية اعتبارية

تعتبر الأوقاف حالياً إدارة من إدارات المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف يرأسها موظف (مدير) في الخدمة المدنية من العاملين في المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف في المجموعة الخاصة . ويرأس هذا المدير مساعد الأمين العام للمساجد والأوقاف ، فالأمين العام للمجلس ، فناظر الأوقاف (رئيس المجلس) وذلك حسب الهيكل الوظيفي المحاز للمجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف ويعاون مدير الأوقاف مجموعة من العاملين الذين تتفاوت درجاتهم بين السابعة إلى الدرجات الدنيا .

والعمل في مصلحة الأوقاف متأثر بالخدمة المدنية من حيث الاجراءات ان خلفيات العاملين وتجاربهم ومراتبهم ودرجاتهم الوظيفية والجهد الذي يبذلونه ومستوى الأداء وطموحاتهم لتطور الأوقاف لا يساعد على استثمار الأوقاف الا في حدود ضيقة . ولا تسمح بتفهم المعاملات الاقتصادية والمشروعات المعقدة التي تتطلب كفاءة وخبرة عالية في المجال الاستشاري .

وتمتلك الأوقاف من العقارات والأراضي في أسواق العواصم والمدن الكبرى في السودان في مواقع تعتبر من الدرجة الأولى وتقدر قيمتها بعشرات الملايين من الجنيهات والريع الذي تدره حالياً ضئيل بدرجة لا تتناسب مع الامكانيات الكامنة فيها .

على أن الأوقاف السودانية يمكن أن تلعب دوراً عظيماً في دعم العمل الاسلامي ودوراً رائداً في الاقتصاد السوداني اذا ماتمت ادارتها على أساس تجاري بحث واستغفرت لها الطاقات الاسلامية الاقتصادية في الداخل والخارج .

وإذا أريد لها أن تكون كذلك فلا بد من أن يعاد النظر في تكوينها وادارتها لتكون إدارة اقتصادية حديثة وتوفر لها الكفاءات المقتدرة التي تستطيع أن تدرس وتخطط لها تخطيطاً سليماً ، وتحولها إلى مشروعات اقتصادية وتمكئها من الدخول في كافة العمليات الاقتصادية والتجارية محلياً ودولياً ، كإنشاء المجمعات السكنية والمواصلات العامة والمشروعات الانتاجية الزراعية والحيوانية إلى غير ذلك ، مشاركة ومضاربة وإدارة ، وبذلك تحقق الأوقاف أقصى عائد للدعوة الإسلامية ممثلة في المساجد والخلاوى والمعاهد الدينية والتبشير الاسلامي والأعمال الخيرية العامة ومساعدة الأسر الفقيرة إلى غير ذلك . ومن الطبيعي فإن هذه الخطوة الطموحة لا يمكن أن تحقق تحت الوضع الإداري الراهن للأوقاف .

لذا فقد رأيت أن أتقدم إلى سيادتكم بالتالي :

(أ) أن تتحول الأوقاف السودانية إلى هيئة أو مؤسسة تدار على أساس اقتصادي تجاري وتكون هيئة اعتبارية مستقلة تحت إشراف ناظر الأوقاف (رئيس المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف) ويستلزم ذلك أن تكون لها إدارة حديثة بمواصفات تشابه المؤسسات الاقتصادية وتتناسب مع وظيفتها الجديدة وتكون مهمة هذه المؤسسة أو الهيئة اقتصادية وتجارية يحته .

(ب) يراعي في قانون الأوقاف الجديد أن تخصص الهيئة سنوياً نسبة معقولة من ريعها للدعوة الإسلامية وتحول هذه النسبة إلى المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف للصرف منه على الأعمال الدينية حسب شروط الواقفين واحتياجات الدعوة الإسلامية ، وعليه فإن هيئة الأوقاف المقترحة لا تتصرف في الربيع بالتبرع أو التوزيع على المؤسسات الدينية وليس ذلك من اختصاصها .

(ج) تحتفظ الهيئة بنسبة معينة من الربيع يحددها القانون لتطوير الأوقاف في مختلف أنحاء السودان عمارة وتجارة وإدارة .

(د) تراعي هيئة الأوقاف الجديدة في عملها القيم الإسلامية ، وتحكمها الشريعة في معاملاتها في الداخل والخارج ، كما تراعي الشروط الشرعية لنظام الوقف الإسلامي فلا تتصرف التصرف الذي يتناقض ومبادئ الشريعة الإسلامية الخاصة بالوقف فلا يجوز

ورقة الأخ

مندوب الجمهورية الإسلامية الموريتانية

محمد عسال بي زين

مدير المكتب الموريتاني للأوقاف



الحمد لله وصلى الله وسلم على نبيه الكريم وأصحابه وأزواجه وآله وتابعيه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أيها السادة ...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

لا يسعني قبل تقديم لمحة عن وضع الأوقاف في بلادي إلا أن أعرب لكم
عن شكري العميق وعن امتناني الخالص للبنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي
للبحوث والتدريب على الجهود التي يبذلونها من أجل ضمان أحسن الظروف
لسير أعمال هذا الملتقى الذي ندعو الله السميع المجيب أن يجعل عاقبته خيراً عميماً
عاجلاً للإسلام والمسلمين . كما أشكر هيئة البنك الإسلامي ومعهد البحوث
والتدريب الإسلامي على العناية الكريمة والضيافة السخية والاستعداد الطيب الذي
حفونا به — جزاهم الله خيراً — منذ أن وطئت أقدامنا هذه الأرض الطيبة
الطاهرة التقية .

وضع الأوقاف في موريتانيا :

أولاً — فترة ما قبل الاستقلال : في هذه الفترة كانت أغلب الأوقاف
حيوانات (بقر — غنم — ابل) وهذه كانت اما معمرة واما معقبة (ذرية) .
ولم يكن هنالك من الأوقاف العامة إلا بعض حدائق النخيل في الواحات الشمالية
ولعل السبب في ذلك أن النظام المركزي فيما قبل الاستعمار الفرنسي لم يكن
مستمراً بشكل دائم وإنما كانت تحكم البلاد إمارات صغيرة بدوية الفطرة تعيش بما
تدره الحيوانات من رزق وتقضى أيامها في حل وترحال بحثاً عن الكلاً والماء .. ثم
جاء الاستعمار فأزاح هذه الامارات وأحل محلها نظامه المركزي لكنه لم يهتم طبعاً
بقطاع الأوقاف ولا بغيره من مصالح الأمة وإنما كان همه الوحيد الربط بين
مستعمراته شمال الصحراء الكبرى وجنوبها .

ثانياً — فترة مابعد الاستقلال : في العقد الثاني من عهد الاستقلال بدأ الاهتمام بقطاع الأوقاف فأنشأت الدولة قسماً للأوقاف تابعاً لإدارة التوجيه الإسلامي بوزارة العدل والتوجيه الإسلامي .

وبإلقاء نظرة على الأوقاف عندنا نجد أنها تتألف من ثلاثة أصناف :

١ — **الصف الأول** : الأوقاف الحيوانية وهي في أغلب الأحيان أوقاف معقبة (ذرية) أو معمرة (مدة حياة الموقوف عليه) . ومنها ما هو موقوف على المدارس الأصلية التي نسميها المحاضر .

٢ — **الصف الثاني** : عقارات وحدائق نخل في الواحات الشمالية . وهذه منها ما هو عمومي .

٣ — **الصف الثالث** : أوقاف حكومية . وهي عبارة عن سوق تجارية تتألف من حوالي مائة متجر تابعة لمسجد الشيخة في نواكشوط . بالإضافة إلى قطع أرضية في مناطق استراتيجية من العاصمة نواكشوط ومن العواصم الإقليمية .

وسعيّاً وراء تنظيم وتنمية الأوقاف ومن أجل إعطاء الدولة الطابع الإسلامي اللائق بالاتجاه العام للبلاد ، أوصت اللجنة الوطنية التي شكلت سنة واحدة وثمانين لدراسة سبل ووسائل تطبيق الشريعة الإسلامية في كافة مجالات الحياة الوطنية . أوصت بالعناية بالأوقاف . وقد صادقت الدولة على هذه التوصية .

الوضع القانوني للأوقاف :

لقد جسدت الدولة التوصية السابقة بإصدار المرسوم الرئاسي رقم () الصادر بتاريخ ٩ أكتوبر ١٩٨٢م بإنشاء المكتب الموريتاني للأوقاف وهو مؤسسة عمومية مستقلة ذات نظام تجاري وصناعي .

وقد أسندت إلى هذا المكتب عدة مهام لا بد من إنشاء أوقاف للقيام بها :

١ — احياء التعليم الأصلي الذي أصبح مهدماً بالانقراض نتيجة للقطط الذي تعاني منه البلاد منذ سنة ١٩٦٥م حتى الآن .

فالتعليم الأصلي الذي نسميه عندنا (بالمحاضر) كان متمركزاً أساساً في

البوادي :

(فقد جعلنا ظهور العيس مدرسة بها نبين ربي الله تيانا)

وقد بدأت هذه المدارس تندثر ويندثر معها تراث إسلامي خصب بسبب نزوح أهل البوادي إلى المراكز المدنية وزحف الصحراء ، وترك مكتبات كاملة مطمورة تحت الرمال بعد أن هجرها أصحابها في صناديق خشبية تحت ألواح من التمام .

٢ — المهمة الثانية هي مهمة الدعوة المقاومة المد الصليبي والالحادي واليهودي الذي تتعرض له البلاد في شكل نواد مثل الروتاري وليونس كليب وفي شكل حركات شيوعية وكافرة . وقد كلف المكتب بمحاولة انشاء أوقاف لتحقيق هذا الهدف .

٣ — العناية بالمساجد والقائمين عليها حتى تتمكن من أداء دورها الكامل كبيوت للعبادة والتعليم والتوجيه والدعوة .

٤ — العناية باليتامي والمعوزين والمعوقين .

٥ — ومن أجل تحقيق هذه الأهداف كلها كلف المكتب بإنعاش قطاع الأوقاف — أو — بعبارة أصح خلقه خلقاً .. وقد خطا المكتب حتى الآن خطوات هامة في هذا الصدد مساعدة من ذوى البر والاحسان في البلاد وبدعم من الدولة التي تضع تحت تصرفنا أساساً القطع الأرضية الهامة .

ولتسيير مهمة المكتب أعطى طابع مؤسسة مستقلة ذات طابع تجاري وإداري حتى يتمكن من إقامة مشروعات ووقفية مثمرة تمكنه من تحقيق أهدافه الثقافية والاجتماعية والدينية .

هذا المكتب يقع تحت وصاية وزير العدل والتوجيه الإسلامي . وله مجلس إداري مؤلف من ممثلين عن أهم وزارات الدولة تحت رئاسة الأمين العام لوزارة العدل والتوجيه الإسلامي .

وتديره هيئة تنفيذية تتألف من مدير ومدير مساعد يعينهم مجلس الوزراء ، ومحاسب يعينه وزير المالية ويتألف جهازه التنظيمي من ثلاث دوائر :

١ — دائرة الإنتاج .

٢ — دائرة الترقية الاجتماعية والثقافية .

٣ — دائرة المالية والادارة .

تتفرع عن هذه الدوائر تسع مصالح وعن هذه تتفرع ثمانية أقسام .
وقد أعد المكتب جملة من المشروعات بعضها اقتصادي وبعضها اجتماعي
وثقافي ومن هذه المشروعات :

- بناء محطات لتوزيع البنزين .
- بناء مصانع لتعليب السمك .
- بناء فنادق وأحياء سكنية .
- مشروع انقاذ المخطوطات الإسلامية .
- انشاء مكتبة وقفية الخ .

تصنيف الممتلكات الوقفية :

تتألف الممتلكات الوقفية من :

- ١ — حدائق نخيل قديمة في الواحات الشمالية .
- ٢ — مواشي .
- ٣ — دور سكنية غير مؤجرة .
- ٤ — مخازن تجارية تابعة لبعض المساجد .
- ٥ — أراضي غير مبنية .

المعدلات الاستثمارية :

ليست عندنا حتى الآن أموال مستثمرة تذكر ، عندنا فقط مخازن تجارية
في مسجد الشيخة يبلغ دخلها السنوي حوالي خمسة ملايين أوقية أي حوالي
(٢٥٠) ألف ريال سعودي ينفق بعضه في بناء مدرسة تابعة للمسجد والبعض
لمساعدة القائمين على المسجد والمدرسة ويدخر بعضه بقصد الاستثمار إن شاء
الله .

وتنوي مصلحة الاحصاء والتسجيل والتوثيق التابعة لدائرة الانتاج في
المكتب أن تقوم بمجرد كامل للأوقاف الموجودة في البلاد إن شاء الله بغية تنميتها
وتأطيرها .

الحالات الصالحة للاستثمار لو توفر المال :

عندنا حالات كثيرة صالحة للاستثمار لو توفر المال اللازم منها :

١ — بناء أسواق تجارية تابعة للمسجد العتيق وهو يقع في مكان ممتاز من قلب العاصمة .

٢ — انشاء مصنع لتعليب السمك على أرض تابعة لمدرسة السنة الغراء قرب ميناء نواكشوط حيث تتوفر الأسماك بكثرة .

٣ — تشييد وأحياء سكنية أو سلسلة فنادق في نواكشوط وغيرها .

هذه هي الحائق التي أردت أن أسواقها على ضوء ما طلب منا في الملحق رقم (٢) من الرسائل التي وجهها إلينا معهد البحوث والتدريب الإسلامي .

وأود أن أقول في الختام أننا جئنا هنا لتعلم من اخواننا الذين سبقونا في هذا الميدان ولنلفت انتباههم إلى أن هنالك في موريتانيا تربة صالحة لبذر الخير ولاستثمار الأوقاف .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

خلاصة بأهم القضايا التي أثيرت في ندوة استثمار الأوقاف

يمكن أن نصنف أهم النقاط والقضايا التي أثيرت في ندوة إدارة واستثمار الممتلكات الوقفية إلى ثلاثة أنواع :

١ - النوع الأول : يتعلق بتحديد طبيعة الوقف ومشروعيته أي كونه مشرعاً من الوجهة الإسلامية .

٢ - النوع الثاني : يختص بالحكم الشرعي لعدد من مسائله وقضاياها .

٣ - النوع الثالث : يتعلق بكيفية تنمية ممتلكاته وثمارها في الاطار الشرعي لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها .

وفيما يلي نتحدث عن هذه النقاط واحدة تلو الأخرى ان شاء الله :

أولاً - تحديد طبيعة الوقف ومشروعيته :

١ - ما هي طبيعة الوقف وماهيته ؟ هل هي : حبس العين (المال) على حكم ملك الله والتصدق بمنفعتها ؟

٢ - أم هي حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بمنفعتها ؟

٣ - أم هي : (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته ، على مصرف مباح ؟

ثلاثة آراء ومذاهب حول تحديد طبيعة الوقف وماهيته فيما يتعلق بملك ربة الشيء الموقوف ، قال بكل منها مذهب أو جماعة من الفقهاء .

وبناء على ما اختاروا جرى تعريفهم للوقف ، وأوردوا أدلتهم عليه وهذا الخلاف كله حول العين الموقوفة .

أما منفعة العين الموقوفة ، فقد اتفق جميع الفقهاء على أنها ملك للجهة أو الأشخاص الموقوفة عليهم^(١) .

مشروعية الوقف :

وفيما يختص بمشروعية الوقف وجوازه شرعاً ، أجمع الفقهاء على مشروعية الوقف وجوازه شرعاً — ماعداً — شريح القاضي ، واستدل الفقهاء على مشروعية الوقف وجوازه بفعل الصحابة وإقرار الرسول ﷺ لهم على فعلهم ، بل توجيهه لهم للطريقة المثلى لعمل الوقف .

أما شريح القاضي ، فقد قال بعدم مشروعية وجواز الوقف شرعاً لآيات المواريث (الآية ٧ وما بعدها) سورة النساء ، ولحديث (لا حبس عن فرائض الله) وقد أجب على اعتراضه هذا بأدلة قوية وواضحة^(٢) .

الخلاف حول لزوم الوقف ودوامه

وجمهور الفقهاء الذين قالوا بمشروعية الوقف وجوازه ، اختلفوا حول لزومه ودوامه ، فقال الامام أبو حنيفة وتلميذه زفر : ان الوقف مشروع وجائز لكنه غير لازم ولا دائم ، فللواقف أن يرجع عن وقفه بعد نفاذه وان يمتلك عين الوقف ومنافعه مرة ثانية ، إلا في حالتين فقط :

١ — احدهما : أن يحكم به القضاء للجهة المستفيدة منه .

٢ — ثانيهما : أن يخرج الواقف مخرج الوصية — أي بأن يضيفه إلى ما بعد وفاته ، وأن يكون في حدود ثلث تركته ، وقد حكى بعضهم هذا القول عن علي ، وابن عباس ، وابن مسعود رضي الله عنهم ، وذهب باقي جمهور الفقهاء إلى لزوم الوقف ودوامه ومن هؤلاء المالكية الذين مع قولهم بملكية العين للواقف فإنهم يذهبون إلى لزوم ودوام استمرار منفعة الوقف للموقوف عليهم ، وأدلة كل فريق مبسوسة في محلها من أبحاث الندوة^(٣) .

النوع الثاني : الحكم الشرعي لعدد من المسائل المختلف حولها .

المسألة الأولى

يقسم الفقهاء الوقف إلى نوعين باعتبارين مختلفين .

الأول : باعتبار الغرض منه ، يقسم إلى وقف خيري ، ووقف ذري — أي أهلي .

الثاني : باعتبار نوعه إلى ثابت ، أراضي وعقارات ، — وإلى منقول .

أما بالاعتبار الأول : فقد اتفق الفقهاء على صحة الوقف الخيري على وجوه البر المختلفة سواء أكانوا أشخاصاً كالفقراء والمساكين وطلبة العلم والعجزة والمرضى ، أم كان على مرافق عامة كالمدارس والمعاهد ودور الرعاية الصحية كالمصحات والمستشفيات ، ودور الرعاية الاجتماعية كمساكن الأيتام والعجزة وما شابه ذلك .

أما الوقف الذري — أو الأهلي — على النفس والأولاد والأقربين ابتداء ثم إلى جهات خير وبر في النهاية ، فقد اختلفوا في صحته اختلافاً شديداً ، فذهب جمهور العلماء إلى جوازه وذهب آخرون إلى منعه ، وقد استدل الأولون بفعل عمر ، وأبي طلحة ، والزبير ، وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً وقد انبرى الآخرون لتفنيد تلك الأدلة واحداً تلو الآخر ، هذا وقد استقر رأي بعض المتأخرين من العلماء إلى أن الأمر ليس على إطلاقه ، منعا أو جوازاً ، وإنما ينظر في كل حالة على حدة ، ومدى موافقتها لمقتضى أحكام الشرع ومقاصده ، فما وافق مقاصد الشرع وأحكامه من الأوقاف — الأهلية فهو جائز وما خالفها فهو غير جائز^(٤) .

أما تقسيم الوقف بالاعتبار الثاني — أي كونه عقاراً أو منقولاً فقد اتفق الفقهاء على صحة الوقف العقاري ، وإن كانوا قد اختلفوا في تحديد معنى العقار . هل هو الأراضي والمباني ، والأشجار ، أو هو الأراضي وحدها ؟

ولكنهم اختلفوا حول صحة وقف المنقول ، فذهب الجمهور إلى صحة وقف المنقول — وهو كل ما جاز بيعه ، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه ، بل أجاز الملكية وقف ما لا يصح بيعه كجلود الاضاحي وكلاب الصيد ، وذهب الحنفية إلى عدم جواز وقف المنقول إلا ما استثنى في حالتين :

الأولى : أن يكون المنقول متصلاً بالعقار اتصال قرار وثبات كالبناء والأشجار وهذه عندهم من المنقولات وهي تدخل في العقار تبعاً له من غير نص عليها .

الثانية : أن يكون المنقول مخصصاً لخدمة العقار — كالمخاريط والبقر المخصصة للعمل في خدمة العقار ، وهذه لا تدخل في العقار إلا بالنص عليها ، واستدل الأحناف على مذهبهم هذا بأن وقف المنقول يخالف معنى الحبس — الدال على الدوام والاستمرار الوارد في حديثي وقف عمر وأبي طلحة رضوان الله عنهما .

ورد جمهور الفقهاء على هذا الاستدلال بأن الحبس في كل شيء بحسبه ، فإن كان المحبوس مستمر البقاء كالأرضين كان حبسه مستمراً ، وإن كان مما يفنى في وقت محدد أو معين كان بحسبه .

وبناء على ذلك قال المالكية بجواز وقف النقود ، كما جاء في مقدمة ابن رشد الكبير ص (٢٣١) ومثل النقود يصح في وقتنا الحاضر وقف الأسهم وهو أمر جرى تطبيقه عملياً في مصر كما ذكر مندوب مصر الاستاذ / محمود محمد عبد المحسن في الندوة حيث تودع النقود الموقوفة في البنوك الإسلامية ثم توزع أرباحها على الجهات الموقوفة عليها ، ومثلها الأسهم أيضاً^(٥) .

المسألة الثانية

شروط الموقوف عليه — مما اختلف حوله الفقهاء بعض شروط الموقوف عليه ، فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الموقوف عليه يشترط فيه أن يكون جهة بر وخير ، ولو في المآل ، كالفقراء والمساكين والمرافق العامة التي يعود نفعها على الجميع .

أما المالكية والشافعية فانهم لا يشترطون ذلك ، وإنما يكفي عندهم أن يكون الموقوف عليه ليس جهة معصية كالكنائس والبيع ، أو على حربي ، ولذلك يصح الوقف عندهم على الأغنياء وعلى أهل الذمة ، ومعيار كون الشيء معصية أم لا ، يرجع إلى اعتقاد الواقف عند المالكية^(٦) .

المسألة الثالثة

اشتراطات الواقف على نوعين :

النوع الأول : معتبر — وهو الذي لم يخالف الشرع ولم ينافي مقتضى العقد ، وهذا يجب اتباعه والعمل به ، كاشتراط تخصيص ناظر معين أو اشتراط غلات معينة أيضاً ، أو أن يكون لمتولى الوقف الزيادة أو النقصان في مرتبات المستحقين وما شابه ذلك .

النوع الثاني : شروط مختلف فيها بين الفقهاء مثل أن يشترط أن له حق بيع الوقف إن احتاج لذلك ، فقد أجاز ذلك المالكية تمشياً مع مذهبهم القائل بملكية الواقف للموقوف ، ويتفق معهم في هذا الامام أبو حنيفة وتلميذه زفر ، ويزيد على المالكية بأن للواقف أن يشترط ما يشاء من الشروط ، مثل الرجوع عنه وهبته ، وما شابه ذلك .

وذهب جمهور الفقهاء بما فيهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحباً إلى أن حنيفة إلى أن مثل تلك الشروط مردودة وغير مقبولة وهي تبطل العقد من أساسه ، لأنها تخالف مقتضى العقد — القاضي بدوام واستمرار الوقف .

وهناك بعض الاشتراطات التي يشترطها الواقف ، فتقع فاسدة ، فتلغى هي ويصح الوقف ، مثل أن يشترط أن يبدأ من غلة الوقف بمنافع أهله ويترك ما تهدم منه ، أو يترك الانفاق عليه إن كان حيواناً ، فمثل هذه الاشتراطات تعتبر فاسدة ، فتبطل هي ولا يلزم العمل بها ويصح الوقف كأنها لم تكن^(٧) .

مسألة ملحقة

ويتفرع عن القول باحترام شروط الواقف ووجوب العمل بها فيما لا يخالف مقتضى العقد ، ولا ينافي أحكام الشرع ، مسألة ما إذا استغنت الجهة الموقوف عليها عن ريع الوقف ، كما في الأعيان الموقوفة على الحرمين الشريفين في الوقت الراهن ، حيث تكفلت الحكومة السعودية بالانفاق على توسعتهما وكل النفقات المتعلقة بها بسخاء شديد ، بحيث أصبحت في غنى عن ريع كل ما وقف عليهما من أوقاف ، فهل يجوز توجيه ريع ما وقف عليهما في هذه الحالة إلى

جهات بر أخرى — مع ما في ذلك من مخالفة لشرط الوقف — الواجب الاتباع في هذه الحالة ؟

لقد اختلف الرأي في الندوة حول هذه المسألة إلى جهتين :

الأولى : الالتزام بشروط الواقف وعدم صرف غلة هذه الأوقاف لجهة أخرى على أن تستثمر غلة هذا الوقف أو ما فاض منها عن الحاجة في مشاريع استثمارية لصالح الوقف ذاته إلى الوقت الذي قد تصبح فيه الجهة الموقوف عليها في حاجة للإنفاق عليها .

الثانية : يصرف من فائض الغلة على الجهات الشبيهة بالموقوف عليها ، والقرية منها ، — أي بشرط اتحاد الجهة الموقوفة عليها كالمساجد فيما بينها وبشرط قرب المسافة بين الجهة الموقوف عليها ، وجهة الانتفاع المحول إليها فائض الوقف ، إلا إذا انعدم القريب المحتاج فيمكن حينئذ التغاضي عن هذا الشرط وصرف الربيع على البعيد المماثل المحتاج .

ويرر أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بحجتين :

أولاهما : أن أرض الإسلام واحدة .

وثانيهما : أن استثمار فائض الغلة وعدم إنفاقه يخرج الوقف عن طبيعته الأصلية وهو كونه صدقة جارية .

ويبدو لي أنه يمكن الجمع بين الوجهتين ، وذلك بأن يوظف جزء من غلات هذه الأوقاف في مشاريع استثمارية تحسباً لما قد يطرأ على الجهات الموقوف عليها من حاجة في المستقبل للإنفاق عليها منه .

وأن يصرف فائض الغلة الآخر على الجهات الأخرى المشابهة والقرية كما يقترح أصحاب الاتجاه الثاني تحقيقاً لأهداف الوقف^(٨) .

المسألة الرابعة : استبدال الوقف

استبدال الوقف : (هو اخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها وشراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها) .

وقد اختلف الفقهاء حول جواز الاستبدال للوقف بين مضيق وموسع ، فأغلب المالكية لم يجز استبدال الوقف من العقار ولو تخرب وأصبح لا يستغل في شيء ولكن بعضهم أجاز ذلك .

ويبدو لي ان مذهب المالكية هذا يختص بما بعد وفاة الواقف ، ولغيره من متولى الوقف ، لأن الواقف عندهم له حق بيع الوقف إن احتاج لذلك وشرطه لنفسه كما تقدم .

ومذهب الشافعية شبيه بالمذهب المالكي في استبدال الوقف ، فهو مضيق جداً حيث أنهم منعوا بيع المسجد بالذات ولو انهدم وتعذرت إعادته ، واختلفوا في غيره من العقار الموقوف إذا أصبح لا يأتي بشيء ينفع مطلقاً ، فأجازة فريق منهم ومنعه فريق آخر .

ومذهب الحنابلة يجيز استبدال الوقف إذا تخرب ، بالبيع ولو كان مسجداً ويشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف ويجعل وقفاً كالأول فهو أمر جائز عند الضرورة عندهم .

أما الأحناف ، فقد توسعوا في استبدال الوقف توسعاً كبيراً وهو عندهم على ثلاثة وجوه :

الأول : أن يشترطه الواقف لنفسه ، أو لغيره ، أو لنفسه وغيره معاً والاستبدال فيه جائز على الصحيح ، وقيل اتفاقاً .

الثاني : ألا يشترطه ، وسواء شرط عدمه أو سكت ، لكنه صار بحيث لا ينتفع به بالكلية ، بأن لا يحصل منه شيء أصلاً أو لا يفي بمؤنته ، فهو جائز على الأصح ، إذا كان بأمر القاضي ، ورأي المصلحة فيه .

الثالث : ألا يشترطه ، ولكن فيه نفع في الجملة ، وبدله خير منه نفعاً وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار .

فالحنفية لا يقيدون جواز استبدال الوقف بالضرورة بحيث يصير لا ينتفع به بالكلية ، كما يفعل الحنابلة ، وإنما يجعلون ذلك حقاً للواقف ، ان شرطه لنفسه ، مثل جوازه إن دعت إليه الضرورة ، ولا بد من إذن الحاكم في الاستبدال إذا كان الوقف على مصلحة عامة كالمساجد والقناطر والمدارس ونحوها ، لما له من الولاية العامة .

أما ان كان الوقف على معينين من الأشخاص فالذي يتولى استبداله هو ناظر الوقف ، بإذن الحاكم^(٩) .

النوع الثالث ، ما يتعلق بتسمية الوقف واستثماره : الأوقاف في أغلب الأحيان تتكون من الأراضي والعقارات ، وفي كثير من الأحيان تكون الأراضي بورا والعقارات متهدمة ومتدنية الربيع والغلة ، وقد اهتم ندوة تسمير الممتلكات الوقفية اهتماماً كبيراً بكيفية تنميتها وتسميرها ، كي يأتي منها عائد يفى بتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ، ونظرت الندوة في إمكانية هذا الاستثمار ذاتياً ، أو بتمويل الغير .

فالاستثمار الذاتي للوقف — ونعني به ما يتم عمله بإمكانيات الوقف نفسه . ولهذا صور متعددة ومتقاربة وإن كانت تختلف كل منها عن الأخرى في بعض الجزئيات .

- ١ — بيع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من هذا الوقف ذاته .
 - ٢ — بيع وقف لتعمير وقف آخر ، يتحد معه في جهة الانتفاع .
 - ٣ — بيع بعض الأملاك الوقفية ، وشراء أو انشاء عقار جديد ، يوقف لصالح الجهات التي كانت قد وقفت عليها الأملاك المباعة .
 - ٤ — بيع عدد من الأملاك الوقفية ، وشراء أو انشاء عقار جديد ذي غلة عالية يوزع على الأوقاف المباعة بنسبة قيمة كل منها ، أو يخصص جزء من العقار الجديد لكل وقف من الأوقاف المباعة يتناسب مع قيمته .
- وكل ذلك إذا توافر شرطان :

الأول : عدم توفر بديل آخر .

الثاني : امكانية الاستعانة بتمويل الغير ، ولكن بشروط غير مجزية لاترضى بها إدارة الأوقاف^(١٠) .

الاستثمار بتمويل الغير

ناقشت الندوة استثمار الوقف بتمويل الغير في عدة صور ، وكانت الصورة الأولى : هي ما جاءت في محاضرة الأستاذ / وليد خير الله — وهي ما سميت بسندات المقارضة .

وصورتها كما جاء في محاضرة د/ وليد خيرالله ، أن تقوم إدارة الأوقاف بدراسة اقتصادية للمشروع ، تبين فيه الكلفة المتوقعة والربح المتوقع ثم تقوم — عبر هيئة متخصصة — بإصدار سندات قيمتها الإجمالية مساوية للتكلفة المتوقعة للبناء ، وتعرض على حاملي السندات (الممولين للبناء) اقتسام عائد الإيجار — بنسبة تحددها هي على ضوء الدراسة الاقتصادية على أن يخصص جزء من العائد الذي تملكه إدارة الأوقاف لاطفاء السندات — أي شرائها شيئاً فشيئاً إلى أن تعود بعد فترة من الزمن الملكية الكاملة للبناء إلى إدارة الأوقاف . مع ملاحظة أن إطفاء هذه السندات مرتبط بمدة من الزمن محددة وأن الحكومة ضامنة لإطفاء هذه السندات عند حلول أجلها ، إذا عجزت عن الوفاء بذلك إدارة الأوقاف ، على أن يكون ما تدفعه الحكومة ديناً بدون فائدة في ذمة إدارة الأوقاف^(١) .

وقد ثار نقاش طويل حول هذه الصيغة في الندوة أوضح فيه د/ حسن عبدالله الأمين ، ان هذه الصيغة ليست مضاربة — أي — قراضاً ، وأن سميت باسم المقارضة لعدم مطابقتها لصفة المضاربة الشرعية ، بل أن هذه السندات ما هي إلا قروض مؤجلة بفائدة ، هي عبارة عن نسبة معوية من العائد الإيجاري للمشروع والسند ما هو إلا عبارة عن صك توثيق بمبلغ القرض المؤجل . وإذا فرضنا جديلاً أن هذه الصيغة مضاربة شرعية فنبرز مسألة الضمان — الذي تقدمه الحكومة ولكن تعود فتسترده من إدارة الأوقاف فهو في حقيقته ضمان مباشر من إدارة الأوقاف ، ومن شروط المضارب عدم الضمان — وهي — أي — إدارة الأوقاف هي المضاربة في سندات المقارضة^(٢) .

ولذلك كله فإن الندوة لم توصي باعتماد هذه الصيغة للاستثمار وإنما اعتمدت الصيغتين الآتيتين :

١ — الصيغة الأولى للاستثمار في الأوقاف — هي ما يسمى بعقد الاستصناع في الفقه الإسلامي — ويسمى عقد المقاوله في الفقه القانوني — سواء أكان الثمن حاضراً أم مجزئاً ، ويدخل في ذلك حق الحكر — وهو الإيجار طويل المدى لمن يشيد العقار أو لغيره بمبلغ كبير دفعة واحدة وجزء آخر قليل مستمر حتى نهاية مدة الحكر .

٢ — الصيغة الثانية التي أوصت بها الندوة واعتمدها هي المشاركة المتناقصة التي

تنتهي إلى ملك الأوقاف للعقار المشيد عليه — ولكن هذه الصيغة يعكس عليها أن أرض الوقف لا يمكن أن تملك لشخص معين ، سواء أكان ممولاً للعقار المشيد عليها أم لا — وإنما تصلح فقط في الأملاك الخاصة .

ولذلك فإن المعول عليه حتى الآن في استثمار الأوقاف هو التنمية أو الاستثمار الذاتي كما شرحناه سابقاً ، أو عقد الاستصناع .

هذه خلاصة مجملة لما دار في ندوة استثمار الأوقاف . حاولت أن أوضح فيها المعالم التي سارت فيها مناقشات الندوة وما انتهت إليه من توصيات . أرجو أن أكون قد وفقت فيها ، والله المستعان .

د/ حسن عبد الله الأمين

هوامش الخلاصة

- (١) محاضرات في الوقف للشيخ / محمد أبو زهرة ، طبعة ثانية ، وحاشيتا قلوبني وعميرة على شرح الجلال المحلي ص ٩٧ — ٩٩ والتكملة الثانية للمجموع للنووي ج ١٤ ص ٥٩٦ ومغني المحتاج ج ٢ ص ٣٨٩ ، وبحث (الوقف في الفقه الإسلامي) الذي قدمه د/ حسن عبد الله الأمين للندوة ص ٢ — ٤ .
- (٢) نيل الأوطار للشوكاني ، والبخاري ج ٣ كتاب المزارعة تحت عنوان أوقاف أصحاب رسول الله ﷺ ص ٧٠ وبحث (الوقف في الفقه الإسلامي) للدكتور / حسن عبد الله الأمين ، مرجع سابق ص ٧ — ٩ وأبو زهرة — مرجع سابق ص ٤١ وما بعدها .
- (٣) المرجع السابق ص ٩ — ١٠ وحاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٣٣٨ والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ج ٦ ص ١٨٦ — ١٨٧ .
- (٤) المرجع السابق ج ٦ ص ٢٣٧ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرديري ج ٤ ص ٧٥ وبحث د / حسن عبد الله الأمين ، مرجع سابق صفحة ١٣ — ١٤ ومحاضرات الفقه لأبي زهرة ، مرجع سابق ص ١٩٧ وما بعدها .
- (٥) المرجع السابق ص ٨٢ ومغني المحتاج للشربيني ج ٢ ص ٣٨١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٧٧ والمغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣٩ ، ومحاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ٨٢ .
- (٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مرجع سابق ج ٤ ص ٨٨ — ٩٠ ، ومغني المحتاج للشربيني ج ٢ ص ٣٨٥ والمغني لابن قدامة ج ٦ ص ١٩٥ ، وبحث الوقف للدكتور / حسن الأمين مرجع سابق ص ٢١ — ٢٢ .
- (٧) حاشية الدسوقي على خليل ص ٨٨ — ٩٠ ، والمغني لابن قدامة ج ٦ ص ١٩٥ ، ومغني المحتاج للشربيني ج ٢ ص ٣٨٠ .
- (٨) (قضايا اجتهادية من خلال ندوة للأوقاف) للدكتور / رضا سعد الله (والمسائل والنقاط التي طرحت في ندوة الأوقاف) للدكتور / ثروت أرمغان .
- (٩) أبو زهرة : مرجع سابق ١٦١ وما بعدها ، وحاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٣٨٤ ومغني المحتاج ج ٢ ص ٣٩٢ ، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ج ٦ ص ٢٢٥ وبحث د. حسن الأمين عن الوقف مرجع سابق ص ٢٣ — ٢٤ .
- (١٠) ورقة د. رضا سعد الله مرجع سابق .
- (١١) المرجع السابق وبحث الدكتور / وليد خير الله ، والحالة التطبيقية له ص ٢ ، ٤ من الحالة التطبيقية .
- (١٢) المرجعين السابقين ، وتقرير الدكتور / حسن الأمين والنقاط المرفقة معه عن مراجعة أبحاث ومحاضرات الندوة .

التوصيات النهائية للمشاركين في الندوة

الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ، وبعد ...

فقد عقد المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ندوة دراسية لتنمية الممتلكات الوقفية وذلك في الفترة ما بين ٢٠ ربيع الأول ١٤٠٤هـ إلى ٢ ربيع الثاني ١٤٠٤هـ الموافق ٢٤/١٢/١٩٨٣م - ٤/١/١٩٨٤م ، وشارك في هذه الندوة مندوبوا هيئات الأوقاف في كل من الدول التالية :

جيبوتي — الأردن — الامارات العربية — لبنان — السعودية — الكويت — مصر — العراق — موريتانيا — السودان — اليمن — الصومال — فلسطين .

وبعد استعراض للمحاضرات والدراسات الميدانية المقدمة من مندوبي الدول المشاركة والمداولات التي جرت حولها والإطلاع على تقارير اللجان المنبثقة عن الندوة التي تولت دراسة الجوانب المالية والإدارية والاجتماعية للوقف توصل أعضاء الندوة إلى التوصيات التالية :

أولاً : ان أفضل السبل لاستثمار الممتلكات الوقفية حتى الآن هي :

- ١ — عقد الاستصناع .
- ٢ — عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك .
- ٣ — قيام البنوك الإسلامية بعملية استثمار الممتلكات الوقفية في الدول التي هي في حاجة إلى استثمار .
- ٤ — دخول وزارات الأوقاف في البلدان الإسلامية التي تملك فائضاً في إيراداتها في استثمار أموالها في بلدان إسلامية أخرى هي في حاجة إلى أموال لاستثمار أوقافها .

٥ - تعمل وزارات الأوقاف التي هي في حاجة إلى استثمار ممتلكاتها الوقفية على توفير الضمانات الكافية لرؤوس الأموال المستثمرة وحمايتها كما تعمل على ضمان اعفائها من كافة الضرائب ان وجدت .

ثانياً : يقوم البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع الجهات المختصة ، بالدراسات الميدانية في التنظيم الإداري بغية الوصول إلى تنمية فعالة للممتلكات الوقفية في مختلف الدول الاعضاء وتحديد المشاريع الاستثمارية للأوقاف في هذه الدول بالإضافة إلى تشجيع الباحثين على اجراء دراسات تناول الوقف بصورة شاملة للنهوض به وفق المعطيات الشرعية والعلمية .

ثالثاً : ضرورة تأسيس منظمة إسلامية عالمية للوقف يكون البنك الإسلامي للتنمية عضواً بها ، تقوم بالتالي :

- (أ) التنسيق وتبادل المعلومات وتحضير اللقاءات .
- (ب) البحث عن أنجح السبل لثمير الممتلكات الوقفية .
- (ج) وضع السياسة العامة للهيئات الوقفية في البلدان المشتركة .
- (د) تأسيس صندوق للمساعدات الاجتماعية يمول من فائض أموال الوقف العام غير المشروط .

رابعاً : يقوم البنك الإسلامي للتنمية بتنظيم حلقات دراسية مماثلة لهذه الندوة تتناول مختلف الجوانب كالتنظيم والتخطيط في الإدارات الوقفية .

خامساً : الطلب إلى الهيئات الوقفية في الدول المشاركة تخصيص وظائف تهتم بالنشاط الاجتماعي وتعمل على تنفيذ شروط الواقفين في أوجه الخيرات .

نص الكلمة الافتتاحية لندوة
(تمييز ممتلكات الأوقاف)
التي ألقاها
البرفسور د. نفزات يالسنشاش
بتاريخ ٢٠ ربيع الأول عام ١٤٠٤هـ

إخواني في الإسلام :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

انه ليسعدني أن أرحب بكم أيها الإخوة الأعزاء في البنك الإسلامي للتنمية وبالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في مدينة جدة (عروس البحر الأحمر) وانها لمناسبة عظيمة لنا أن نلتقي بكم أيها الاخوة الأعزاء ، وكما تعلمون سيادتكم فإن البنك الإسلامي للتنمية هو مؤسسة مالية إسلامية دولية وهو تعبير عملي عن التضامن الإسلامي .

إن عدد الدول الأعضاء في البنك يبلغ (٤٢) دولة .

إن البنك الإسلامي للتنمية هو في نفس الوقت مثال حي كمؤسسة تقدم الخبرة العملية العالية والقيمة في مجال الاقتصاد والمال والمصارف الإسلامية .

وقد لعب البنك الإسلامي للتنمية دوراً بالغ الأهمية في المساعدة على دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء وذلك طبقاً لأحكام الشريعة والمبادئ الإسلامية وإن العمليات العظيمة والموسعة للبنك الإسلامي للتنمية قد ألفت الضوء على عدد كبير من المواضيع الخاصة بالنظرية الإسلامية وتطبيقاتها .

لقد قدمت الحلول للمشاكل والعقبات التي تواجه البنك الإسلامي للتنمية وهذه الحلول بدورها تشارك مباشرة في تطوير فكرة الاقتصاد الإسلامي وتطبيقها العملي .

كلمة ختامية

كلمة المعهد الإسلامي يليقها
الدكتور / البروفسير نفزات يالستاش

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد
الصادق الأمين .

أعزائي ، أخوة الإسلام ،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

لقد وصلنا إلى ختام دورتنا عن الأوقاف بعد أسبوعين من العمل الجاد
وتبادل الأفكار ، ولا أستطيع أن أعبر لكم عن مشاعر الغبطة والامتنان أنا
وزملائي لوجودكم بيننا في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب . إن هذا المعهد قد
أنشأ أساساً لخدمة بلاد الإسلام في مجال بحوث الاقتصاد الإسلامي والتدريب .
لذلك فنحن نشعر بالسعادة للنجاح الذي حالف هذه الدورة وفي رأيي أن هذا
النجاح قد جاء نتيجة للأسباب الرئيسية التالية :

أولاً : ان الذين قرروا ونظموا وشاركوا في هذه الندوة كانوا صادقين
ومخلصين .

ثانياً : إن اخوتنا الذين حضروا من ثلاثة عشر بلداً شقيقاً وشاركوا في
هذه الدورة كانوا جميعاً على مستوى رفيع من المعرفة والخبرات القيمة في مجال
تثمين الأوقاف .

ثالثاً : إن أساتذتنا المحاضرين الذين قبلوا (مشكورين) الحضور إلى هنا لإلقاء المحاضرات والمشاركة في النقاش هم حجة في مجاهم ولديهم الخبرة العميقة في جوانب مواضيعهم .

رابعاً : لقد توفر طيلة الدورة جو من الحرية التامة للنقاش وتبادل الآراء الأمر الذي ساهم بقسط كبير في نجاح هذه الدورة ثم إن هذه الحرية الكاملة في النقاش لم تعكر صفاء الجو الأخوى للدورة بل على العكس من ذلك فقد ساهمت في تقويته وفي الخروج من الدورة بنتيجة مرضية .

خامساً : أود أيضاً أن أذكر أن الإدارة المقتردة من الأخوة المسؤولين عن تنظيم هذه الدورة كانت عاملاً هاماً لهذا النجاح .

أيها الأخوة :

إننا جميعاً نعلم أن موضوع هذه الدورة وهو إدارة تنمية ممتلكات الأوقاف التي شرعها الإسلام والتي أنشأ الرعيل الإسلامي الأول لها مؤسسات إسلامية فريدة في تاريخ الإنسانية . وإنها هدية كغيرها من هدايا الإسلام القيمة لكل أمم العالم ، ولقد أخذها غير المسلمين أو قلدوها .

أعزائي أخوة الإسلام :

لقد أوجد أجدادنا مؤسسات الأوقاف هذه منذ زمان النبي ﷺ فهي إذن مسئولية مقدسة وتاريخية ، وعلى جيلنا أن يحافظ عليها ويطورها بحيث تزيد مساهمتها في تنمية المجتمعات الإسلامية الحديثة وازدهارها .

لقد شعرنا جميعاً أثناء هذه الدورة أننا أسرة واحدة هي أسرة الإسلام وأنا سنستمر بإذن الله في تعميق روح الأخوة الإسلامية وأعتقد أن أفضل السبل لتعميق هذه الروح روح الأخوة الإسلامية هي أن نوفر أفضل الوسائل لممارستها .

إن التعاون بين الدول الإسلامية في مجال تنمية مؤسسات الأوقاف واستثمار ممتلكاتها يأتي بالكثير من المزايا ، إذا ما استغلت امكانياتها على الوجه الأمثل تحقيقاً

لأهدافها السامية ، ويمكن لهذا التعاون أن يتم على أفضل الوجوه بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .

أعزائي الأخوة الإسلام :

أمل أن تكونوا قد استمتعتم بوجودكم معنا في جدة ، هذه المدينة الكريمة من الأرض المباركة والعلامة البارزة للانجاز الاقتصادي الاجتماعي للبلد الأخرى المضيف المملكة العربية السعودية .

كما أمل وأدعو الله أن يجمعنا مرة أخرى في مناسبات أخرى مماثلة وأتمنى لكم جميعاً التوفيق في أعمالكم وعوداً حميداً إلى دياركم الطيبة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

د. نفزات بالسنتاش

جدول الحلقة الدراسية لتبوير ممتلكات الأوقاف

جلسة المساء					الأربعاء جلسة الصباح
دراسات ميدانية من ٦ مساءً إلى ٨ مساءً	الناقشات من ١ إلى ٢،٣٠ ومدة الظهر				سابع
دراسة ميدانية عن إدارة الأوقاف في الجزائر وحتيوتي .	التعريف بالدورة السيد / محمد علي مصيل				السميت ١٤٠٤/٣/٢٠ ١٩٨٣/١٢/٢٤
دراسة ميدانية عن إدارة الأوقاف في العراق والامارات العربية المتحدة .	مناقشة عامة عن المحاضرة . د . عبد الله ناصح علوان				الأحد ١٤٠٤/٣/٢١ ١٩٨٣/١٢/٢٥
دراسة ميدانية عن إدارة الأوقاف في الكويت وموريتانيا .	مناقشات عامة عن المحاضرة . د . حسن عبد الله الأمين				الاثنين ١٤٠٤/٣/٢٢ ١٩٨٣/١٢/٢٦
دراسة ميدانية عن إدارة الأوقاف في الجمهورية العربية اليمنية ولبنان .	مناقشات عامة عن المحاضرة د . عبد الملك السيد				الالاثنين ١٤٠٤/٣/٢٣ ١٩٨٣/١٢/٢٧
دراسة ميدانية عن إدارة الأوقاف في مصر والسودان .	دراسة ميدانية عن إدارة الوقف في المملكة العربية السعودية .				الأربعاء ١٤٠٤/٣/٢٤ ١٩٨٣/١٢/٢٨
أداء العمرة	حالة تطبيقية تمويل بناء على أراضي وقفية بأسلوب سمات المقارضة . د . وليد خير الله				الخميس ١٤٠٤/٣/٢٥ ١٩٨٣/١٢/٢٩

جدول الحلقة الدراسية لتهيير ممتلكات الأوقاف (الاسبوع الثاني)

تاريخ	المحاضرات	الندوات	دراسات ميدانية
السبت ١٤٠٤/٣/٢٧ ١٩٨٣/١٢/٣١	من ٨.٣٠ إلى ١٠.٠٥ صباحاً الدرس الاجتماعي للوقف د. عبد الملك السيد	من ١٠.٤٠ إلى ١٢.٠٠ ظهراً مناقشة عامة عن المحاضرة. د. عبد الملك السيد	دراسات ميدانية من ١ إلى ٣.٣٠ بعد الظهر مركز ومقارنة عن إدارة الأوقاف حسب ما قامه المشاركون عن إدارة الأوقاف في بلدانهم. السيد / عبد القادر دويبه
الأحد ١٤٠٤/٣/٢٨ ١٩٨٤/١/١	مجموعات دراسية مختلفة. أ، ب، ج	مجموعات دراسية مختلفة. أ، ب، ج	مجموعات دراسية مختلفة. أ، ب، ج
الاثنين ١٤٠٤/٣/٢٩ ١٩٨٤/١/٢	الرسائل المطبوعة للتمويل والاستثمار. د. أنس الزرقاء	مناقشة عامة عن المحاضرة. د. أنس الزرقاء	مجموعات دراسية مختلفة. أ، ب، ج
الاثنين ١٤٠٤/٣/٣٠ ١٩٨٤/١/٣	توصيات مجموعة (أ) الخاصة بإدارة الأوقاف .	توصيات مجموعة (ب) الخاصة بتمويل وتملكات الوقف .	توصيات مجموعة (ج) الخاصة بالمرور الاجتماعي بالوقف .
الأربعاء ١٤٠٤/٤/١ ١٩٨٤/١/٤	تقديم الدورة	تقديم الدورة	المناقشة الختامية
الخميس ١٤٠٤/٤/٢ ١٩٨٤/١/٥		زيارة المدينة المنورة	

ملاحظة :

- مجموعة (أ) تقدم بحث ودراسة وتوصيات عن الجانب الإداري للمؤسسات الوقفية .
مجموعة (ب) تقدم بحث ودراسة وتوصيات عن الجانب الاستراتيجي للممتلكات الوقفية .
مجموعة (ج) تقدم بحث ودراسة وتوصيات عن الجانب الاجتماعي للوقف .
د. حنيفة بنهار منسقاً لهذه المجموعة .
الأخ / عبد القادر دويبه . منسقاً لهذه المجموعة .
الأخ / حسن شيخ ثاني منسقاً لهذه المجموعة .

مجموعات دراسية مختلفة (أ ، ب ، ج)

مجموعة (أ) :

دراسة الجوانب الإدارية للمؤسسات الوقفية

- | | |
|----------|--------------------------------|
| جزائري | ١ - بلقاسم عبادل |
| جيبوتي | ٢ - موجي درير ستمر |
| كويتي | ٣ - عبد الوهاب عبد الله الحوطي |
| لبنان | ٤ - محمد محيي الدين رمضان |
| موريتاني | ٥ - محمد علي زيني |
| الامارات | ٦ - عبيد راشد العقروني |
| سعودي | ٧ - د. عبد العزيز فيصل المبارك |

مجموعة (ب) :

دراسة الجوانب المالية للمؤسسات الوقفية

- | | |
|----------|------------------------------|
| عراق | ١ - عدنان نادر |
| أردني | ٢ - محمد علي لطفني |
| مصري | ٣ - محمد محمود عبد المحسن |
| كويتي | ٤ - زين صعيجر العتيبي |
| سعودي | ٥ - عبد الله ابراهيم العياضي |
| سوداني | ٦ - د. عبد الملك الجعلي |
| الامارات | ٧ - عبد المنعم صالح |
| سعودي | ٨ - أسعد حمزة شبيرة |

مجموعة (ج) :

دراسة الجوانب الاجتماعية للوقف

- | | |
|--------|----------------------|
| جزائري | ١ - شيخ علي المرحوم |
| جيبوتي | ٢ - الحاج عثمان جيدي |

لبناني
فلسطيني
سعودي
الامارات
يمنى

٣ - د. مروان قباني
٤ - أحمد سعيد بيوض
٥ - محمد عبد الرحمن التويجري
٦ - يوسف علي غانم
٧ - محمد عبد الله المدني

أسماء المشتركين في دورة تثمين ممتلكات الأوقاف

الاسم	البلد	الوظيفة
١ - موجي درير سمتر	جيبوتي	رئيس المحكمة الشرعية
٢ - شيخ عثمان جيدي	جيبوتي	من علماء جيبوتي
٣ - محمود محمد عبد المحسن	مصر	رئيس قسم محاسبة الأوقاف
٤ - عدنان نادر عبد القادر	العراق	مسئول الشؤون المالية بوزارة الأوقاف
٥ - محمد علي لطفني طه	الأردن	مساعد المدير المالي بوزارة الأوقاف
٦ - عبد الوهاب الحوطي	الكويت	مدير إدارة الأوقاف بوزارة الأوقاف
٧ - الزبير صعيجر العنبي	الكويت	المراقب المالي للأوقاف
٨ - مروان قباني	لبنان	مدير عام الأوقاف الإسلامية
٩ - المحامي محمد محيي الدين رمضان	لبنان	رئيس قسم الأملاك والإيجارات الوقفية
١٠ - محمد علي زيني	موريتانيا	مدير الأوقاف بوزارة الأوقاف
١١ - أحمد سعيد بيوض	فلسطين	مساعد المدير المالي بإدارة الأوقاف في القدس
١٢ - عبد الله ابراهيم العياض	السعودية	الأمانة العامة لصندوق الاستثمارات العامة بوزارة المالية
١٣ - د. عبد العزيز فيصل المبارك	السعودية	مدير الإدارة العامة للأوقاف والمساجد في جدة
١٤ - أسعد حمزة شيره	السعودية	مدير الأوقاف بالمدينة المنورة
١٥ - محمد عبد الرحمن التويجري	السعودية	إدارة شؤون أملاك الدولة بوزارة المالية
١٦ - عبد الله حاشي ورسمه	الصومال	
١٧ - محمد نور عبد الرحمن	الصومال	
١٨ - د. عبد الملك الجعلي	السودان	الأمين العام للمجلس الأعلى
١٩ - يوسف علي غانم	الامارات	مسئول الأوقاف
٢٠ - محمد عبد الله المدني	اليمن	مدير عام المشاريع والاستثمارات في الأوقاف

طبع بمطابع
المنارة للطباعة والنشر والتأليف
ص.ب ٧٤٣٢ جدة ٢١٤٦٢
تليفون (٦٥١٦١٣) / ٦٥٢-٧٦٨